كتاب الزكاة والوقف والصدقات والهبات والوصايا

٢١

وبه التوفيق بسم الله الرحمن الرحيم والاستعانة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله اجمعين اما بعد **قوله** كتاب الوكالة وهي
بكسر الواو وبيان فصول الاول في العقد وهي استنابة في التصرف الوكالة بفتح الواو وكسرها عرفها ثم والتوكيل
وعرفها بانها عقد شرع للاستنابة في التصرف والمراد بكون الغرض من فعله النيابة فقط فلا ينتقض بالمزارعة
والمساقاة والقراض والشركة مما يكون المقصود بالذات فيها غير النيابة وبقيد التصرف خرج الوديعة لانها
استنابة في الحفظ فقط والتصرف في العارية انما هو لحظ نفسه لا الاستنابة فيه من قبل المعير وحلها ثابت
باجماع علماء الاسلام والكتاب والسنة عاميها وخاصيها قال تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة
فلينظر ايها ازكى طعاما فليأتكم برزق منه اي اعطوا دراهمكم واستنيبوا في الشراء مقامكم بناء على حجية شرع
من قبلنا وقال تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها بتعيين الحكم نوع من الوكالة
وقال تعالى اذهبوا بقميصي هذا الآية قال علي عليه السلام وقال انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها بعد قوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم فجوز العمل وذلك بحكم النيابة عن المستحق ثم ذكر جملة من
الاخبار العامية كخبر عروة البارقي في شراء الشاة وخبر وكالة عمرو بن امية الضمري في نكاح ام حبيبة
بنت ابي سفيان ثم وكل ابا رافع في قبول نكاح ميمونة فقال ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام من وكل رجلا على امضاء امر ميمونة
فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها الى ان قال وقد اجمعت الامة
في جميع الاعصار والامصار على جواز الوكالة في الجملة ولان اشتداد الحاجة الداعية الى التوكيل ظاهر فانه لا
يمكن كل واحد مباشرة جميع ما يحتاج اليه من الافعال فدعت الضرورة الى الاستنابة فكانت مشروعة
انتهى **قوله** ولا بد في تحققه من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك او استنبتك او ما شاكل ذلك ولو
قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل على الاجابة كفى في الايجاب واما القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت او
رضيت او ما شابهه وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك في البيع فباع فقد عرفت ان دليلهم في العقود
اللازمة الاقتصار على الالفاظ المخصوصة بخلاف العقود الجائزة والوكالة منها فيصح بكل ما يدل على الايجاب
والقبول باي لفظ كان ومنه بعه واشتره واذنت لك في كذا بل ولو بالكتابة مع الامن من التزوير
او الاشارة المفهمة للايجاب وتم عقيب الاستفهام التقريري كوكلتني في كذا والاشارة براسه عقيبه
وكل فعل دال على القبول والرضا بلا خلاف كما في [illegible] للمقتضي حيث قال لا بد في تحقق الوكالة
من ايجاب اي ما يدل على الاذن من لفظ واشارة وكتابة بل اذا علم الرضا وجد ذلك ان يستحق
التصرف في ماله وكونه وكيلا وقبول ايضا والظاهر ان المراد به ايضا ام بل لا يحتاج الى شيء بل فعل
الوكيل فيه فانه يكفي وهو مصرح به والظاهر عدم الخلاف عندنا في ذلك ولكن فيه تامل لانه لا يخرج
العقد عن الوكيل فلا بد من كونه وكيلا قبل الشروع فيه فكانه مجرد الرضا والايجاب الباطني الذي
يعلم بالفعل كاف والاصل في ذلك كله ان التصرف في مال الغير انما يجوز برضاه ولا ينقل الحكم الا
برضاهما فيكفي ما يدل على ذلك من الطرفين ولا يحتاج الى الاكثر في ذلك للاصل وعموم ادلة الوكالة فلا يتعين
شيء من هذا بعينه ولذا نقل في وكالة البارقي انه قال ولا يسمى مثل ذلك ايجابا انتهى اقول خبر البارقي اسمه
هكذا قال اي عروة بن جعد البارقي عرض للنبي صلى الله عليه وآله جلب فاعطاني دينارا فقال يا عروة ائت الجلب فاشتر لنا
شاة قال فاتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت شاتين بدينار فجئت اسوقهما او اقودهما فلقيني

رجل بالطريق فساومني فبعت شاة بدينار ثم اتيت النبي صلى الله عليه وآله بالدينار والشاة فقلت يا رسول الله هذا
ديناركم وهذه شاتكم قال وصنعت كيف قال فحدثته الحديث فقال اللهم بارك له في صفقة يمينه ودفعنا
شهادة المعلوم اشتراط صيغة خاصة وكفاية الامر بفعل ما وكله فيه كقوله صلى الله عليه وآله اشتر لنا شاة كما في آية
اصحاب الكهف فليأتكم برزق منه ورواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام في رجل قال لآخر اخطب
لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك لي رضى وهو لازم لي
ولي الصداق ورواية الحلبي عن الصادق عليه السلام انه قال في امرأة ولت امرها رجلا فقال زوجني
فلانا [illegible] ورواية سماعة عن الصادق في الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقولون
بع فما ازددت فلك فقال لا باس بذلك وصحيحة زرارة قلت للصادق عليه السلام رجل يعطي المتاع فيقال
ما ازددت على كذا فهو لك فقال لا باس وصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل قال لرجل بع
لي ثوبي بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال ليس به باس الى غير ذلك من الاخبار وهي من قبيل بع
واعتق ما يدل على الاذن والاستنابة وليس فيها ايضا ما يتضمن القبول لفظا وانما تضمنت لما
دلت على امتثال ما امر به فلا يرد ما في كره حيث قال ولو قال بع واعتق ونحوهما حصل الاذن وهذا
لا يسمى ايجابا بل هو امر واذن وانما الايجاب قوله وكلتك الى ان قال وقوله اذنت لك في فعل كذا
ليس صريحا في الايجاب بل الاذن في الفعل فقد وكل النبي صلى الله عليه وآله عروة البارقي في شراء شاة بلفظ الشراء
ثم فعل اهل الكهف فابعثوا احدكم بورقكم هذه الآية انتهى اقول بل حصول الوكالة بمجرد لفظ
الشراء بمجرد الاذن كما اعترف به في خبر البارقي وآية اهل الكهف تحصل المرام تسميته ايجابا ام لا
فرع الاول صريح العبارة كظاهر المشهور حصول القبول الفعلي بالاتيان بما تعلقت به الوكالة فرع الاول
وهو حسن مع اقترانه بالرضا كما هو الغالب في افعال [illegible] دليل على اعتبار الزيادة على ذلك
كما هو مقتضى الاصل وعمومات الوكالة وظواهر خصوص الاخبار المزبورة التي ليس فيها الا امتثال
ما امر به الموكل كما نبه عليه كره الثاني لو رد الوكيل ثم قبل وفعل ما وكل فيه فالظاهر الصحة لما مر من
حصول العمومات مع عدم اشتراط مقارنة القبول للايجاب خلافا للتذكرة وغيره حيث قال ولا يشترط
مقارنة القبول بل يكفي وان تأخر نعم يشترط عدم الرد منه فلو رد انفسخ العقد ويفتقر في التصرف الى
تجديد الايجاب مع علم الموكل انتهى ولعل وجهه ان المقصود من الوكالة اباحة التصرف باذن المالك
وهو مشكوك فيه بعد الرد فلعل المالك لم يرض بتصرفه بعد الرد واصالة بقاء الاذن معارض باصالة
المنع من التصرف في مال الغير [illegible] الاذن بعد الرد
فيما لم يعلم بقاء اذنه ولا يبعد ايضا [illegible] الخلاف [illegible] بكفاية القبول المتأخر بما اذا لم يصدر
[illegible] كما قالوا في الفضولي بتوقفه على الاجازة وكفايتها ما لم يصدر منه الرد [illegible] المشتري
قبل توقفه على ايجاب جديد الثالث صريح المقدس في شرح [illegible] كفاية العلم برضاه في كونه
وكيلا وفي جواز التصرف في امواله بالنواقل الشرعية وان علم بحصوله منه ما يحصل ذلك من لفظ
او اشارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
النقل والانتقال [illegible]

الطلاق بالخلع والمبارأة والنكاح باذن الولي فيخرج مع استلزام فتح هذا الباب التشاجر والتنازع والقيل والقال
والفساد وتسليط الاجنبي بادعائه العلم برضاء المالك او الزوج في عقوده وايقاعه ولزوم الحلف بالله مع انكاره
وانما يرد الكراهة من فعل الاجنبي في غير ذلك من الشبهات المعلوم اشتقاقها من مادة الشرع والنهي النبوي
عن القيل والقال وقاعدة نفي الامر بمراعاة حسم مادة النزاع وفتح هذا الباب وجواز الطلاق كلا حلة
عزم ويدعي العلم برضاه او بيعه ملك الغير ويدعي العلم برضاه فتح باب النزاع والقال وبالجملة ما ذكره لا يقف
لا يخلو عن اشكال انتهى في كرة الاظهر ثبوت الوكالة وان لم يعلم فعلى هذا لو تصرف الوكيل وهو غير عالم بالتوكيل ثم
ظهر الحال خرج على الخلاف فيما لو باع مال ابيه على ظن انه حي فبان ميتا انتهى اقول مقتضى عموم وفاء العقود
عن تراض هو الصحة والفرق بينه وبين المقيس عليه واضح فتدبر قوله ولو تاخر القبول عن الايجاب
لم تقدح في الصحة فان الغائب توكله الفضولي بيانا قال في كرة ويجوز عندنا القبول على الفور والتراخي نحو
ان يبلغه ان رجلا وكله في بيع متاعه منذ سنة فيبيعه او يقول قبلت او يامره بفعل شيء فيفعله بعد مدة
طويلة لان قبول وكلاء النبي ص كان بفعلهم وكان متراخيا عن توكيله اياهم انتهى وظاهره اجماعنا على
عدم اشتراط فورية القبول وان المخالف بعض العامة لكن في القبول اللفظي واما القبول الفعلي فظاهر
كرة اتفاق الفريقين على عدم اشتراط الفور فيه ولا اشكال في ذلك اصلا وهو ايضا مقتضى الاصل
وعمومات الوكالة وخصوص المعتبرة وفي صحيحة ابي ولاد الحناط عن الصادق عليه السلام من رجل
رجلا ان يزوجه امرأة بالمدينة وسماها والذي امرها بالعراق فخرج المامور فزوجها اياه الخبر وفي موثقة
اسحق بن عمار عنه ع عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له ابتع لي ثوبا فيطلب له في السوق وفيهما دلالة
على جواز الوكالة من الغائب بالمكاتبة او الارسال على لسان شخص اخر وفي رواية علي بن مهزيار قال
كتبت الى ابي جعفر ع ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسئل عن رأيك في
بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقفة فكتب ع الي اعلم فلانا اني امره
ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله تع او يقومها على نفسه ان كان تفسير
ذلك اوفق له ففي هذه دلالة واضحة على كفاية الكتابة المفهمة في الايجاب وعلى توكيل الغائب وحيث
ثبت جواز توكيل الغائب بالنص ثبت عدم اشتراط فورية القبول لعدم تعقل الفورية فيه وفي كره
اجمع المسلمون على ان الغائب اذا وكل رجلا ثم بلغ الوكيل ذلك بعد مدة فقبل الوكالة انعقدت
انتهى قوله ومن شرطها ان تقع منجزة فلو علقت بشرط متوقع او وقت متجدد لم يصح قال في كرة لا يصح
عقد الوكالة معلقا بشرط او وصف فان علقت عليهما بطلت مثل ان تقول ان قدم زيد او اذا
جاء راس الشهر فقد وكلتك عند علمائنا انتهى وظاهره كظاهر لك اجماعنا على اشتراط التنجيز
وصرح الصيمري بعدم الخلاف فيه وهو حجة اخرى على بطلانها لو علقها على شرط متوقع اي يمكن وقوعه
وعدمه او صفة اي ما كان وجوده مستقبلا محققا كطلوع الشمس وراس الشهر واليه اشار بقوله او وقت
متجدد ومرجع ذلك المنع عن توقيف حصول الوكالة وتعليقها على شيء من هذين الامرين كان مقرونا
باداة الشرط مقدما او مؤخرا مثل ان كان كذا فانت وكيلي وانت وكيلي ان كان كذا ام غير مقرون بها
نحو وكلتك بشرط كذا ولو قرنها بشرط لا يقتضي التعليق نحو وكلتك في كذا وشرطت عليك كذا
لا مانع منه فانه جائز اجماعا ومتى فسد عقد الوكالة لتعليقه على الشرط ففي صحة تصرفه بعد حصول
الشرط المعلق عليه قولان صرح بجماعة منهم الانفتاح والعدم وهو الاقوى بالقاعدة اذ الفرض

ان الاذن في التصرف للوكيل انما حصل بعقد الوكالة واذا بطلت زال الاذن المطلق الحاصل في ضمنها ايضا
لزوال الجنس بزوال الفصل كما لا يسوغ للمشتري التصرف في المبيع بالبيع الفاسد وقيام الفصل الاخر مقامه
خلاف الاصل وصرح جمع اخر منهم الصيمري وكرة وهو ايضا محتمل لك حيث قال واذا فسد العقد لتعليقه
على الشرط احتمل تسويغ التصرف عند حصوله بحكم الاذن وفائدة الفساد سقوط جعل المسمى والرجوع
الى اجرة المثل انتهى اقول وجه الصحة في كرة بان الاذن حاصل لم يزل بفساد العقد وصار كما لو شرط
في الوكالة عوضا مجهولا فقال بع كذا ولك العشر من ثمنه تفسد الوكالة ولكن ان باع صح ويرد ان الاذن
هنا انما حصل في ضمن عقد الوكالة والعبارة التي حكم ببطلانها بمقتضى القاعدة فلم يبق امر واذن يعول عليه
ولزوم اجرة المثل ايضا لا يلزم الا بعد ان شيئا من جعل المسمى واجرة المثل لا يدخل في مفهوم الوكالة ولا يحتاج
اليها بل الغرض منها شرعا هو التسليط والاذن في التصرف نيابة عن المالك وهذا الاذن حاصل للوكيل
في الوكالة المعلقة بعد حصول الشرط وتحقق نعلم بثبوت الاذن له من جانب المالك بعد حصول
الشرط وخالية الامارات المالك عطلة في العبارة شرعا حيث ادعى عقد الوكالة معلقا وعرفت انه يكتفي في
في الوكالة بالاشارة ونحوها ما افاد الاذن مطلقا فكما ان الشجر المقطوع بعد زوال فصله وهو النمو
يبقى الجنس متقوما بفصل اخر كالجسمية كذلك فيما نحن فيه الاذن المطلق والاستنابة في التصرف
بعد تحقق الشرط وان بطل العقد الشرعي للوكالة بزوال شرطه وهو التنجيز مع ان مقتضى الاصل وعموم
الوكالة وعموم سلطنة الملاك ووفاء العقود وحل التجارة عن تراض والتصرف في مال المسلم مع طيب
نفسه هو الصحة وجواز تصرف الوكيل مطلقا وعموم الاجماع والنقد المسلم منه اجماع كره على الخلاف
التعليق انما هو المنع من تعرضه بعقد العقد المخصوص ومن الجعل المقرر له لبطلان العقد واما جواز تصرفه بعد وقوع
الشرط بالاذن المجرد المفهوم من قامة هذه العبارة المساوية للاعتبار شرعا في عقد الوكالة الشرعية فلا اجماع
على منعه كما يشعر به ايضا تصريح كره بالصحة وجواز فاذن قوي جواز وان توقف جمع منهم لك
ولا ريب ان الاحوط تجديد الاذن سيما مع الشك في بقائه بعد وقوع الشرط فتدبر قوله نعم لو نجز الوكالة
وشرط تاخير التصرف جاز كما لو قال وكلتك في بيع هذا العبد مثلا ولا تبعه حتى يدخل الشهر الفلاني
فانه جائز قطعا كما في مع ويع للصيمري وفي كره لا خلاف في تنجيز الوكالة وتعليق العقد ثم ذكر المثال وصرح
اخرون كره وهو على الاجماع على صحة المثال انت وكيلي في بيع عبدي اذا قدم الحاج وهو ما بناه على كون
ظرفا للبيع لا للوكالة ومن هذا الباب ما لو وكل الزوج رجلا في طلاق بعد ما مضى من سفره سنة
الى كان الزوجة او لم يبعث اليها النفقة في ظرف السنة فان عقد الوكالة هنا منجز والتعليق انما
هو في التصرف وعليه حمل كره قول النبي ص في جيش مؤتة اميركم جعفر فان قتل فزيد بن حارثة فان قتل فعبد الله
بن رواحة بناء على ان التامير في معنى الوكالة والوجه ان المنع والتصرف في الوقت المعين او الوصف
كذلك شرط زائد على اصل الوكالة المنجزة وهي قابلة للشروط السائغة وهذا وان كان في معنى التعليق
لكن المانع هو الاجماع كما عرفت المفقود بالنسبة الى هذا النوع ومقتضى الاصول والعمومات كما هو ايضا
العدم الخلاف في الصحة هنا فتدبر قوله ولو وكله في شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ولو وكله
مطلقا لم يصح على قول والوجه الجواز وهو الاشبه بالاصول وعمومات الوكالة وفاقا للفاضل والشيخ
في ... والحلبي وابي حمزة وابن ادريس ومنهم لف التحرير والمقداد وكرة للفاضل والصيمري وابن فهد
المشهور خلافا للشيخ في ... حيث قال اذا وكل في شراء عبد لم يذكر فيه نوعه لم يصح ذلك لان فيه غرر الا

العبد يختلف وربما اشترى له عبدا لا يحتاج اليه لكنه الوفا به وان عين له نوعا مثلا ان يقول تركيا او زنجيا نظر فان سمى له
ثمنا جاز وان اطلق فكذلك فيه وجهان اصحهما لا يجوز وهو الاحوط لان اثمان العبيد من النوع الواحد تختلف
فتكون في ذلك غرر وقال صاحب الجامع ان وكله في شراء شيء لم يعينه او جنس كالحيوان لم يصح فان وكله في نوع
كعبد او شاة وبين الثمن جاز وان لم يبينه فالخلاف لكن قال في التحرير بالصحة ولو قال اشتر لي عبدا او ثوبا واطلق قال الشيخ
لا يصح للجهالة ولو قال تركيا او هرويا جاز اجماعا والوجه عندي جوازه لا ادل القضاء الا الشرط ذكر قدر الثمن واطلق اذا
بل اذن ان يشتري بثمن المثل انتهى وصريحه كما ترى الاجماع على جوازه مع تعيين نوع العبد ولا تقطيع فيه بمخالفة نحو
جامع بل عرفت قوة الجواز مع الاطلاق من غير تعيين نوع العبد ولا ثمنه كما هو مقتضى عمومات الوكالة في مثله
الملاك والتجارة من قراض ونحوه العقود الصادرة من الوكيل الذي جعل الموكل نظره كنظره ورضي بما رضيه
واقدم على ضرره بالاطلاق الاذن لو تحقق ضرر مع ان اللازم على الوكيل مراعاة المصلحة للموكل والشراء بثمن المثل
حيثما اذنهم غرضه من تحصيل العبد ولا ولا غرض له يتعلق بتحصيل مطلق العبد وبذلك يجاب الغرر مع انتفائه
من كل وجه في الوكالة ممنوع الاشتراط بما سمعت ملاحظة عموم الحاجة ومما نحن فيه ما لا يتسامحون في نحوها
ودفع الكل هي في المضاربة الامر بالشراء جارية مطلقة هذا ولا يخفى عليك ما في المنافاة بين كلام فاضل المسالك
مع ذيله فان قوله ولو وكله تفريع بمفهوم الكلام الاول بعد التلويح وليس بمنافي مسألة اخرى كما
يفهم من ذلك بل نظره هنا في مسألة العبد المعنوية في [illegible] ومختاره ما وجهه [illegible] كما فعله الصيمري [illegible] الضا
كلامه منزل على [illegible] الفضيلة والاحتياط [illegible] الصحة او على نقل القول الغير الجامع [illegible]
رجعها ولا نزوع فيه [illegible] الكتاب عبارة [illegible] هنا احتمالات اخرى كما لم يتعرض البنا **قوله** وهي عقد جائز
من الطرفين [illegible] على كل منهما الكل [illegible] فسخه ما لم يشترط في عقد لازم بلا خلاف الا على الظاهر المصرح به
في عبارة الجماعة منهم المقدس [illegible] ذكره حيث قال العقود على اربعة اضرب عقد لازم من الطرفين لا ينفسخ
الا بالتقايل [illegible] والبيع والاجارة والصلح والخلع والنكاح الى ان قال ما الخلع فان الجعل والبدل فليس
لها فسخه بل ان رجعت المرأة في البذل كان له الرجوع في النكاح والثاني عقد جائز من الطرفين وهي الوكالة
والشركة والمضاربة والجعالة لكل منهما فسخ العقد في جهة الثالث عقد لازم من احد الطرفين جائز من
الاخر كالرهن اللازم من جهة الراهن الجائز من جهة المرتهن والكتابة عند الشيخ جائزة من جهة
العبد لان له ان يعجز نفسه ولازمة من جهة المولى الرابع المختلف فيه وهو السبق والرماية ان قلنا انه
اجارة كان لازما وان قلنا انها جعالة كان جائزا ولا يعلم خلافا من العلماء في ان الوكالة عقد جائز
من الطرفين الى ان قال فان فسخها الوكيل انفسخت وبطل تصرفه بعد الفسخ وان فسخها الموكل [illegible]
قال واذا قال الوكيل عزلت نفسي او خرجت عن الوكالة انعزل الى ان قال ولا يشترط في عزل الوكيل بعزله
من نفسه حضور الموكل نعرف [illegible] الى ابي حنيفة فقال لا يصح ما لم [illegible] عزل نفسه ثم تصرف كان
فضوليا سواء كان الموكل حاضرا او غائبا ويحتمل مع الغيبة الصحة عملا بالاذن العام الذي تضمنه الوكالة
انتهى والاصل في كون هذا العقد جائزا من الطرفين بعد عدم الخلاف بل الاجماع كما في الغنية وغيرها
النصوص الاتية في الباب فتدبر **قوله** فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل وغيبته فيبطل
الوكالة ح بلا خلاف كما صرح به الصيمري وغيره بل عليه الاجماع في محكي الغنية حيث قال فاذا فسخها الوكيل
نفذ الفسخ سواء كان موكله حاضرا او غائبا وان عزله بعد ذلك التصرف فيما وكل فيه الى ان قال كل ذلك
بدليل الاجماع انتهى وصريحه عدم جواز تصرف الوكيل ح كما هو صريح التحرير وكره والمعالم اتفاقا الى ما عرض زوال الاذن

الصحي

وهي الوكالة المطلقة
الاستر عند قوله ولو وكل
في كل قليل وكثير

الصحي بزوال فصله بناء على الفرق بين الوكالة التي من العقود المحتاجة الى القبول بالقول او الفعل الدال على
الرضا بالتصرف استنابة وبين مجرد الاباحة والاذن والرضا بما يبطل الاول لفوات القبول المتوقف عليه
تحقق الاستنابة والوكالة لا الثاني لعدم اشتراط القبول في الاباحة فلم يكن ردها اتماما لامر انتفى
قبتا في الطمأنينة اما فيه بشيء من حاله فلم يقبل ذلك لم يبطل الاذن له بل يسوغ له التصرف بعد ذلك ما
دامت العين باقية ولم يبلغه منع المالك اليه ولو وجد المقتضي وهو اذن المالك ولو استحضارا
وعدم اشتراط الاباحة بالقبول فلا يكون ردها مانعا ويحتمل لقطع المقدس بجواز في الموقوف حكاما مربي
وللاخبار الدالة على ثبوت الوكالة حتى يبلغه خبر العزل وقبل منع التصرف الا ان الاقرب وقد
اجماع الغنية على المنع وهو الحجة المعتضدة بالقاعدة الفارقة بين المتعلقات حيث قوينا الجواز في الاولى
والمنع في الثانية كله خلافا للتحرير بعد ما اطلق المنع فيهما ولعله عكس كره حيث قال فلو رد اي الوكيل
الفسخ العقد ويفتقر في التصرف الى تجديد الايجاب مع علم الموكل الى ان قال ويبطل بعزل الوكيل
نفسه في حضرة الموكل وغيبته هنا بين اعلام الموكل بالعزل فلا يصح التصرف وغيبته الى ان قال ولو
بلغ الوكيل الوكالة فردها بطلت واحتيج فيها الى التجديد فقد ولا تصرف بالاذن مع جهل الموكل
ومع علمه اشكال انتهى وكما هو الفرق والاحتيج التفاتا الى ان الاذن هنا مجامع للشرائط المختلفة
المسألة الاولى فان مطلق في الكل وجعل الوكيل الوكالة مع العلم بها دخلها على اشكال لا مع جهل الموكل
منشأ الاشكال ان جعلها حكم بعد فيها دائما وهو بلغ فان الرد يستلزم الافراد بصدورها والا تكاد
فيه والاقرب انه رد وقد حل بالنسبة الى المستقبل وفاقا لكره حيث قال ولو جحد الوكيل الوكالة ففي كونه
ردا للوكالة اشكال الغرض ان يقول ان كانت هذه الاولى انكار لنسيان او غرض في الاخفاء لم يكن ردا
وان تعمد ولا غرض له في الاخفاء فالاقرب انه رد انتهى **قوله** وللموكل ان يعزله بشرط ان يعلمه بالعزل
ولو لم يعلمه لم ينعزل وقيل ان تعذر اعلامه فاشهد بعزله بالعزل وان اشهد ولا اول اشهر وافوى ما
قاله العبادة وقع والاسكافي والشيخ في يه وغيره في ح والتبصرة والتلخيص وكره والتحرير ويحيى بن سعيد
في جامعه وفي ج عليه اللمعة وشرحه وملك والعنقاء والقيعي والرياض وبيع عاذبا كالمسالك وغيرها
الى المشهور بين الاصحاب بما اضافهم فان عليه كما في الرياض عامتهم للنصوص المعتبرة ولو بالشهرة كمحجة
كصحيحة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام عن رجل وكل آخر على وكالة في امضاء الامر
واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني عزلت فلانا عن
الوكالة فقال ان كان الوكيل قد امضى الامر الذي وكل فيه قبل العزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض
على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم بالعزل او يبلغه انه
قد عزل عن الوكالة فالامر ماض على ما امضاه قال نعم قلت له فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب
حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة
حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او مشافهة بالعزل عن الوكالة وصحيحة جابر بن يزيد ومعاوية
وهب عن الصادق عليه السلام قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة
ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها وكالنبي محلله من احب العطاية كابن مسكان عن ابي هلال
الرازي قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له
فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل وغيره

ايضاء

هنا بين اعلام الموكل بالعزل
فلا يصح التصرف م

والشيخ علم

العلامة في سرايره عن الصادق عليه السلام وهي لو وكيله تقتضي بحكم الامين بذلك مع الاشهاد وعدم الاعلام
وخبر ابان عليه السلام ان امرأة مستعدية على اخيها فقالت يا امير المؤمنين اني وكلت هذا اخي بان
يزوجني رجلا فاشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب وزوجني ولي بينة بذلك اني قد عزلته قبل
ان يزوجني فاقامت البينة وقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني انها قد عزلتني عن الوكالة
حتى زوجتها كما امرتني فقال لها ما تقولين فقالت قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها الك بينة
بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون باني قد عزلته فقال امير المؤمنين كيف تشهدون قالوا نشهد
انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري من قبل ان يزوجني
فلانا فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر فقالوا لا قال فتشهدون انها اعلمته بالعزل كما
اعلمته بالوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقع اين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله
لك فيها قال نعم يا امير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه بالعزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح قال وتحلف
نعم يا امير المؤمنين فحلف واثبت وكالته واجاز النكاح وضعف الاسناد مقصوده مجبور بنحو الشهرة
واصالة بقاء سلطنة الوكيل حتى يعلم الرافع الشرعي واصالة صحة العقود وبقاء اذن المالك
تعقب الضمان بعد الاذن الشرعي ولزوم الحرج والضرر بالانعزال قبل علمه بالحال كالوطء والشرب
واكل الطعام وهدم الدار وعدم تعلق النهي بالغافل ولذا ان اهل قبا لم يؤمروا باعادة الصلوة لما صلوا
فيها الى الكعبة حين بلغهم تحويل القبلة اليها وتلقي الموكل وكيله في هذا الباب وان امكن الذب بان
الجهل انما هو يرفع حكم النهي وهو الاثم لا اثبات الصحة في المعاملة المشروطة باذن المالك المفروض انتفاؤه
واقعا فهذا كمعاملة مال الغير بظن انه ماله مع انتقاضه بتصرفات الوكيل بعد موت الموكل
ولم يعلم ولا خلاف في بطلانها كما في [illegible] ودفع [illegible] الضرر المذكور بمثله مع امكان جبره بالعوض فلا وجه
للاستدلال بذلك ثم لا باس بما سبق [illegible] النصوص المعتبرة خلافا للقواعد حيث قال تبطل
اي الوكالة بعزل الموكل له سواء اعلمه العزل او لا علم ذلك انتهى وظاهره انعزاله بالعزل مطلقا اعلم او لم
ام لا اشهد عليه ام لا ولا اعلم له موافقا [illegible] باعتبارات [illegible] غير مسموعة في مقابلة النصوص
المعتبرة مثل ان العزل رفع عقد لا يفتقر الى رضا صاحبه ولا الى علمه كالطلاق والعتق مع وضوح الفارق
اذ العتق فك ملك [illegible] لا تعلق لها بغيرها [illegible] والعزل في الوكالة متعلق بثالث وبان الوكالة من
العقود الجائزة فللموكل الفسخ وان لم يعلم الوكيل والا كانت لازمة [illegible] وغير ذلك من الجواز في الغرض
اوفوا بالعقود وتقتضي اصالة اللزوم خرج ما خرج كما في بعض صور الشركة والمضاربة [illegible]
مشترط ترتيب الاثر بالاعلام المفقود فرضا فينقلب لازما تبعا وان كان جائزا اصلا كالجعالة بعد
شروع العامل في العمل [illegible] على [illegible] اعلامه [illegible]
والشروع في [illegible] والاعتكاف بعد يومين [illegible] مع بقاء وكالته [illegible]
بمثله مع ان [illegible] وبان يجوز للموكل [illegible] بنفسه [illegible]
الصلاحية كان يبيع او يعتق العبد الموكل في بيعه [illegible] في العزل [illegible] صريح العزل
اولى وخبر [illegible] خرجت عن [illegible] بالبيع والعتق [illegible] العزل [illegible]
ع هو الفارق [illegible] دعوى الاجماع على علم انعزاله مع التمكن من الاعلام
واهماله وهو خلاف [illegible] والشيخ في [illegible] والسرائر كما عن القاضي والحلبي وابن حمزة والاكثر

والغيبة

والغيبة حيث قال ومتى اراد الموكل فسخه وعزل الوكيل افتقر في ذلك الى اعلامه ان تمكن وان لم يتمكن فليشهد به
واذا فعل ذلك انعزل الوكيل ولم ينتقل بعد ذلك شيء من تصرفه وان اقتصر على عزله من غير اشهاد له او على الاشهاد
من غير اعلام وهو متمكن لم ينعزل وتنفذ تصرفه الى ان يعلم الى ان قال كل ذلك للاجماع انتهى وظاهره كغيره انه
انما تعتبر اعلام الوكيل بالعزل فاشهد الموكل على عزله انعزل والا فلا وادعى عليه الاجماع ولعله الحجة
الموهونة بمخالفة المشهور مع ان غاية صحيحة واصالة فلا يشاد من السنن المعتضدة بعامة الخالفة
من العامة والمعتضد من الروايات بالمرة الا ما حكاه السيد في الكتاب عن الشيخ في ف حيث قال اذا عزل الموكل وكيله عن الموكل
كالة في غيبته من الوكيل لاصحابنا فيه روايتان احدهما انه ينعزل في الحال وان لم يعلم الوكيل الى ان قال والثانية
انه لا ينعزل حتى يعلم الوكيل ذلك الى ان قال ودليلنا على ذلك اخبار الطائفة وهي مختلفة وقد ذكرناها في
كتابينا تهذيب الاحكام وعلى الثاني ثم ذكر ايضا في بهذه الاخبار الحمل اقاويل في باب الوكالة فيما اعترف الجماعة منهم
قف والحلي وغيرهما بعدم الوقوف على الرواية الاخرى التي نقلها ف ولو اكتفينا بمجرد نقله فغايته الامر انه
خبر مرسل لا يقاوم المسانيد المعتضدة بعامة فلا وجه لاستنادهما القول بكونه وجه الجمع بين الاخبار مع
ان مطلق جمع لا دليل عليه الاسع شاهد مفقود ههنا ولذا استظهر المختلف ايضا حيث قال واما جمع ما فيها
في صدر الباب ما رواه هشام بن سالم ثم نقله الى ان قال فان قلت انظر علم عزل الوكيل الا ان يعلم العزل
ان الى الانعزال والقول الاخر يشترط انه الانعزال بعد العلم لكن ليس يرد بين الوكالة من العقود الجائزة
فللموكل الفسخ وان لم يعلم الوكيل والا كانت لازمة وقع هنا خلف ولان العزل بفتح هذا الامر ما دام
عقد لا يفتقر الى رضا صاحبه مطابقة على [illegible] كلامه وليس بذلك وان اقتضى دليله ذلك ولعله
لخوف خرق الاجماع ونحو من مقتضاه مال الى مذهب نحويه وينبغي التنبيه على امور الاول قال في كره اذا قلنا
بعلم العزل قبل بلوغ الخبر اليه فالمعتبر ان يقبل قوله من الشهود العادلة دون الصبي والفاسق قلنا
قلنا بالانعزال فينبغي ان يشهد الموكل على العزل لان قوله بعد تصرف الوكيل غير مقبول
وظاهره اشتراط الانعزال بالبلوغ العلمي او شهادة العدلين من غير كفاية اخبار الثقة بل العدل الواحد
وصحيحة هشام المتقدمة دلت على كفاية الثقة ومعلوم انه اعم من العدل وهو قوي وان كان ظاهر
كثير من القائلين بالمشهور نحو ما قدمه في اشتراط العلم بالعزل في الانعزال ولعله ايضا مراد المائن
والتنقيح من تقييد الانعزال بالاعلام وان كان ذلك لغة اعم من حصول العلم من كون الخبر ثقة بل ايضا
مقتضى الاصل اشتراط العلم وعدم كفاية الثقة بل العدل الواحد بل العدلين ايضا كما عقله كذلك
لولا ما عرفت وليس بذلك فان شهادة العدلين حجة شرعية عامة فيما هو اخفى من ذلك وصرح
لك بكفاية العدل الواحد وهو مقتضى النص بكفاية الثقة الواحد ايضا وهو اعتبار باخبار قبل الثقة
نقله واما افاد المطلق العرفي ما لم يحصل العلم فتدبر الثاني اذا اختلف الوكيل والموكل في الاعلام فانكره الوكيل
كانت اليمين عليه ان فقدت البينة من الموكل فان حلف ثبت وكالته وان امتنع بطلت ان قضينا
بمجرد النكول والا فيمين المدعي وبذلك صرح الشيخ في [illegible] والسرائر ويظهر منهما عدم ظهور الخلاف فيه
بعدم الخلاف فيه وهو حجة اخرى كالاجماع في صريح الغنية وعموم البينة على من ادعى واليمين على من انكر
وخصوص معتبرة العلاء بن سيابة المتقدمة ان قلت اليمين انما تتوجه على من اذا اقر لزمه والوكيل هنا لو اقر
بعلمه بالعزل وصدقنا الموكل في دعواه لم يلزمه الشرعي بل الوكيل انا هنا الزوجين لو كانت الوكالة في النكاح
بان وكلته المرأة في تزويجها من زيد فعقد ثم ادعت اعلامه بالعزل قبل ايقاع النكاح فانكره الوكيل او ادعاه

من اليمين ولا مانع من سماع دعوى الوكيل مع الموكل في الاقرار والنكول قلت المراد بهذا الحكم ما لو كان النزاع بين الموكل
والوكيل وحاصله ثبوت حق الوكيل الثابت شرعية تصرفه واستقلاله تعلق الغرامة به في بعض الوجوه ولا يسقط حق
الغير بحقه تحليف الوكيل ولا منافاة بين انتفاء الدعوى بين الوكيل والموكل في المثال المفروض المعدى
العلم بعدم اشتغالها بالنسبة الى الاجنبي بان يدعي الاجنبية وصحة الوكالة وتكذيب الوكيل ويدعي العلم ابطالها في
الاقرار او النكول وهذا جار في كل موضع حكم فيه بحلف الوكيل لحلفه عند رد اليمين عليه في بعض الوجوه
وفي صورة الاختلاف في التصرف فاذا ثبت تعلق الوكالة بحق الاجنبي وبذلك صرح كثير منهم ثم في كتب
النهاية حيث سئل عن فتوى الشيخ بتوجه اليمين على الوكيل عند ادعاء الموكل عليه بالعزل مع حكمه بحدود
النكول باشتغال الوكالة بانه لا مانع ان يكون هو والوكيل فلذلك طال فاجاب بما مر قوله ولو تصرف قبل
الاعلام مضى تصرفه على الموكل فلو وكله لاستيفاء القصاص ثم عزله فاقتص قبل العلم بالعزل وقع الاقتصاص
موقعه هذا من فروع عدم انعزاله بدون الاعلام فالانسب عطفه بالفاء لا بالواو كما في الشرح واما على
القول الآخر فهو كما مع ان فيه تلك افعال العدم الضمان على الوكيل وضمان العاقلة وثبوت الضمان عليه
مع رجوعه بما غرمه على الوكيل قوله وتبطل الوكالة بالموت من الوكيل او الموكل بلا خلاف على الظاهر
المصرح في عبارات الجماعة كالمبسوط والغنية في موت الموكل مع ان الاصل عدم جواز التصرف في
مال الغير الا باذن انما حصل للوكيل لا لوارثه ومن الموكل لا لوارثه وبعد موته ينتقل المال الى وارثه
والمعتبر انما هو اذن المالك وفي صحيحة ابي ولاد الحناط عن الصادق عليه السلام عن رجل امر رجلا ان يزوجه
امرأة بالمدينة وسماها له والذي امره بالعراق فخرج المامور فزوجها اياه ثم قدم الى العراق فوجد الذي
امره قد مات فقال ينظر في ذلك فان كان المامور زوجها اياه قبل ان يموت الامر ثم مات الامر بعده فان المهر
في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين فان كان زوجها اياه بعد ما مات الامر فلا شيء على الامر ولا على المامور ولها
حلال وفي المرسل كالصحيح بعبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام في رجل ارسل يخطب عليه امرأة وهو
غائب فانكحوا الغائب وفرض الصداق ثم جاء خبر بعد انه توفي بعدما سيق الصداق فقال ان كان املك بعد
ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وان كان املك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثه
وعليها العدة وهما صريحان في بطلان تصرف الوكيل بعد موت الموكل وان لم يعلم بالموت كما هو مقتضى القاعدة
وانما خرجت مسألة العزل بالنص ثم لا يبطل الامانة ببطلان الوكالة فلو تلفت العين الموكل فيها في يده
بلا تفريط لم يضمن وكذا لو كان وكيلا في قبض حق فقبض بعد موت الموكل قبل العلم به وتلف في يده بلا تفريط
نعم لو اهمل في المبادرة الى ايصال العين الى الوارث او الحاكم مع تعذره ضمن كالوديعة قوله والجنون والاغماء
من كل واحد منهما بلا خلاف على الظاهر المصرح في عبارات الجماعة بل المستفاد من ظاهر كره وصريح لك انه
اتفاق من العلماء وان خلاف بعض العامة في صورة فمن ان كان في ذلك خلاف عندنا بين طول زمان
الاغماء وقصره ولا الجنون المطبق والادواري ولا بين ان يعلم الموكل بعروض المبطل وعدمه انتهى وظاهرهم
عليه وهو حجة اخرى مع انه عندهم من احكام العقود الجائزة ثم من صرح بالاجماع على بطلانها بالاغماء
وقيل بتعميم الجنون بالمطبق ولعله للاستصحاب المنقطع بالاستصحاب ما لم يعرض الجنون والاغماء لا يخرج عن جواز
التصرف ولا يسقط من درجة اهلية التصرف في حاله وما لم يعرض قطعا فيستصحب فيما لا يقطع على العود بالنسبة اليه
كتصرفه في حال نفسه لا في حال من بالوكالة السابقة على الاغماء الغصبي منه يتفرع فيهما ضعف احتمال جواز
هنا بعد زوال المانع من غير تجديد عقد او قلنا بجواز تصرف الوكيل بعد رد الوكالة او دخول بطلانها انتهى

لم يثبت اقرار الوكيل بل نكوله في اسقاط حق الاجنبي

التعليق

التعليق بالاذن العام وهكذا قوله ويبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر التصرف فيه بلا خلاف اذ تصرف
الوكيل انما هو بجهة تصرف الموكل فيسلب بالحجر للسفه والفلس اهلية التصرف المالية ثم ان مانع الفلس فوكالته
يحصل استيفاء اذا كان موافقا للامر المثل حجر في كره يبطلان الوكالة بالحجر على الوكيل ايضا في التصرفات المالية
للموكل مع ذلك وكذا وغيرها الحق بالحجر الرق على الموكل بان كان حربيا فاسترق ولو كان هو الوكيل صار وكيلا
لوكيل عبد الغير في كره والشرائع وفي الدلائل ان منعت الوكالة شيئا في مضيه استثنى وهو حسن ومع في كره
بانه لو حجر على الموكل وكانت الوكالة في خصومة او الشراء في الذمة او في الطلاق والخلع والقصاص صحت الوكالة
بعد الحجر ان الموكل اهل لذلك مباشرة فله الاستنابة فيه للاصل قوله ولا يبطل الوكالة بالنوم وان تطاول
بلا خلاف للاستصحاب ويفي بالحجر والعسر مع ان كل موكل يعلم بان وكيله ينوم فلا يخرج بذلك عن
الاذن الحاصل له كلام اهلية التصرف بعد زوال مانع النوم والحق به في لك ومع السكر وان كان مختارا
الا فيما اشترط فيه العدالة كوكيل ولي اليتيم وولي الوقف ووكيل الوكيل فان الفسق في ذلك يوجب
العزل كما في كره والتحرير وغيرهما قوله ويبطل الوكالة بتلف ما تعلقت به الوكالة كموت العبد الموكل في
بيعه وموت المرأة الموكل بطلاقها وكذا تلف الدينار الموكل في الشراء به سواء نص على الشراء بعينه ام اطلق
للرجوع كلمة الباء في المقابلة وارجاع الضمير الى العين فيحمل الى الشراء بالعين نصا فلا يتناول بدله
وان كان تلفه موجبا للضمان انه بلا خلاف في ذلك كله كما صرح وفي حكم التلف نقله عن ملكه بعتق
او بيع قبل بيع الوكيل بلا خلاف كما في الغنية وكذا اقراضه للوكيل واقتراضه الدينار الموكل في الشراء
المتعلق عن صلاحية الوكالة ومبطلات الاذن في كره فما استقرضه اي الدينار الذي وكل في الشراء به او
ثم عزل دينارا عوضه واشترى به فهو كالشراء له من غير اذن لان الوكالة بطلت والدينار الذي عزله
عوضا لا يصير للموكل حتى يقبضه فان اشترى للموكل وقف على اجازته فان اجازه صح ولزمه الثمن والا الزم
الوكيل الا ان يسميه في العقد انتهى قوله وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت به الوكالة كما لو وكله في بيع عبد
ثم باعه قبل بيع الوكيل بلا خلاف كما في الغنية لامتناع تحصيل الحاصل واشتغاء موضوع النيابة وكذا لو فعل
الموكل ما ينافي الوكالة كما لو وكله في بيع عبد واعتق او تصرفه في البناء فانه رجوع عن التوكيل حتى لو وطئ
مثل الموكل في طلاقها والسرية الموكل في بيعها استماعا وبهذا الوجه يدل له فعله على الرغبة فيها ويقتضي الرجوع
عما استناب فيه كما في الطلقة الرجعية والوكالة اولى من عدم العلم بالرجوع والمنافاة بعد ثبوت الوكالة
له غاية الامر صبر الوكيل حتى يدخل المرأة في طهر آخر مع ظهور الفرق فان الطلاق قطع علاقة النكاح فينافيه
الوطي بخلاف التوكيل فانه لا ينافي انقطاع الموكل بالملك الذي من جملته الوطي وقواه لك وهو حسن اذا
لم يقترن بقرينة العدل والندم عن التوكيل فان احتمل الفعل اعم من ذلك والوكالة مستصحبة حتى يعلم الرافع
لها وعن الاختيار بانها ثابتة حتى يعلم خروج منها كما احله بالدخول فيها او يبلغه العزل عن الوكالة بطريق
مشابهة واولى بعدم الابطال فعل المقدمات وعلى الفرق بين الرجعية والسرية فحكم بالبطلان في الاولى
لا في السرية وهو ضعيف قال في التحرير ولو انكر الموكل الوكالة فاقام الوكيل البينة بثبوتها وتكون
الانكار الموكل فيما مضى قطعا وفي المستقبل اشكال ينشأ من الاشكال على وكذا ومنشأه ان الانكار
للوكالة نفي لها اصلا والعزل والفسخ فرع ثبوتها فانكار الوكالة لو كان عزلا لاجتمع النقيضان والفسخ
اقرارها بالوكالة فلو كان انكارها فسخا لكان اقرارا بها هذا والاقرب ان العرف يفهم من ذلك
الرجوع واني الموكل عن وكالة الوكيل وندمه وعزله له وفرض دخول الوكالة في نفس الامر فهو عزل في المستقبل

فرع لو اوطأ الامة بعد منع الموكل الا بسوء تصرف الوكيل

العالم

الشراء بعين

النقيضان

بشرط ان لا يكون الا بكاد لغرض في الاخفاء او لنسيان فليتدبر **قوله** والعبارة عن العزل ان يقول عزلتك او ازلت
نيابتك او فسخت او ابطلت او نقضت وما يجري مجرى ذلك كان نفي الوكيل عن فعل ما وكل فيه يعد بيانا
للعزل القولي والفعلي وكان كل ما يفيد الاذن في تفويض الامر الى شخص قولا وفعلا كافيا في التوكيل يكون
ما يشير الى التصريح بلفظه كذا في بعضه والعزل **قوله** واطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل ونقد البلد حالا
لانه المتبادر من الاطلاق عادة وعرفا وهو المرجع في امثال ذلك كما نبه عليه كره فقال تفريعا عليه فلا
يملك الوكيل غير ذلك عند علمائنا اجمع انتهى وظاهره اجماعنا على عدم الخلاف كما في جامع حيث قال ولو وكله في
الشراء فلا يصح له ان يشتري الا بثمن المثل ومتى اشترى باكثر لم يلزم الموكل بلا خلاف انتهى ويعلم تقييد
ذلك بما لم يكن التفاوت مما يتسامح فيه كدرهم ودرهمين في الف فانه غير مضر في المعاملات العادية العرفية
ويرجع لذلك وغيره قال في كره كما لا يجوز ان ينقص الوكيل عن ثمن المثل لا يجوز ان يقتصر عليه وهناك
طالب بالزيادة بل يجب عليه بيعه على باذل الزيادة مع تساوي الغريمين لانه منصوب لمصلحة الموكل
وليس من مصلحته بيعه بالاقل مع وجود الاكثر لو باع بثمن المثل وجد من يزيد عليه فان كان بعد
انقضاء الخيار فلا كلام وان كان في زمن الخيار ولو كان في المجلس لم يلزم الوكيل الفسخ لانقضاء مصلحة
الموكل والشراء البيع هنا منافات لما لا يملكه الوكيل انتهى وهو حسن مبني على الغالب والا فقد يقتضي
المصلحة الشراء بالاقل والمراد هو مراعات المصلحة في ذلك وليس كذلك ما لو عين له قدرا فوجد بازيد
لا دليل فانه لا يجب عليه هنا بيعه بالازيد مع احتماله والفرق انه في الاول تخاطب بالعمل بالمتعارف
بالعمل بما عين له انتهى وفيه ان تعيينه انما هو لظن عدم الزيادة عليه كما هو المفهوم في المتعارف فانما
لب ان الشخص لا يرضى بالبيع بالانقص مع وجود الازيد ثم ان فقد البلدان تحمل عليه وان
باع بالاغلب وان استويا باع بالانفع للموكل وان استويا نفعا ومعاملة تخير وقد صرح لذلك تبعا
لكره وغيره وهو حسن **قوله** وان يبتاع الصحيح دون المعيب بلا خلاف يعرفه عند ناكما في لك وفي كره
الى علمائنا اجمع وهو حجة اخرى كالاصل مع انصراف اطلاق الشراء الى سلامة المبيع وفي كره حكى الشيء الرد
لو خرج معيبا ثم حكي عن ابي حنيفة جواز شراء المعيب كالبيع فانه يستحق بالوزن والمالك في المضاربة
امره ان يشتري ذلك للتجارة وقد يحصل الربح بالمعيب بخلاف الوكيل فان الموكل قد يريد القنية والعيب
يمنع بعض المقصود وانما يقتضي ويلزم التسليم دون المعيب انتهى قالوا اذا خالف الوكيل فاشترى المعيب
ما لم يكن فضوليا وان كان جاهلا يقع عن الموكل لانه مكلف بالظاهر بخلاف ما لو اشترى بزيادة على
المثل عالما فلا يقع عن الموكل وان جهل جهل الوكيل بان نقص القيمة امر ظاهر يستند الى تقصير في تحري القيمة
بخلاف العيب وقد يقال بان نحو العود والعرج عيب ظاهر من العيوب وغبن امر ظاهر ونحوهما اخفى من كثير من العيوب
فالضابط ان العيب والغبن ان كان ما يخفى غالبا وقع الشراء من الموكل مع الجهل بهما والسبب العقد لبيه
والقصد له والا وقف على الاجازة قال في كره وحيث قلنا يقع عن الموكل وكان الوكيل جاهلا بالعيب
فللموكل الرد اذا اطلع عليه لانه المالك وهل يملك الوكيل الرد بالعيب ام لا عندنا لا لانه انما وكله في
الشراء وهو مغاير للرد فلا يملكه ثم حكى عن اكثر العامة ملكه الرد معللا بان الموكل اقامه مقام نفسه في
العقد ولواحقه وفيه منع ثم ذكر دليلا في العبادة نعم له الرد لو كان وكيلا في الشراء مطلقا او عموما او ما له
بحيث يشمله ولو رضي الموكل بالمعيب واجازه لم يكن للوكيل رده لانه حق له بخلاف ما لو لم يعلم بالعيب
المعيب جهلا فان له الرد وان رضي المالك اذ لاحق في القبض ولا يسقط حقه برضا غيره **قوله** ولو باع الوكيل

بالثمن

بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر كان القول قوله مع يمينه ثم يستعاد العين ان كانت باقية ومثلها
او قيمتها ان كانت تالفة وقيل يلزم الدلال اتمام ما حلف عليه المالك وهو بعيد هنا فرعان **الاول** اختلافهما
في القدر المانع فيها لسفه يوود بلا خلاف ظاهر بين يعتد به تقديم قول المالك مع يمينه لعموم اليمين على من انكر
ولكون الوكيل هو عيبا ويرجع الاختلاف الى صفة الوكالة وانكار اصل الوكالة على الوجه المخصوص فيقدم
قول الموكل كما تقدم في اصلها فلا يرد ان دعوى الموكل ح يستلزم خيانة الوكيل وتقريضه بخلاف المالك
والاصل عدم خيانته لكونه امينا اذ التنازع هنا في اصل كونه وكيلا على هذا الوجه واميناً فيه واصالة عدم
خيانته انما يجري بعد تسليم الوكالة وتصرفه بالوكالة ودعوى خيانة في بعض متعلقاتها ان ادعى الموكل
عليه بعد تلف الثمن الذي باع به مقتضى الوكالة ثم قبضه من تقبيض المبيع والتعدي فيه بوجه وهنا
ليس كذلك **الثاني** المشهور المنصوص انه بعد تقديم قول المالك وحلفه يبطل البيع لبطلان التصرف ويستعاد
العين المبيعة فهي في يده ان كانت والا فمثلها او قيمتها في صورة تلف البعض يرجع الى الباقي من العين
والى المثل او القيمة والا في التالف وفي وقت القيمة هل هو يوم القبض او التلف او الاداء او اعلى
وجوه مرت غير مرة وقال الشيخ ره في باب اجرة السمسار من نهاية ثم اذا اختلف الواسطة وصاحب المتاع
فقال الواسطة قلت لي بعه بكذا فقال صاحب المتاع بل قلت بعه بكذا اكثر من الذي قال ولم يكن لا حدهما
بينة على دعواه كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله وله ان يأخذ المتاع ان وجد بعينه وان
كان قد احدث فيه ما ينقصه ادا استهلك ضمن الواسطة تمام الثمن ما حلف عليه صاحب المتاع وتبعه
والمحكي كما اعترف به جماعة لذلك وحمله تمف على صورة تعذر استعادة العين من المشتري ومساواة القيمة
بقيمة المالك وهو بعيد **قوله** فان تصادق الوكيل والمشتري على الثمن ودفع الوكيل الى المشتري السلعة
فتلفت في يده كان للموكل الرجوع على ايهما شاء بقيمته لكن ان رجع على المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل
لتصديقه له في الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه للمالك
ح مخالفة الموكل والوكيل وبطلان البيع بحلف الموكل على عدم ما ادعاه الوكيل فرع عليه حكم المشتري فلا
يخلو اما ان يكون العين باقية او تالفة وعلى كل منهما اما ان يصدق المشتري الوكيل ام لا فهنا اربع صور
الاول ان يكون العين باقية ولم يصدق المشتري الوكيل وظاهر ان الموكل يسترد عينه عن كل من في
يده والمشتري ايضا يسترد ثمنه من الوكيل ان دفعه **الثانية** الصورة لكن المشتري صدق الوكيل والحكم
بالنسبة الى استرجاع العين كما مر واما بالنسبة الى رجوع المشتري على الوكيل بالثمن فانه بتصديقه
وحكمه بصحة البيع وكون الموكل ظالما في ابطاله يرجع باقل الامرين من الثمن الذي دفعه ومن قيمة المبيع
اذ الثمن ان كان اقل فليس في يد الوكيل من مال الموكل الذي ظلم المشتري بزعمه في اخذ العين سواه
فيأخذه قصاصا اذ هذا الثمن بزعم الوكيل والمشتري انما هو مال الموكل وان كان الثمن المدفوع اكثر من
القيمة لم يرجع بالزائد عن القيمة لتحقق شرعا باعترافه انما هو المال الموكل ظلمه بعمله لانه بينهما في
فلا يأخذ ظلامته من غيره ولتعلق اخذ العين يرجع الى قيمتها قاصة مقاصة والايد كما في لك ينبغي في
الوكيل المجهول المالك اذ الوكيل لا حول له غيره والمشتري ايضا ليس له كما مر الا قيمة ماله والموكل لا يقر بملك
وربما يشكل بانه باقرارهما للموكل ظنا عراضه عنه ولو علم انا كذا بانه لو كان له غاية الامر ان يحتاط بها
باستبدانه فيقول انك ان كنت مالك فارجع الى الا بل عن الثمن لو كان مالك فيحتمل ايضا اجاب انه مالك
بنحو هذه الى الموكل لانه ماله في اعتقادهما **الثالثة** تلف العين مع التصديق فالموكل يرجع بالقيمة الى ايهما

شاء اما المشتري فلتلف ماله في يده واما الوكيل فلعل وانه ظاهر فيدها بضمان الا اذ متى رجع الوكيل على
المشتري بالقيمة مع تصديقه لم يرجع المشتري على الوكيل لتصديقه له في صحة البيع وزعمه ان المالك ظالم في رجوعه
عليه فلا يرجع على غير ظالمه هذا اذا لم يكن قد قبض الوكيل الثمن منه والا فيتوجه عدم الرجوع عليه اذ الوكيل
لا يستحق الثمن والموكل لا يدعيه فكالتعذر المشتري عوض المال فيرجع على الوكيل بما دفع اليه لكن ان كان
بقدر القيمة او اقل فيما يرجع به ظاهرا لا رجع بقدر ما غرم المالك من قيمة العين ويبقى الباقي في يد الوكيل
مجهول المالك كما في ذلك والاحتمالات السابقات متوجهات الا انه الصحة مجال على عدم التصديق فالو رجع
على الوكيل بما غرمه ارجع لغروره ولو كان الثمن ازيد وقد دفعه الى الوكيل رجع به لفساد البيع ظاهرا ولو
رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري بالاقل من قيمته وما غرمه لان الثمن ان كان فهو بزعم ان الموكل
لا يستحق سواه وانه ظالم باخذ الزائد القيمة فلا يرجع على المشتري وان كان القيمة اقل فلم يغرم سواها
لكن يبقى الزائد مجهول المالك ظاهرا لان الموكل لا يستحقه بزعمه وموافقة الظاهر له والوكيل ايضا منع
من الوكالة بانكار الموكل فليس له قبضه فينتزعه الحاكم ويتوصل الى تحصيل ماله هكذا ذكره [illegible] وهو
حسن واستوجهه بعض الفحول في تتبع الاخبار الصادقة بهذا الزائد المجهول في جميع الصور من صاحبه كما
فيخرج من المال المجهول صاحبه بلا عوض عن اختيار تلك المسئلة وهو قوي فتدبر **قوله** والاطلاق والوكالة
في البيع يقتضي تسليم المبيع لانه من واجباته ونحوه عبارة عد وذكره معللا في الاخرى بان البيع يقتضي ازالة
ملك البائع عن المبيع ودخوله في ملك المشتري فيجب عليه دفعه الى المالك التسليم لانه من حقوقه ثم قال كره
اذا وكله في البيع لم يملك قبض الثمن ويملك تسليم المبيع الى المشتري لكن لا يسلم قبل ان يقبض الموكل او من
نصبه الثمن فان سلمه قبل قبض الثمن كان ضامنا انتهى ونحوه كلام [illegible] حيث قال والتوكيل في البيع يقتضي
تسليم المبيع الى المشتري ولا يملك الابراء من الثمن ولا قبضه لكنه ليس له ان يسلم المبيع من دون حضور
الثمن اشكال الا ان [illegible] المنع فيقضي [illegible] قبض الثمن من المشتري انتهى وما ذكرنا ظهر ان من الحق اقتضاء
الوكالة في البيع تسليم المبيع مراد المقيد وهو بعد قبض الثمن من الموكل او من في حكمه فان مجرد العقد [illegible]
افاد الملك للمشتري الا انه لا استلزام في المعاوضات وجوب دفع المبيع قبل قبض الثمن كما هو في اكثر
الناطقة بعدم الوجوب الا بانتقاله [illegible] صرح في باب البيع فيما لو بلغ مال نفسه فان دفع المنافات بين
الكتب المذكورة وما في [illegible] حيث قال وكيل البيع لا يملك تسليم المبيع قبل توفية الثمن [illegible] لا يجوز له المنع
بعد قبض الثمن انتهى ووجهه كما نبه عليه المقدس [illegible] ان مجرد الوكالة في البيع والشراء لا يقتضي الا
اجراء العقد كما في وكالة النكاح والطلاق [illegible] قبل [illegible] للوكيل
[illegible] تسليم المبيع ليس [illegible] في البيع [illegible] الا مع قرينة
[illegible] الثمن [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المنع منه لا من الموكل ولا من الوكيل بل يجب عليه التسليم وان لم يكن وكيلا في التسليم صريحا هنا
بالنسبة الى تسليم المبيع واما قبض الثمن فقد صرحوا بان اطلاق الوكالة في البيع لا يقتضي قبض الثمن [illegible]
لا [illegible] عليه وصرح [illegible] اجماعا عليه وهو حجة اخرى كالعرف الا مع قرينة مقالية او حالية كالوكيل
بالبيع في بلد بعيد يوجب ترك قبض الثمن ضياعه **قوله** وكذا اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي الاذن في تسليم
الثمن كذا هنا وفي عد [illegible] مع [illegible] وكيل البيع كما مر قال لا يملك تسليم المبيع ولذا قال المقدس [illegible]
كون وكيل الشراء مالكا لتسليم الثمن غير ظاهر الا ان يدعي العرف في ذلك [illegible] والظاهر عدم الفرق بين وكيل

البائع

البائع ووكيل المشتري فانه ليس لهما اقباض ما في ايديهما الا بعد وصول عوضه الى الموكل ولا قبض العوض الا
مع الاذن المعلوم صريحا او بالقرائن المفيدة لذلك كما مر في البيع انتهى وهو حسن بل الظاهر من قواعدهم
المسئلة ان مرادهم من الاطلاق كما صرح في كره حيث قال الوكيل بالشراء اذا اشترى ما وكل فيه ملك تسليم ثمنه
لانه من تتمته وحقوقه فهو كتسليم المبيع في حكمه والحكم في قبض المبيع كالحكم في قبض الثمن في البيع [illegible]
عندنا انه لا يملكه كما قلناه في البيع لا يملك الوكيل فيه قبض الثمن انتهى وحينئذ ظهر ان الاطلاق [illegible]
وكيل المشتري [illegible] تسليم الثمن مقيدا بعد تسليم المبيع الى الموكل كما صرح به هنا في البيع وظاهر قوله
كتسليم المبيع فتدبر وربما احال اختلاف [illegible] على اختلاف العرف في زمانهم ولا ريب ان العادة
العرفية حيثما ثبتت انما هي المحكم والا فالمحذور هو المتعارف [illegible] الا مع قرينة ولو حالية دلت
على ذلك وكيل البائع تسليم المبيع مطلقا ووكيل المشتري تسليم الثمن مطلقا فتدبر **قوله** وللوكيل ان يرد بالعيب
لانه من مصلحة العقد مع حضور الموكل وغيبته كما هنا وفي [illegible] لكن في صورة الاطلاق [illegible] اشكال
في صورة التعيين [illegible] الى الاكثر الشافعية [illegible] عليه لان الموكل اقامه مقام نفسه
في هذا العقد والرد بالعيب من لوازمه وبان التوكيل مترتب على شراء الصحيح فله رد المعيب [illegible] الصحيح
الموكل فيه ويضعف الاول بانه انما اقامه مقام نفسه في العقد لا في مطلق لوازمه ولذا [illegible] القبض
والاقالة اجماعا كما في [illegible] والثاني بان مقتضاه توقف العقد على الاجازة لا ثبوت الرد فاذن الا [illegible]
علم ملكه الرد بالعيب وفاقا للمقدس [illegible] وذلك [illegible] الايضاح ذكره حيث قال وهل يملك الوكيل الرد [illegible]
بالعيب [illegible] عندنا فلا انتهى وظاهره اجماعنا عليه وهو حجة اخرى كالاصل الا فيما قامت القرينة الحالية او
المقالية على عموم الوكالة بحيث يشمل نحو الفرض من اللوازم ولا فرق بين الاطلاق والتعيين [illegible]
شرط [illegible] هذا العبد اذ الوكالة في الشراء لا تقتضي الا ادخال المبيع في ملكه والرد ينافيه خلافا [illegible]
في الثاني لمعارضته ما مر مع ملاحظة ان التعيين قطع اجتهاده وكان ظاهرا في تعلق غرضه بالمعين [illegible]
كما [illegible] **قوله** ولو منعه الموكل لم يكن له مخالفته بلا خلاف لانه راجع حقيقة [illegible]
الوكالة لو سلمنا الوكالة فيها وكذلك الرضا بالعيب فانه كالنهي عن الرد وكانه اراد بذلك لو فرض
بين الوكيل وعامل المضاربة كما صرح في كره بانه لو كان وكيلا في الشراء وكيلا في الرد بالعيب فاشترى
معيبا جاهلا كان له وللموكل الرد فلو رضي الموكل بالعيب قبل رد الوكيل لم يكن للوكيل رده [illegible]
له بخلاف عامل المضاربة [illegible] ان لم يحضر الموكل واراد الوكيل الرد فقال البائع توقف
حتى يحضر الموكل فربما رضي بالعيب لم يلزمه ذلك وان قال البائع علم موكلك بالعيب ورضي لم يقبل
الا بالبينة فان لم يكن له بينة لم يستحلف الا ان يدعي علمه فيحلف على نفيه ولو اشترى الوكيل المعيب
عالما به فان كان باذن الموكل فلا رد هنا للوكيل ولا للموكل اجماعا وان لم ياذن فهل للوكيل الرد
وجهان من [illegible] على شراء المعيب فلا رد له ومن كونه نائبا من الموكل [illegible] له الرد بجهله فكذا
الوكيل وان اختلف العلامة هنا في ثبوت خيار الرد للموكل بجهله [illegible] من حيث انه اقام الوكيل مقام
نفسه في اطلاعه كاطلاعه ومن جهة جهله حقيقة والاقرب ثبوت خيار الرد للموكل بجهله لا للوكيل
لعلمه ثم بلا حظ [illegible] العقد [illegible] الوكيل فان نسبة [illegible] العقد الى الموكل [illegible] وصل فيه
البائع على ذلك فيقع عن الموكل كالفضولي [illegible] اذ [illegible] اطلاق شراء السليم فشراء المعيب شراء
بوكيل غير فيكون فضوليا ولا يقع العقد عن الوكيل اذ الموكل لو رضي بالعيب واجاز عقد وكيله كان الملك

له فلو وكل الوكيل لم يرض به واثم بنسبة … الى الموكل ولم يصل … ايضا يقع عن الوكيل ظاهر انتهى قوله
الثاني فيما لا يصح فيه النيابة وما يصح … ظهر مما يصح فيه الوكالة مشروط بثلثة امور الاول ان يكون
مملوكا للموكل الثاني ان يكون ما فيه التوكيل معلوما ولو اجمالا والثالث ان يكون قابلا للنيابة …
ووجه الثالث الاصل والاجماع … معظم … وهو ظاهر كما … ذكره جمع منهم … كما نبه
عليه المقدس فروع الاول لا يشترط ان يكون متعلق الوكالة … وكل فيه معلوما من كل جهة بل
فرق بين الوكالة العامة والخاصة فلو قال وكلتك في كل امور … في جميع ما يتعلق بي صح خلافا
للشيخ … للغرر العظيم بهبة ماله … ونساء كثيرة … بعد لزوم رعاية الوكيل
مصلحة موكله قال في كره اذا وكله في بيع ماله صح … معلومة … ما علم نسبتها اليه
الى ان قال ولو قال وكلتك في قبض جميع ديوني على الناس جاز مجملا وان لم يعرف من عليه الدين
الثاني في كره لو قال وكلتك في بيع شيء من مالي او طائفة او قطعة منه او في قبض شيء من ديوني …
فالاقوى البطلان بجهالته … ولا بد ان يكون الموكل فيه ما يسهل استعماله … ولو قال بع ما شئت
من مالي او … ما شئت من ديوني فانه يجوز انتهى وهو حسن … فيما ذكره
مشكل مع ارادة الاطلاق المقتضي للتخيير بين الافراد بعد تسليم عموم الوكالة …
كان معنا … باقدام الموكل في تفويض الامر الى الوكيل من غير تعيين نوع خاص …
ثم لو … مال … معين … عند المتكلم … عند المخاطب الوكيل كما في … من اقصى المدينة
يسعى … البطلان الثالث لو وكله في الابراء من حق … له على … علم الموكل او الوكيل …
ام لا … كما في كره … باجماعنا … كالعمومات ولو علم الموكل لا يجب عليه اعلام الموكل
عندنا الرابع قال في كره لو وكله في الابراء من شيء … لم يكن للوكيل التعيين بل يبرء من شيء …
على اقل ما يتحمل لانه المتيقن في الاسقاط والاصل … ثابت في الذمة فلا يزول عنها الا بمزيل انتهى …
حكمه هنا بالصحة … في توكيله في بيع شيء من ماله بالبطلان … مع ان …
كون ذلك … من باب الاطلاق … التخيير بين الابراء من القليل ومن الكثير الا ان يقال
اللازم على الوكيل رعاية مصلحة الموكل وهو في الاقل الخامس … ايضا في كره بانه لو قال وكلتك ان تبرء
ما شئت او … فالوجه الصحة … الى …
… ولو قال … منه … ولو قال ابراء … ما شئت …
مع احتماله … الاحتمال لعموم اللفظ وان كان الاول … رعاية مصلحة الموكل …
الموكل السادس ولو وكل صاحب الحق المديون في ابراء نفسه جاز كما لو وكل المرأة في طلاق نفسها …
… في ابراء … وكان الوكيل … مع … احتمال الجواز ولو وكل …
في خصوصيات … فتدبر واما الشرط الاول وهو كون ما فيه الوكالة مملوكا
للموكل فالمراد كون مباشرته له ممكنة عقلا وشرعا فلا يجوز الوكالة في الامور المستحيلة عقلا والممتنعة
شرعا كالغصب والسرقة والقتل بل … المعتبر الامكان … من حين الوكالة
الى وقت التصرف … بل هو المشهور … وفي … للشيخ … من شرط صحة الوكالة
التصرف مملوكا للموكل في وقت صدور عقد التوكيل … الظاهر ان ذلك متفق عليه عندنا وللشافعية
خلاف في ذلك انتهى وظاهره الاجماع وهو الحجة سيما بعد اعتضاده بما مر من الشهرة بل الاصل ان منعنا

عمومات الوكالة

9

عمومات الوكالة بحيث يعم … وكل في … من الامور فالوكالة … جز العزل
… في … حكم … النظر فيه الى القصد لا الى … ما يجوز فيه الوكالة ولو سلمنا العموم فلا
ثم … الاصل … بالشهرة مع … كالاجماع الظاهر … المنقول بخبر الواحد … على
الوكالة … في كره ايضا بعدم جواز … او اعتاق عبد سيملكه او قضاء دين …
او تزويج امرأة اذا انقضت عدتها او طلاقها … ذلك معللا بان الموكل لا يتمكن من فعل ذلك
بنفسه فلا … فيه … ووجهي الشافعية فقال الثاني انه يصح ويكتفي بحصول الملك عند
التصرف فانه المقصود من التوكيل الى ان قال ولو وكله في شراء عبد … وفي تزويج امرأة … طلاقها او
استدانة دين وقضائه صح ذلك كله لان كل ذلك مملوك للموكل انتهى … مملوكية التصرف للموكل
التوكيل … من هذه الامثلة كشراء العبد واعتاقه وتزويج المرأة وطلاقها … ومقتضى
… في عباراتهم … هذا الشرط المنع … ايضا الا ان يفرق بين ما وقع التوكيل فيه
مستقلا … كالامثلة التي منعوا عن الصحة فيها وما وقع التوكيل فيه تبعا لما يجوز فيه … كالامثلة
التي ذكرها في كره … بتحصيل … ايضا بين … كالبيع مع … فيما لا يباع
منفردا والوقف … على من يوجد … عليه تبعا للموجود مع ان … دليل المنع … هو
الاجماع والشهرة المحكية في التبع لتصريحهم كما مر من كره على الجواز هنا كما هو مقتضى عمومات الوكالة
العقود … بالاجماع المركب واستشكل المقدس في هذا الشرط … الظاهر … التوكيل
… الطلاق في طهر المواقعة … الزكوة ما يدخل في ملكه …
الشخص … المال … من اموالي … في مال …
الشرب … فان الماء … في كل ان … الكل ظاهر …
والاذن المطلق غير الوكالة فانه … في التصرف … الاذن في التصرف … المنقول
وهو اصل ثانوي لا يقع فيه … جواز التوكيل في الطلاق في طهر المواقعة بعد تسليم …
والا فهو محل منع … قوله اما ما لا يتعلق النيابة … ما تعلق قصد الشارع بايقاعه من
مباشرة كالصلوة الواجبة … امتثال المكلف ما امر به …
… بفعل المامور به … مباشرة … النيابة وهو
ما لا يتعلق غرض الشارع فيه بوقوعه … كالعتق فان غرضه فك الرقبة … المالك
والطلاق فان غرضه رفع الزوجية وكذا البيع والنكاح ونحوهما من العقود والايقاعات …
… كثير … ولا خلاف فيه … ايضا في القسمين …
غرضه في ذلك والظاهر هو النقل … فلا اشكال … الاصل والظاهر …
الخطاب التكليفي … المباشرة بنفسه الا ما خرج بدليل … النيابة فيه واما المعاملات والعقود
وبعض الايقاعات كالطلاق … بعد وضوح المناط … جواز التوكيل فيها فينبغي
… في كل عبادة مخصوصة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في غسل الاعضاء عند العجز
… جواز التوكيل في غسل … في الطهارة … المنى …
… مع القدرة … بجواز …
العليل … الاستعانة والاستنابة في غسل الاعضاء … المكلف

المتقدم

في المائية والترابية ويتولى هو النية فلا تجزيه مع بقاء التكليف وهذا كما في الشرائط ويمنع ليس توكيلا حقيقيا
وانما هو استعانة على فعل عبادة بما لا يصح توكيله اجماعا فرجع الى الاول قال في التحرير ويجوز التوكيل في تطهير بدنه
وثوبه من النجاسة اقول اما تطهير نحو الثوب والبدن مما يجب تطهيره من غير اشتراط النية فيه فلا خلاف
في جواز الاستنابة فيه اذ الغرض منه ازالة النجاسة كيف اتفق وان توقف في حصول الثواب المختص
بالعبادة على النية ومن المحقق الشيخ علي دام ظله في رسالته في احكام الشك قال لم اقف الآن على فتوى بل
على عدم جواز التوكيل في ازالة النجاسات وظاهر الفقهاء الوفاق على الجواز ونقل المجلسي في بعض تعليقاته
انه يعرف جواز الاعتماد على الغير في ازالة النجاسات والتوكيل فيها الظاهر الاصحاب ومن ابن ادريس
ايضا في جواب المسائل المنسوبة اليه حيث سئل السائل الثوب اذا اصابته نجاسة فاعطاه الانسان
لرجل يثق اليه ليطهره فهل يقبل قوله في تطهيره ام لا فاجاب يقبل قوله في تطهيره ذلك ولا يحتاج الى اقامة
بينة على انه قد طهره سواء كان المعطى عدلا او فاسقا لانه امين والامين مقبول القول فيما استئمن
عليه وعلى المعطي الا ان يعلم او غلب ظنه انتهى كلامه ونحوه فخر المحققين والشهيد في جواب المسائل التي نسبت
اليهما الا ان الشهيد اعتبر غلبة الظن بصدقه وليس ذلك في عبارة الفخر واستدل باصالة طهارة المسلم
والثوب وصحة عبادته ونحو ايضا عدم اشتراط العدالة في الوكيل الا ان الشيخ حسن في اواخر احكام النجاسات
من المعالم اشترط شهادة العدلين بالتطهير مع احتماله كفاية اخبار العدل الواحد حاكما بعدم ما سواه
اخبار غير العدل الا مع القرائن المفيدة للعلم وهذا مبني على جعله من باب الشهادة لا الرواية وهما وان كانا
محتملان كما اشار اليه الشهيد في قواعده لكن لو كان من باب الشهادة لاحتاج الحكم بالتطهير
مع عدم المشاهدة الى تعدد مباشر لا يسمع شهادته اي شهادة الانسان على نفسه وغير صحيحة
وشاهدات عدلات من الرجال او من النساء ولم يسمع اعمال ذلك من عصر الامام الى الآن بل الشرع
والاجماع العملي وتقرير الامام على خلافه كما نقله المجلسي في بيت من والده وادعاه السيد ايضا وادعاه
الطهارة فلا ان العمل المستمر في الاعصار والامصار من كل اهل الملل هو الاعتماد في غسل النجاسات
على المشوع والاماء والقصادين ومن المعلوم ان الاحتياج الى العلم بحال المسألة متقدم سؤال
الائمة ثم نبها وعدم تعليمهم ابتداء بل تقريرهم على ما يعلمون من حالهم وهو الاعتماد على اخبار هؤلاء
بطهارة ما علمت نجاسته بالقول مما يصل من ذلك الاخبار ويشهد بان عملهم ومستفيدهم ايضا هو الاعتماد
والحكم المذكور فيكون اجماعا كاشفا عن فعل المعصوم وتقريره ومن المعلوم ان الغالب قليل في الرجال
من النساء سيما الاماء الى ان قال ولو كان بناء عملهم على الاشهاد لنقل الينا لتوفر الدواعي على نقله وهو
كلام جيد ومما يشير اليه قوله تعالى في سورة التوبة الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن قل اذن خير
لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين معناه كما نقله الطبرسي عن ابن عباس انه لا يضركم كونه اذنا فانه اذن
خير لا يقبل الا الحق اعتقاد من الله ويصدق المؤمنين ايضا فيما يخبرونه ويقبل منهم دون المنافقين
وفي الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز قال كانت لاسماعيل ابن ابي عبد الله
دنانير واراد رجل من قريش ان يخرج الى اليمن فقال اسماعيل يا ابه ان فلانا يريد الخروج الى اليمن وعندي كذا وكذا
دينار افترى ان ادفعها اليه يبتاع لي بضاعة من اليمن فقال الصادق عليه السلام يا بني اما بلغك انه يشرب
الخمر فقال اسماعيل هكذا يقول الناس فقال يا بني لا تفعل فعصى اسماعيل اباه ودفع اليه دنانيره فاستهلكها
ولم

ولا يقع بقوله على المجرم
اذام
اسرا...

ولم ياته بشيء منها وخرج اسماعيل تلك السنة يطوف بالبيت ويقول اللهم اجرني واخلف علي فلحقه الصادق
عليه السلام وقال له مه يا بني والله ما لك على الله هذا ولا لك ان ياجرك ولا يخلف عليك وقد بلغك انه يشرب
الخمر فائتمنته فقال اسماعيل يا ابه اني لم اره يشرب الخمر انما سمعت الناس يقولون فقال يا بني ان الله يقول
ومن هذا الباب ما دل على رجوع كل من الامام والمأموم الى الآخر وعلى جواز الاعتماد على الغير في عدد اشواط الطواف
وعدد ركعات الصلاة وقبول قول الغير في الحجامة في كثير المادة قول المتوضئ والقاسم والقادح وما جرى الاخبار في الاعتماد
ليس لك ان تتهم من ائتمنته وقد دل بعد ذلك على عن الصادق عليه السلام عن الحجامة وغيرها قال لا يغسل
لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا ورواية معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قلت
له ما حق المسلم على المسلم قال له سبعة حقوق الى ان قال والحق الثالث ان يكون له خادم وليس له خادم
فواجب ان تبعث خادمك فتغسل ثيابه وتصنع طعامه وتمهد فراشه الخبر والمروي من كتاب
لابن ادريس عن علي بن عبد الصمد عن جده عن والده الفقيه ابي الحسن عن الشيخ ابي البركات علي بن الحسين
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن
خادم مسند عن ياسر الخادم قال قال لنا الرضا عليه السلام فمن صبي ثيابه فاحتلم ... ناولها
واعطاها الى من تغسلها اخرج المرتضى في المدنيين عن ابي جعفر عن عائشة انها كانت تغسل المني من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وآله وبالجملة لا اشكال في المسألة بحملة دلالة الاجماعات المنقولة والسيرة والاصل الا المكتفى بجملة منها كان
يسرع في الحكم بطهارة نحو الثوب الذي اعطاه الغير المتصدي للتطهير والتنظيف بمجرد رد الثوب عليه نظيفا
من دون استفساره في التطهير خلافا لما حكي عن بعض المحققين في جواب المسائل المنسوبة اليه فحكم بعدم ...
من الغاسل مع كون النجاسة عينية وبعدم جواز الصلاة فيه ولزوم اعادة الصلاة لو تركه عملا فيما اعاد الاصحاب
على ورود بعض الادلة المتقدمة المقتضية لتصديق المسلم باخباره بذلك ومع ذلك بقبول قول الصبي المميز في
التطهير كما هو مقتضى اطلاق بعض الوجوه المتقدمة وبنا على جريان الاصل المتقدم واشتراط البلوغ في الوكيل
والاحتياط مطلوب قوله والصلاة الواجبة ما دام حيا اجماعا وهو الحجة كالمناط المتقدم وظاهر خطاب
المقتضي للمباشرة من غير دليل على قيام الغير مقامه بل قيام النص على خلافه كالمروي في ... عن ابي الحسن
في كتاب المسمى بقرب الاسناد عن عبد الله بن جندب قال كتبت الى ابي الحسن ... اسأله عن الرجل يريد
ان يجعل اعماله من الصلاة والبر والخير اثلاثا ثلثا له وثلثين لابويه او يفردهما من اعماله بشيء مما يتطوع به
وان كان احدهما حيا والآخر ميتا فكتب اما الميت فحسن جائز واما الحي فلا الا البر والصلة ومر في كتاب الصلاة اخبار اثبات الولي
وما ينبغي ان يلاحظ ويستفاد من تجويز جواز الاستنابة في الصلاة عن الميت ... الى المكلف ... موعبا باعماله
كما هو ايضا ظاهر النبوي وغيره وفي صريح ذكرى الاجماع على جواز الاستنابة في ركعتي الطواف والما ذكره بعد عليه السلام
ويمنع من جوازها فيها حيث يجوز استنابة في الحج الواجب وفي غيره ايضا مستند على بعض الوجوه والحج
العذر كما في الجوامع والاخلاف في ذلك ولا في جوازها في صلاة الطواف المندوب او الحج المندوب ولا في صلاة الزيارة
واما غيرهما من النوافل ومطلق الصوم المندوب ففي جواز التوكيل فيه نظر كما في ذلك موعبا فقال والاطلاق
يمنعه من الاصحاب المنع والاستنابة في العبادات تشملهما ولم يرجح وظاهره التوقف وليس في محله لما
المتقدم فان الغرض من العبادات البدنية تذلل المكلف وانقياده وهي تعقيبه وظاهر خطابات
التكليفية مباشرة المخاطب وقيام فعل الغير مقامه يحتاج الى دليل وهو مفقود هنا ومر ابن جندب فيما
ورد في تعيين البدلات النوافل بعد الحج ... ايضا الى العلم بشرعية الاستنابة قوله وكذا الصوم

في كتابه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين
يقول يصدق لله ويصدق للمؤمنين
فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم
ولا تأتمن شارب الخمر وبهذا مع
ضعف سنده ظاهر الدلالة في حجية
خبر الواحد لاهل الايمان فيشمل
غير العدل ايضا ويستفاد ايضا في الحكم
الثوب النجس الذي اعطى لغيره لذلك
وان لم يكن عدلا بل عدم الاعتماد
التوقف وما دل الدليل على اشتراط
العدالة والتعدد كما في الشهادات
لا يعلم القاعدة اذ التخصيص ليس
اولى من ... ما لم يبلغ حد ... الا
كما هو المعمول هنا جلا خلافه اشياء
العلق في الموضوعات ونحو الكيفيات
بالعدل الواحد في ... مادة

فيهما متفقاً ما دام حيّاً الا من نحو الاستئذان المتصل لشرعيته الفعلية من غير ايجاد الى محل النيابة مع الجواز في تعويض
ذكره فاذا مات صح ان يصوم عنه وليه بعوض وبدونه وهو كذلك ومر ايضا في كتاب الصوم ان الولي يصوم عنه قوله
والاعتكاف ذكره لا يدخله النيابة بحال وبه قال الشافعي وعن احمد روايتان انتهى وهو مما لا خلاف فيه
ومقتضى الاصول المتفق عليها قوله والحج الواجب مع العجز بلا خلاف فيه مثل كلامه في وجوب الاستنابة
مع العجز واستطاعة المال واستقراره في ذمته واما مع عدم استقراره فجمع منهم السرائر وقف كلامه في الاشكال في
والشيخ والحلبي والقاضي الى عدم الوجوب للاصل وفقد الاستطاعة وجمع الى الوجوب لصحيحة عبد الله بن
سنان عن الصادق ع ان عليا عليه السلام امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه
والتحقيق في كتاب الحج واما بعد الموت فيدخله النيابة اجماعا وكذا الحج المندوب يجوز الاستنابة فيه مطلقا
واجماعا وكذا العمرة وكثير من افعال الحج كطواف النساء والرمي وذبح الضحايا والهدايا كما في ذكره لان النبي ص
كما يجيء في مباحثها وصرح الاصحاب بجواز الاستنابة في الجهاد وعلله ذكره بان
الغرض حراسة المسلمين وحفظ عمود الدين وليس الغرض متعلقا بمباشر معين الا ان يعينه الامام لرجحه
بالشجاعة او البلاء في الحرب وسوره ووفور عقله ودربه وحاشيته ووقوفه باسرار الحرب ونحو ذلك من الحكم والمصالح وقول
ويدل عليه ايضا ما رواه وهب عن جعفر عن ابيه ع ان عليا عليه السلام سئل عن الاجعال للغزو فقال لا بأس
ان يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل وقصور السند مجبور بالعمل ومنع بعض في السرائر مما لم يظهر وجه القول
لان كلا من حفظ الصف ونحوه فرض العين على المكلف وكيلا كان او موكلا انتهى وهو حسن ويدخل الوكالة ايضا
في قسمة الفيء والصدقات وقبض الجزية واقباضها والمطالبة بها وعقد الذمة ومنع السرائر من جوازها في
الحدود كما مر ولا يشكل بما حفظه الغرض المتقدم اذ المقصود حصولها ومنه يظهر ايضا جواز الاستنابة في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر لشمول الغرض فهو اذا ضر المنكر الا الارشاد كما ان الغرض من الجهاد اعلاء كلمة
الاسلام وحفظها فتدبر قال في التحرير الزكاة يجوز النيابة في ادائها فيوكل بها من يخرج ويجوز ان يستنيب في اخراجها
من ماله وحال النائب ويستنيب الفقراء والامام ايضا في التسلم انتهى وقول [illegible] ما جواز التوكيل في اخراجها عنه
فمما لا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في السرائر وغيره كالمدارك حيث في الحكم وفيه بين علماء الاسلام
وفي المنتهى ذكره دعوى الاجماع عليه وهو حجة اخرى كالمعتبر واما جواز التوكيل من اهل السهام في قبضها فلان
الغرض منهم الزكاة [illegible] وهذا الحصل ايضا بايصال الوكيل اليهم مع ان اخراجها الى يد الفقير
[illegible] بل [illegible] مباشرة اخذ الزكوة [illegible] للاخذ كما قد لا يقبر [illegible] الزكوة ايصالها الى
نفس المستحق [illegible] وقد تقدم الخلاف في وجوب دفع الزكوة الى الامام او الفاسق [illegible] في زيادة [illegible] ان الدافع
ان تلفت [illegible] الوكيلين لا اهل السهام فقال [illegible] ان يقول الفقير كلتك في قبض ما يدفعه
المالك الي صح ذكره ولا [illegible] ذلك لاستحقاق المطالبة بل اذا اعطاها المالك الدفع الى ذلك الفقير جاز الدفع
الى وكيله انتهى واشار [illegible] القاضي في السرائر حيث منعا من توكيل اهل السهام مستمسكا في السرائر بان
الفقير مع استحقاق الذمة بالزكوة على تعيين البراءة [illegible] الا بدفعها الى اهل السهام المنصوصة وان التوكيل
ليس منها وبان الزكاة والخمس لا يستحقها واحد بعينه ولا يملكها الا بعد قبضها لها فتعين له ملكها والوكيل
لا يستحق الا ما تعين ملكه للموكل ويتحقق المطالبة به وكل واحد من اهل الزكوة والخمس لا يستحق المطالبة بالمال
الا انسان [illegible] فلا يجوز له [illegible] التسليم [illegible] والنبي ص كان ذكره بعث عماله لقبض
الصدقات وتفريقها وقال لمعاذ حين بعثه الى اليمن اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم انتهى

هذا

هذا معنا فانا الى [illegible] الى الف وشرعوه وكالزكوة تمام ما كل ما يتعلق بالمال الا الحج فانه الواجبة والمندوبة [illegible] الخمس
[illegible] ذكره وغيره قوله والايمان والنذور والغصب كما هنا وفي السرائر والتحرير ذكره [illegible] صح
ان الايمان والعهود والنذور عبادة مشروطة بقصد القربة كما نبه الجماعة منهم ذكره فقال وكان الحكم في الا
يتعلق بتعظيم الله فامتنعت النيابة فيها كالعبادات حتى في مجرد اجراء صيغة النذور ونحو الحلف والغصب والسرقة
والقتل والجنايات وجميع المحرمات لان المباشر لكل محلها وضمانها انما يتعلق بالمباشر [illegible] فيكون كالمباشر لها
قوله والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا وتلذذا وانتفاعا للزوجة لا يتم الا بالزوج فلا فرق بين ان
يحرم القسم وغيره وان كفى فيه مجرد الاقامة عندهن قوله والظهار واللعان وقضاء العدة والجناية والا
والرضاع بلا خلاف وعلل في ذكره الظهار بانه منكر وزور [illegible] والرضاع بانه
يتعلق بالمرضع والمرتضع لاختصاصه بانبات لحم المرتضع وانتشار عظمه بلبن المرضعة والايلاء والايمان
وعلم دخول النيابة في جميع ذلك واضح قوله والالتقاط بلا خلاف لان الشيخ علي ره في حاشية العبارة
تحقيقه وهو ضعيف لتعلق الحكم بالملتقط بلا فائدة [illegible] على اليد وعدم شمول اخبار احكام الملتقط للقبض
قوله والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد لا يدخلها النيابة عند [illegible] والسرائر والشيخ ره في
ظاهر التحرير [illegible] الاشكال الناشي من ان تلك المباحات هل يحصل بمجرد الحيازة فهو كالاتهاب او
حاجة الى النية فلا يعقل فيه الاستنابة ام مشابه يحتاج الى القصد فيقبل النيابة [illegible]
وجواز التوكيل فيه وملك الوكيل [illegible] فيصل التوكيل الملك للموكل وفي السرائر ومر هنا ان التوكيل في احياء
الموات [illegible] شرط في الجميع بنيته وبين المنع نحو الاحتطاب بناء على الحق المذكور وعكس كون الفائدة
[illegible] فقضاء [illegible] رسوله حيث يتعلق الحكم هنا الملك بالتنزيل جعله مستندا
الى الاحياء فتدبر قوله واقامة الشهادة الا على وجه الشهادة فيكون شهادة على شهادة وليس بتوكيل كما
نبه عليه السرائر وغيره وكذا لا يجوز توكيل المجتهد غيره للقضاء الا ان كان جامعا لشرائط الفتوى فيول
الموكل في منصب القضاء والا لم يجز تفويض القضاء اليه بالاتفاق كما في ذلك ومن ثم يمكن الاستنابة في الحلف بعد
توجه اليمين عليه [illegible] في السرائر يجوز الاستنابة في القضاء وهو ضعيف الا في تولية الامام غيره للقضاء فانه
جائز [illegible] قوله واما ما يدخله النيابة فضابطه ما يتعلق غرض الشارع به لا بمجموع المباشر كالبيع وقبض الثمن
والرهن والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة والعارية وفي الاخذ بالشفعة والابراء والوديعة
وقسم الصدقات وعقد النكاح وفرض الصداق والخلع والطلاق واستيفاء القصاص وقبض الديات [illegible]
[illegible] في المساقات والمزارعة والاجارة والجعالة والفعل المتعلق بالجعالة والقرض وعقد السبق
واخذ الحقوق [illegible] والوكالة والمطالبة بالشفعة واسقاطها والخيارات في
البيع [illegible] وكذا في الرجوع في النفقة [illegible]
كما في ذكره والسرائر [illegible] بغير خلاف قوله وفي الجهاد على وجه وهو حيث لم يتعين عليه [illegible] الامام
او بالخصوص قوله وفي استيفاء الحد مطلقا سواء كانت حد الله كحد الزنا والشرب او حد الآدمي
كحد القذف وفي ذكره ان النبي صلى الله عليه وآله امرهم [illegible] رجم [illegible] عبد الله بن جعفر
حد الشرب على الوليد [illegible] لان الحاجة تدعو الى ذلك فان الامام لا يمكنه تولي ذلك
الامام لا يمكنه تولي ذلك بنفسه فيجوز التوكيل في استيفائها للامام وللسادات يوكل في استيفاء ما لهم على مملوكه
الى [illegible] عقوبات الادميين فيجوز التوكيل في استيفائها في حضور المستحق اجماعا والى [illegible]

فانه يجوز ذلك عندنا خلافا للشافعي في احد طرفيه المنع في الغيبة لاحتمال العفو ورقة قلبه حال الحضور وهو ضعيف
والا دعوى استيفاء وتعلقه في العبادة انما هو بتعقب ثبوتها عند الحاكم فيجوز التوكيل في اجرائها فاما حدود
حق التوكيل في استيفائها **قوله** وفي اثبات حدود الادميين اما حدود الله سبحانه فلا كما هنا وفي التحرير
حيث قال واما الحدود فللامام ان يستنيب فيها من يقيمها ولا يصح التوكيل في تثبتها لانها لا يستمع الدعوى فيها
واما حد القذف فحق للادميين فحكمه حكم القصاص من صحة التوكيل فيه انتهى والظاهر عدم الخلاف في جواز
التوكيل في اثبات حدود الادميين كحد القذف بل عليه عامة الفقهاء الا ابا يوسف كما في كرة وهو
حجة اخرى لعمومات الوكالة ومقتضاها الجواز في اثبات حدود الله ايضا كما هو خيرة الجماعة منهم لك نقلا
لكرة تمسكا بان النبي صلى الله عليه واله وكل انيسا في اثبات الحد واستيفائه جميعا فانه قال فان اعترفت
فارجمها وهذا يدل على انه لم يكن قد ثبت وقد وكله في اثباته ثم خلافا للعبادة والسرائر والشيخ في ط مدعيا
فيه الاجماع على عدم جواز الوكالة في اثباتها معللا بان مستحقها الله وهو غير مطالب بها بل امر بسترها فيكون
بمنزلة حق الادمي اذا لم يطالب فلا يصح التوكيل فيه واختاره الشافعي متمسكا بدرء الحدود بالشبهات
والتوكيل توصل الى اثباتها وفيه ان للوكيل درءها بالشبهة والاجماع ط موهون لاتفاق الاصول وتحريم الحج
فتوى الاجماع الظاهر كرة حيث قال والاقرب في التوكيل بالخصومة يعني ان يكون المطلوب بالادعاء فيه
للادميين كالقصاص وحد القذف وكذا حدود الله تعالى عندنا خلافا للشافعية انتهى **قوله** وفي عقد السبق
والرماية والعتق والكتابة والتدبير في الدعوى واثبات الحجج والحقوق بلا خلاف رضي خصمهم ام لا خلافا لا
في توكيل الحاضر في الخصومة فلا يجوز الا ان يرضى خصمه بمخاصمة وكيل خصمه وهو متروك ولابي حنيفة فلعامة
الامتناع الا ان يكون الموكل مريضا ام مخدرة وهو ضعيف قال الشيخ في ف اذا وكل رجلا في الخصومة
ولم ياذن له في الاقرار فاقر على موكله يبعض حق الزوج وكالة المخاصمة فيه لم يلزمه اقراره عليه بل ذلك
سواء كان في مجلس الحكم او في غيره الى ان قال دليلنا الاصل براءة الذمة فمن الزمه باقرار وكيله فعليه الدلالة
فقال اذا اذن له في الاقرار صح اقراره ولزم الموكل ما اقر به فان كان معلوما لزمه ذلك وان كان
مجهولا رجع في تفسيره الى الموكل دون الوكيل ثم تمسك باصالة جوازه وعموم المؤمنون عند شروطهم انتهى
ما دل على عدم نفوذ اقرار الوكيل مع عدم اذن الموكل له في ذلك مما لا خلاف فيه وهو ايضا مقتضى الاصول واما اذا
وصورته كما في كرة ان يقول وكلتك لتقر عني لفلان فصريح ف كما هو ط والسرائر الجواز واستظهره المقدس في مجمع
لعموم ادلة الوكالة وتضمن التوكيل في الاقرار اخبار الموكل بما في ذمته لزيد اذ قوله وكلتك ان تقر عني لزيد
بان لزيد على الف دينار بمنزلة ان ذلك في ذمتي فاجزم عني اقرارك بمنزلة اقراري فالتوكيل في الاقرار
يدل على اقرار الموكل بالالتزام فاندفع ما عليه القول بالمنع والشيخ على انه في ف عقد والايضاح والاشكال في عد
وكرة بان التوكيل انشاء والاقرار اخبار عن حق عليه ولا يلزم الغير بحق الغير الا على وجه الشهادة كما انه
لو قال وضمنت بما يشهد به على فلان لا يلزمه ذلك اذ الاضافة بعين كون التوكيل انشاء واستلزامه
الاخبار بحق الغير في ذمته كما هنا ولا ريب في ان العرف يفهم من هذا التوكيل انما هو اقرار الموكل باشتغال
ذمته للخصم بذلك واقرار العقلاء على انفسهم جائز سواء كان اقرارا صريحا او ضمنا او التزاما كما في ان قوله طلق
ليس لنحو اقراره بالزوجية وايضا المناط هو فهم اشتغال ذمته من لفظه وهنا يفهم ذلك من التوكيل ايضا
فلا وجه لما قيل من ان التوكيل في الاقرار ليس اقرارا كما ان التوكيل في البيع ليس بيعا والتوكيل في الابراء
ليس ابراء والا مر بالايس مراد ظهر انه يكون مقرا من باب الالتزام بنفس التوكيل انما هو كما في كرة عن بعض

والشافعي

والشافعي في احد وجهيه **قوله** ولو وكله على كل قليل وكثير قيل لا يصح لما يتطرق من الغرر وقيل يجوز ويندفع الغرر باعتبار
المصلحة وهو بعيد عن موضع الفرض نعم لو وكله على ما يملك صح لانه يناط بالمصلحة اذ تعم الوكالة فان ضمها
من مال او غيره صحت بلا خلاف كما في الشيخ وفي التحرير لو قال بع مالي كله جاز اجماعا انتهى وكذا لو لم يخص
بان قال وكلتك في كل قليل وكثير ماله فعله وفاقا للنهاية والمقنعة والحلي والقاضي والديلمي بل المشهور
بين المتاخرين لعمومات الوكالة وجواز التوكيل في كل فعل يقبل النيابة بالنصوص فيجوز بعنوان الاطلاق
في العموم المشامل للجزئيات مع التعميم واجماع السرائر الاتي ودعوى ما الاخبار المتواترة والعلة الدالة
الوكالة وفي صحيحة هشام بن سالم المتقدمة اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه
العزل وربما يلتمس ذلك مما في خبر جعفر بن عيسى في الوصية من جواز تفويض الامر الى الوصي يعمل بما شاء وفي
عبد الله بن مروان قلت للصادق عليه السلام ان رجلا حضرته الموت فقيل له اوص فقال هذا ابني يعني عمرا فما صنع فهو
جائز فقال الصادق عليه السلام فقد اوصى الى ابنه خلافا للخلاف وط والايضاح فالمنع لعدم الدليل
على صحة هذه الوكالة في الشرع ولانه ربما الزمه بالعقود ما لا يمكنه الوفاء به وما يؤدي الى ذهاب ماله وكل
ان يزوجه باربع حرائر ثم يطلقهن قبل الدخول فيلزمه نصف مهورهن ثم يزوجه باربع اخرى وهكذا او يشتري له من
العقارات ما لا يحتاج اليه وفيه ضرر عظيم فما يؤدي اليه باطل ورد بان المتفرقات الوكيل بما فيه مصلحة الموكل كان
الموكل فيه هنا ما ما ... مطلقا بلا خلاف كما في السرائر حيث قال وما عليه ان الوكيل لا يصح
فعله الا فيما فيه صلاح لموكله وكل ما لا اصلاح فيه لموكله فلا يلزمه وانه باطل غير صحيح بغير خلاف وقوله
لا دليل على صحة هذه الوكالة في الشرع باطل لان الدليل حاصل وهو اجماع اصحابنا المنعقد على صحة ذلك وهو
ايضا قائل بها في نهايته والاخبار المتواترة ايضا دليل على صحة ذلك انتهى ومحصله ان تخرجه عن موضع
وهذا يحتمل ... احتمال ان المفوض كون التوكيل مع ذلك مراعيا للمصلحة بان باع جميع اموال بثمن المثل في
البلد وهذا ليس خلاف المصلحة وكذا عتق عبيده للثواب والترويج بمهر المثل كما لو وقع بذلك **فاتحا** ان الاقرب
بحكم العموم كونه وكيلا في كل قليل وكثير ولو كان مقرا على الموكل فهل يجوز نحو هذه الوكالة ام لا مقتضى عدم
الملاك والوكالة التامة اذ الموكل اقامه مقام نفسه وقد جعل الفرد على نفسه فكما يجوز لنفسه التصرف بالغرر
بان باعه باقل من ثمن المثل كذا وكيله لرخصته في ذلك من المالك الموكل مقتضى عمومات نفي الفرد والغرر
والاقرب هو المنع من التوكيل العام الشامل لرخصة الوكيل حتى في ايراد الموكل ترجيحا لعموم النهي عن الغرر
والغرر فلا يصح فيما يوجب الافراد بمال او حط او تغرير بما لا مصلحة للموكل فيه واما التوكيل في خصوص الافراد
فقد قال في كرة واما الوكالة العامة بان يقول وكلتك في كل قليل وكثير فان لم يضف الى نفسه فالاقوى البطلان
لانه لفظ مبهم بالغاية ولو ذكر الاضافة الى نفسه فقال وكلتك في كل امر هو الي او في كل امور او في كل ما
يتعلق بي او في جميع حقوقي او في كل قليل وكثير من اموري او فوضت اليك جميع الاشياء التي تتعلق بي او انت
وكيل مطلق فتصرف في مالي كيف شئت الى ان قال وقال وكلتك في كل امر هو الي مما يناب فيه او اقمتك مقام
نفسي في كل شيء او وكلتك في كل تصرف يجوز لي او في ما لي التصرف فيه فالوجه عندي الصحة في جميع الى ان قال
الشيخ لا يصح الوكالة العامة لما فيه من الغرر العظيم والخطر الكبير انتهى اقول اما ما قواه من البطلان في التوكيل في كل قليل
وكثير لاجل عدم اضافته الى نفسه والايهام ففيه ان العرف يفهم منه اضافته الى نفسه وان لم يذكر صريحا واما
ينصرف اليه حقا واما ذكره قليل وكثير او التصرف فيه كما سلف في الامثلة العامة التي ذكرها واما ما عزاه الى الشيخ
من قوله ببطلان الوكالة العامة فقد بان انه في ف مختص بما مر من توكيله في كل قليل وكثير لا جميع اقسام عموم الوكالة

مندرج قوله الثالث الموكل ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وان يكون جائز التصرف فيما وكل فيه بما يصح فيه النيابة فلا
يصح وكالة الصبي مميزا كان او لم يكن ولو بلغ عشرا جاز ان توكل فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة والطلاق
على رواية وكذا يجوز ان يتوكل فيه المشهور المنصوص علم جواز توكيل غير البالغ ولا توكله مطلقا لنحو موثقة عبد الله
بن سنان عن الصادق عليه السلام اذا اتت عليه ثلاثة عشر سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز
امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا ورواية حمزة بن حمران عن الباقر عليه السلام ان الجارية اذا تزوجت
ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع الى ان قال والغلام لا يجوز
امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك ورواية
منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده والرواية التي اشار اليه
الماتن موثقة محمد بن مسلم عن احدهما ثم قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان
لم يحتلم ورواية زرارة قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق وتصدق واوصى على حد
معروف وحق فهو جائز والنقل يدل على جواز تصرفه في هذه الاشياء مباشرة فيقتضي جواز استنابته وينابته فيها
وفي كتاب الحج يعني ان هذه الاخبار وان عمل بها الجماعة لكنها ضعيفة في مقام المعارضة مع ان مال البالغ
فتح ... قال وما يخص منه بانتفاع التصرف المعرفة التامة بان يوقع صيغ عقود الموكل وان يكون وكيلا في ايصال
الحقوق الى اهلها مقيدا بما في كره حيث استثنى في الصبي الاذن في الدخول الى دار الغير وملكه وايصال الهدية
فقال المقدس ره اذا جاز التصرف في مال الغير كله يجوز قوله ففي مثل ما قلناه بالطريق الاولى وحمل كلامه
مبني الاستثناء على تحقق القرينة الدالة على الاذن من غير قوله فيكون من باب تجويز المحفوف بالقرائن فقال
المقدس ولكن تخصيصهم عام غير معتبد لما قلنا فتدبر انتهى اقول الغالب هو حصول العلم بالاذن من
ما طلاقهم الحال ايضا متصرف اليه وهو المتيقن ايضا واليسر ففي غيره يرجع الى الاصل وهو المنع والاكتفاء
بقول الصبي قوله وكذا لا يصح وكالة المجنون مطبقا او دوريا حال جنونه توكيلا وتوكلا اجماعا وصحا فيها
اذا افاق لعموم الوكالة السالم عن المعارض قوله ولو عرض ذلك بعد التوكيل ابطل الوكالة للوكيل والموكلبه
للموكل بحيث عروض الجنون والاغماء لكل منهما مطبقا كان الجنون او دوريا وان طال زمانهما بلا خلاف الا
ما في كره عن بعض الشافعية في ما كان مقاده بحيث لا يعطل فتحكا باستصحاب صحة الوكالة المعاد
علم جواز تصرفها من باب الوكالة حال زوال العقل بانتفائه فيستصحب مع صحة انعقاده باتفاق الكلم
كما يستفاد من جماعة ولا فرق عند الاصحاب ره في ذلك بين الوكيل والموكل فيحتج بعروض نحو الجنون ونحوك
العقد للموكل يبطل توكيله وتوكل الوكيل كيف والموكل لا يملك التصرف فيما وكل فيه فالوكيل اولى الا ان
ان يجعل ذلك شرطا ابتداه في الموكل لا استدامة فيقتضي الاستصحاب صحة تصرفات الوكيل وعدم بطلانها
بعروض جنون الموكل مطلقا مع صورة استمراره وعدم زوال ذلك او الاغماء من اسباب الحجر اما مع زوال ذلك
سيما سريعا فامكن نفوذه احتمال الصحة وعدم بطلان وكالة الوكيل ان وجد قائل به من الطائفة وليس
فالبطلان مطلقا قوي قوله والمكاتب ان يوكل لانه يملك التصرف والاكتساب وبه علل الحكم ... من جواز
النيابة فيه ما نعا من توكيله للغير بغير جعل معللا بانه حينئذ يمنع من التبرع لمنافعه قوله وليس للعبد القن
ان يوكل الا باذن مولاه المادة الغير فيهما كاينة ما عليه بعض منه برفع تسلط المالك عنه منع المدبر وام الولد
ولا خلاف في منعه من ذلك لكونه محجورا من التصرفات ان قلنا بمالكيته والا كما هو المشهور فالمنع اوضح ولا
وجه لتوكيل الا حيث ما جرى بلا اذنه ويصح له التوكيل في طلاق زوجته ان لم تكن امة لمولاه لكونه بيده حيث

الساق

الساق خلافا لما يجيء في كتاب الطلاق قوله ولو وكله الشارع في شراء نفسه من مولاه صح لما يأتي من توقف وكالته
على اذن مولاه ويكفي في اذنه ايجابه البيع في الباب به لعبد الله والظاهر كما قيل اتفاقنا على ذلك ولعله
المخصص خلاف بعض العامة كما يستفاد من كره او دفع توهم اشتراط مغايرة المشتري للمبيع كما في الظاهر
الاعتبارية فيندفع في العبد قوله وليس للوكيل ان يوكل عن الموكل الا باذنه بلا خلاف اذ الوكيل انما
هو نائب فيقتصر على محل الاذن والمتيقن هنا امور الاول التوكيل كما نبه عليه كره وغيره ثلاثة اقسام
لا بد من ان يوكله صريحا في ذلك التوكيل فله ذلك او يمنعه عنه فليس له ذلك وهما اجماعيان كما في كره
او يطلق من غير ان يصرح بشيء منهما وهو ثلاثة اقسام احدها ان يرفع الوكيل عن مثله كالاعمال الدنية من
الاشراف مع علم الموكل بذلك فله التوكيل فيه في كره لان تفويض مثل التصرف الى مثل الشخص لا يقصد
منه الا الاستنابة وهو محل اتفاق جميع ثم حكي وثانيها الشائع متعلقها بحيث يدل القرائن على الاذن
لعجزه كالزراعة في اماكن متباعدة لا يقدر الوكيل على فعل جميعه مباشرة في كره عندنا يجوز له التوكيل وكا
نعلم فيه مخالفا دله ان يوكل فيما يزيد على قدر الامكان قطعا وفي قدر الامكان اشكال الاقرب ذلك
اذ الوكالة اقتضت جواز التوكيل فيه فجاز في جميعه كما لو اذن له في التوكيل فيه بلفظ انتهى وهو
حسن ان ساعدت القرينة بذلك والا فقضية الاصل الاقتصار في التوكيل على القدر الذي يعجز عنه
او عسر في تصرفه مباشرة لا دليل على اذنه في توكيل غيره فتدبر وثالثها ما امكنه فعله مباشرة ... ولكنه
ترفع فلا يجوز التوكيل فيها فيه بلا اذن الموكل من غير خلاف منا الا اذا كانت هناك قرينة بل يعمل
وعادة جارية بذلك كما يتكلمون في امر النكاح ولا يأتي منه اجراء الصيغة بل لعله يأبى لا عن جهلك
الغرض او الا فالوكيل الغير عنه فهو كالاذن الصريح في التوكيل الثاني صرح في كره بانه ان اذن له في توكيل الغير
فاقسام ثلاثة الاول ان يقول له وكل عن نفسك فيفعل كان الثاني وكيلا للوكيل فينعزل بعزل الاول اياه
وبعزل الموكل الاصل للاول لانه فرعه ويموت كل منهما الثاني ان يقول وكل عني فالثاني وكيل للموكل الاول
وليس لاحدهما عزل الاخر ولا ينعزل احدهما بعزل الموكل فانما عزل ينعزل خاصة الثالث لو قال وكل
بكلا واذنت لك في توكيل وشبهه او قال ان توكل وكيلا او قال ان توكل فلانا ولم يقل عني ولا عن نفسك
بل اطلق ففي كونه وكيلا عنه او عن الموكل او تخير الوكيل بين الامرين احتمالات او وجه في كره حكى الوجهان الاولان عن
الشافعي وجعل ثانيهما اصحهما معللا بان التوكيل تصرف يتولاه باذن الموكل فيقع عنه وقال وكذا
التحرير وهذه تصريح بالاصح ربما يومي الى اختياره الثالث وهو الاشبه وفاقا للتحرير وعده اذ الظاهر ان صاحب
المال اذا اذن بتوكيل من يوكل في بيع ماله انه يوكله عن نفسه وان الوكيل الثاني ايضا يبيع عن قبل
المالك وحيث حصل هذا الفعل منه باذن المالك فالاستصحاب يقتضي بقائه وعدم بطلانه بعزل غير
المالك كالوكيل الاول وموته وجنونه فتدبر وسيأتي في المتن ذلك الثالث صرح في كره وعده بانه حيث جاز
له التوكيل فليس له ان يوكل الا امينا معللا بانه لا نظر للموكل في توكيل من ليس بامين فيقيد اطلاق
الاذن في البيع يقتضي الاذن بثمن المثل لانه يبيع له الموكل من يوكله فيجوز امينا كان ام لا فتدبر على
ملك المالك ولا يشكل بان وجه انصراف الاطلاق الى الاذن في البيع الى ثمن المثل لانه الغالب وهو في الوكيل ...
متيقنا ... اذ كونه فاسقا او كافرا او مرتدا فلا يكون نظر الموكل ورضاه مقصورا في العدل والامين
لا يشابه توكيله الفاسق فان صحت توكيله للفاسق والكافر المعلوم عليهم اما ثم فلا يجوز ذلك فيهم يوكله
الوكيل والقرينة للوضعين مثل ذلك يفتح للموكل الوكالة الامر لا ان يكون الوجه في اعتباره الا ما ذكرنا ...

ان كان توكيلا باذن مولاه

مع علم الموكل بعدمه

بحث الاولى يجوز ... اصحابهم

الوكيل مما يرجى دعوى السرائر جهرة علم الخلاف بل الاتفاق على لزوم مراعاة مصلحة الموكل على الوكيل ولا
ريب في ان مصلحة الموكل مما يقتضي توكيل الوكيل من له الامانة والوثاقة ولا ريب في ان احوط واحوط
منه اعتبار العدالة بل قيل هي المدعى في الطلاق الا ما شذ عن بعضهم قوله ولو كان المملوك مما ذكره في التجارة
جاز ان يوكل فيما اضطربت العادة بالتوكيل فيه لانه كالماذون فيه في العادات حتى انه ليس يجي لحاجة الاستئذان
بعد ذلك قوله ولا يجوز ان يوكل في غير ذلك لانه يتوقف على صريح الاذن من مولاه او ظهوره بلا خلاف
لاستصحاب الحجر السابق ولزوم القصر على المتيقن والاذن قوله وله ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه من غير
اذن مولاه مما يصح فيه النيابة كالطلاق والخلع والقصاص ونحوها وصحة التوكيل على صحة تصرفه فيما وكل
فيه ومنها ذلك الطلاق نحوه بالنص اذا لم يكن امة لمولاه كما في المعتبر قوله ولا يجوز عليه ان يوكل فيما له
التصرف فيه من طلاق وخلع وما شابهه بلا اشكال لعموم الوكالة وللمفلس التوكيل في الطلاق والخلع
وطلب القصاص والنكاح والمعاملة بغير عين المال والتصرف في نفسه فانه يملك ذلك ولا يملك التصرف
في ماله ومنع جميع جواز توكيل المحجور عليه بالرق او السفه او الفلس فيما لا يستقل احدهم بالتصرف فيه مع اذن
الولي او المولى ويجوز وكالة العبد والسفيه بعد اذن الولي ولا يشكل في السفيه بالنسبة الى المعاملات لا تقع
على البصيرة ومراعاة المصلحة ثم ينبغي الاشكال في جوازه بالنسبة لمجرد اجراء صيغة عقد النكاح والبيع ونحوه
التصرفات المالية للعمومات السالمة عن المعارض وكونه في زمرة العقلاء ومخاطبا بالتكاليف الشرعية
من العبادات وغيرها قوله ولا يوكل المحرم في عقد النكاح ولا ابتياع الصيد لقاعدة السابقة
بانه لا يجوز للموكل ان يوكل فيما لا يجوز له مباشرته ولا يملك التصرف فيه ومن فروعها عدم توكيل المحرم
ووكالته في ذلك اذ شرط الوكيل ايضا جواز مباشرته ذلك فكما لا يجوز للمحرم ان يوكل في العقد فكذا لا
لا يجوز له ان يتوكل فيه وبالجملة لا خلاف في تحريم ايقاع العقد حال الاحرام وكذا التوكيل فيه دائما الا اشكال
فيما لو وقع التوكيل في حال الاحرام لايقاع العقد بعد الاحلال فالمحكي عن ظاهر الطلاق او اكثر البطلان
ما استظهر ذلك ايضا من المتن واختار جماعة الصحة للاصل والعمومات المختصة بالاجماع
المنقول على القاعدة المتقدمة السابقة باشتراط كون ما وكل فيه مملوكا التصرف للموكل حين عقد الوكالة
من غير كفاية كونه مملوكا له حين التصرف ومحل الحرمة مختص بكون العقد للموكل او امر وذلك حتى يحرم على
الاب والجد وشبههما التوكيل حال الاحرام في ايقاع العقد للمولى عليه وكذا الوكيل الذي يسوغ له التوكيل
التوكيل الاحتياط مطلوب سيما بملاحظة عموم قول الصادق في صحيحة عبد الله بن سنان ليس للمحرم ان يتزوج
ولا يزوج محلا وفي حسنة معاوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل وفي المرسل الصحيح
قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وان نكح فنكاحه باطل والاصحاب تعرضوا لذلك في
كتاب الحج ومقام التحقيق فيه وكذا الحكم في ابتياع الصيد وشرائه ومطلق اثبات اليد عليه ولو بالاذن
قوله وللاب والجد ان يوكلا عن الولد الصغير وكذا الوصي يجوز ان يوكلوا عمن لهم الولاية عليهم بلا خلاف
فيه ولا في ان للحاكم الشرعي ان يوكل عن السفهاء والمجانين والغائبين من يتولى الحكومة عنهم ويستوفي حقوقهم
ويبيع منهم ويشتري لهم في كره بعد ذلك ولا اعلم فيه خلافا وظاهره الاتفاق كما يستفاد ايضا من جملة
وغيره وهو حجة اخرى كالاصل وعمومات الوكالة مع كون الفعل قابلا للنيابة ووضوح عدم تمكن الحاكم
من الاولياء من مباشرة جميع الاعمال المتعلقة بالمولى عليهم ولذا انطبقت سيرة المسلمين على توكيل الاولياء
من الحاكم وغيره قال في كره لو منعه الموصي من التوكيل وجب اي على الوصي ان يتولى بنفسه وليس له ان يوكل

يوكل

ح لقوله ثم جعله الا بقدر انتهى وهو حسن بل الاجماع فتدبر قوله ويصح الوكالة في الطلاق من الغائب اجماعا محققا
على الظاهر لا خلاف وفاقا للعبارة وكره … والتحرير والصيمري بل المشهور على الظاهر المصرح به في لك
بل عليه الاجماع في السرائر وهو حجة اخرى كالاصول وعمومات الوكالة وقبول الفعل النيابة ولذا صحت عن
الغائب اجماعا ثم صحيحة سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام في رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني
جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك قال نعم وبظاهر الاخبار الغائبة الغائب ولو عمم
نزلت الاستفصال خلافا للمحكي عن الشيخ في نه والقاضي والحلبي والقطب في الاصباح فالمنع عن توكيل الحاضر
في الطلاق جمعا بين ما مر وما يأتي في باب الطلاق من الاخبار القاصرة سندا ومقاومة في مقام المعارضة
وعزاها السرائر الى الشذوذ والمقتصر في كره الى تفرد القول بمضمونها فقال بل لا يبعد دعوى الاجماع على
تركها انتهى ولا ريب في اتفاق عامة من تأخر على تركها وما يحكى نعم في غاية القوة قال الصيمري المراد بالحضور
الحضور في البلد وان غاب عن مجلس الطلاق فعلى القول بالمنع من وكالة الحاضر لا يصح وكالته مع غيبته
عن مجلس الطلاق وحضوره في البلد انتهى قوله ولو قال الموكل اصنع ما شئت كان دالا على الاذن في التوكيل
ونحوه لتسليطه على ما يتعلق بالمشيئة واختاره ايضا الشيخ في ف وكذا لو قال اصنع ما شئت … العموم
جملة ما يشاء … ان يوكل ولا يشكل بان الظاهر من هذا الكلام ان الموكل انما ادخله في امور الموكل
فيها السبيل بالمباشرة بنفسه كما هو ظاهر الخطاب لا ما يشاء غيره كما عقله كره ونحوه قوله ويستحب ان يكون
الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه عارفا باللغة التي يحاور بها لان الالفاظ يقتضي الاقرار بالشيء كذا في
مرح كما نبه عليه المقنعة والسرائر قال مثاله ان يريد ان يعرف فيما دعت الواحد الى العشرة مذكر فيسقط
منه اهمال ان يقر بعلقة مؤنث فيخطئ فيه وهو لا يريد ذلك فيلزم بظاهر اقراره ويرجع الى ذلك ما ذكر
في باب ضمان … المال وحفظه والامانات الامين والتوكيل ضياع المال وكذا في جانب الوكيل ينبغي
… الورع في … الامانة قال … لا يتقي الوكيل ان … بالحكم فيما وكل به
للغة التي يخاطب به انتهى وظاهره الوجوب كما عن القاضي والحلبي وهو ضعيف مدفوع بالاصل والعمومات المعتضدة
بالشهرة العظيمة من الاجماع بل الاجماع حقيقة بين متأخري الطائفة قوله وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء
من يتولى الحكومة عنهم ويباشر جميع التصرفات المالية التي يعجزون عنها وكذا عن الغيبات والمجانين من المولى
عليهم قوله ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم بلا خلاف كما في بعض العبائر مفسرا فيه وفي ذلك
… على الشيخ على ذوي المروات باهل الشرف والرفعة والمناصب الجليلة واستظهر بعضهم كون المراد من المنازعة
المناصب الشرعية الشريفة الغير اللائقة بها الابتذال الموجب لاجتراء السفلة فتحمل الغرض الذي …
فيه ومستند الحكم كما قيل رواه الاصحاب في كتبهم الفرعية عن الشيخ … في … عن علي عليه السلام … في الخصومة
وعبد الله بن جعفر في خصومته … ان للخصومة قحما ان الشيطان يحضرها واني لاكره ان احضرها والقحم بالقاف
المهلكة والخصومة قحم اي انها تقحم صاحبها الى ما لا يريد … في القاموس قحم في الامور … رمى بنفسه فيها من غير روية
… عموم التعليل يقتضي الكراهة لغير ذوي المروات ايضا وهو كما عدة المسامحة في … والاصل يقتضي … ضعفا
منا عموم الرواية وهي في المروات وان نال منهم ايضا شاذون متأخري الطائفة كما في الاخبار وحكي
النبي صلى الله عليه وآله مع صاحب الناقة الى رجل من قريش ثم الى علي عليه السلام فحاكم علي … مع من راى درع طلحة عنده فقال
انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فانكر … فدعاه المنكر الى شريح القاضي فحاكمه اليه وهو مشهور
وتحاكم السجاد مع القاضي المدينة مع … بينها … فادعت عليه لكن لا يمكن حملها على …

من مباشرتهم بعد الالتفات الى معقولية الرواية المعللة المتضمنة نفي الشهوة والاعتبار والاخبار الناهية عن ايقاع
النفس في المطاعن وكسر السوء والذلة بسماع قاعدة المسامحة في الكراهة فتدبر **قوله** الرابع الوكيل ويعتبر فيه
البلوغ وكمال العقل ولو كان فاسقا او كافرا او مرتدا فيه من الاحتياط ما يمكن ان يكون مستندا لاشتراط البلوغ
في الوكيل كما هو المشهور المنصوص فلا يجوز وكالة الصبي ولو كان مميزا في محل العشر حتى في مجرد اجراء الصيغة في
حضور الموكل وباذن وليه خلافا للمحكي عن المقدس في كره وقد استثنى الصبي الاذن في الدخول الى دار الغير وايصال
الهدية انتهى ومن التحقيق حجية اشتراط كمال العقل ايضا واضح فلا يصح وكالة المجنون اجماعا ولا اشتراط في الوكيل
العدالة بل الاسلام الا فيما كان الكافر ممنوعا كما يأتي للاصل والعمومات المعتضدة بالشهرة بل الاجماع بل عدم
خلاف كما في التذكرة حيث قال في مسئلة وكالة الكافر في التزويج والذي يقوى في نفسي انه لا يمنع من وكالة
الكافر مانع في التزويج المذكور لانه لا تعتبر العدالة في الوكيل بغير خلاف لانه لا مانع من كتاب ولا سنة متواترة
ولا اجماع انتهى وكلامها محجوج مستقلة خلافا للقاضي والحلبي والديلمي حيث نقل عنهم اشتراط كونه عدلا او مأمونا
ومستندهم غير واضح عدا اخبار بعضها كموثقة زكريا بن ابراهيم قال ... من اهل السلم من ... حجة له
على الله ... عن ابي جعفر قال من عرف ... من عبيد الله ... وخلقا اذا ...
اذا ... على ... ان ... ولا ... والاخبار كثيرة في النهي
عن استيمان شارب الخمر والتوكيل نوع استيمان بل يكون ... الى الذين ظلموا والفاسق ظالم لكنها ...
المجوزة من جهات عديدة كلا باس بالاستحباب **قوله** ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته لان الارتداد لا يمنع
الوكالة ابتداء فكذا استدامة فلا تبطل من هذه الجهة وان ... خلافا لابي حنيفة فابطلها ...
كره ... ذكون الوكيل مرتدا ... من جهة اخرى ككونه وكيلا على مسلم فانه ...
... بطلان ... من باب حكم ... ووجهه ... مما كان لنفسه ...
في كره ولو ارتد الموكل بطلت الوكالة فيما له التصرف فيه ... فيما ليس له ... التصرف ... انتهى ...
... على الفرق بين المرتد الفطري والملي ... **قوله** وكل ما له ان يليه
... النيابة فيه صح ان يكون فيه وكيلا فيصح وكالة ...
المحرمات بفعله كما يبتاع الصيد ... وعقد النكاح ... جاز للوكيل الوكالة فيه اشار اليه
التذكرة ... حيث قال كل ما له ان يليه بنفسه ... النيابة فيه صح ان يكون وكيلا فيه انتهى
وبقوله له ان يليه بنفسه ... توكيل المحرم في حفظ الصيد ... وابتياعه ... وعقد النكاح اذ ليس له ذلك
بلا خلاف ... فيه ... ودخل ... سفر ... فانهم ...
بعض الافعال ... فيها **قوله** ويجوز ان تتوكل المرأة في طلاق غيرها بلا خلاف على الظاهر المصرح به في بعض
العبائر لعمومات الوكالة وكونها قابلة للنيابة ... في جواز وكالتها في عقد النكاح وظاهر كره
اجماعنا عليه ... الشافعي ... ايضا يجوز توكيل المطلقة الرجعية في رجعة نفسها وتوكيل
امرأة اخرى ... من ... بحكم الطلاق وعدم ثبوت
... في الرجعة ... الطلاق ... لعمومات الوكالة
قوله وهل يصح في طلاق نفسها قيل لا ... المغايرة بين الوكيل والمطلقة ...
... فيه ... الاعتبار ... مع قبولها النيابة ... حيث ... وكالتها
في طلاق غيرها ... في طلاق نفسها ... للعمومات ... **قوله** وتصح وكالتها في عقد النكاح

لان غيرها فيه ... معنا كما ... في كره ... باجماعنا ... الشافعي ... من ... اجماعا
... كالمجبر ... في كره ... **قوله** ويجوز وكالة العبد اذا اذنت مولاه بلا خلاف
للعمومات والاطلاق ... الوكالة ... مولاه ...
فيه ... الطلاق ... عن ... على شيء ... العبد مع غير ...
... الصيغة ... عليه ... التكلم مع غيره ... بالاستقلال
... الغالب حصول العلم العادي بعدم مضايقة المالك ...
المالك في ... في مجرد اجراء الصيغة ... كاعطاء العصا ...
ولا يجوز ايضا المالك منعه عن التكلم مع غيره ... على الاكل والشرب ...
العبد المنقبض شرعا ... **قوله** ويجوز ان يوكله مولاه في اعتاق نفسه كما يجوز توكيله في شراء نفسه من مولاه
عندنا كما في كره ... المغايرة بين المعتق والمعتق ... المغايرة الاعتبارية
قوله ولا يشترط عدالة الولي ولا الوكيل في عقد النكاح بلا خلاف على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة في الاول
فيصح ان يقبل النكاح لنفسه بلا خلاف ... التوكيل ... النكاح ...
ذلك ... انتهى ... اشتراط عدالة الوكيل ... وظاهر كره ...
اجماعنا عليه حيث قال ولو فسق الوكيل لم ينعزل عن الوكالة اجماعا لانه من اهل التصرف ... ان تكون الوكالة مما
ينافي الفسق كالايجاب في عقد النكاح ... فانه ينعزل ... بمجرد فسقه او فسق موكله ...
التصرف ... وعندنا لا ينعزل بالفسق ... العدالة في عقد النكاح ... في القبول ... فسق الوكيل ...
... في جواز ... وهل ينعزل الوكيل بفسق ... وجهان ولو كان وكيلا فيما يشترط فيه الامانة
كوكيل ولي اليتيم ... الوقوف على ... ينعزل بنفسه ... عن اهلية التصرف ...
وكيل الوكيل ... بنفسه لانه ليس للوكيل ان يوكل فاسقا ... ولا ينعزل بفسق موكله ...
... المال ... الفسق انتهى وظاهر ان الوجه عندي في عدم انعزال الوكيل بفسقه ... عدم ...
... الوكالة كما هو المذكور في ... فهو صريح في صحة كون الوكيل فاسقا والاجماع عليه وكذا لا اشتراط عدالة
الولي وهو الاب والجد له في النكاح ... الولي ... كانا فاسقين ... خلافا لبعض الشافعية وهو ضعيف ... عن ... ولك ... عدالة الولي في ... المال ...
بين ... قطع بان الفاسق لا ولاية له حتى لو كان عدلا ثم فسق ... المال ... في باب ...
انتهى ... في باب الوكالة ... على اشتراطها في ... اليتيم ...
المالك ... بناء على ... الفرق ... العدالة ... في الوكيل ...
في الاب ... عن الولاية المالية ... والفاسق
ليس اهلا لها ... المقتضي لثبوت الولاية الابوة ... الانضمام ...
فاسقا لا ... عن ... جعل الفاسق امينا ...
غيره مع ... انتهى ... في حفظه مال اليتيم ولو كان
فاسقا ... في المال ... المالك هنا هو الصغير
... على ... الفاسق ... في مال الصغير ...
الولاية ... قد ... بيانه ... مع ...

جزء شرائط مرتبة المساهم والقضاة وارباب الصنائع والاجراء والوكالة ويقبل قولهم في ذلك ولو كانوا فاسقين فلا
لا شكال شاذ من جرح بقبول قول الفاسق الولي اما الوكيل في اجراء عقد النكاح من جهة عدم قبول بناء على الفاسق فيه
الاصحاب على صحة وكالته بصورة المشاهدة او الشياع او قيام العوالبين على صدور الصيغة من الفاسق الوكيل واشكل
في قبول قوله فيه وضعفه ظاهر لما مرّ من ان قبول قوله لا اكتفاء بمندرج في قاعدة تعم الاخرى وهي قبول قول الامناء
فيما وكلوا فيه فلا تغفل **قوله** ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا المسلم على القول المشهور وهل يتوكل المسلم للذمي
على المسلم فيه تردد والوجه الجواز على كراهة ويجوز ان يتوكل المسلم للذمي على الذمي مع كره والقمري وذلك بان مراد
الوكالة بالنسبة الى اسلام الوكيل والموكل والموكل عليه ثمانية اذ الموكل اما مسلم او كافر وعلى التقديرين فالوكيل
اما مسلم او كافر وعلى الاربعة فالموكل عليه اما مسلم او كافر صور ثمان وهما مانزاع الى المشهور اي يوكل الذمي
على المسلم سواء كان الموكل مسلماً او كافرا بلا خلاف عند اصحابنا كما في المهذب وذلك ومعز عليه اتفاقا جمع كما في كره
وظاهرهم الاجماع كما في الشرح وهو حجة اخرى كنفي السبيل في الاية وفي نسبة المانع المنع فيهما الى الشهرة
المختلف في الطعن في الدليل وليس بنا لنا ذا الخلاف ولا فرع في دلالة الاية ببيانها علة الاحقية فهو الاصحاب
وان يتبه التفرع الارضاعيات ذلك الدليل هو حجة والدليل الكتابي ظاهرها وباطنها حجة وعمومها الظاهر يقتضي
نفي جميع افراد السبيل ولو كالة الكافر وبيع فانه ايضا نوع سبيل وان كانت بالوكيل نائبا والاحجة تقتضيه
الى الموكل المسلم ولعله ايضا من وجوه الطعن في الدليل فتدبر **الثالث الرابع** ان يتوكل الذمي المسلم على ذمي والكافر
على ذمي ولا ريب في جوازها **الخامس والسادس والسابع** ان يتوكل المسلم للمسلم على مسلم او المسلم على ذمي او الذمي على ذمي ولا
ريب في جوازها في المهذب وهذه الثلاثة اجماعية لا نزاع فيها اصلا قال في الوسيلة من شرائط صحة الوكالة
ان يتوكل لمن هو مثله في الدين او دونه ونحوها كلام صاحب الجامع متنا على عدم جواز ذلك المسلم للكافر
على الكافر وشذ تقديم ضعيف المستند **الثامن** ان يتوكل مسلم للذمي على مسلم وهذا محل الخلاف فقد تردد العبارة والاكثر
على الجواز مع كراهة وخالف العامة المتاخرين وجمع من المتقدمين كالسرائر والشيخ في النهاية كما حكي للاصل والعمومات وجواز
مطالبة الذمي بنفسه حقه من المسلم فتوكيل المسلم لذلك اولى في كره وذلك ان يتوكل المسلم للذمي عنده على ما ذكر
انتهى وظاهر الاجماع وهو حجة اخرى خلافا للجمع من القدماء كالمفيد في المقنعة والشيخ في النهاية وسر والحلبي والديلمي
وابن حمزة في الوسيلة وصاحب الجامع والغنية حيث قال ولا يجوز ان يتوكل المسلم على تزويج المشركة من الكافر ولا
ان يتوكل الكافر على تزويج المسلمة من المسلم لا انه لا يملك ذلك لانفسهما ولا يجوز للمسلمين ان يتوكل الكافر ولا
ان يتوكل له على مسلم بدليل اجماع الطائفة انتهى وصريحه الاجماع على المنع كما هو ايضا صريح في حيث قال كره
ان يتوكل مسلم لكافر على مسلم ودليلنا اجماع الفرقة ولا دليل على جوازه انتهى وتعليله صريح في ارادة
الكراهة المحرمة وهو كذلك في اللاحقات القدماء واستدل ايضا بانه نوع سلطنة وسبيل ومواده مع الكافر
وغير ممنوع ذا ما الاجماعات فلا تتفاوت اجماع كره المعتضد بالشهرة بل الاجماع من متاخري الطائفة ويخرج في
الوكالة **فرع** فقد سلف عبارة السرائر المتضمنة لجواز وكالة الكافر المسلم في تزويجه معللا بعدم المانع كتابا
ولا سنة متواترة ولا اجماع فقال والفرق والوكيل الكافر على المسلمة هنا سبيل فيه محل بحث فلو انه لا يجعل
للكافرين على المؤمنين سبيلا واستقرار التحريم عامايا المنع الى الشهرة وهو جرح كره والقه علل الغنية في ظاهره
المزبورة بعموم نفي السبيل لو لا خرج تعليل ضعيف فوق اذ المسلمة المستنهضا شفعان يوكل الكافر في حل
عقد النكاح لها واوضح هذا لا دليل على المنع عند بل ظاهر الاصحاب كما جمع به جماعة عزا فقها على المنع عاما اذا تضمنت
الوكالة نوع فهو يسلطنة كالاقتصاص والمخاصمة وجهة نفيهم عن محل المنع بعد المتضمنة لنقض الفرق والسلطنة

بابن نبي

وان نفي السبيل ومقتضاها المخالفة ثم اثبتها كلامه انها يتضمن تسلطاً ما و نقضا للمسلم لمطالبته وبناء كان لا يتضمن تسلطة وفرجهم هم
المقرب وتراه الكفاية وعاوى مع الى ذلك موافقة السرائر الاصحاب في منع وكالة الذمي للمسلم على مسلم حيث قال لا يجوز له
اي للذمي ان يتوكل على احد من اهل الاسلام لا للذمي ولا للمسلم لحال الالاية الاتيه المتقدم ذكرها فقال وانه ذلك اتفاق وجمع
بين هذا الكلام وما مر من تحصيل ما ذكرنا لكن يشكل الجواز هنا من جهة قاعدة اخرى مسلّمة وهي ان المنع كما في كره وفي ا
القيسة المذبورة وهي اشتراط كمالة الوكيل بكونه وصالح التصرف فيما وكل فيه ولذا ما جوّزوا وكالة المحرم في اجراء عقد النكاح
والمفروض هنا ان الكافر لا يجوز ان ينكح المسلمة لنفسه وهو من تلك القاعدة عموماً ولا دليل على هو من تحت
تشمل محل الفرض الا من نص ولا اجماع او عقل بل انهم جوزوا وكالة الشخص في تزويج المحرمة للغير وان لا يملك ذلك
وقد فرق بينه وبين الكافر الوكيل المسلم في تزويج المسلمة في المقام ما يملك التصرف في اجراء الصيغة للغير فان كان
من القاعدة ما يعم هذا التملك فيعم المقام المتوحد بحكم الاصل وعدم دليل المنع عدا نفي السبيل الذي نوع بأمر هلا
الجزء فان ماليات ذلك الظاهر لخصوص النهي عن تزويجه عموما وان كان المراد من القاعدة انه لابد من تلك الكالية
تعليل الغنية فلا دليل عليه فاذن الجواز قوي وفاقا للسرائر للاصول والعمومات السالمة عن المعارض فالعمل الا
ع الغنية المؤهون بما مر من تقاعد ظاهر الاصحاب بعد الفرض فتدبر **الثاني** صريح عبارة الغنية المزبورة المنع من توكيل
المسلم على تزويج المشركة من الكافر معللا بانه لا يملك لنفسه وما ذكر والمفروض ضعف تعليله كما نعلمه بانه نوع
وموادة مع الكافر الا ان الموادة نوع ولا ذمة منهية في الايات المتحجمة للمؤمنين الكافرين اولياء العدم استلزامه ذلك الموادة
فقد يجوز مع اعمال السبيل لهم وذو جمع على الائمة والسيد والزهراء وصاهر الاستقراض منهم والرهان لهم والاستعانة
في دفع الاعداء بهم واعطاء الجعل لهم هو مما لا ينافي الى الشرع بامضاء الحكم وصحة عقودهم في ديانتهم ومنها
من المهذب الاجماع على الجواز عموما وهو حجة اخرى كالاصول والعمومات مع شذوذ المنافي فلا عجلاً وعدم وضوح
عدا ما نظهر من عموم عبارة الجامع والوسيلة المتقدمة **الثالث** اكثر الاصحاب فاعتبروا هنا بالذمي لكن الظاهر ان
من باب التمثال لا طراد الدليل والا دلويه دال ان الحرب الكافر حرجا عند كما الجامع والاصباح والوسيلة وغيرها
فذهم **قوله** ويقتصر الوكيل في التصرف على ما اذن له فيه وما تشهد العادة بالاذن فيه فلو امره ببيع السلعة
بدينار نسيئة فباع بدينار نقداً صح كذا لو باعها بدينار وابيعه ان يكون هناك غرض صحيح يتعلق بالتاجيل
قال في كره يجب على الوكيل اعتماد ما امر الموكل ومراعاة ما يحمل له المتعارف في شيء مما رسمه له فيضمن تصرف الوكيل
فيما وافق الموكل وبطل فيما خالفه فالمخالفة مع صحة الوكالة والموافقة والمخالفة قد يعرفان بالنظر الى اللفظ تارة
والى القرائن التي تنظم اليه اخرى فان القرينة قد تقوى فيترك لها اطلاق اللفظ انتهى وهذا من ضوابط الوكالة ومع
المخالفة عدم جواز المخالفة ما عدمه الموكل لا ادلة الدالة على التولي اولاً ويكون رضا الموكل به او بشهادة العادة به ولكن
المرادها ودليله واضح نقلا وعقلا وبمن ذلك ما لو اذن له في البيع نقدا بنسيئة فباع نقدا او بدنيا او ما نقلنا
ضرر اولا ولو نهاه والشهادة العرف والعادة لكن ينبغي تقييد بالعلم بعدم غرض فيما بين نقد البيع نسيئة كما حكاه
على المراقي للاجل اوخاف نهايته في المنقفة والاغراض مختلفة فلا يعدل الا مع القطع بعدم الغرض **قوله** انما
بيعه بثمن المثل فباع بدونه لم يصح ولو كان اكثر من ثمن المثل لان الاغراض تعلق بالتعجيل في الغالب فالطريقة الحالية
ايضا لا يشعر البيع فلا وكيل عند ذلك عنده ما اثنا بحمع كما في كره وهو حجة اخرى كالاصول المعتبرة **قوله**
ولو امره ببيعه في سوق مخصوص فباع في غيره بالثمن الذي عين له او فيه الاطلاق فلم يتشرط صح اذا الغرض تحصيل الثمن
العادات العرفية فيه لا يتعلق الغرض بمحل البيع في غرضه الا مع احتمال تعلق غرض في السوق الذي عينه كجودة اهله وجودة نقدها وجوده مع المؤكل نحوه لا يجوز التعدي كما في كره مصرحا بالاجماع على عدم جواز التعدي عن السوق

عينه مع النهي عنه فقال الحق البيع في بلد كذا احتمل ان يكون كقوله فبع بعشرة في السوق الفلاني فخص او بامر فيه تبرعه التفصيل
ان كان لغرض يحتج في التخصيص لم يجز التعدي والا جاز لكن يضمن هذا الوكيل بالنقل الى غير المعين وكذا الثمن يكون مضمونا عليه
بل لو اطلق الوكيل في بلد بيعه في تلك البلد فلو نقله صار ضامنا انتهى واستشكل فيما ذكره من تخصيص المعاملة بمحلها
حيث جاءت بضمان العين لو عين لها سوقا بابع فيه فنقله الى آخر بانها لا يجتمعان اذ الحق لو اثرت في الضمان
من جهة عدم الاذن لاثرت ايضا في فساد المعاملة ويمكن الذب بعموم ضرر على البلد فرج ما خرج وبان موجب الاذن
المفهوم منعنا شرا ما الاولوية من جهة زيادة الثمن في غير السوق الذي عينه او مما قلت هذا السوق في مع لهون
الرغبة عنه بحسب افادة الغرض وكلاهما انما يحصلان بعد التعدي الى سوق آخر ولم يحصل قبل المعاملة ولم يفهم
الاذن قبل ذلك فيكون البيع بعدها وبقي الضمان حين النقل الى سوق آخر فهو الاقرب وكذا لو تعدى من البلد
عينه ليبيعه الى بلد آخر حيث جاء الفرق هنا بين السوق والبلد بالضمان في الثاني دون الاول كما ريب انتفا
من كرة بعيد لان ذا دسيسة في البلد فتدبر قوله اما لو قال الربعة وفلان فباعه وغيره لم يصح ولو تضمن
لان الاغراض في الغرماء تتفاوت وقتا وقتا وهنا الامر شيئا من كثرى فلا يتعدى علم الغرض او جهل الحال الموكل
الغرض كما هو ظاهر الملاحظهم وفي الثاني اشكال وان كان نادرا قوله وكذا لو امره ان يشتري بعين المال فاشترى
في الذمة او في الذمة فاشترى بالعين لانه تصرف لم يؤذن فيه وهو مما يتفاوت فيه المقاصد وقد يكون في العين غرض
او خلوص من الشبهة ونحو ذلك مما يتعلق به الغرض وكذا في الذمة فيقتصر على مورد الاذن فلو تعدى لم يقع ويقع
ولو حصل لفظ عموم يحتمل الامرين حمله بالنقد كاشتر بعين هذا المال او اشتر في الذمة فالموجود في العين كما
بهذا المال فان الظاهر في المقابلة ولو قال اشتر بالف ولم يشر الى المعين تخير بالجملة المراد هو القصر في مال
على مورد الاذن على او مستفادا من القرينة او العادة فلو اذن بالمبايعة بقدر جاهلا بالتسعير او ما يقابله
حين الاذن ويقبل السعر اغفل الوكيل كان مفرطا وكذا الحال في الفحوى فقد يتعلق الغرض بالربح القليل على الحق
طلبا للعون وفرضه للفقراء كما يتفق في ايام الغلاء قوله واذا ابتاع الوكيل وقع الشراء عن الموكل ولا يدخل في
الوكيل لانه لو دخل في ملكه لزم ان يعتق عليه ابوه وولده لو اشتريهما كما يعتق ابو الموكل وولده الظاهر عن
الخلاف بل علم الوفاق كما في لك وغيره اذ العقود نائب عن المقصود وقد قصد الوكيل الغير لقبح فينتقل اليه كما في
الولي اذا دفعنا المعاملة وقبل المولى عليه خلافا لابي حنيفة فينقل اولا الى الوكيل ثم الى الموكل آخذا بان
حقوق العقد يتعلق به اذ الخطاب الجاري معه كما لو اشترى باكثر من ثمن مثله ولم يذكر الموكل لفظا فانه بلا خلاف كله
جرى غير منع تعلق الاحكام به وقعا وانما تعلقت به في المثال الظاهر لعدم العلم بقصده وفي الغرض انه قصد الموكل
وهو يعرف به ويلزمه ما اشار اليه الماتن من لزوم العتق على الوكيل ونحوه من يتعقه عليه اذا اشترى الموكل ايم النقل
بما ذكر وضلاله اجماعا كما في السرائر قوله ولو وكل مسلم ذميا في ابتياع خمر لم يصح الشراء عندنا لما مر اجماعا كما في لك وهو
حجة اخرى كالقاعدة المتقدمة من اشتراط كون الموكل مالكا للتصرف في الموكل فيه حين العقد ومثله
في التوكيل المحرم محلا في شراء صيد ببيعه والمسلم لا يصح ان يملك خمرا باشتراط بنفسه او بوكيله خلافا
لابي حنيفة فيصح ويقع للمسلم وهو ضعيف قوله وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان سماه عند العقد لم يقع
عن احدهما وان لم يكن سماه قضي به على الوكيل في الظاهر ويتلك صرح ايضا في ذكره في التحرير وغيرهما والمراد
الشراء اما ان يكون لمخالفته امر الموكل او لانكار الموكل التوكيل وعلى الثاني بناء اما الاول فلا امتناع تسمية الموكل
في العقد والحال ان قد فرضنا المخالفة فيما وكله فيه فلا يقع عنه وان سماه بل يكون فضوليا يتوقف على الاجازة ولا
الوكيل لا ان المشتري في العقد غيره وان لم يسم الموكل في العقد فيقع للوكيل اذ الخطاب معه فللبائع ان يأخذ منه الثمن

والحصر جميع

والحصر جميع احكام البيع لا يبتنا مبناها على الظاهر وعدم تكليفه بالباطن واما الوكيل في الواقع فمع علم اجازة الموكل حلت عليه
المطلق بحسب الاجازة اياه وازايد من نقصه فلذا ايضا لعدم شراء بعين مال الموكل وان الا بطل العقد مع عدم اجازته
وان لم يعلم الاجازة يصير من باب ظلم حيث يحقق احد العوضين المتساويين هذا بالنسبة الى الفصل الا مر واما بحسب الظاهر فان وافق
البائع على ذلك او قامت به البينة ثبت البطلان ظاهرا او باطنا ووجب عليه رد ما اخذ والا ثبت ظاهرا ووجب على
الوكيل عوض المدفوع للموكل لتعذر تحصيله شرعا لاعترافه بالتفريط بالمخالفة وعلى البائع الحلف على نفي العلم بالحال ان ادعى
عليه ذلك واعلمت ان المراد بتسمية الوكيل الموكل التصريح بقصد الشراء له مع موافقة القصد بل ذلك ولو ذكر لفظا
ولم يقصد باطنا وقع البيع له ظاهرا ومعتقد على اجازته الى الفه لكن يكون الشراء باطلا للوكيل الا انه تعين مال
الموكل ولعل الاب لا بايع غرض في تخصيص الموكل فيكون الحكم مبنيا على الظاهر في الموضعين هكذا ذكره في لك وغيره وهو
قوله وكذا لو انكر الموكل الوكالة لكن ان كان الوكيل مبطلا وقعا الملك له ظاهرا وباطنا وان كان محقا كان ذلك
للموكل بالملك هذا ما كان بطلان الشراء لانكار الموكل التوكيل ولا يخرج اما ان يكون الشراء بعين مال الموكل او في
ذمة الاول يكون الشراء فضوليا سواء ذكر الموكل لفظا او قصده فيلزم الا ان اجازه الموكل صح وان لم يجزه وحال
ذكره لفظا او كان للموكل بينة بان العين له او كان البائع عالما بذلك فلا يتخرج الا ان يكون الوكيل مطا وبقي في دعوى
فيكون العقد صحيحا واقعا فانما ظاهرا وان كان الوكيل كاذبا بحسب الواقع بطل الشراء بالعين واتفاقا ظاهرا وعلى
وهو الشراء في الذمة فان ذكر الموكل لفظا او شرع الشراء له باطنا ان كان صادقا في دعوى الوكالة وبطل بحسب الظاهر
من حيث انكار الموكل الوكالة فان لم يذكره بالكلية لا لفظا ولا نية فالشراء للوكيل ظاهرا وباطنا وان كان
الوكيل مبطلا في دعوى الوكالة فكذلك الموكل بطل البيع مطلقا اذ لا يصح عن الموكل وان سماه قوله وطريق التخلص ان يقول
الموكل ان كان لي فقد بعته من الوكيل فيصح البيع ولا يكون هذا تعليقا للبيع على الشرط وان كان بصيغته في كره لان
امر واقع يعلمان وجوده مثل ان يتفقا على ان هذا الشي ملك احدهما فيقول ان كان ملكي فقد بعتك فيصح وكذا
كل شرط يعلم وجوده لا يوجب ووقف البيع اقول واشار بذلك الى ان الشرط المبطل ما اوجب توقف العقد على
ممكن حصوله وعدمه وهو مكث فلا بطلان في كل شرط علم وجوده كقول البائع يوم الجمعة مع علمه ان كان اليوم
يوم جمعة فقد بعتك كذا ومثله قول مثل التزويج او الوكالة ان كانت تقتضي في طالق ولو وقع البيع او الطلاق بلا تعليق
الشراء صح ايضا في كره سواء الطلاق او البيع او معلق ولا يجعل ذلك اقرارا بما قاله الوكيل فتكذيبا لنفسه انتهى وحسن
قوله فان امتنع الموكل عن البيع جاز ان يستوفي من عين ما عداه الى البائع من جهة كونه من عند السلعة ورد
المفضل عليه او يرجع بما يفضل له هذا من باب المقاصة ولذا توقف على امتناع الموكل فيستوفي في موضع لا
الى البائع من جهة كونه من البيع ورد عليه ما يفضل ان كان في المبيع زيادة على ما استوفاه ويرجع عليه بما زاد له
ان نقص المبيع ما استوفاه ولا يحصل التخلص بذلك بحصل ايضا بنحو المصالحة والمعاوضة ولا يجوز له التصرف
في المبيع قبل ذلك بخروج الملك عن يده على كل تقدير لكونه كان صادقا في دعوى الوكالة فهو للموكل وان كان كاذبا
فهو للبائع قوله ولو وكل اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد بشيء من التصرف وكذا لو اطلق فشرط
الاجتماع تنصيص وتاكيد للاطلاق ايضا الى اعتبار الاجتماع وعدم رضاه براي احدهما منفردا او دانى في الامر فلو دعا
في بيع او طلاق او وصى اليهما لم يكن لاحدهما ان ينفرد بل يتخلف الا ما حكاه مرة بما شا فيه قال وكذا لو وكل بحفظ مال
حفظاه معا لان تولى الفعل اليقين يقتضي اجتماعهما على فعله جملة فيعد له بعد كا فيقسم بينهما ولا يمكن كون الملك لهما
على الاجتماع فينقسم بينهما انتهى والمراد من اجتماعهما في العقد صدوره عن رايهما ولو كان المباشر احدهما او الثالث بامرهما
ان هذا هو الموضع جواز التوكيل لدلالة القرائن عليه انه لا يريد مباشرة الصيغة من غير غالبا وصرح بذلك جماعة كل

لا نعرف الا الملازم

منها الصيغة واستشكالات العقد الصحيح المؤثر المطلوب الموقوف على عقد آخر [illegible] في الشرع وقيل ان المالك هنا [illegible]
على الاجتماع ولو [illegible] في توكيل احدهما [illegible] في الصيغة [illegible]
[illegible]
احدهما [illegible] الوصي [illegible] بالولاية [illegible] بخلاف الوكيل فانه [illegible] بالاذن [illegible]
[illegible] قوله ولو مات احدهما بطلت الوكالة [illegible] اذا ماتا معا [illegible] على الاجتماع [illegible]
[illegible] قوله وليس للحاكم ان يضم اليه امينا اذا مات او غاب احدهما [illegible]
[illegible] للحاكم عليه [illegible] حاكم وكيلا [illegible] بخلاف ما لو مات احد الوصيين [illegible]
لان الحاكم [illegible] الى الوصي امينا [illegible] الحاكم [illegible] الميت [illegible]
في النظر الى اليتيم [illegible] قوله اما لو شرط الانفراد [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله ولو وكل [illegible]
[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] فروع الاول [illegible]

[illegible] تم [illegible]

[illegible]

الوجه من الاستفسار مع علمهم بان هذه الاحكام مما لا يستقر بعضها ان كلها الا بعد تكاملها وما ينقل عن اهل البيت عليهم السلام
العلم اه التوقف في ذلك ولو كان لا يشتهر لقضاء العادة وكونه مما يعم به البلوى فان قلت مراد الماتن ويقرع من عدم ثبوت
الوكالة بمجرد دعواه وبما نفقه الغريم سوى انه دعوى لمنازع وهو كذلك بل انما يثبت بشهادة العدلين الذكرين او اقرار
الموكل ولا يثبت بشهادة النساء بالانفراد او الانضمام ولا بشاهد ويمين عند علمائنا اجمع سواء كان الوكالة
او لا كما في التذكرة معللا بان الوكالة اثبات التصرف فلا يثبت الا بشاهدين كالوصية وفيما يراه بالاجماع كما في جامع
المقاصد وغيره وهي حجة اخرى كالاصل مع اختصاص اخبار قبول الشاهد واليمين بالمال بحكم التبادر خلافا لظاهر
المستفاد من الخلاف والمحكي عن التحرير وجامع الشرائع معللا كالتذكرة بان جميع الولايات لا يثبت الا بالعدلين الذكرين
كالشيخ على ما في جامع المقاصد فان الاختلاف عندنا في عدم ثبوت الوكالة بما يثبت به المال اذ الغرض من الوكالة الولاية على
التصرف وترتب المال عليها انما يترتب عليها ليس هو المقصود الاصلي ونسبة المحقق هنا الى القول الى المشهور كما
على الضميري لعله لعدم دليل عليه عنده كما هو الحق [illegible] فاعلم بثبوت الولايات الا بشاهدين
ما على كلها كان المقصود منها المال بشاهد ويمين ولا يكون الوكالة بجعل الموكل وكيلا في قبض مال من دينه
دينا الى الوكيل فان الموكل الوكالة فاقام الغريم شاهدا واحدا بالوكالة فيحتمل ثبوتها بالشاهد واليمين اذ المقصود
اثبات دفع المال الى الضميري فلما علل الاصحاب بالقاعدة الاولى وذكروا الثانية مع احتمال ان الاصحاب لم يخرجوا على
به لعدم ترجيح فاعلم [illegible] على القاعدة التي ذكرها انتهى اقول لك [illegible] الشيخ على [illegible] جمع بين القاعدة
فاستظهر في دعوى الوكالة بجعل ثبوت المال بالشاهد واليمين او شاهد ويمين دون الوكالة نظير ما ذكروه
في السرقة حيث يثبت المال دون القطع وللاول بعدم الثبوت مطلقا الا بشاهدين للاصل المعتضد بالشهرة العظيمة بل
الاتفاق المستفاد من عبارة الضميري المزبورة وغيره حيث عزى نحو الاجماع الى المتقدم المحكي في الوكالة بالمال وغيره الى
من العامة قبول شهادة رجل وامرأتين وشهادة رجل ويمين ثم غلطه بانها شهادة بولاية فلا تقبل الا رجلين
بالوا دعي انه [illegible] له بكذا فانه يقبل فيه شاهد وامرأتان وشاهد ويمين اذ المقصود فيه اثبات المال الذي عليه
هذا معنا فان الجميع [illegible] فيما دال على ثبوت المال بنحو شاهد ويمين بحيث يشمل الفرض وما كان المقصود غيره ولو
عرضا ولا بل التصرف او اقامة [illegible] ان الجعالة فرع الوكالة [illegible] فكيف يثبت التابع مع عدم
وجود المتبوع وثبوت المال والقطع [illegible] في السرقة فكيف يثبت احدهما اي المال بدون الاخر الا ان
ثبوت احدهما والقطع ليس من لوازم السرقة شرعا مطلقا بل مع ثبوتها بالشاهدين فقط فتم وهل يثبت بالاستفاضة
ظاهر الاصحاب العدم حيث صرحوا بعدم ثبوتها الا بالشاهدين مع احتمال كون الحصر اضافيا بالنسبة الى نحو
ويمين فتدبر قوله ولو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ والاخر في تاريخ اخر قبلت شهادتهما نظرا الى العادة في
الاشهاد اذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد قد يتعسر وكذا لو شهد احدهما انه وكله بالعجمية والاخر بالعربية
لان ذلك يكون اشارة الى المعنى الواحد ولو اختلفا في لفظ العقد بان يشهد احدهما ان الموكل قال وكلتك وشهد
الاخر انه قال استنبتك لم يقبل [illegible] شهادة على عقد او صيغة كل واحد منهما مخالفة للاخرى [illegible]
انهما شهدا في [illegible] على المشهود كما في [illegible]
اتفاق شاهدي الوكالة على الفعل الواحد في زمان واحد فان اختلفا في تاريخ ما شهدا به لم يثبت الوكالة
واختلفا في اللغة عربية وعجمية وكذا في العبارة بان يقول احدهما اشهد انه قال وكلتك والاخر استنبتك او يقول احدهما
جعلتك وكيلا والاخر جعلتك جريا [illegible]
يجري مجرى وكيله [illegible] الاتفاق في كل ذلك [illegible] الشهادة على الاقرار بها فلا [illegible]

الوكالة م

كما قيل

كما في [illegible] ويفرع ان الوكالة انشاء لا افعله ويقصد مطابقته في تحالفها ان الثاني متعدد فيما نحن فيه وما ذكره واختلاف
يوجب اختلاف وضع هذا الاختلاف الى العقود الات على حد واحد من هذه العقود المختلفة بل انما قام على كل
من اهل واحد فهو لا يوجب الثبوت شرعا ايجاب لاقرار فان له خارجا بقصد الاخبار مطابقته وما على
من تعدد الاخبار تعدد المخبر عنه فان لا ان نفصل فعلا واحدا ويخبر به مرارا متعددة في اوقات متفرقة
بالفاظ مختلفة او متحدة والاختلاف الكذا في شاهدي الاقرار لا يقدح بل يثبت اصل التوكيل لاتفاقهما
عليه وضابطه علم التعدد في العقد وما الف المحدث [illegible] تبعا للماتن في العبارة والاسكافي [illegible]
في العقود ما فيها او شهد بالاقرار وفي الوقت المختلف فما الاختلاف فيه بل ظاهر ذلك ويفرع اجماعنا عليه
اعتبارات من امر واحد وقع في كل ليوم وهو الصيغة الواحدة بعد وقوع احتمال تعددها بالاصل الجمع [illegible]
تشكل بان الاقرار في يوم الجمعة مثلا غير الاقرار في يوم السبت فيحتمل كون الاول خبرا عن صيغة والثاني عن
اخرى فلم يحصل نصاب الشهادتين واما فيما لو شهد بالصيغتين في الوقت المختلف بعد اللفظ لا كان شهد على
بانه قال في يوم الجمعة وكلتك واخرانه قال في يوم السبت وكيلك لم يتوافق ان اتفق العدلين الشاهدين على
حصول الاذن في الاستنابة في معنى الوكالة فانها كما هو المثبت على حد سائر العقود بل هي ما يكفي فيها ما يفيد
في الاستنابة بهذا في معنى عقد بأي لفظ او فعل كان بل يرجع المقتضي كفاية علم الوكيل برضاء الموكل وبالجملة
لا ريب في ان الشاهدين اتفقا على الشهادة بحصول الاذن في الاستنابة بهذا امر واحد وهو حقيقة الوكالة
فيقبل وقبول شهادة العدلين بعد التسليم في الطلاق على سماع العدلين الصيغة عليه في سائر العقود
بل يقتضي ما ذكرناه اثبات نحو البيع ايضا لو شهد احدهما بالصيغة والاخر باقراره بانتقال المبيع الى المدعي لاتفاقهما
على الشهادة بانتقال المبيع بالبيع الى المدعي فتم لكنك خبير بان هذا مما يستقيم لو كان المقصود الصيغة الثانية هي
الاقرار بما وقع سابقا ولو مجاز الغرض او شهادة فيكون لاحدهما شهادة بالانشاء والاخر بالاقرار فلا اتفاق على
معنى الوكالة وهو الاذن في التصرف واما لو كان المقصود من الثانية ايضا الانشاء كما يتفق كثيرا الغرض الاشهاد
فلا ريب في كونه لغوا من هذه الجهة لترتيب احكام الوكالة بالانشاء الاول فهذا من باب تزويج المجبر زوجته
وتكرر عقد النكاح لزوج واحد فان ادى الشاهد في محل كلامهم كذا فان يبين ان الموكل اذا فعل الانشاء الاقرار
حكمه وان لم يتبين اصلا او ذكرانه اراد بذلك انشاء الوكالة في يوم السبت مثلا فالاقرب عدم القبول لعدم
اتفاقهما على وكالته في زمان واحد بل احدهما شهد بانه صار وكيلا في الجمعة والاخر بانه صار وكيلا في السبت بل
مال الموكل المنشئ للوكالة في يوم السبت عدم وكالته قبله ودعوى بقاء وكالته السابقة الى السبت بحكم الاستصحاب
ما يتفق الشاهدان في حصول الوكالة يوم السبت مدفوعة بانه من باب الشهادة الاستصحابية بالنسبة الى الشاهد
بالصيغة في الجمعة والاصل في الشاهد هو علمه بالمشهود به كما يرى الشمس ولا اجماع هنا اتفقا على قبوله فينبغي كالشهود
السبت مع شاهد واحد فلا يقبل ثم ان ما على المتن في الماتن والفاضل الى العادة في الاشهاد ومشروع الشهود
الواحد في زمان الى ارادة الشهادة في انشاء عقد الوكالة الماتن ان الصيغة متى حصلت في اليوم الاول فعلم
لها وما تاخر انما يكون اقرارا بها وان حمل على ارادة الاقرار بها فهو خارج عن البحث وان كان هذا هو الظاهر
فيكفي شهادة بالانشاء والاخر بالاقرار في وقتين كما يقبل لو شهدا معا بالاقرار في وقتين وينبغي حمله ولو اختلفا في
العقد صريحا في انشاء الوكالة ومع ذلك اختلاف العبارة ينبغي تعدد الانشاء كما لو تعدد الوقت وان اتفقت
ومرجع ترديده في ذلك وتعليله بجواز تعدد ان مرجعه الى انهما شهدا في وقتين بل لا يكون اختلاف الوقت في العقد
واما لو تكاذبا في لفظه بان شهد احدهما انه قال في الوقت المعين وكلتك والاخر انه بعينه كان بلفظ استنبتك

لا اشكال في عدم الثبوت وبالجملة فظاهر العبارة ان عند صورة الشافعي الحصر ثبت به وان اختلفا الوقت [illegible] والتحقيق حق التفصيل

الذي حررناه فتدبر **قوله** واما لو اتفقا على [illegible] حكاية لفظ الموكل واختلفا على ارادة المضمون وان اختلف عبارتهما كما قال

احدهما اشهد انه وكله والاخر انه استنابه او جعله [illegible] قول الموكل فانه يقبل بلا خلاف على الظاهر المستفاد من جماعة

والمصرح به في [illegible] الصيمري لاتحاد المعنى ولا يلزم النقص [illegible] على [illegible] للاصل وعموم قبول شهادة العدلين [illegible]

بانه لو شهد احدهما انه وكله في البيع والاخر انه وكله وزيدا او انه لا يبيعه حتى يستشار [illegible] الشهادة [illegible] الاول

في الاستقلال والثاني في عدمه فلم يتحد مورد الشهادتين وكذا لو شهد احدهما انه وكله في بيعه لزيد والاخر في بيعه لزيد

وان شاء لعمرو ولو شهد بالوكالة ثم قال احدهما قد عزله منفصلا او متصلا قبل [illegible] الحكم لم يثبت الوكالة [illegible] رجوع عن

الشهادة قبل الحكم [illegible] الشاهدين على شهادتهما حتى [illegible] الحكم ولو قال احدهما بعد الحكم انه عزله فان كان

رجوعا عن الشهادة لم يقبل ولو كان الشاهد بالعزل ثالثا ثبت الوكالة دون العزل [illegible] بالعزل معا ثبت والوصي الكل

ظاهر **قوله** واذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيها بعلمه كما في سائر الدعاوي [illegible] **قوله** تفريع لو ادعى الوكالة عن غائب

في قبض ماله من غريمه فان انكر الغريم فلا يمين [illegible] فان كانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك

استعادتها فان تلفت كان له الزام ايهما شاء مع انكاره الوكالة ولا يرجع احدهما على الاخر [illegible] لو كان الحق دينا

وغيره [illegible] ولكن [illegible] المدفوع [illegible] مطالبة الوكيل [illegible] بماله اذا لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله

[illegible] العين [illegible] والغريم ان يعود على الوكيل ان كانت العين باقية او تلفت بتفريط ولا ان تلفت بغير تفريط [illegible]

موضع [illegible] الغريم التسليم [illegible] اليمين [illegible] الوكالة [illegible] كان له مال عند [illegible] فان اقام بينة على

الوكالة وجب تسليم ذلك اليه والا فلا [illegible] انكر الغريم الوكالة [illegible] على الثاني [illegible] او دين [illegible] اربع

الاولى ان يقيم البينة على الوكالة فيجب التسليم عينا او دينا **الثانية** ان ينكر الغريم الوكالة ولا بينة فلا يكلف الدفع [illegible] البينة

وعدم [illegible] اليمين [illegible] العبارة [illegible] علمه بناء على ما [illegible] المشهور من [illegible]

[illegible] على من [illegible] الشيخ [illegible] في [illegible] حيث قال هنا ان لم يكن له بينة وطالب

[illegible] الحلف بالبيمين [illegible] فان ادعى عليه [illegible] اليمين [illegible] قال الشافعي وقال ابو حنيفة

[illegible] اليمين بناء منه على [illegible] لو صدقه [illegible] على التسليم اليه [illegible] ابو حنيفة انما [illegible]

بعدم الفرق بين العين والدين في عدم لزوم التسليم مع التصديق [illegible] اليمين على الغريم [illegible]

الوكيل [illegible] فان نكل عنها [illegible] على المدعي فاذا حلف [illegible] الان عندنا اليمين مع النكول [illegible]

البينة [illegible] خلاف اصول مذهبنا [illegible] الغريم لو دفع [illegible] الموكل [illegible] الوكالة [illegible]

على [illegible] فرجع على الدافع [illegible] على مدعي الوكالة لانه انما دفعه بناء على ظاهر قول المسلم فاذا بان خلافه [illegible]

رجع بذلك عليه **الثالثة** ان يصدق الغريم مدعي الوكالة و [illegible] الموكل [illegible] فلا يامره الحاكم بتسليمه [illegible]

وفي [illegible] والشيخ في [illegible] خلافه [illegible]

كذبهما وتكذيب المالك [illegible] هذا الاقرار [illegible] المالك [illegible] لو دفع [illegible] الوكالة

وعدم [illegible] الموكل [illegible] الوكيل [illegible] الدافع [illegible] وجود العين

ولمطالبة [illegible] بها [illegible] الرجوع على [illegible] فان [illegible]

الوكيل ان يرجع على الغريم [illegible] وان يرجع على الغريم ان رجع على التوكيل ان تلفت في يده

لانه امين [illegible] في دعوى الوكالة والا رجع [illegible] لا رجوع للغارم [illegible]

بلا تفريط [illegible] والمظلوم انما يرجع على ظالمه **قوله** [illegible] الا ان [illegible]

هذا الباقي

هنا كان السابق [illegible] الزامه بالدفع [illegible] الشيخ في [illegible] ولا دليل بناء على ما علم من المشهور من

التسليم [illegible] ظاهر [illegible] فالاولى ان الغريم له الامتناع من التسليم الى المالك حتى يشهد [illegible]

[illegible] الدفع [illegible] ظاهرا الى المالك [illegible] او وكيله [illegible] الايضاح [illegible] بان [illegible]

[illegible] الغائب [illegible] الموكل [illegible] الى الوكيل [illegible] الثاني [illegible] انما [illegible] الغائب [illegible]

[illegible] على الغريم [illegible] على الموكل [illegible] الوكيل القبض حتى

[illegible] الاول فلعدم [illegible] الامتناع [illegible] المالك حتى يشهد [illegible] هنا الا احتمال

المالك [illegible] اليمين عليه [illegible] هنا [illegible] احتمال [illegible] المالك والغائب [illegible]

[illegible] الافعال [illegible] كيف يوجب حبس حق الغير [illegible] مع الا [illegible]

العقل والنقل [illegible] مع [illegible] العدالين في [illegible]

[illegible] المالك [illegible] في رده الى الوكيل [illegible] عليه واما الثاني

فلان الغريم [illegible] مقام الموكل [illegible] عليه في ذلك وعدم جواز [illegible]

في [illegible] هذا الشخص [illegible] العقلاء على انفسهم [illegible] بلا خلاف [illegible]

[illegible] من باب [illegible] في ذلك [illegible]

الوكيل [illegible] الوكالة اليه [illegible]

[illegible] والتسليم [illegible] وان كان دينا احتمل [illegible]

الدفع اليه [illegible] بين العين [illegible] ظاهره في الدين [illegible] الموكل

العين [illegible] الموكل [illegible] الاحتمال [illegible]

كان [illegible] الاشكال [illegible] الوكالة حلف [illegible] الغريم [illegible]

كانت العين [illegible] الغريم [illegible]

مع بقاء العين [illegible] بوكالته [illegible] الغريم

انكر وكالة [illegible] اليمين على نفي علمه [illegible] التسليم [illegible] ما لو كان

بناء على القاعدة المشهورة [illegible] اليمين هنا [illegible] **الاول** [illegible]

[illegible] صاحب [illegible] الاقرب [illegible] والصيمري [illegible] الدفع اليه [illegible]

[illegible] الغريم به [illegible] عليه [illegible] وجوب الدفع بناء على

وجوب الدفع [illegible] في الوكالة [illegible]

[illegible] الوكالة [illegible] دعوى الوكالة [illegible] **الثالث** [illegible]

الغريم [illegible] اليمين [illegible] فان دفع [illegible]

[illegible] فان كان الدفع [illegible] البينة [illegible] **الثاني** [illegible]

[illegible] في العبارة في الغائب [illegible] السؤال [illegible]

[illegible] **قوله** الوكيل امين لا يضمن ما تلف في يده

التفريط والتعدي بلا خلاف في ذلك [illegible] المستثنى والمستثنى منه [illegible] مال الغير [illegible]

[illegible] بلا خلاف [illegible] الاول الوكيل [illegible]

والمودع والشريك والمضارب والوصي [illegible] والمستاجر والمستعير [illegible] مال الغير [illegible]

بعد انهم فلا ضمان عليهم والذي عليهم الضمان هم الغاصب والسارق والمبتاع بيعاً فاسداً الا اذا قبض المال [illegible] او تلف
المال في ايديهم كان عليهم الضمان سواء تعدوا فيه ام لم يتعدوا او فرطوا في حفاظه ام لم يفرطوا هكذا اورده [illegible]
والذي يقتضيه اصولنا ان المستام لا ضمان عليه ما لم يفرط لانه اخذه باذن صاحب المال قال واما المختلف فيهم
الصناع الذين يتقبلون الاعمال مثل القصار والصباغ والحائك ونحوهم فاذا تلف المال الذي تسلموا العمل في ايديهم
فهل عليهم الضمان ام لا قيل فيه قولان احدهما انهم ضامنون تعدوا ام لم يتعدوا والثاني لا ضمان عليهم الا ان يتعدوا او
الوجهان رواه اصحابنا ثم رجح الثاني وجعله الاصح الاظهر بين الطائفة المعول عليه عند المحصلين [illegible]
ولا ضمان [illegible] بالخلاف [illegible] في تقسيم [illegible] الى ثلاثة اقسام فقال بعد تعداد القسمين الاولين الذين
لا خلاف فيهما وبين مختلف فيها وهو الاجير المشترك كالقصار والصانع والحائك والصباغ وما اشبه ذلك وفيها
للشافعية قولان عندنا اظهرهما انه امين فلا ضمان على صاحبها الا ان يتعدى او يفرط لانه لو كلف الضمان
لامتنع الناس من الدخول في الامانات مع حاجة الناس اليها فلم يحصل الغرض فاقتضت الحكمة زوال الضمان عنهم انتهى
قوله وظاهرهم كما نبه عليه [illegible] عدم الخلاف بين علماء الاسلام في ان الوكيل لا يضمن الا بالتعدي او التفريط
عدم الفرق بين الوكالة بجعل وغيره [illegible] في يده امانة مالكية لو قبض في بيع باذن مالكه فلا يلزمه تسليمه قبل [illegible]
فروع الاول التعدي لا يبطل الوكالة للاستصحاب فله بيع ما وكل في بيعه بعد التعدي كالثوب بعد لبسه [illegible]
بعد [illegible] وعلله [illegible] بان الوكالة تضمنت شيئين الامانة والاذن في التصرف فاذا تعدى زال الامانة وبقي الاذن
في التصرف وبان الامانة حكم يترتب عليه فلا يلزم من ارتفاعه ارتفاع هذا الحكم بطلان اصل العقد كما ان الرهن
كان المقصود منه التوثق ومن حكمه الامانة لا يلزم من بطلانها بطلان اصل الرهن بخلاف الوديعة فانها امانة
محضة فلا تبقى بعد التعدي [illegible] وحكي عن الشافعي قولاً انها تبطل لانها امانة قد ارتفعت بالتعدي
كالوديعة وقد تبين بطلانه فعلى ما اخترناه من صحة تصرفه اذا باع وسلم العين الى المشتري زال الضمان عنه
اجماعاً لاستقرار ملك المشتري عليه وزوال ملك الموكل عنه وقد اخرجه من يده باذن المالك انتهى وهو حسن
الثاني لا يخرج من الضمان بمجرد البيع قبل التسليم للاستصحاب [illegible] قبل قبض المشتري فيكون
التلف من الموكل خلافاً للاصل [illegible] بعض الشافعية لدخوله في ملك المشتري وضمانه [illegible] فالتردد فيها الثالث لو
[illegible] فقبض الثمن كان الثمن امانة في يده مضمونة عليه وان كان اصله مضموناً [illegible] ثم يتعدى فيه
باذن الموكل الرابع لو وكله في الشراء بمال دفعه اليه فتعدى في الثمن [illegible] فاذا اشترى وسلم زال الضمان فان
رده المشتري عليه بعيب عاد الضمان قوله الثانية اذا اذن للوكيل ان يوكل فان وكل عن موكله كانا وكيلين
له ولا تبطل وكالتهما بموته ولا يبطل بموت احدهما ولا يعزل احدهما صاحبه وان وكل عن نفسه كان له
فان مات الموكل بطلت وكالتهما وكذا ان مات الوكيل الاول [illegible] احكام الاقسام الثلاثة في مسالة اذن
الموكل للوكيل في التوكيل [illegible] صورة الاطلاق [illegible] الموكل الوكيل في التوكيل [illegible] الثلث [illegible]
الموكل كما اختاره [illegible] وعن الوكيل [illegible] الغرض [illegible] تسهيل الامر عليه [illegible]
[illegible] الظاهر من المتن [illegible] الاحتمالات الثلث لو كان مستنداً الى
القرائن حالية او مقالية والا فينبغي التصريح بالمقصود [illegible] قوله الثالثة يجب على الوكيل تسليم ما في يده الى
الموكل مع المطالبة وعدم العذر فان امتنع من غير عذر [illegible] ضمن [illegible] العذر فان اخر التسليم
ضمن بلا خلاف في ذلك [illegible] الظاهر [illegible] لانه امانة مالكية [illegible] مع المطالبة
وعدم العذر شرعاً او عرفاً فلا باس باتمام الصلاة [illegible] ان طلب [illegible] اثنائها [illegible]

كافي [illegible]

كافي [illegible] مع انه في باب الوديعة ما جعل الاشتغال بالصلاة النافلة والطعام عذراً بعد الطلب [illegible] مع ان [illegible] التوكيل
الامر في الوديعة [illegible] مجرد الاحسان بخلاف الوكالة اذ قد يتعلق بالوكالة للوكيل غرض ويحصل له فائدة [illegible]
من نحو [illegible] والزكاة والخمس [illegible] للفقراء [illegible] في الفقراء امانة شرعية في يد المالك [illegible]
من غير مطالبة اذ ليس فيهما مالك معين [illegible] من حقوق الناس [illegible]
منافية [illegible] على ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده [illegible] الامر بالمبادرة [illegible] قوله ولو
ادعى بعد ذلك ان تلف المال قبل الامتناع او ادعى الرد قبل المطالبة قيل لا يقبل دعواه ولو اقام بينة والوجه
انها تقبل اذا [illegible] طالب الموكل الوكيل بالرد فامتنع بلا عذر [illegible]
كان ضامناً اجماعاً لكن لو ادعى بعد ذلك الرد او التلف قبل المطالبة فهنا صور الاولى ان الوكيل [illegible]
الموكل [illegible] مطلقة [illegible] ثم ادعى التلف او الرد قبل الامتناع [illegible]
والوجه [illegible] الامتناع لعدم المنافاة [illegible] الامتناع وان كان موجباً للضمان [illegible] الدعوى [illegible]
وقت الامتناع [illegible] التلف او الرد قبل [illegible] البينة الثانية ان يكون الامتناع [illegible]
الاول [illegible] بان يقول لا حق لك [illegible] شيء اليك فتسمع الدعوى وتقبل البينة
بحصول التلف او الرد قبل هذا الامتناع [illegible] لعدم المنافاة بين هذا النوع والامتناع [illegible]
قبل [illegible] لعدم تكذيبه [illegible] هذا الامتناع لتلك الدعوى [illegible] او تلف [illegible] صدق انه لا حق [illegible]
على الثالثة ان يكون الامتناع بالجحود [illegible] ما قبضت منك شيئاً
ثم ادعى التلف او الرد قبل [illegible] محل الخلاف [illegible] عدم القبول بالتكذيب [illegible]
[illegible] الفرق بين [illegible] فذهب جماعة هنا الى عدم سماع دعواه وبينته [illegible] الثاني [illegible]
الاول [illegible] بينته على الرد او التلف فان الرد والتلف [illegible]
[illegible] مثل [illegible] التحرير [illegible] الوكيل قبض المال ثم ثبت ذلك ببينة [illegible]
[illegible] التلف لم يقبل [illegible] بجحوده فان اقام بينة [illegible]
بينته [illegible] والثاني يقبل [illegible] بجحوده [illegible]
[illegible] والثاني يقبل لانه يدعي الرد او التلف قبل وجوده [illegible] كان [illegible] مجحوده ذلك [illegible]
[illegible] يسمع قوله مع يمينه لان جوابه لا يكذب ذلك [illegible] كان [illegible]
فليس له عندي شيء فلا تنافي بين القولين [illegible] بعد قوله [illegible]
يسمع قبل الثبوت كذبه [illegible] وعن الشيخ قبول قوله وسماع بينته [illegible]
[illegible] البينة على [illegible] وهو حسن [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] في شان مثله [illegible] سماع الدعوى والبينة [illegible] القول بالقبول والمنع
[illegible] اطلاق العبارة وان [illegible] على التفصيل [illegible] هذا كله فيما لو كانت الدعوى
بالتلف او الرد قبل الجحود واما لو كان بعده [illegible] قبضت بعد تلك [illegible] فيه [illegible]
[illegible] تسمع وتقبل بينته [illegible] بالتكذيب [illegible] متعدياً [illegible] وذلك [illegible]
دعواه [illegible] قوله الرابعة كل من في يده مال الغير او في ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد
[illegible] ويستوي في ذلك ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل الا ببينة [illegible]
[illegible] بين ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل [illegible] التسليم [illegible] الامتناع في [illegible]

والاولى الاستشهاد وافق بقاعدة نفي الضرر مما افاده وعلى لزوم الضرر على اليمين عليه لو انكر المالك بعد ما اقبضه بلا اشهاد فان
اليمين الدافعة للدعوى المحرزة بل التقرير عليهم اهون كما حكى عن الشيخ [illegible] بخلاف ما ذكرنا عليها
واعترضت عليه بوجوه منها ان قاضي المدينة فالزمه القاضي باليمين [illegible] عليها
اعلا الا الله شيخ ان يحلف به وان كان صادقا وكذا افتاء المتشرع لما حكاه الصيمري بهذه الكلية وضم على
والتحرير وكره حيث قال ولو قال من في يده المال وعليه لا ادفع المال اليه الا بالاشهاد فالاقرب ان له
ذلك سواء كان ممن يقبل قوله كالوكيل والمودع او لا يكون كالدين والغصب لئلا يشهد عليه وسواء كان عليه بينة
المال بالبينة بالمال ام لا احترازا من لزوم اليمين ولئلا يلزمه من الحرج من الاقدام على اليمين وان كان صادقا
لقوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ولعادة الامناء التحرز من الايمان انتهى لكن الخروج عن الاصول القطعية العقلية
والنقلية الحاكمة بلزوم رد المال الى مالكه بعد المطالبة بمجرد احتمال انكار الغائب مشكل اذ الغالب من المسلمين بل
الكفار ايضا عدم الانكار وغلبة موت الشهود ايضا فيعود محذور اليمين وكذا قد لا يتمكن من الحاكم فلا ينحصر الشهود
فكيف يخصص الاصول بمجرد احتمال الانكار والموت احتمال الاحلاف مع انه فيمكن ان يتقدم على الاحلاف وكذا
يشكل المقيس ان لم يكن اجماع كما يومي اليه التعبير بالاقرب في كره والشهرة ايضا وان كانت حجة لكن هذا لا تتم
هنا مع ضعفه فتقدم جواز التأخير قوي سيما اذا تضرر به المالك وفي التحرير قيد جواز الامتناع بما
لم يوجب التأخير حيث قال كل من عليه حق له الامتناع من تسليمه الى ان يشهد عليه بالقبض سواء كان
بينة ام لا وسواء كان من عليه الحق يقبل قوله في الرد كالمودع او لا كالغاصب ما لم يؤد الاشهاد الى تأخير
حق فان ادى فالوجه وجوب الدفع فيما يقبل فيه قول الدافع فيرفع اليمين فان انكر انتهى اقول ونظره الى التقييد
هنا القبول قوله مع يمينه لكنه مشكل بعد الاعتراض بكون نفس اليمين ضررا على اصل جواز التأخير
وهو ينفي التفصيل الذي ذكره ثم لو كان التأخير ضررا ايضا على المالك فعلى تعارض الضررين الاظهر التأخير لمجرد
اليمين فيبقى الاصول القطعية الامرة برد مال الغير والمنع عن امساكه بلا رضاه سليمة عن المعارض ولو فصل
تفصيل نحو بين المودع ممن يقبل قوله في الرد بلا بينة فلا يسوغ تأخير الرد حتى يشهد وان لم يقبل قوله في الرد
كالمديون والشريك والمضارب والوكيل بجعل والمستعير فان كان الحق لا بينة به [illegible]
او لو ادعى بعد رده امكنه الجواب بانه لا يستحق علي شيئا فيقبل قوله مع يمينه وان كان لغاصبه بينة عليه
الرد لا بعد الاشهاد توقيت تأخير في التسليم لم يكن له الامتناع والا فله ذلك وليس في كتبه مما بينا هنا التفصيل

ولمانعية وجها لجوازه لو كان التوقف الى الاستشهاد

مع انك عرفت منعها هذا كله في الحقوق المالية التي لا استحقاق الحاصلة كما يومي اليه العنوان واما الحقوق
المالية لارباب الاستحقاق الغير المعينة كالزكاة والخمس فهي خارجة عن البحث فيؤديها فورا من دون انتظار شهود فانه
شرط البحث [illegible] ثم ان قول المالك حق ليشهد صاحبه يحق بالقبض المراد منه ليشهد على القبض
الدافع بعض كثير كما في قواعد ثم ان يأمنه بغير الاشهاد فتدبر **قوله** الخامسة الوكيل في الايداع اذا لم يشهد على الودعي لم
يضمن ولو كان وكيلا في قضاء الدين ولم يشهد بالقبض ضمن وهذا [illegible] وصرح جمع منهم الشيخ ره [illegible]
وابن البراج [illegible] بل المشهور كما حكاه جماعة منهم الصيمري الفرق بين الوكيل في الايداع وفي قضاء الدين بالضمان
مع ترك الاشهاد في الثاني دون الاول لابتناء الايداع على الاخفاء والتقصير الموجب للضمان [illegible]
في العادات وهي مختلفة في انواع المعاملات التي منها قضاء الدين المبتني على الاشهاد التابع لاصله [illegible]
الاشهاد عليه [illegible] بالاشهاد حفظا لمال الموكل وفي تركه تعريض للتلف [illegible]
بنا عليه الامتناع والتحرير كان مطلوب الموكل الاداء المبرئ ظاهرا وباطنا الموقوف على الاشهاد مع الاخلال بركة

اثبات بالموكل فيه بخلاف الايداع اذ الودعي امين مقبول القول في الرد والثالث شهد عليه [illegible] بالاشهاد وكثيرا ما يكون الكل
نعم ومقتضى الاصل عدم الضمان بترك الاشهاد مطلقا مع الثقات المجمع ولذا لو التوكيل في قضاء الدين على الاشهاد
بما خالف الثالث والامتثال يحصل بنفس القضاء كما في الايداع وكان عدم الضمان بتركه في توكيل الايداع اجماع
ويمكن الاستناد لضمان وكيل القضاء بعموم العلة في خبر مرسل منقول من الصادق عليه السلام وقال لا تخاطب
فلا [illegible] فاعلمت بشيء مما فاوضت من سلف او قضيت من شيء ان شرطت فذلك في هذا هو لازم في لا الشهادة
مذهب يختلف له [illegible] ذلك الاختلاف [illegible] ما الا البيع [illegible] لذلك كله قال [illegible]
عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلم لم يشهد عليها بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج ولا يحل لك ان تدخل بها
ويأبى الله الا ان الله [illegible] تقول فامسكا بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه مأثوم والعبرة بعموم العلة
وذلك انه هو الذي ضيع حقها والدليل ان وكيل القضاء بترك الاشهاد مضيع لحق موكله لما انكر الاخذ وطالب
الموكل ثانيا فيضمن وجهها الاقرب مع الالتفات الى الجنابة يخرج العرض بالشيخ بين الطائفة وان شكل [illegible]
في ضمانه بترك الاشهاد على القضاء بعد حكمه في توكيل الايداع بعدم الضمان على تركه الاشهاد والبيه مال المقداد
ويكون الوضع [illegible] القضاء بالضمان واشكل فيه وفي كره في توكيل الايداع اذا سلم الوديعة في غيبة الموكل مدعيا بوجه
الضمان ما لم يأت الشيخ كما هو مقتضى الاصل واحتمال الضمان للتفريط بترك الاشهاد مع موت الشهود [illegible]
ينبغي استثناء ما لو كان الايداع او اداء الدين بلا اشهاد في حضور الموكل وعلم الاذن من القرائن كما [illegible]
الجماعة منهم التحرير حيث قال لو وكله في قضاء دينه فادعاه وانكر الغريم فالقول قوله مع يمينه ويطالب الموكل لم الوكيل
لو قضاه بحضرة الموكل لم يرجع الموكل عليه بشيء وكذا لو لم يكن بحضرته لكن شهد عليه شاهدين ماتا او غابا او كان ظاهرهما
ثم ظهر فسقهما او ان لم يشهد عليه كان له الرجوع سواء صدقه الموكل فامره بالاشهاد ام لم يأمره او كذبه لتفريطه بترك الاشهاد
وان لم يأمره اما لو اذن في القضاء بغير اشهاد او امره فيه فرعم فلا ضمان ولو قال الوكيل قضيت بحضرتك قال انت
بغير بينة او قال شهدت شاهدين ماتا فانكر الموكل فالقول قول الموكل مع اليمين ويحتمل تقديم قول الوكيل ولو دفع
الى الوكيل عينا ليودعها عند فلان فانكر المستودع فالقول قوله مع اليمين ثم الوكيل ان كان اودع بحضرة الموكل
لم يضمن وان كان بغيبته احتمل عدم الرجوع وقواه الشيخ ره وثبوته للتفريط بترك الاشهاد ولو اعترف المستودع
كانت العين باقية كان للموكل استعادتها وان فقدت فان كانت تالفة لم يضمنها المستودع وفي تضمين الوكيل **قوله**
الى العلم انتهى ووجه التفريعات ثم ما قررناه وظاهر قبله وجه مذهب المشهور الفارق بين الوكيلين فتدبر
السادسة اذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمنه ولا تبطل وكالته لعدم التنافي بلا خلاف منا في الظاهر بل استيعابا
خلاف بعض العامة ووجهه عدم التنافي الا في الوديعة اذ ليست فيها الا امانة فتبطل بنفاعها بالتعدي مضمون ونحوها
وكذا الوصاية والولاية حتى في العقد ولذا حكموا ببطلان الاهلية **قوله** ولو باع ما تعدى فيه وسلمه الى المشتري برئ
من ضمانه لان التسليم مأذون فيه يجري مجرى قبض المالك ويزال الضمان عنه بالتسليم الى المشتري بلا خلاف فيه
نعم وراء الاجماع والوجه المقتضي لذلك وتردد وكره في زواله بمجرد البيع دون تبعة هنا وفاقا للمبسوط لتعلق الضمان
قوله ثالثا اذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه جاز وفيه تردد وكذا في النكاح ووجه التردد كما في كتب وجه
مقتضى جواز الذي هو مذهب الاكثر اي اذن المالك وعدم صلاحية الوكالة للاثنينية وحصول التهمة واتحاد
القابل والموجب ومقتضاهما المنع كما هو خيرة الشيخ وجماعة وقول بخلاف الشيخ وبعضهم الاطلاق لان منع التصريح بالاذن
لا تنبه عليه كره حيث قال اذا وكله في بيع شيء فان جوزنا له ان يشتريه هو جاز ان يبيعه على نفسه ويقبل عن نفسه
من ذلك لم يجز له ان يشتريه بنفسه اجماعا وان الملوي منع الشيخ من ذلك لانه قال يجبع من يبيع مال الغير ونحوه

والحق ودستها وحكام والامين كالحاكم والوكيل لانتفاء التهمة فيهم ان يبيع المال الذي في يده من نفسه الا الاب والجد ويبيع
لغيرهما الا ان قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على انه يجوز للاب ان يقوم جارية ابنه الصغير على نفسه ويستبيح وطيها
بعد ذلك وايضا روي ان رجلا اوصى الى رجل في بيع فرس له فاشتراه الوصي واستفتى عبد الله بن مسعود فقال ليس له
ذلك فلا نعرف له مخالفا انتهى عبارة الخلاف وفي السرائر ايضا جميع من يبيع مال الغير لا يشتري لنفسه ثم ذكر بعين العبارة
المروية من قبل منعا واستثنى الاب والجد خاصة وهنا مقامات الاول ان مع اطلاق الوكالة في نحو البيع والشراء
والنكاح هل يجوز للوكيل ان يبيع لنفسه مثلا ام لا ولو قلنا بكفاية التغاير الاعتباري بين الموجب والقابل
القضايا وكل في القبول وجهان بل قولان اظهرهما المنع للاصل مع عدم انفهام الاذن من الاطلاق بل المتبادر منه من
قوله بع هنا هو البيع على غيره مع استفاضة الاخبار بذلك كموثقة اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن الرجل يبعث
الى الرجل يقول له ابتع لي ثوبا فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده فقال لا يقربن هذا
ولا يدنس نفسه ان الله تعالى يقول انا عرضنا الامانة على السموات والارض الآية وان كان عنده خير مما يجد في السوق فلا
يعطيه من عنده وفي خبر … لا يشتري لنفسه … الى ان وجه المنع عدم اذن الموكل كما ذكرنا … في افادة المنع
ورواية … عن الصادق عليه السلام وفي رواية ميسر اذا ائتمنك الرجل … فاعطه … فان فعلت
فاشتر له … وفيها دلالة على الجواز مع عدم خوف الايهام فمع الاذن صريحا او ولوية وقد تقدم في باب البيع …
… هو المنع في صورة اطلاق الوكالة وفاقا للاكثر … منهم لكن خالف جمع كما هو مبناه على فهم الاذن من
الوكالة وهو ضعيف الثاني صرح بعض بعدم الخلاف في جواز بيع الوكيل من نفسه مع اذن الموكل له صريحا …
اذا اذن لوكيله ان يبيع من نفسه جاز عندنا على ما تقدم خلافا للشافعية … وجهان … اقول وجه المنع انه يستقصي لنفسه
في الاسترخاص … من البائع الاستقصاء في البيع بالاكثر وهما غرضان متضادان لا يتاتى من الواحد القيام بهما …
والتهمة الراجحة بخلاف الاب والجد لان شفقتهما الطبيعية على الولد تمنعهما من التساهل معه ولزوم اتحاد الموجب والقابل
ولعل ذلك وجه تردد المانع هنا … لكفاية التغاير الاعتباري مع جواز توكيل غيره في القبول والتهمة ايضا
منتفية … الاذن ووقوع المعاملة على قيمة اهل الخبرة … ووصل الى حد … وبالاذن في
في جواز … الوكالة في بيع او عقد نكاح … مع موثقة عمار عن ابي الحسن عليه السلام بالمنع في نكاح … مع
اذن الموكلة له صريحا كما ياتي في كتاب النكاح ومما ذكر ظهر ايضا انه لو صرح بالاذن في بيعه من ابنه الصغير جاز
المقتضي وعدم المانع سيما مع الالتفات الى انه … بالنظر الى الطفل … الاستقصاء فتدبر الثالث …
من شراء الوكيل لنفسه هل يجوز ان يشتري لولده الصغير … الشافعي على المنع لانه يكون
من نفسه … فقال الاقرب الجواز في ذلك كله …
قال في … الوكيل بالبيع المطلق يبيع من ابنه الكبير والصغير وسائر اصوله وفروعه الى ان قال اما لو باع
من ابنه الصغير فانه جائز عندنا ومنع … لانه يستقصي لابنه في الاسترخاص … الموكل الاستقصاء
في البيع وهما غرضان متضادان لا يتاتى القيام بهما من واحد الرابع لو وكله اياه في البيع فهو كالاجنبي في …
لنفسه في موضع المنع والجواز بلا خلاف الا من بعض الشافعية … موضع منع الاجنبي … الاطلاق …
بالبيع … للاب … على الولاية … الخامس يجوز ان يتوكل الشخص … من الجانبين في الصيغة
فيتولى عن احدهما … عن الاخر للاصل ومنع … على … مبناه …
عوض كل منهما وهو ضعيف … ذلك سيما مع رضاهما … بالامانة وعدم الميل الى احدهما فتدبر
السادس … لو وكله … الدين … نفسه … انتهى وهو ظاهر سيما مع عدم … القبول قوله الثاني

… مسائل الاولى اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر لانه الاصل اي اصالة عدم التوكيل مع عدم
ثبوت … منه حتى يقبل قوله … المنكر … الوكيل كما في بيع … ما كان الوكيل …
مدعيا … الوكيل في بيع شيء … في عقد لازم … الموكل … يتخرج من العهدة …
والوكيل ولا تقدم قول الموكل لو انكر اصل الوكالة كذا يقدم قوله لو اتفقا في اصلها وانما اختلفا في التصرفات …
… كان قال وكلتني … بيع كله … درهم فقال الموكل بل في بيع بعضه … للاصالة …
الاذن مع كونه … الاذن … ذلك على الظاهر المصرح به في بعض العبائر …
وبين ما لو اختلف الخياط والمالك الثوب فقال الخياط امرتني بقطعه قباء فقطعته كذلك كما امرتني وقال المالك
بل امرتك بقطعه قميصا كان القول قول … لو اختلفا في اصل الاذن كان القول قول المالك …
… الارش … الاصل … الموكل … الوكيل … الثمن … البيع
… الثوب ما بين كونه مقطوعا قميصا وقباء … مقطوعا قميصا وغير مقطوع …
على الاذن في القطع قوله ولو اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل لانه امين … اقامة البينة بالتلف
غالبا فاقتنع بقوله … البينة …
قبله … حيث جاز له … العين … في … وجه القبول … الاتفاق …
في العبائر … الاجماع صريحا … البينة على المدعي … المتقدم …
والعادة … القيام … قول الامين … الاصحاب …
… لعل تعليلهم … الاخبار المقتضية لقبول …
… قول الامين … الاصحاب … الى اليمين …
… الامام … العبارة في الروايات وان كان … موافقا …
مع … البينة على المدعي … الاخبار …
من القيام الامين المقتضية لقبول قوله … بسبب ظاهر كالحرق …
او بسبب خفي كالسرقة … على سبيل الامانة كالاب والوصي والحاكم وامينه والوصي والشريك
والمضارب والمرتهن والمستاجر … لا يمنع … الامانة …
… الفرق بين التلف بامر ظاهر … البينة … مع يمينه … على عدم التوقف كما
ظاهر … الاخبار الناهية عن القيام الامين … بل الاتفاق كما عرفت
قوله ولو اختلفا في التفريط فالقول قول منكره … بلا خلاف … الامين والمنكر …
التفريط … التعدي … على … تفريطه …
التقصير … التعدي كقوله … قوله الثانية اذا اختلفا في دفع المال الى الموكل فان كان
الوكيل بجعل … البينة … قبل القول … كالودعي … ويقبل القول
المالك … وهو … في … والشهيد … في … الشرائع
حيث قال … مال الغير … بجعل … والمضارب …
… والمستعير … والامين … الى … الملك …
… فلا يقبل … في التلف …
للاجماع … ولا يقبل …

ولا خلاف فيه ايضا الا في الوكيل بل جعل في الشيخ ... ما المانن فيجمع بل المشهور كما حكاه الماتن والقمي ويقبل قول الوكيل
ايضا كما في التلف وهو اقرب لانه محسن محض ومؤتمن وعرفت الاعتياد الدال على تصديق الامين وعدم الخائن
والاية النافية جميع افراد السبيل على المحسن ومقتضاها ... وان كان عدم السلطنة على تحليفه ايضا لكنه خرج بالاجماع
كما في نحو ذلك فلا يقدح في عمومها لانه كالعام المخصص بعد حجية العام المخصص ويعضدهما دعوى الشيخ فيه الاجماع وان
ودعوى عدم تعقل الفرق بينه وبين المودع بترجيحات على عموم من [illegible] على البينة على المدعي مضافا الى الاجماع المنقول
في المهذب على الضابط حيث قال الامناء على ثلثة اقسام ا من يقبل قوله في الرد اجماعا وضابطه من قبض العين لنفع
المالك فهو محسن محض فيقبل قوله في [illegible] مقابلة الاحسان بالاساءة كالمستودع والوكيل ... قال ٢ مقابله
من قبض العين لنفعه ومصلحته كالمستعير والمرتهن والمستاجر ٣ وقبض العين ونفعها مشترك بين المالك والقابض كا
كالمضارب والوكيل بجعل فمن غلب جانب النفع اعتبر قول المالك ومن غلب جانب الامانة اعتبر قول العامل انتهى
قوله ولو ادعى الوصي الانفاق قوله في الانفاق لتعذر البينة فيه دون تسليم المال الى الموصى له وكذا القول في الاب والجد والحاكم وامينه
مع اليتيم اذا انكر القبض عند بلوغه ورشده وكذا الشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة تقدم قول الوصي والاب
والجد والحاكم وامينه على يتيم في الانفاق [illegible] الموصى له او المولى عليه بعد البلوغ والرشد بلا خلاف في المقام
على الظاهر المصرح به في بعض العبائر بحجية اخرى كالعسر والحرج في قبول دعواهم في الانفاق ... على الميل ... البينة
على المنفق في عدم قبول دعواهم في الدفع الاعتضاد بانه فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم ولو كان قولهم مقبولا
لما امر بالاشهاد كما في قوله [illegible] فليؤد الذي اؤتمن ... بالاشهاد والصبي لم يأتمنه عليه فلم يقبل قوله عليه
ومن هنا ينقدح الوجه في عدم [illegible] هؤلاء في اخبار تصديق الامين اذ [illegible] النزاع من الحكام من الخيرة
فيما [illegible] فالى الحسب يقبول قول الامين ... من دفع المال اليه ... في دفع المال اليه ومن هنا
من نحو الوصي والاب وان كانوا امناء الا انهم لا يدخلون في افراد الامين بحيث [illegible] المتنوع ...
[illegible] عموم البينة على المدعي ... من [illegible] الامين ... من سبيل ... لكن لا يصلح
للمعارضة الاصل وعموم البينة وعلى المدعي ... الشهرة العظيمة بل عدم الخلاف ... وما ذكرنا انقدح
ترجيح ما في [illegible] حيث قال بعد الاشارة الى ما ذكرناه اذا عرفت هذا فكل من ادعى الرد على من لم يأتمنه لم يقبل قوله عليه
مثل ان يدعي الاب والجد رد المال الى الصبي او يدعي المودع الرد على وارث المستودع او يدعي الملتقط الرد على مالك
اللقطة او وارثه او من طارت الريح ثوبا الى داره فادعى رده لم يقبل قوله وكذا الشريك والمضارب اذا ادعيا
الرد على ورثة شريكه انتهى قوله الثالث اذا ادعى الوكيل التصرف وانكر الموكل مثل ان يقول بعت او قبضت قيل القول
قول الوكيل لانه اقر بماله ان يفعله ولو قيل القول قول الموكل امكن لكن الاول اشبه عند الماتن والشيخ ...
والنهوض ... والقمي ... الى المشهور بين الاصحاب ... ويتجه ترجيح ... تصديق الامين المقتضي ... عمله
ومنع من كونه امينا قادرا على انشاء التصرف ... الاقرار ... قبل ...
مرجع الاختلاف ... فعله وهو اعلم به ... فالمتجه تقديم قول الموكل ... والتمسك بعموم ... على البينة
والبينة على المدعي واخبار تصديق الامين مع ملاحظة ... ولو سلمنا ... التعارض
من باب العموم من وجه ... فقد عرفت ترجيحات ... الامين ... الشهرة ... التوقف الظاهر ...
المصرح به في التحرير حيث قال اذا اختلفا في التصرف فيقول الوكيل بعت او قبضت الثمن فتلف ويقول الموكل لم تبع ولم
تقبض احتمل تقديم قول الوكيل لان ... ان يفعله واحتمل قول الموكل لان ... الوكيل هنا ... لم يقبل
... الشيخ الاول ... التلف ... دعوى الوكيل

التلف

الفعل
التلف مسئلة [illegible] مضت ... هنا دعوى الموكل عدم التصرف في المبيع ... العين والوكيل ...
مرتب عليه ... دعوى التلف ... قوله الرابع اذا اشترى انسان سلعة وادعى انه وكيل لانسان فانكر كان
القول قوله مع يمينه ويقضى على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين او في الذمة الا ان يكون ذكر انه يبتاع له فحالة
العقد ولو قال الوكيل ابتعت ذلك فانكر الموكل وقال ابتعت لنفسك فالقول قول الموكل بلا خلاف ... قول الوكيل لانه ...
بيمينه اذا ... الموكل ... التوكيل ... الشراء ... عنه كما هو مقتضى الضابطة ... الشرع
... ادعى وكالة الغير ... العقد لكونه للغير في ظاهر اللفظ ... زيادة على ما ذكره ...
... البائع ... العين الواقعة ثمنا ... او قيام البينة بذلك ...
... في المسئلتين ... النظر فيهما والاختلاف راجع الى ...
... الظاهر ... بالسماع دعوى ... او لا امكان الاطلاع ...
... قوله ... على حقيقة ... قبل ذلك ... السماع
امرأة فانكر الوكالة ولا بينة فالقول قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وروي نصف مهرها وقيل يحكم ببطلان
العقد في الظاهر ويجب على الموكل ان يطلقها ان كان يعلم صدق الوكيل وان يسوق اليها نصف المهر وهذا قوي عندي
المانن ... تحرير ... ذلك ... الوكيل هنا على الموكل
بلا خلاف ... الضابطة المسلمة ... النكاح ... ان تتزوج كما في ... الاكثر
المهر ... على لزوم العقد على ... الزوج لانه عوض البضع والوكيل ليس بزوج
بل ... كما في ... بان باع مثلا ... باسم موكله ... ببطلان العقد مع ... الموكل ... العقد
بسبب عدم الاشهاد ... الوكيل ... الى المرأة ... ان لا يجب الى التزويج الا ...
وكالته ... ان الاشهاد على الوكالة غير واجب ... الشهود ... عليه
من الاصحاب في حكم المسئلة بين التفصيل ... مقتضى الاصول والقواعد بطلان العقد وعدم ...
الوكيل ... الزوج ... ان كان ... فلا شيء عليه ... الطلاق ودفع نصف المهر ...
الا في ... الوكيل ... الاقرب لزوم ... بنصف المهر ...
كما في ... المشهور كما في ... عن ... حنظلة ... بان على الوكيل نصف مهرها
لانه ضيع حقها ... عن ... في رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة ...
تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة من بني تميم قال ... على المأمور نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة
عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضر فان امره ان يزوجه امرأة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ...
امره بذلك بعدما زوجه فقال ان كان للمأمور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الآمر وان لم
يكن بينة كان الصداق على المأمور لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان ...
لها ... وهذه صحيحة ... في غرم الوكيل نصف الصداق بعد حلف الموكل ومع ذلك معتضدة ...
المنقولة ... لضعف الاسناد في خبر ... حنظلة ... الاصل والقاعدة ولا يسمع ...
الا ... التي ... الوكيل ... كالشيخ في ... والقاضي ... الكفاية والسرائر
... الموجب ... العقد كلا ... الطلاق قبل الدخول وهو هنا مفقود ...
الوكيل ... عليها ... في الاشهاد ... على الزوج المنكر للوكالة
ان يطلقها ... ان كان ... بلا خلاف ... حنظلة ... ان تتزوج ولا ...

لا وقع فيما بينه وبين الله الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه ماثوم فيما
بينه وبين الله تعالى وكان حكم الظاهر حكم الاسلام وقد ابيح لها ان تتزوج وما فيه من حل تزويج الغير لها اجماعي لم يرو فيه
العقد وان سبب وجوب غرامة نصف المهر على الوكيل النص المعتضد بتقصير الوكيل في ضمانه لكن هل كان قد وقع
مشروطا بعدم تصديقها الوكيل على الوكالة والا فلا تجب لها منافاة الغير لكونها باعترافها تدعيه للموكل مع احتمال كون [illegible]
المثبت لها الخيار ويرد مورد الغالب وهو عدم تصديقها للوكيل على الوكالة وح لو امتنع من الطلاق لم يجبر [illegible]
فالاقرب ح تسلطها على الفسخ دفعا للضرر وتسلط الحاكم عليه او على الطلاق لكونه وليا للكل ممتنع ومعناها كذلك [illegible]
او موته او وجه جزم الشهيد بفسخ الحاكم العقد ان لم يكن حاكم فسخت هي دفعا للضرر كالمتح [illegible] لكن مع تبدل الفسخ بالطلاق
ثم لو رضي بالطلاق فقال ان كانت هذه زوجتي فهي طالق صح الطلاق كما ذكره مع عقد [illegible] ولم يكن اقرارا ولا تعليقا
قادحا لانه امر يعلم حاله كمن يعلم انه يوم الجمعة فيقول ان كان اليوم الجمعة فقد [illegible] قوله الثامنة لو
وكله في ابتياع عبد فاشترى بمائة فقال الموكل اشتريته بثمانين فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن ويحتمل القول قول
الموكل كان اشبه لانه غارم الاول مذهب جماعة منهم الشيخ [illegible] على الحفظة [illegible] الابين [illegible]
عموم البينة على من ادعى مع ان [illegible] ووجه تقديم قول الموكل اصالة [illegible]
الوكيل [illegible] على الموكل [illegible] لا فرق في ذلك بين كون الشراء بالعين وفي الذمة [illegible]
[illegible] تبعا [illegible] الجميع [illegible] ولم يكن الشراء [illegible]
الاذن على الشراء [illegible] عدم [illegible] في المتن [illegible]
المثل انما يكون [illegible] العقد [illegible] وليس هنا [illegible] الدعوى [illegible]
باحتمال [illegible] الدعوى [illegible] التوقف بين الاحتمالات الثلاثة تقديم قول الوكيل لانه [illegible]
لانه غارم والوكيل ان كان الشراء بالعين قال [illegible] غارم [illegible] والموكل ان كان الشراء في الذمة [illegible]
الغارم قوله التاسع اذا اشترى لموكله كان للبائع مطالبة [illegible] ان شاء طالب الوكيل وان شاء طالب الموكل [illegible]
اختصاص المطالبة بالموكل مع علمه بالوكالة واختصاصها بالوكيل مع الجهل بذلك [illegible] استوجهه [illegible]
[illegible] على الموكل [illegible] العقد على الوكيل [illegible] في مطالبة ايهما شاء [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] العقد [illegible] له [illegible] مطالبته [illegible] بكونه وكيلا فلانه نائب [illegible]
الموكل [illegible] الوكالة [illegible] القبض [illegible] كان جاهلا [illegible]
الموكل مع [illegible] احتمال [illegible] استحقاق المطالبة للوكيل [illegible] عدم رضاه [illegible]
[illegible] اذا الثمن لو كان عينا [illegible] المطالبة [illegible] وكيلا [illegible]
ولو كان في الذمة [illegible] الموكل الى الوكيل [illegible] البائع في مطالبة [illegible] ايهما شاء [illegible] الوكالة اما الوكيل [illegible]
[illegible] واما الموكل فلان الشراء له [illegible] في الثمن [illegible] ان لم يكن [illegible] الى الوكيل [illegible] مطالبة الوكيل [illegible]
جهله بكونه وكيلا وعدم البينة [illegible] والموكل مع علمه [illegible] الكتاب قوله التاسع اذا طالب
الوكيل فقال [illegible] لا يستحق المطالبة لم يلتفت الى قوله لانه مكذب لبينة الوكيل [illegible]
الموكل [illegible] على الوكيل [illegible] ادعى عليه العلم وكذا لو ادعى ان الموكل [illegible] المراد ان الوكيل [illegible]
[illegible] بحق موكله فاجاب من عليه الحق بانك لا تستحق المطالبة لا يلتفت الى هذا الجواب لكونه مكذبا
للبينة القائمة على الوكالة [illegible] بثبوت الوكالة [illegible] استحقاق المطالبة [illegible]
استحقاق المطالبة تكذيب البينة [illegible] احتمال عزله بعد الوكالة او الابراء من الحق [illegible] الى الموكل او وكيل

واحيب بان نفي [illegible]

واجيب بان نفي الاستحقاق انما كان مشتركا بين ما يسمع وما لا يسمع لا تسمع دعوى مشتركة الا بعد تحرير [illegible]
بان الموكل [illegible] من حق [illegible] لم يسمع الا ان يدعي العلم على الوكيل [illegible] قوله [illegible]
شهادة الوكيل لموكله فيما [illegible] فيه [illegible] في جميع [illegible] او تشهد [illegible] فلا [illegible]
[illegible] في قبول شهادة الوكيل على موكله [illegible] الشرائط وعدم المانع وكذا في قبول شهادته للموكل فيما [illegible]
[illegible] الوكالة في بيع [illegible] فيما هو وكيل فيه [illegible] قبل [illegible]
[illegible] اذا كانت الشهادة بعد العزل [illegible] الشهادة [illegible] الوكالة [illegible]
الموكل [illegible] في تلك المنازعة والمخاصمة فلا تقبل على [illegible] التهمة [illegible]
[illegible] فيما [illegible] فقال [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] الوكالة بالتهمة [illegible]
ثبوت [illegible] التهمة
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] ولاية وكالة قوله العاشر لو وكله بقبض دينه من غريم له فاقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وانكر الموكل
فالقول قول الموكل [illegible] الا تقديم قول الموكل [illegible] الاختلاف [illegible]
في فعل الوكيل [illegible] لانه امين [illegible] حق الموكل عند الغريم [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] الاصحاب [illegible] على ان القول قول الموكل في هذه المسالة [illegible]
[illegible] القول قول الوكيل [illegible] القول قول الوكيل في التصرف [illegible] اختلفا في التصرف [illegible]
[illegible] على تقديم الموكل [illegible] في دعوى التلف [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الغريم [illegible] حيث قال اذا وكل وكيلا باستيفاء دين [illegible] له [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] والقول قوله
بيمينه [illegible] العلم باستيفاء الوكيل لاصالة [illegible] قول الوكيل [illegible] بالبينة [illegible]
الاصل [illegible] في دعوى التلف [illegible] قوله اما لو امره ببيع سلعة [illegible]
وقبض ثمنها وتلف [illegible] فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى
على الوكيل من حيث تسليم المبيع [illegible] الثمن [illegible] يوجب الضمان وهنا الدعوى على الغريم [illegible]
ان الموكل امره ببيع سلعة [illegible] المشتري [illegible] الثمن [illegible] تسليم المبيع [illegible] المشتري [illegible]
ثمنها ثم تلف الثمن من غير تفريط فانكر الموكل قبض الثمن من المشتري فالقول قول الوكيل بيمينه مع عدم البينة [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible]
ذلك [illegible] الوكيل المقبول [illegible] الامين [illegible]
الدعوى [illegible] الموجبة لغرامته [illegible] الوكيل [illegible] المبيع [illegible]
ولو فعل ذلك كان [illegible] الموكل قبض الوكيل الثمن بعد ثبوت قبض المشتري للسلعة [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] المبيع قبل قبض الثمن [illegible] التفريط [illegible]
[illegible] المسالة السابقة من باب واحد [illegible] وجه تقديم [illegible]
قول الموكل [illegible] الدعوى على غير الوكيل [illegible] الغريم [illegible] المسالة [illegible] الوكيل [illegible]
تقديم هنا قول الوكيل [illegible] الدعوى [illegible] فعله المقبول [illegible] تقديم قول الموكل [illegible]

وان [illegible] قبل قبض الثمن [illegible]

ان المختار في المسئلتين تقديم قول الوكيل كالظاهر ان الماتن ايضا رجع الى ذلك بعد تدقيق النظر في النظر وكثيرا ما يطلقون
كذا الاشارة الى ذلك ثم لو قلنا بتقديم قول الموكل في هذه المسئلة وتعذر استيفاء الثمن من المشتري رجع الى الوكيل
لتفريطه بخلاف صورة استيفاء الاجنبي فانه اذا تعذر استيفاؤه من الغريم ليس على الوكيل شيء وهذا نوع فرق ويمكن
والتوجيه بينهما في علة المسئلة انه اذا كانت هذه الدعوى قبل تسليم المبيع وكونه في يد الوكيل فتقديم قول الموكل لان
الاصل عدم الاخذ ولا يلزم الخيانة وفيه تامل على ملاحظة اعتماد تصديق الامين هنا امران الاول مرجح ذكره وذلك
وفرق بينهما بان قولهم هنا بتقديم قول الوكيل انما هو فيما يستلزم نسبته الى الخيانة بان كانت التسليم متوقفا على القبض
كما هو وكله في البيع حالا ولم يصرح له بالاذن في تسليم المبيع قبل قبض الثمن اما مع الاذن او كون الثمن مؤجلا
فلا فرق في تقديم قول الموكل بين تسليم المبيع وعدمه في ذلك الا انه يشكل بما قلناه من ان مرجع ذلك الى دعوى الوكيل
التصرف والتلف وقوله مقدم فيهما وغايته ان يتوجه في دعوى القبض هنا اختلاف قال وقد يندفع الثاني بان
التلف الذي يسمع دعواه فيه ما كان بعد تحقق وصول المال اليه وهو متحقق هنا واما التصرف فكما يكون بعد وصول
المال اليه كذا يكون قبله بعقد يتجاوز معه كالوكيل في البيع خاصة وقد يكون التصرف هو القبض كما اذا كان وكيلا
خاصة الثاني مرجح ذكره وذلك بانا اذا قلنا بتقديم قول الوكيل في قبض الثمن من المشتري فحلف الوكيل برئت ذمة المشتري
لاتحاد الحق مع احتمال العدم لاصالة عدم الاداء واما قبلنا في حق الوكيل لا سيما انه المقصود في شأن المشتري حيث
لا يقبل قوله في ذلك لو ابتدأ النزاع معه ونفى عنه الماتن كرم وليس بذلك اذ توجه الدعوى على المشتري فرع
على الوكيل فاذا سقط الدعوى عنه شرعا فلا وجه لتوجيهه الى المشتري فتدبر **قوله** ولو ظهر في المبيع عيب رده على
الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه ولو قيل برد المبيع الى الموكل كان اشبه واوجه وقد قال الماتن
وعد والايضاح والصيمري اذا الوضوح علم المشتري بكون البائع واسطة في معاملة الغير حكم ضمانه ما فيه فلا وجه
الى الوكيل لسقوطه وكانه مع الاعتبار بعد بيان المعاملة وتسليم المبيع حسب امر المالك الى المشتري فتسلم المبيع
بعد ذلك يحتاج الى اذن جديد والمفروض عدمه خلافا للشيخ فرده على الوكيل للعلة العليلة في العبارة
الاشهر وهو خيرة وذكره اذا حلف الوكيل وقلنا برئ المشتري بذلك ثم رد المشتري بالمبيع معيبا فان على الموكل
ودفع الثمن لم يكن له الرجوع على الوكيل لاعترافه بان الوكيل لم يأخذ شيئا وان رده على الوكيل ... يرجع على الموكل
والقول قول الموكل بيمينه في انه لم يأخذ منه شيئا ولا يلزم من تصديقنا الوكيل في الدفع عن نفسه بيمينه اثبات
حقا على غيره ولو فسخ المبيع رجع المشتري بالثمن على الوكيل لانه دفعه اليه ولا رجوع له على الموكل لما
بما ادعى ما قدمه من ان القول قول الموكل بيمينه في انه لم يأخذ من
الوكيل شيئا وظاهر الفرق بين الرد بالعيب وغيره ... حقا
ورجعه في الثاني الى الوكيل خاصة وفي الاول له
الرجوع على كل منهما فتأمل م ح م

وبه التوفيق — بسم الله الرحمن الرحيم — والاستعانة

قوله كتاب الوقوف والصدقات والنظر في العقد والشرائط واللواحق الاول الوقف عقد ثمرته تحبيس
الاصل واطلاق المنفعة هكذا عرفه في عد والتحرير وفي كرة والشرائع بدل الاطلاق بالتسبيل تبعا للنبوي المشهور حبس الاصل
وسبل المنفعة والعدول الى الاطلاق لكونه المقصود من التسبيل وليس هو حقيقيا اذ ينتقض بالسكنى والرقبى والعمرى
الا ان يقال المراد منه ... الاصل ... التصرفات الناقلة للرقبة مع تسبيل منافعه ... الموقوف عليهم فلا
نقض ... المال ...

المعينة

المعينة وقطع سائر التصرفات عنه يقال وقفت وقفا ... وقوف واوقاف واوقفت لغة شاذة كما في
ذكره والاصل فيه اجماع الامة كما في المهذب وغيره والكتاب قال الله تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون والسنة
من الطريقين متظافرة كالنبوي العامي المروي في المهذب وغيره اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاثة ولد صالح
يدعو له وعلم ينتفع به بعد موته وصدقة جارية ونحوهما في الخاصي وذلك قال العلماء المراد بالصدقة الجارية الوقف
وفي رواية ليس يلحق الرجل بعد موته ... كما في باب الوصايا ... عليه السلام سنة يعمل بها بعد موته وولد يستغفر له
... **قوله** واللفظ الصريح فيه وقفت لا غير
في الاول ... كما في ذلك ... الاجماع في ... والتحرير
... اللفظ الموضوع له لغة وعرفا وشرعا ... وقفت وان لغة شاذ ... فصيحة ... الوقف من العقود
الناقلة للعين او المنفعة فلا بد فيه من اللفظ المقيد له صريحا او كناية ... الالفاظ الاتية بل كل لفظ
... القرينة الحالية او المقالية ... فلا يصح بغير اللفظ عندنا كما في ... بل اجماعنا ... كرة والتحرير
... الشرائع والشيخ ... بانه لو بنى مسجدا واذن في الصلوة فيه لم يصر مسجدا ... وكذا لو اذن
بالدفن في ملكه لم يصر مقبرة سواء صلى او دفن ام لا خلافا لابي حنيفة فلو صلى فيه
صار مسجدا وكذا الدفن ... **قوله** ...
... فلا يحمل على الوقف الا مع القرينة ... ولو نوى بذلك الوقف
... لو قال ... حكم عليه ... الارادة ولو قال حبست وسبلت
... القرينة ... في ... عرفا
الاطلاق ... اشبه الفاظ الوقف كما في كرة ... وقفت وحبست وسبلت وتصدقت وحرمت وابدت
... الاول ... والابراء ... ولو قال في الشرائع ... بانه لا يصح في الوقف
وقفت دون حبست وسبلت ... ان ذلك صريح في الوقف وليس
... ولو قال ... الوقف ... انتهى ولعله اشار ببعض الاصحاب الى الشيخ
حيث قال ... في ... الوقف قول واحد وهو وقفت ... بالوقف ... ماعرفت
... بان ... الالفاظ ... القرينة دالة على التأبيد لقطع ... البيع
... والوقف ... والتحريم ... والايضاح والتسهيل
... مع ثبوت
... فلا ... مع القرينة ... فلا ... فالفقه
... حيث قال ... بالتقرب الى الله ... والبيع
من الفاظه وقفت وحبست وسبلت فاما ... فانه ... الوقف ... وكذا حرمت وابدت مع ...
بما ... فلا يحمل على الوقف الا بدليل ... الكنز ... والشيخ ... حيث قال الفاظ الوقف ...
... قول وقفت وحبست وسبلت ... ودليله ... الوقف قول تصدقت وحرمت
الى ان قال ... التي ... كناية اتفاقا ثم
... والى الحبس ... هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب عليه السلام وهو حي سوي
... تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض ... في لفظ الصدقة ...
المحبسة ... كان يقول تصدقت ... على المساكين ... الوقف ... كقوله لمعين تصدقت عليك او عليكم

قوله

فيحتاج الى القرينة وهو بين داخل في الفاظ الكناية نحو جعلته مسجدا الا انه اتم كما قال ثم جعلت في الارض مسجدا اتم
لو ضم اليه قول موقوفة مؤبدة صحيحة كقوله حبست دقفا او صدقة مؤبدة [illegible] الوقف ووفاء العقود وكذا لو قال
الوقف بكل ذلكنا بانت مع القرينة او لسبق لكن في الثاني لا يحكم عليه في ظاهر الشرع الا بعد اقراره بانه قصد الوقف
والا فلا يحكم عليه ظاهرا او دين بنيته باطنا فان قصد تعلق بالوقف بينه وبين الله تعالى هنا امور الاول قال في التحرير
وعلى لو قال الموقوف عليه رددت الوقف بطل ولو سكت فالاقرب اعتبار قبوله اما البطن الثاني فلا يشترط قبوله
ولا يرتد برده انتهى بلا خلاف كما [illegible] في بطلان الوقف مع رد الموقوف عليه كما في الوصية سواء قلنا باشتراط
القبول ام لا الا من بعض الشافعية تمسكا بقوله في ملكه بمجرد الايقاع واشار بقوله ولو سكت الى اشتراط القبول
والصواب اسقاطه لان اشتراط القبول وعدمه لا يختلف بسكوته وعدمه والاشبه عدم اشتراط القبول في
الوقف بمجرد الايجاب فيه عمومات لزوم الوقف ووفاء العقود بمعنى العهود [illegible] مقتضاه كفاية المعاطاة الفعلية
ولكون الاجماع على اشتراط صحته ولزومه بالتلفظ بالايجاب وليس على اشتراط القبول كما هو ظاهر العبارات بل كالصريح
على ما اعترف به لذلك [illegible] معللين بالاطلاق فهم صحة الوقف وانعقاده عند وجود لفظ الوقف والاقتصار على الاقسام
وعدم ذكر الايجاب من غير تعرض للقبول مع عدم امكانه في الوقف على الجهات العامة [illegible] فرع دليل على عدم اعتبار
القبول بان الملك حينئذ ينتقل الى الله تعالى مع كونه ملك كالعتق [illegible] والشيخ على [illegible] عقدا والا
فاشتراط القبول [illegible] خالف اصالة عدم اللزوم والانتقال [illegible] الاجماع ولما في [illegible] ذلك والطباطبائي
عقد وهو من كتب من الايجاب والقبول ولم يعتبر الثاني لانه [illegible] الايقاعات والشك في [illegible]
واشتراط [illegible] شيخنا [illegible] ملك الغير برضاه وحصوله [illegible] على دليل [illegible] الدليل [illegible]
ينفي الشك [illegible] الاصول [illegible] عقدا او اشتراط القبول في كل عقد [illegible]
هنا في عدم اشتراط القبول كما اعترف به [illegible] فلم لا يجوز كفاية الايجاب في الانتقال به [illegible] كالعتق [illegible]
للموقوف عليه المنفعة ايضا كاستحقاق العتيق منفعة نفسه [illegible] في سائر الايقاعات فان عدم اعتبار قبول
البطن الثاني ولا رضاه اجماعي [illegible] الوقف [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] دعوى عدم الخلاف فيه [illegible] التفصيل في القبول بين الوقف على
كشخص معين او اشخاص معينين فيشترط القبول [illegible] وبين الوقف على المصالح العامة [illegible] كالفقراء
والمسجد فلا يشترط لانتقال الملك الى الله تعالى [illegible] وضعفه ظاهر [illegible]
تسليم قيام الدليل على اشتراط القبول لا لانتقال الى الله [illegible]
فيكون ناشيا في القبول [illegible] في الوقف على الصغير
كالفرس [illegible] الثاني [illegible] ان اشتراط القبول [illegible] الوقف [illegible]
للمسجد فهو تمليك [illegible] اجماعا [illegible]
كاصول الفاظ [illegible] الوقف ولا [illegible] الوقف كوقف الدكان لتعمير المسجد
يبنى اشتراط القبول في الوقف على انتقال الملك الى الموقوف عليه واما ان قلنا بانتقاله الى الله او بقائه
فلا يشترط وهو ضعيف [illegible] الثالث قال الشيخ في الوقف والعتق [illegible] الا ما يتقرب به
الى الله فان لم يقصد بذلك وجه الله لم يصح الوقف انتهى [illegible] اشتراط صحة الوقف بقصد القربة وهو الاشهر
[illegible] والشيخ والشهيد [illegible] عدم الخلاف فيه [illegible] في الغنية [illegible] دعوى الاجماع [illegible]
[illegible] المعتبرة [illegible] الله [illegible] الاتفاقات [illegible] العتق

والوقف

[illegible]

في الاعتبار نحو وقوف الائمة [illegible] مع كونها حقيقة [illegible] المشترك بين الوقف [illegible] الصدقة
الى [illegible] لنوع [illegible] بكفايته لاطلاق [illegible] عليه بعيد اقتضاه الاستعارة والتشبيه الا [illegible] في جميع
الاحكام [illegible] في كون [illegible] احكام الصدقة فلا وجه [illegible] عن [illegible] الاصل
الدليل [illegible] المعلم اشتراط القبض [illegible] قوله ولو [illegible] الاقباض مادام كان [illegible]
الرجوع فيه [illegible] في مرض الموت كان [illegible] من الثلث [illegible]
في البيع [illegible] من اصل التركة [illegible] يكون القبض شرطا في الصحة [illegible] الوقف بعد
الانتقال [illegible] بكون العقد في نفسه صحيحا لكنه ليس [illegible] شرط اللزوم وان كان
اللفظ [illegible] الملك [illegible] البيع [illegible] الاتفاق
[illegible] الرجوع [illegible] القبض [illegible]
[illegible] القبض [illegible] الاستفادة [illegible] الاشتراط [illegible]
مقام الاقباض [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
[illegible] الاجماع والاصل [illegible] الشرط [illegible]
الوقف [illegible] العقد والقبض [illegible] بطلان وقف [illegible]
الوقف [illegible] من شرط لزوم الوقف [illegible] القبض [illegible] اجماع الفقهاء [illegible]
وعامة الفقهاء [illegible] لزوم الوقف [illegible] العقد [illegible] على العتق [illegible]
[illegible] العتق [illegible] المقبضة [illegible]
شرط اللزوم [illegible] القول [illegible] العامة [illegible] شرط الصحة [illegible]
الشيخ [illegible] والكفاية [illegible] والشيخ [illegible] القبض [illegible] اشتراط [illegible]
في الصحة [illegible] الخلاف [illegible] القبض شرط الصحة [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] شرط اللزوم [illegible] الكبير [illegible] العبادة [illegible] المنقلبة [illegible]
الى [illegible] اللزوم [illegible] الصحة [illegible] القبض [illegible] الاجماع
[illegible] صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام [illegible] الرجل يوقف [illegible]
[illegible] الولد [illegible] ان يرجع [illegible]
ان يرجع فيها [illegible] ان يرجع [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام في رجل تصدق على ولد له [illegible] فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث
وان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي [illegible] وقال لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها
ابتغاء وجه الله [illegible] الاصحاب [illegible] الصدقة [illegible] الوقف [illegible] الواقف [illegible]
عدم حصول القبض [illegible] في الموت [illegible] اشتراط [illegible] في الصحة [illegible]
لا يرجع [illegible] مع عدم الشرط [illegible] محمد بن جعفر الاسدي
قال كان فيما ورد على من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري في جواب مسائل [illegible] صلوات الله عليه
[illegible] عنه من امر الوقف [illegible]
وكل ما لم [illegible] من امر الرجل الذي [illegible]

بعض [illegible]

فلو وقف [illegible] على [illegible] ثم [illegible] الاشكال [illegible] رجوعه قبل القبض

وسلمها من تم تقوم بها وبيعها ويؤدي من دخلها اخراجها ومؤنتها ويجعل ما بقي الدخل لما جعلنا فان ذلك جائز لمن جعله صاحب
فيما عليها اما مجرد ذلك نعم وجبرا كما في الاملاء دلالة على جواز نصب القيم للقبض من الواقف مطلقا وبالجملة لا ريب في عدم جواز
معه الاختصاص والقبض وحصول اللزوم كما هو صريح هذه الاخبار واجماع الاصحاب المحكي صريحا في الكتب من مرغوب بعض
الفسخ بعد القبض ان اشتبا كما في صريح عمر جماعة من فرض الوقف لا في حق قبان الوقف من بيته من الله
فقرا باشتغال الى الموقوف عليه فلا يمكن له ابطال ذلك محو تربيتها الوقف وهو ايضا مقتضى الاستصحاب مع دليل
على جواز الفسخ والاقالة هنا الاختصاص وليلها اما لو كان الحق مختصا بها ولا يبيعوها والطبقات المتأخرة الى القيام في الوقف
معضوض ثم ان كل ذلك حكم ما وقع ايام الصحة واما لو وقع منجزا في مرض الموت فيدخل في احكام المنجزات في قال فيهما الاختصاص
من الاصل بجعله هنا ايضا ومرجح بما له الثلث هنا ايضا حكم به وباقي التحقيق ان شاء الله في باب الوصايا

قوله ولو وقف ووهب واعتق وباع محاباة في مرض الموت فان خرج ذلك من الثلث صح وان عجز بدا بالاول فالاول
حتى يستوفي قدر الثلث ثم يبطل ما زاد وهكذا لو اوصى بوصايا او لو جهل المتقدم قيل يقسم على الجميع بالحصص
اسرع ذلك بالقرعة كما هو مبنا على التحقيق في الوصايا وحاصل انه لو اجتمع ما قبل المحاباة كما ذكره ايضا المقيد
والهبة والاعتاق والبيع بمحاباة الورثة ولم يخرج جميعها من الثلث وكان بينها ترتيب نقدم منقدم ما قدم ووزع
ما يوجد حتى يبقى الثلث ثم يبطل ما زاد عنه هذا مع العلم بالترتيب ومع الجهل قيل جعله بينها بالتوزيع على
النصيب بحكم باضافته بعد الاضافة علم تقدم كل فيها على الاخر فيحكم بالاقران لان ذلك قضية كل
اشتبه سبق كل منهما بالاخر وقد اخرج عنه وجه القرعة انها لكل امر مشتبه او معلوم عند الله مشتبه عندنا
ذلك واضداده المانق وذلك حقا انكوا السبق والاقتران في كل فيما انتقل الى دفاع توضيح الحال على جميع التقادير الممكنة
وهي سبق كل واحد ومحوق الباقي مرتبا وغير مرتب واقتران الجميع وان علم عدم الاقتران انتقل الى كتابه رقاع السبق كل
واحد فاذا خرج واحد قدم ثم اقرع على الباقي ان بقي واحد فيكون هو المتأخر وكيفيته القرعة على الاول
ان الفرض استخراج ما عكسه الفرض وهي هنا على نفسه فقدم البيع على العتق وبيّن العتق ثم الوقف ثم البيع او مع
البيع مع العتق فهذه ستة ومقارنة اثنين وهي ستة ايضا اقتران الوقف والعتق وتقديم
البيع ولا حقيقة له واقتران الثلاثة فيتحقق القرعة على كتبه دفاع تقع على جميع الاحتمالات وهي فيكتب
في اولها الوقف وفي الثانية العتق وفي الثالثة البيع وفي الرابعة الوقف والعتق وفي الخامسة الوقف والبيع
وفي السادسة العتق والبيع وفي السابعة اجتماع الثلاثة ثم يخرج واحدة فان ظهرت باحد المنفردات قدم وخرج
اخرى وان لم يعرف ما تمّ التجميع قدم بخرج على ثانيا واستغنى عن الثالث وان لم السابق مع بزح او الثلاثة
واخرج فيها كما ذكره وان ظهر اولا دفعة الثلاثة اتفاقا الاجماع او دفعة اثنين جمع بينهما ثانيا وحكم بتأخر الثالث
ولو كتب ابتداء ثلاث عشرة رقعة بعدد الاحتمالات واخرج على الوجه الذي سودناه فالظاهر الاجزاء والله اعلم

قوله واذا وقف شاة كان لبنها وصوفها الموجود داخلا في الوقف ما لم يستثنه نظرا الى العرف كالوبر وبذلك
ايضا كثير من الاصحاب كالمحقق وغيره وقد ذكره جماعة وغيرها لما كان الوقف عبارة عن تحبيس الاصل وتسبيل
المنفعة اقتضى ذلك ان يكون منافعه وفوائده ملكا للموقوف عليه يتصرف فيها كيف شاء تصرف المالك في
بيع وهبة فائدة الوقف ومنع لذلك فان كان الوقف شجرة ملك الموقوف عليه ثمارها المتجددة ملكا تاما
وكذا اغصانها لو كانت معتادة القطع كما في الكرم ونحوه من اغصان سائر الاشجار فلها كالثمرة واما الثمرة
الموجودة حال الوقف فانها للواقف لانها منافع واعيان خارجة عن حقيقة الشجرة غير داخلة في حقيقتها لغة
وعرفا فلذا لا تدخل في بيعها كالحمل الموجود حال وقف الحيوان بخلاف الصوف واللبن الموجودين وقت الوقف فانهما

وان كانا خارجين عن حقيقة الشاة الموقوفة لغة لكن العرف دل على كونهما كالجزء منها فتناولهما عقد الوقف
كالبيع ان قلت فيلزم ان يكونا من جملة الموقوف فمقتضى العقد فلا يجوز التصرف فيهما كالاصل قلت هذا العقد انما
يقتضي تحبيس الاصل والالحاق الفرع معاملتها انما يجيز قطعا ان المقصود من وقف الشاة ليس الا ذلك وكذا
كانا موجودين حال الوقف بعد دلالة العرف على دخولهما في الوقف تبعا بخلاف اللبن المحلوب والصوف المجزوز
ولا يتبعان في وقف الشاة قطعا لخروجهما عن حقيقته وكذا فيما كانا موجودين على الظهر والضرع واستثناهما الواقف
هنا الاستثناء لمقتضى العقد لانه الوقوف ما عدا المستثنى من المنافع بعد عقد الوقف مثل ما ينتفى شيء من البيع
وما ينتفى لما حل للواقف انما كان موجودا حال الوقف ولا يتعلق الوقف كما لا يدخل في البيع الا مع الشرط
ان الفارق بين حمل الموصى بحقيقة الوقف والصوف واللبن الموجودين وقت على الظهر والضرع هو العرف
الثالث لا يدخل الا مع الشرط ومقتضاه انه مع الشرط يكون كالام عينا موقوفة لا تابع ولا يوهب ولا يباع
مثل العبد الموقوف بخلاف حمل المنفعة بعد عقد الوقف فان الاولى وقفا كالبان فانه كاللبن والصوف من المنافع
يملكها الموقوف عليه يتصرف فيها تصرف الملاك لدلالة العرف ولا يدخل في الشاة فيكون وقفا كالام
ومع الشرط مع تفريع الواقف والشرط الحمل الحادث يقتضي ذلك تمام ما ذكرنا في حكم الولد والنسل انما هو فيما
او شرط والافهو في الوقف لبعض الفوائد خاصة كوقف الدابة على ركوب الشاة وشرب لبنها الا ولد النسل

قوله الاول في شرائط الموقوف وهي اربعة ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف
ما ليس بعين كالدين وكذا الوقف ولو ثابتا او ناجزا او دائما او معينا المعين بطلق بانه على اختلاف الدين واموره
مقابل المبهم كفرس منهم او احد العبدين وامره مقابل المنفعة وفي الثالث اشار بقوله ينتفع بها مع بقائها
لوضوح ان محل المنفعة عينها وكذا قوله يصح اقباضها اذا المنفعة بانفرادها كسكنى الدار مثلا لا يقبل الاشتغال
كما يصح اقباضها وباشتراط الوقف الموقوف عن الثلاثة المقابلة للعين بلا خلاف في بطلانه قطعا بل عليه الاجماع
في محكي الغنية حيث قال وشرط ان يكون الموقوف معلوما مقدورا على تسليمه ويصح الانتفاع
به مع بقاء عينه في يد الموقوف عليه وسواء في ذلك المنقول وغيره والمشاع والمقسوم بدليل الاجماع الطائفة
تحقق فلا يصح وقف الدين اما عاما سواء كان مؤجلا او معجلا او موقوفا اشتراه بحق المذكور المشهور بين الاصحاب
وتسبيل المنفعة ولم يأمر على بطلان الثلاثة ان نافيا وهو من الملاك الوقف لم يحصر في الاضافة وحدة
في اجماع مما بين العقد حيث يبقى الاصل وتاخر عنه المنفعة وما في الذمة من الدين امر كلي لا وجود له ولذا
لم يجوز المشهور وقفه على غير من هو عليه واما على من هو عليه فهو ابراء له وكذا وقف المبهم سواء استدل
كفرس من هذه الافراس او فرس معين كقوله حدد احدا لافراس واحد العبدين لانه ايضا من جهة علم
كلي فلا وجود له في الخارج كالدين وكذا وقف المعدوم فيما ان اجماعا وقع ايضا دعوى الاتفاق على البطلان في جميع
ما عرفت من اقسام المبهم ووجهه اخرى كما في الاصل مع اختصاص الادلة المشرعة للوقف بالجامع للشروط
ومنها علم كونه منفعة او وقف المنفعة منافي المطلوب من الوقف وهو بقاء العين واستيفاء النفع
ظاهر المستوي اذا الانتفاع بها استهلاكها فلا يتحقق وجه بطلان وقف الاعيان التي لا ينتفع بها الا باتلافها
كالمطعومات والمشروبات والشموع والمياه كما ذكره الاصحاب من غير خلاف منهم كرة قال الشهيد ذلك وبالجملة كلما
لا يبقى الانتفاع به على اتلاف عينه لا يصح وقفه انتهى وهو هنا كما حسن مافي ايضا في العبادة **قوله** ويصح
وقف العقار والثياب والاثاث والالات المباحة وضابطه كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء
عينه سواء كان منقولا او غير منقول في غير الا اثنا كما في قرر معينا باتفاقنا كما في ذلك وهو حجة امر كل العوام

وموجود معنى الوقف وهو حبس الملك المنفعة فلا ... فلا يوقف الحيوان والكلب ... المنقول

معلم قوله وكذا يصح وقف الكلب المملوك والسنور لإمكان الانتفاع اراد بالمملوك ... الكلب ... لا بعد وقفه

العين ... [illegible] فالمنع بناء على انه لا ... قوله ولا يصح وقف الحر ... المملكة

المسلم والاجماع منعقد على اشتراط كونه مملوكا للواقف ... بالنظر الى الواقف وتحبيس الاصل

والملك المنفعة بحيث يكون ... الاعقاب الذي هو حقيقة الوقف يتوقف على السلطنة المالكة

للعين وهذا ظاهر ... ثم لو وقفه ... الصحة ... له وجه على عدم اشتراط قصد التقرب

والاكتفاء بنوع ... [illegible] التقرب ... في الفعل ... التقرب ... لا يخ

الكافر شيئا من العبادات ... وهنا ... الا فلا ... الا اذا قطع

بالمناكير قوله ولا ... التي تتعذر التسليم اشتراط كون الموقوف مقدورا على تسليمه بلا خلاف بالاجماع

من ... الانتفاع شرط في الصحة واللزوم وهو المتوقف على القدرة على التسليم فلا يصح وقف العبد الآبق والجمل

ثم لو قبضه بعد ذلك ... الصحة بناء على عدم اشتراط ... القبض والا فنا ...

صريح ... والايضاح ... ظاهر ... الاصل وظاهر ... المتقدمة اذا لم يقبض

حتى يموت ... ومقتضاه الاكتفاء بالقبض قبل الموت ... اشكال ... في اشتراط ... ما

ما مع كونه ... في العقد ... القبول وهو ... عدم اللزوم والصحة

في ... على ... الاجماع وهو القبض ... اللزوم ... عند ... الوقف ... العقود المقتضية للصحة

مع القدرة عليه ... الموقوف عليه ... بقبضه وتسليمه ... المانع

هنا بالصحة ... الوقف ... قبض بعض الموقوف اي الصحيحة فرع ذكره لو وقف على الغير

مقبوض في يده ... او ... لان حقيقة موجودة ... العقد

صح القبض فيه ولو وقفه على ... فان اقبضه صح ... الثالث

لو ... القبض ... قال ... فان اقبضه ... ذلك

فلا باس والا لم يصح القبض ... وقال بعض الشافعية انه ... على الوقف المنقطع الاول ... قال

ووقف ... المستاجر ... على الصحة ان اقبضه باذن

المستاجر ... على ... وهو ان تم اجماعا ... كون القبض في المنقول التخلية

ان هنا ... الاجارة المنفعة والوقف العين ... الا ... بينها وبين

مليئا ... التصرف ... المستاجر ... جميع منافع الموقوفة ...

الاجارة ولا اشتراط مقارنته ... المنفعة العقد ... وقف العين ... صغيرا ولو

ولا ... الشجر ... والارض البيضاء والشاة الصغيرة ...

وصوفها ... كما يجوز نكاح الرضيعة ... العامة وهو ...

ويصح ايضا في موضع آخر ... وقف العبد الذي ... منفعته على ... لعدم الانتفاع

في ... قوله وهل يصح وقف الدراهم والدنانير ...

وهو ... لانه لا نفع بها الا التصرف فيها ... لانه ... مع بقائها لا ريب في صحة وقف الذهب

والفضة اذا كان حليا ... الاجماع عليه ... على المنع من وقف الدراهم والدنانير

وهل ... للقاضي والشيخ ... والفضة ... في الوسيلة والغنية ... الخلاف فيه كالشيخ في

مسلم

...

كما ... بحيث ... التام ... فلا يصح ... بلا خلاف وانما قلنا لا ... لا منفعة لها مقصودة ... العرف

فيها ... ومنهم ... من قال يصح ... تنمى ... اخرى ... الاصل ... خلاف الحلال في سبيل

الثمرة في النقعة المقصودة في غالب عادة العقلاء ... مقصودة ... المطلوب منهما في غالب العادة

انما يكون ... المنافع ... الوقف ... عن بعض ... فالجواز والاقرب ...

التقرير ... لانتفاعها مع بقاء عينها ... المجلس والقرب على ... الدراهم

... في مجلس ... الملوك ... العقلاء ... وهو ...

من الناس ... التقرب الى الله ... المنافع وكيف يكون من ... التقرب

... ثم ... الاشكال في التوقف المستفاد ... والايضاح ...

قوله ولو وقف ... لا يصح وقفه ... المالك ... كالوقف ... عند ...

... انه ... العبادة قابل للنقل ... المالك فيصح كالبيع والنكاح ...

الفضولي عند الاصحاب ... بما ... الاولوية وهذا هو الاقرب ...

... الوقف ... التقرب الى الله ... العقد ... بالقربة ...

... الموقوف عليه وحصول القبض ... على ... العقد ... الاصل ... المنفعة

طلبا للثواب والقربة وهو حقيقة الوقف ... الوقوف والعقود ...

... التقرب ... ما لم يكن ... التقرب ...

... الفضولي في العقد ... التقرب ... تخصيص العمومات ...

... على ... القربة ... البطلان ... عبارة الفضولي ...

في البيع والنكاح ... ما اشار اليه ... الايضاح ... صحة التقرب ...

... الاشتراط ... بالصيغة ... والصحة

... الملكية ... الوقف ... الاجماع ... المتيقن ...

في ... الاجازة ... الصيغة ... واما النص ...

الا ... وجه الله فالصدقة ... الوقف ... الشرعية ... صحتها ... بالقربة

فيها ... من ايجاب وقبول ... الصدقة ... قصد القربة ...

... القربة ... الصدقة ... قصد القربة ...

الصدقة ... الوقف ... الاشتراط ... قصد القربة ... اللفظية

... قصد القربة ... في الصدقة ... الفعل ... الصيغة كالوقف ...

والاحتياط مطلوب ... قوله ولا يصح

المشاع ... في البيع بلا خلاف ... على ...

باجماعنا ... العمومات بلا مانع ... في البيع فان كان ... التخلية

كان المنقول فيمكن ... باذن الواقف والشريك ... في البيع ...

فرع في ... لو جعل ... مسجدا ... الاستطراق ...

... العلو والسفل ... النقل ... مسجدا ... العلو ... الوقف

ويتبعه الهواء ... وكذا لو جعل وسط داره مسجدا ... العمومات ...

والاستطراق كالواجب بعينا امرا وبعض المسائل حرف الاستطراق وان لم يشترط له لتوقف الانتفاع عليه الثالث الاخلاف في عدم جواز ا ل م
وقف الحر نفسه لانتفاء شرط الملك ولا في عدم جواز وقف المستاجر للمنافع المنتقلة اليه في مدة الاجارة لما مر من المنفعة
لا يوقف وشرط الوقف كونه عينا وان العين ذليست ملكه وكذا القول في الموصى بخدمته اذا وقفه الموصى له ولو وقفه الوارث
فان كانت الوصية بالخدمة دائما فالظاهر بطلانه اذ العين ح مسلوبة المنفعة فيكون كوقف ما لا نفع فيه وان كان
مقيدة لسنة او شهر مثلا فالتحقيق وفي عبارة كره المنقولة المقيدة له بشهر مثلا نوع اذ وقف المنقولة منفعة شهرا
ببعض الايام فتدبر الخامس صرح كره ببطلان وقف الرياحين المشمومة قال لانها سريعة الفساد وانما سوغ في الوقف
لكون صدقة مخلدة جارية انتهى وهو مبني على اعتبار طول زمان المنفعة في الشرط الاجماعي كونه مما ينتفع به طول
اطلاق الاكثر كما في شيء يقتضي عدم اعتباره وظاهر تعليل منافاة قلة زمان المنفعة التابيد المشترط في الوقف و
يشكل بعد ملاحظة الاطلاقات وعدم دليل على اشتراط كثرة المنفعة وطول زمانها مع عدم وضوح المنافاة
هنا للتابيد اذ لا دوام ما دام بقاء العين لحصوله في الفرض وان كان مدة الدوام يسيرة وان اريد الدوام
الى القيام فهو شرط مردود بالاجماع فيه وقف شعر كره قوله القسم الثاني في شرائط الواقف ويعتبر فيه البلوغ وكمال
العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع لتوقف رفع الحجر على
البلوغ والرشد استصحابا للحالة السابقة المقتضية للحجر وبالكتاب والسنة المتظافرة بل المتواترة كما في ح عن بعض قال بل والسنة م
نقل الاخبار جواز تصرفه من له العشر وهذه الاخبار لا تنهض معارضا للمتواتر فما قال الا بلى وكما وقع في كتب و
ذلك وشمل عامة المتاخرين واكثر المتقدمين الا الشيخ لو سكان في محلها فصح حقق وى العشر اليمنى موثقة جميل
دراج عن احدهما قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم وموثقة عبد الله
علي وجوابن مسلم عن الصادق عليه السلام هو صدقة الغلام اذا لم يحتلم قال نعم اذا وضعه موضع الصدقة
وروايته زرارة عن الباقر عليه السلام اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد
معروف وحق فهو جائز وفي رواية الحسن بن راشد عن العسكري اذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز امره في ماله وقد
وجبت عليه الفرائض والحدود ونحو هذه الاخبار مع عدم صحة اكثرها بل ضعف بعضها سندا وعدم التقييد في بعضها
بالعشر بما هو خلاف الاجماع حيث لا تقاوم الادلة المانعة القطعية من الكتاب والسنة المتظافرة بل المتواترة كما
مر المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع لو لم يكن بين المتاخرين اجماعا في الحقيقة كما اشار اليه لك بقوله
ومثل هذه الاخبار الشاذة المخالفة لاصول المذهب بل اجماع المسلمين لا يصلح لتاسيس هذا الحكم انتهى وهو
حسن ولا خلاف فيما عدا ذلك من الشروط المصرح بها في عبارة وكره من العقل والاختيار والقصد والحرية او قلت
والمقارنة للموقوف وجواز التصرف بوضع حجر عنه في التصرفات المالية فلا يصح من المحجور لصغر وجنون او سفه او
فلس اجماعا كما في الغنية وادلة الحجر ومن الشهيد الثقة ان اجازة الغرماء في الحجر بالفلس وهو قوي للعمومات ومنه
ينقدح الصحة في السفيه ان اجاز الولي حيث انما الصلاح فيه فكره لا يصح وقف المجنون اجماعا الا ان قال ولو
كان يعتوره ادوارا صح وقفه حال الافاقة والوثوق بكمال عقله فان ادعى جنونه حال الوقف فلم قوله فيه
ولا يصح وقف المكره الذات قال وتحقق الاكراه بالخوف على النفس او المال وان قل او على العرض ان كان ممن يعد هتك
الاحتشام اقول ولو رضي المكره بعد فحيث يتعذر الخلاف في البيع ومر ان المنع فيه فهنا اولى بعد القول باشتراطه
التقرب مقارنة للصيغة كما فصلناه قوله ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره فان لم يعين الناظر
كان النظر الى الموقوف عليهم بناء على القول بالملك هنا امور الاول يجوز ان يشترط الواقف التولية والنظر
للموقوف كالاجنبي لنفسه لعدم منافاة هذه الشروط مقتضى الوقف فيلزم الوفاء به والناس مسلطون على اموالهم

والحولي تعقد

والسلمون عند شروطهم ويستفاد ذلك ايضا من اوقافهم عليهم السلام وقف شرطت فاطمة عليها السلام النظر في حوائطها السبعة التي
وقفتها لامير المؤمنين عليه السلام ثم الحسن ثم الحسين ثم الاكبر من اولادهما وشرط الكاظم النظر في الارض
التي وقفها للرضا عليه السلام واخيه ابراهيم فاذا انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقي ثم في ذلك هذا كله مما لا خلاف
فيه وفي كره حق التولية للواقف في الاصل لان اصل قربة الوقف منه فهو احق ان يقوم بامضائه وصرفها
في مصارفها ومواردها فاذا وقف فلا يخلو اما ان يشترط التولية لنفسه او لغيره او يطلق ولا يذكر شيئا فان شرطها
لنفسه صح ولزم بلا خلاف كما بشرطه مقتضى الاصل الى ان قال ولا نعلم فيه خلافا وان شرطها الغير لزم عند علمائنا لم
يخرج الا هذه الفتنة وهو قول اكثر العلماء ولبعض الشافعية خلاف فيما اذا كان الوقف على معين وشرط التولية
للاجنبي هل يتبع شرطه اذا وقفنا على ان الملك في الوقف له والمشهور الاول انتهى وظاهره اتفاق الفريقين على
جواز شرط التولية لنفس الواقف وكذا في لف الاتفاق حيث قال لا خلاف ان الواقف يجوز له ان يشترط في وقفه
النظر لنفسه في الوقف وان يتولاه بنفسه ثم تمسك بالاصل وعموم المؤمنون عند شروطهم وقول العسكري ع والعلم
الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ومن الشيخ ايضا عدم الخلاف بعدم الاعتناء بما في الغنية السرائر حيث قال ومن شرط
ان الواقف لا يبطله شرط خيار الواقف في الرجوع فيه والا ان يتولاه هو بنفسه ولا ريب في شذوذه وعدم وضوح
مستنده الا توهم منافاته اشتراط اخراج نفسه وفساده الثالث لو اطلق العقد ولم يشترط التولية لاحد
لغيره فالتولية للموقوف عليه عند المرتضى والشيخ وعند الحلبي وعند جماعة للحاكم في الوقف العام
وفي الوقف الخاص معين للموقوف عليه ومبنى الخلاف كما اشار اليه الماتن والتحرير وغيره ذلك على انتقال الملك
فان جعلناه للواقف فالنظر له او للموقوف عليه فكذا النظر له او الموقوف عليه ان كان معينا ولله تعالى
على جهة عامة فالنظر في الاول الى الموقوف عليه والى الحاكم الشرعي في الثاني لانه الناظر العام حيث لا يوجد غيره
ويصير الواقف في ذلك بعد العقد كالاجنبي واشار الى ذلك كره ايضا لكن قال قبله لو اطلق في وقفه ولم يشترط
التولية لاحد احتمل ان يكون النظر للواقف لان النظر والتصرف كان اليه واذا لم يصرفه عن نفسه بقي عليه
وان يكون للموقوف عليه لان النفع والفائدة له وان يكون للحاكم لانه يتعلق به حق الموقوف عليه ومن بعده
فصار كالوصي العام اولى بالنظر فيه ومثل هذه الاحتمالات وجوه للشافعية الا ان قال المشهور عندهم ان الوقف
ان كان على جهة عامة فالتولية للحاكم كالوقف على المسجد والرباط وان كان الوقف على شخص معين فكذلك
ان قلنا ان الوقف ينتقل الى الله تعالى وان جعلناه للواقف او للموقوف عليه فالتولية كذلك انتهى اقول
الاحتمال الاول لان الواقف كان له امران النظر والملك والقدر المتيقن زواله بعقد الوقف والقبض انما هو الثاني
لا الاول فالاصل بقائه وعليه ان النظر الثابت له اولا انما هو من باب الاستتباع للملك فزواله لا بقاء التابع بعد
زوال ملك الواقف لان الوقف من العقود الناقلة ومن شرطه اخراجه عن نفسه فيبطل ما يخرجه عن نفسه ويوصل
به تقربا الى الله لا يبقى له ملك كما في سائر انواع الصدقات المملوكة للغير المتصدق المنصوصة اللازمة المنهية عن الرجوع
اليها بعد الاقباض وبعبارة اخرى الوقف صدقة ومن شروطها كالاقباض والتقرب يخرج عن ملك ما لكها كالهبة
من حيث انها من غير تفصيل بين اقسام الصدقات فكذا الوقف ومن هنا ينقدح الوجه في كون الوقف مملوكا للموقوف
عليه مطلقا وفي ح السرائر عدم الخلاف فيه وتوجيه اخرى فكذلك النظر والتولية لهم لان الصدقة مملوكة للمتصدق
عليه ولنا طرقه الا انه لا يباع في الوقف ولا يوهب وايضا اكثر افراد الصدقة وانواعها من صدقة الفقراء والابناء
والهدايا والهبات مع التقرب النظر للمتصدق عليه فيلحق بها الوقف بالاستقراء وايضا انما هو قول الواقف وقفت
لبنيها مثلا او اولادي انه نقله اليهم وملكهم لكن محبوسا ممنوعا من نحو البيع وانه فوض اليهم ماله من النظر والتولية ...

منه في اصلاح الاملاك لعجزها عن المنافع واقامهم مقام نفسه وكذا يخطر بقلبه نظر الغير من حاكم وغيره مع فقد الامر بجعل خلية
حاكم بل قد يصرح بذلك والناس مسلطون على اموالهم والعقود والعهود والشروط لا بد فيها من الوفاء وفي مكاتبة محمد بن
سليمان النوفلي عن ابي جعفر الثاني ع في الوقف على الحناجين من ولد فلان بن فلان وهم كثير متفرقون في البلاد
قال ع هي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف واما اصلح اللام الملك ثم فيملك الموقوف عليهم ولهم النظر وان كانوا
غير محصورين كبني هاشم ثم مع التشاجر وتنازعهم واختلال امر عمارة الوقف ينصب حاكم فيما لا بد منه دفعا للفساد
وحسما للنزاع وحفظا للوقف على خراب وكذا في الوقف على المساجد والقناطر والمصالح العامة يجب على الحاكم
نصب من يحفظها ويصرف منافعها في مصالحها كما في اموال الصغار والمجانين ممن لا لسان لهم ولا يقدرون على
حفظ اموالهم الثالث لو شرط الواقف التولية لنفسه فالنظر اليه عدلا كان ام لا لانه انما نقل ملكه عن نفسه على
هذا الوجه فيتبع شرطه وفاقا لما ذكره ولك محتملا في الاول اشتراطها لخروجه بالوقف عن الملك ومساواته لغيره
فلا بد من اعتبار الثقة في التولية كما في غيره ورد ضعيف لعموم سلطنة الملاك والخروج عن ملكه انما هو العقد
وانما اوقفه على هذا الوجه والشرط مع اصالة عدم اشتراط العدالة حتى فيما لو جعل النظر الى غيره لكونه دعوى
الاجماع كما قيل على اشتراطها فيها كما ثم اجماعا والا فلا دليل عليه ثم ربما استدل ببعض النصوص المتضمنة لصدقة
حيث قال في خبر بعد ذكر الحسن والحسين ثم فان حدث بهما حدث فان الاخر منهما ينظر في بني علي فان وجد فيهم من يرضى
بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريد فانه يجعله الى رجل من ال ابي طالب
يرضى به فان وجد ال ابي طالب قد ذهب كبراؤهم وذوو آرائهم فانه يجعله الى رجل يرضى به من بني هاشم ضعيف
ودلالته على اشتراط العدالة ظاهرة في التخيير لجعل النظر للاول لا بدلك ولو كان الاول فاسقا فالاقرب
عدم نصب عدل اليه انتهى وظاهره عدم الاشتراط كما هو ظاهر ع حيث قال وان شرطها اي التولية لغيره
بظن العدالة اشترطت فان خرج المعين عنها ولم يشترطها لاحد بعينه وكان حكم الوقف حكم ما لو اطلق
التولية ولم يشترطها لاحد ولو علم فسقه وشرطها له فالاقرب اتباع شرطه ولو اطلق امر التولية من غير ان يشرطها
لاحد وجب في المتولي الصلاحية لشغل التولية والصلاحية تثبت بثبوت وصفين الامانة وكفاية التعرف
واعتبارهما كاعتبارهما في الوصي والقيم انتهى ووجه اشتراط الكفاية التعرف ظاهر ولولاه لاختل امر الوقف واما الامانة
فلا يستلزم العدالة الشرعية نعم ظاهر الدليل من جهة التشبيه بالوصي والقيم اشتراط العدالة في صورة الاطلاق
وعدم شرط الواقف التولية لاحد ولا ريب في انه احوط كما لا ريب في وجوب عزله او انعزاله بعد خيانته
في الوقف وعدم حفظه كما قرره الواقف وان نصبه حال عدالته وعلى اعتبار العدالة قالوا اذا عادت الى
العدل الذي خرج عنها عاد اليه ان كان مشروطا من الواقف والا فلا **الرابع** لو شرط التولية او النظر للمعين
في متن العقد لم يجز له عزله مطلقا لعموم وفاء العقود والشروط وفاقا لما ذكره ولك ولا يجب القبول على ذلك الشخص
فالا قيل لم يجب عليه الاستمرار لانه غير واجب في الاصل فينصب ما ذا دونه الحاكم او الموقوف عليه
وذلك يتعطل الحاكم ثم خروج الموقوف عليه من تحفات النظر لشرطه فعوده اليه يحتاج الى دليل بخلاف ما لا
فان نظره عام اقول لما ذكره من عدم وجوب الاستمرار بعد صدور القبول عن المشروط له التولية في متن العقد مشكل
مع اتصال صدور القبول عنه بايجاب الواقف اذ الواقف دفع العقد على هذا الشرط وقد قبله المتولي فهذا
ويجعل فاذا تعاهدا عليه فيجب الوفاء عليهما معا لعموم اوفوا بالعقود والشروط ثم لو انفصل قبوله عن عقد
الوقف المتضمن لهذا الشرط كان وقف للملك وشرط التولية لمعين ثم وصل الخبر اليه بعد شهر مثلا فقبل لا يجب عليه
استمرار القبول كما لا يجب بالاصل للاستصحاب وكذا لو تم العقد ثم فوض النظر لواحد بعد تمامه ... بجعله لعدم
كالوكيل

اي شخص لم يلزمه البقاء على ذلك
وجاز له عزله متى شاء كما في الوكيل
الخامس لا يجوز شرط النظر

كالوقف على الفقراء وذريته وكذا لو رتب التولية بين جماعة والشريك بينهم على الاجتماع او خص كلا بمصلحة معينة او فوض الكل
منهما الاستقلال او خص ان يستنيب في جهة او يوصي بالتولية التي شرطها له بعد وفاته كل ذلك للعمومات وان شرط
التولية لمعين او فوض اليه ليس له الايصاء بالتولية لغيره الا اذا رجع الى الحاكم او الموقوف عليه ولو فوض النظر الى شهادات
الاستقلال جميعا بالتصرف لا مع التصريح به **السادس** ... ذكره ... ان وظيفة المتولي للوقف العمارة له والاجارة
وتحصيل الريع وقسمته على المستحقين وحفظ الاصول والغلات على الاحتياط عند الاطلاق وهو حسن لانه المقصود
من نصب الناظر والمتولي ولو فوض الى واحد بعضها كالعمارة وتحصيل الفائدة والى اخر الحفظ والقسمة كان ذلك
مطلقا بالنسبة الى ما ... اما ... او الموقوف عليهم على الخلاف المتقدم **السابع** ذكره لو قال وقفت على اولادي
على ان يكون النظر لعدلين منهم فلم يكن فيهم الا عدل واحد ضم الحاكم اليه عدلا ولو لم يوجد منهم عدل اقام الحاكم عدلا
واحدا ويحتمل شيئين انتهى والاحتمال ضعيف لرجوع الامر الى الحاكم بحسب ما يراه ولا دليل على متابعته الواقف
في اعتبار التعدد **الثامن** ذكره لو شرط الواقف للمتولي شيئا من الريع جاز وكان ذلك اجرة عمله ليس له ازيد منه
وان قل عن اجرة المثل ولو لم يذكر شيئا فالاقرب ان له اجرة المثل عن قيامه وللشافعية خلاف ولو شرط
عشر الريع اجرة عمله ثم عزله بطل استحقاقه وان لم يتعرض لكونه اجرة عمله وقال بعضهم ان استحقاقه لا يبطل
العشر وقف عليه فهو كاحد الموقوف عليهم وليس شيئا انتهى وهو حسن وكذا يجوز اشتراط الاجرة لنفسه في
العمومات ومقتضاه اجرة او كانت ازيد من اجرة المثل خلافا للمتعارف لعموم سلطنة الملاك وقد وقف على
هذا الشرط فيلزمه الوفاء والموقوف على حسب ما يقف اهلها كما في خبر العسكري ولا يقدح في ذلك لزوم
ان هذا الامر المشروط مجهول بالعمل فيتبع خلافا للشاذ مع علمنا فيحكم ببطلان الوقف الذي جعل الواقف
توليته ازيد من المتعارف للاصل وعدم ثبوت شرعية مثل هذا الوقف بل عدم تحقق قربته من نفسه
وهو ضعيف مع ان التعارف يختلف في الازمان والعادات والعمومات كافية للشرعية وان لم يستدل
بعموما تسليم **التاسع** لو امر الناظر معتوها او امر فيما بعد لم يظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد لانه جرى بالغبطة
حينئذ الا ان تكون في زمان خياره فعليه الفسخ **العاشر** لو اجر الوقف فجاء من يدفع به بحسب ما شرطه الواقف
المدة لا يجوز له النقص عما عينه من المدة اذا كان النقص عليه موجبا لبطلان الوقف
لشروط التولية النقص ... باذن الحاكم ... لو شرط ان لا يؤجرها ازيد من سنتين
للناظر التعدي ... **الحادي عشر** قالوا الاجرة ...
الناظر التصرف فيه الا باذنه ولو كان مستحقا للناظر ... بالشرط وهو كذلك الا انه مشكل
في الاوقاف على المسلمين كمسجد ... في ... الشارع ... لعامة المسلمين ...
مكلوا الثلث ... ذلك وعلى الحيا ... المحدودات ... امثال ذلك ... النظر الى
الموقوف عليهم **الثاني عشر** لو نكل في كتاب الوقف التولية لشخص ... الشخص ... الوجه ...
لا عزله ... **قوله** القسم الثالث في شرائط الموقوف عليه والغرض ...
شروط اربعة ان يكون موجودا ممن يصح ان يملك وان يكون معينا وان لا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف
على معدوم ابتداء لم يصح ... على ... وكذا لو وقف على معدوم ... الموجود ...
بدئ بالمعدوم ثم بعده على الموجود قيل لا يصح وقيل يصح على الموجود والاول ... في الوقوف عليه
مع ... وقف على المعدوم ... على ... كالميت ...
او غير المعين كاحد هذين الرجلين ... او رجل من بني آدم او ... بالشخص او الوصف

كالمسلم والعالم او من لم يكن قابلا للملك كالحمل والعبد بناء على عدم ملكه مطلقا لم يصح بلا خلاف وعلى الكافر استفادة
جماعة منهم وصحح العلية والسرايرى البعيد ممن لم يوجد من اولاد فى كتب فى مسئلة الوقف المنقطع الاول
على جملة منها موجبة كما سأل ان الوقف انتقال المنفعة خاصة او مع العين وليس واحد منهما موجودا بل له
وهو الوجه فى بطلانه على الحمل ما لم ينفصل لا انه يرى العبارة حيث ذهبه على العلم الموجود فى تقدير ما
وانما صح الوصية له لتعلقها بالمستقبل ولا نقل فيها فى محل الخلاف فالوقف على الاولاد فى الحال فاشترط
المنقل البعيد وشاد بقوله ابتداء الا ان يجعل المعدوم فى الطبقة الاولى اصالة فلو جعله فى الطبقة الاولى تبعا
للموجودات بوقفه على زيد ومن يتجدد من ولده او على ولده الموجود شريكا له فى طبقته فالظاهر صحته كما صرح منهم كروى
حيث قال ثم يصح تبعا لا يقف على ولده الموجود على من سيولد له ثم يرتب اولا انتهى وهو ايضا مقتضى
قوله اما لو وقف على معدوم تبعا للموجود فانه يصح لشموله ما لو كان المعدوم التابع فى الطبقة الثانية او فى
الاولى وكلاهما صحيحان كما ياتى اتفاقا فى مباحث الوقف وخصوص المثال صحيحة على ان يقطان عن ابى الحسن
عن الرجل تصدق فى على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معهم من ولده قال لا بأس
بذلك وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم اله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان
يصرفه قال ليس له ذلك الا ان يشترط انه من ولد له فهو مثل من تصدق عليه فذلك وكما ترى الاضافة
قاطعة والحاكم من المصنوعين على الاولاد والاعقاب المتجددة فى الطبقات المترتبة فلا اشكال ولا خلاف
بالمرة وانما الخلاف فى المنقطع الاول ومنافيه عدم صحة الوقف على الطبقة الاولى كان يقف على من سيولد له
نفسا او المجهول او الميت او على مستحق نبيه على الفقراء والاقرب بطلانه ومنافا للعبادة وكذا ذكره
ومن وقع عتق والاتصال والتبرع وذلك عاد بالى المحققين من الاصحاب بالشيخ العظيم فادعوا الاجماع لا
المتأخرين فى تحقيقه لما نسبه عليه جماعة كثيرة منهم وذلك ولا يصح لما باصحة الوقف مع على
عليه او على الفقه شرط الواقف ومراعاته على خلاف مقتضاه او فى حال الوقف ان لم يكن ثمة موقوف عليه الرواية
وان كان فليس هو من ذكر اولا للاجماع على عدم الصحة بالنسبة اليهم وان صرف الى الطبقة المتأخرة وتنزل الاول
منزلة من لم يذكر الثانى وبطلانه تأمل خاصة بنية العقود للمقصود ولا ريب فى ان الواقف يقصد
الوجود ابتداء لا انه انما جعله وقفا على الطبقة الثانية حال انقراض الاول فهو كالمعلق على الشرط
عليه نحو ذكره ويرده المكاتبة الصحيحة المشهورة عن محمد بن الحسن الصفار الى ابى محمد فى الوقوف وما روى فيها فى
الوقوف تكون على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله تعالى فلا قال الشيخ فى موضع وفى قال البطلان فى حق
من لا يصح الوقف عليه خاصة والصحة فى حق البا فان معللا فى ... تفريق الصفقة وفى ... بان ذكر
من لا يصح الوقف عليه وما يصح ولا دليل على بطلان الثانى ببطلان الاول وضعفه على ما اسلفناه
اعرف فى حال تكون البطلان مقتضى هنا فقد ثم على تقدير الصحة هل يصرف منفعة الوقف فى حال الاول
فى حقه ام لا فصل فيه بانه نظر فان كان الذى بطل الوقف فى حقه لا يصح اعتبار انقراضه بان وقف على
او ميت او مجهول لم نزل منزلة غير المذكور وصرف فى الموجود الذى صح الوقف عليه وان امكن اعتبار انقراضه
كالعبد فيهم من قال يصرف اليهم فى الحال اذ لا مستحق غيرهم وهو الصحيح ومنهم من قال يصرف الى الفقراء
والظاهر انها محل تأويل القاعدة ولا حاجة لتعريض تحقيق ذلك بعد قولنا بالبطلان **قوله** وكذا لو وقف على من
ثم على من يملك فى التردد والمعاشية ما مر ويزيد القول بالصحة هنا متعلقا لو كان من لا يملك ما لا انقراض له
كالميت والحائط والمجهول وعدت انقراضه كالوقف على المملوك فان انقراض الوقف ابتداء على صحيح الوقف عليه

من نام على القرض خلاف فى الشرط وليست الملة المرتبة معلومة حتى يكون من باب انضمام شرط الى محكم فالوجه عدم
التنجيز هنا باشتغال الوقف الذى يصح عليه بنوله مرتبة انه خلاف الشرط ومقتضى الوقف **قوله** ولا يصح
على المملوك ولا ينصرف الوقف الى مولاه لانه لم يقصد بالوقفية والوقف على المصالح كالقناطر والمساجد
لان الوقف فى الحقيقة على المسلمين لكنه هو صرف الى بعض مصالحهم لا ترى فى المملوك بان القن والمدبر وام الولد
والمكاتب الذى لم يتحرر منه شيء وانما ذكره فيصح مقابل الحر المتحرر بعض ما يشكل بان المكاتب خاصة الاكتساب
تحصيل المعاش ونحوهم ملكا مع ان حكم المكاتب الحقيقية حين ... وسيلة الى خلاصه وحصول غرض الشارع فى رفع
رقبته مع بنائه العتق على التغليب وليس بذلك لان الوقف اما تمليك منفعة او مع العين والعبد
لا يملك مطلقا على الاشهر الاظهر خلافا لمن قال يملك ما ملكه مولاه وعليه امكن وقف مولاه عليه فى
المنع لان ملكه غير مستقر والوقف تمليك مستقر فتنافيا انتهى وعلى صحة تملكه يصح الوقف اذا اذن مولاه
للمذهب فلا نقبل الصحة مطلقا ولا ينصرف الى المولى اذا الوقف عليه على ما يرجع للقصد المقصود بالنسبة
الى المولى ثم يستثنى العبيد المعد لخدمة الكعبة والمشاهد وغيرها بعض العلماء والمساجد ونحوها والمصالح
ونحو الدابة المعد لنحو ذلك بل على علف الدواب فى سبيل الله مطلقا فان الصحيح كما ذلك كالوقف على المساجد
فالمقطع الوجه فيما استثنوه باجماعهم على صحة الوقف على نحو المساجد من مصالح عامة المسلمين بل كل مصالحه
لها الناس كما فى صريح كثير من القناطر والخانات والمدارس وحوض السقاية ونحوها وممن صرح عليهم كان
من الواجبات الكفائية وكذا على شراء الاكفان لمن تكرمت عليه وشراء اقلام واقلام العلماء وعلى المصالح ما هى
القلاف او من يصلي فيه او مطلقا وكذا فى داره او على من يؤذن للناس او يعلم نحو القرآن او الفقه او على المقبور
يرتفعان فان تخصيص المصالح وان لم يستبعد التمثيل الذى هو شرط فى الموقوف عليه اجماعا كما لم يكن يقول
لجهة المصالح انما هو فى مجرد اللفظ والا فالوقف حقيقة فى ذلك مقصد على المسلمين القابلين للملك
الامر انه وقف على المسلمين باعتبار مصلحة خاصة لانهم المنتفعون بها فان الغرض من المسجد مثلا وردهم فيها
للعبادة ولهذا لو تعطل الراتب فكانه وقف عليهم لشرطه صرفه على مقصود موجود مرتبة به عن الصادق عليه السلام
عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النيران فهى مع ضعف السند شاذة
متروكة عند الامة ولا وجه لحملها على الكراهة بعد اتفاق الامة واستقرار سيرتهم على الوقوف على المساجد
على يوم ذلك ويمكن حمله على انه لا يجوز على الاستفهام الانكارى فيكون المقصود الجواز ومن ذكر التعليل بانه
جائز على المساجد بالاولوية **قوله** ولا يقف المسلم على الحربى ولو كان رحما ويقف على الذمى ولو كان اجنبيا
هنا مسئلتان الاول لا يجوز الوقف على الحربى مطلقا ولو كان رحما والوجه فيه الاسم حيث قال ما وقف
المؤمن على الكافر فباطل وفيه رد انه ان كان الكافر احد ابوى الواقف او من ذكر فصحة كان جائزا او الاول
انتهى وصريحه المنع على الحربى مطلقا كما هو ظاهر القاضى والمالك هنا وفى ... وكذا التحرير وعتق والتبصرة والايضاح
وجمع وعقد الصيمرى وذلك عادة الى المشهور ومرتبا بعدم الخلاف كما هو ظاهر جماعة منهم الشيخ وصرح به
والصيمرى بعدم الخلاف اذا لم يكن رحما الصيمرى بقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون
من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او اخوانهم فانه يخرج عن طبيعة الموادة مع محادة الله ودائم لها
القليلة والعادية عن بذل المال عليهم فيوقف القرى العظيمة عليهم اولى بالمنع فلانه السبيل اذا كان لا يمنع
وقطع السارق ومشابه الى حرمة النساء والزانيات فيجوز منه منعه عن بذل الاموال ووقفها عليهم بالاولوية مع ما
فى المنع من المفهوم العام بل يلوح الملحق السيد بعد البعض انه وقف عليهم قرى عظيمة او بذل اموالا عليهم لعاقبة

والعقلاء بقضيته ويلزمه مخالفة مولاه بل وقف المال على الشخص لا ينفك عن الموادة والميل اليه في اعتقادنا [illegible]
حلاله صحيح فلا اشكال بتخصيص الموادة المحرمة بما اذا كانت من حيث كونه محادا لله ورسوله لا مطلق المعاشرة
والملاطفة اذ تخصيص المنع بهذه الحيثية لا دليل عليه ومقتضى الاطلاق هو المنع مع محادتهم مطلقا وان كان
الموجب هو محادتهم والموادة لغير هذه الجهة والحكمة انجرار الوداد الى الانس بدينهم والرغبة اليهم وربما يؤدي الى
خروجه عن الاسلام واقتضاء ان الوقف تمليك منفعة او مع العين والشرط في الموقوف عليه صحة تملكه
في الحربي تأمل لما يشك معه الالتفات الى ما قالوه من ان مال الحربي فيء للمسلمين [illegible] بيعه [illegible] كما هو قوي
وهذا ينافي في ظاهرها قاعدة الوقف المقتضية للتأبيد وعدم التغيير والفصل حسب ما يقتضيه اهلها [illegible]
وان امكن دعوى جواز كون الحربي [illegible] مراعى باستيلاء يد المسلم فان تحقق خرج من ملكهم والا فلا فاذن
امكن تملكهم للعين الموقوفة او نفعها بعقد الوقف وخروجها من ملكهم باستيلاء يد المسلم من حيث كونها
اهل الحرب والثمرة فيمن [illegible] وقفا صحيحا شرعيا مضافا الى الشرط القربة للصحة وكيف يتأتى في الوقف على الكافر
ومن مجمع البيان الاجماع على جواز بر الرجل الى من يشاء من اهل الحرب قرابة كان او غير قرابة قال وانما
في اعطائهم مال الزكاة والفطرة والكفارات فلم يجوزه اصحابنا وفيه خلاف بين الفقهاء ولا ريب ان الوقف
عليهم من البر [illegible] بتخصيصه بغير الوقف كيف وقد عرفت شهرة المنع من الوقف على اهل الحرب مقدم
صريح الغنية استثناء ذوي الارحام والاقارب كما عن الشيخين والحلبي وابن حمزة للعمومات الامرة بصلة الارحام
وصريح السرائر استثناء الابوين خاصة للاية وصاحبهما معروفا [illegible] الدالة عليه [illegible]
لا يقاوم ما مر من الادلة المانعة **الثانية** الاقرب عدم جواز وقف المسلم على الذمي مطلقا للتقريب المتقدم في الاية
الناهية عن موادة المحادين ولو كانوا اباءهم وعشيرتهم [illegible] فانه ضد التقريب المشترط في صحة الوقف [illegible]
[illegible] المتفرقة والعاصي [illegible] لا يصلح [illegible] خلافا لابن سعيد [illegible]
[illegible] لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا
اليهم وقوله لكل كبد حرى اجر [illegible] على كل كبد [illegible] لكنه ضعيف السند [illegible] اذ لا يفهم من ثبوت
الاجر لكل كبد حرى جواز الوقف والاية وان كانت اخص من الاية الناهية عن الموادة مع المحادين ولكن
التخصيص فرع المكافئة المفقودة بوجوه هذه الاية من جهات على ان ظاهرها يقتضي جواز الوقف على
بعض حربيين [illegible] والمنع من بعض اهل الذمة الذين [illegible] القتال بل قيل انها منسوخة
والشيخين والحلبي وابن حمزة فالمنع الاقوى [illegible] الارحام والاقارب [illegible] الاية الناهية عن الموادة مع المحادين و
الامرة بالاحسان والصلة بذي الرحم وما [illegible] ان صفية بنت حيي زوجة النبي وقفت على اخ لها
يهودي [illegible] ولم يثبت [illegible] الشيخ [illegible] حيث قال وهذا القول ليس بعيد
عن الصواب [illegible] وهو قوي [illegible] فكان قصد التقرب من حيث مراعاة الارحام وصلتهم المامور بها
في الاخبار المتواترة وهذا وان كان جاريا في الحربي ولكنا اخرجناه [illegible]
ميله الى الاسلام لكن [illegible] في هذه الاية الناهية المعتضدة بما مر [illegible] من نحو الشهرة العظيمة القريبة
الاجماع المفقودة في الارحام الذمية بل صريح [illegible] دعوى الاجماع عليه حيث قال يجوز الوقف على اهل الذمة
اذا كانوا اقاربه دليلنا اجماع الفرقة انتهى والاجماع المنقول حجة مخصصة لعموم الاية الناهية [illegible]
الغنية عدم الخلاف [illegible] مطلق الارحام [illegible] والشرائع [illegible] بالابوين [illegible] الكافرين [illegible] لقوله
وصاحبهما في الدنيا معروفا [illegible] الوقف عليهما احسان [illegible] جميع ذوي

الكفرية

الكفار [illegible] الاولى في الحاق [illegible] مضطرب [illegible] وان التوقف لتعارض الادلة وقرب [illegible] صحة الوقف
على الحربي من غير تقييد في الايضاح [illegible] انه بحكم المسلمين [illegible] المنع [illegible] عندي انه لا يصح
على الكافر مطلقا انتهى ومنه [illegible] وان كانت الاقرب المنع [illegible] كلام
قوله ولو وقف على الكنائس والبيع لم يصح بلا خلاف [illegible] الظاهر المستفاد من جماعة منهم [illegible] والمصرح به في [illegible]
الشفيع حيث قال البيوت ثلاثة اقسام **الاول** بيوت عبادة الله كالكعبة والمساجد فهذه يصح الوقف عليها
مطلقا **والثاني** بيوت يعبد فيها غيره كبيوت [illegible] والنيران والكواكب فهذه لا يصح الوقف عليها لا من مسلم و
من كافر **والثالث** بيوت عبادة منسوخة كالكنيسة والبيع فهذه لا يصح وقف المسلم عليها قطعا [illegible] تشييد
المذهب الباطل ولا اعرف مخالفا في ذلك ثم اشار الى صحة وقف الكافر [illegible] لاقرارهم على دينهم وقوله [illegible]
من تشييد المذهب الباطل اشارة الى انه وان كان كالوقف على المساجد الا انه في الثاني راجع الى الوقف
المسلمين في جهة خاصة هي طاعة وقربة وفي الوقف على البيع راجع الى الوقف على اهل الذمة في جهة خاصة
لاجتماعهم فيها لعبادات محرمة والكفر وشتم النبي صلى الله عليه وآله والوقف معونة على ذلك وتشييد له [illegible]
حاصلة له ابتداء وبالذات بخلاف الوقف على نفس اهل الذمة [illegible]
انهم عباد الله [illegible] حاجتهم واضطرارهم [illegible] المسلم منهم فلا يجوز [illegible] الوقف على [illegible] اهل الذمة لا يجوز
على البيع **قوله** وكذا لو وقف على معونة الزناة وقطاع الطريق وشاربي الخمر بلا خلاف اذا كان الوقف عليهم
من حيث انهم كذلك بان يكون الوصف مناط الوقف لانه الاعانة المحرمة على فعل المحرم اما الوقف على شخص
متصف بذلك لا من هذه الجهة بل لمطلق او قصد الجهة المحللة فيصح للعمومات [illegible] وظاهر [illegible]
حمل الاطلاق على ذلك جمعا بين كلامهم حيث جوزوا الوقف على فساق المؤمنين [illegible] الوقف على الفاسق
والغني [illegible] المراد الشخص لا من حيث الفسق [illegible] **قوله** وكذا لو وقف على كتب
ما يسمى الان بالتوراة والانجيل لانها محرفة [illegible] لا نعلم فيه خلافا لما روي من طرق العامة ان رسول الله صلى الله عليه
وآله خرج الى المسجد فرأى في يد عمر صحيفة فيها شيء من التوراة فغضب النبي لما رأى الصحيفة مع عمر وقال له
[illegible] انت يا ابن الخطاب [illegible] بها بيضاء نقية لو كان اخي موسى حيا لما وسعه الا اتباعي ولولا ان ذلك
معصية ما غضب منه انتهى [illegible] اشتراط الوقف بالقربة وهما منسوخان محرفان [illegible] والنظر اليهما
وكذا سائر كتب الضلال الا لغرض النقض والحجة [illegible] طاعة والعلم بان جميعها ليس بمحرف [illegible]
[illegible] وظاهر المتن كون علة التحريم تحريفهما [illegible] الشيخ معللا بان النسخ لا يذهب بحرمتهما كالمنسوخ من
القران قال وهذا لا خلاف فيه [illegible] يشكل بان [illegible] بخلاف منسوخ القرآن
وصريح التحرير الجواز ان لم يغير وان كانت منسوخة وهو قوي **قوله** ولو وقف الكافر جاز [illegible] ذكر امثاله
[illegible] في ثمن الخمر والالات [illegible] الكافر [illegible] على الكنائس والبيع والكتاب [illegible]
[illegible] السرائر حيث قال اذا وقف على كافر مثله او على البيع والكنائس
والمواضع التي يتقربون فيها الى الله كان وقفه صحيحا لانه [illegible] انتهى [illegible] لا اشكال في جواز [illegible]
لشرائط القربة [illegible] حيث [illegible] الشرائط [illegible] السرائر [illegible] يشكل الا على تقدير [illegible]
التقرب في اعتقاده [illegible] كما اشار اليه السرائر [illegible] يشكل [illegible] مقتضاه جواز الوقف على بيوت النيران والكواكب [illegible]
[illegible] كما مر [illegible] للفرق [illegible] المنع على بيوت النيران وجوازه على [illegible] البيع [illegible] العلة [illegible]
عدم الفرق [illegible] فيقال مقتضى عمومات الوقوف ووجوب الوفاء بالعقود الصحة ولو بلا قصد التقرب خرج ما لا قربة فيه [illegible]

والكافر الواقف على نحو البيع لها المتقرب في اعتقاده وان لم يحصل القرب وما يومي اليه ان السرائر المدعى لعدم اختلاف شرط القربة بها بالنسبة الى اعتقاده واكتفى بكونه تقربا في اعتقاده ويلزمه صحة الوقف على بيوت النيران والعشاق الذين هم في شغلهم كشرب الخمر والزنا ان اعتقد الواقف بجهالة التقرب بذلك وهو واضح الفساد مع امكان تاسيس الاصل بان الدليل قام على اشتراط الصحة بالقربة والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط وينبغي ح الرجوع الى دليل الاشتراط هل هو الاجماع او الاطلاق اللفظي ولو كان الاجماع المنقول فان كان الاول يكفي القربة ولو في اعتقاده الا ما خرج وان كان الثاني فلينفصم على النوع الظاهر المتيقن من القربة **قوله** اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو كان الواقف كافرا كذلك انصرف الى فقراء نحلته بلا خلاف على الظاهر المصرح به في بعض العبائر قال في السرائر لان شاهد حاله وفحوى خطابه تخصيص اطلاق قوله وعمومه لان من المعلوم لشاهد الحال انه ما اراد الا فقراء ملته دون غيرهم انتهى اقول الظاهر ان وجه الاختصاص قرينة شهادة الحال المعينة للمراد وربما يتوهم انه حقيقة عرفية فيرجع الى الشرايع في تعارضها مع الحقيقة اللغوية وهي العموم الاستغراقي في جمع المحلى وليس كذلك اذ مورد الترجيح في كلام الشارع واما كلام العرف العام فلا ريب في وجوب حمله على الحقيقة عندهم لا على اللغة لقرينة حمل كلام كل قوم على مصطلحهم ومقتضى هذه القاعدة انصراف الوقف الى فقراء نوع من اهل مذهب الواقف في نحو الوقف على فقراء الامامية وسيجي الخلاف في الانصراف الى المسلمين **قوله** ولو وقف على المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة اى معتقدي وجوب الصلوة اليها والمراد والقرينة المطلق مقر الشهادتين كما هو المشهور ويرجح ايضا الشيخ في قول حيث قال اذا وقف المسلم شيئا على المسلمين كان ذلك لجميع من اقر بالشهادتين واركان الشريعة والصلوة والزكوة والصوم والحج وان اختلفوا في الاراء والديانات حتى يدخل في ذلك ايضا الوقف على المسلمين كان لمن تدين ثم عمل من يحكم من المظالم ومحابهم قال لانه المتبادر الى الفهم ولا فرق في ذلك بين طوايف اهل الاسلام مالم يرتكب مالم يعلم بطلانه من الدين ضرورة كالغلاة والمجسمة والمشبهة وخص بعض علمائنا ذلك اذا اعتقد المسلم المحق بالمحق من المسلمين وليس جيدا انتهى وهو حسن لشيوع اطلاق المسلم وبلاد الاسلام على اهل السنة وبلادهم وهيهنا في استعمالات الشيعة فوقف الشيعة على المسلمين بعمومه كما هو مقتضى عموم الجمع المحلى وان يستثنى منهم جماعة كالمذكورة نحو الغلاة والخوارج ممن خرج من الاسلام المحكوم بكفرهم شرعا وهو مشكل بعدم صدق الاسم عليهم الا ان يكون شاهد حال فيقتضي كما يقتضي الاختصاص في ذلك بالمؤمنين ان كان الواقف منهم وفاقا للسرائر لانه بجهة مقابلته وقف على الفقراء المنصرف بحكم العرف الى فقراء اهل نحلته لا شقاء هذا الوجه في الوقف على المسلمين لان العارف المحق يحكم بحكم الشيوع والتبادر هنا على العموم بل هما في الغيبة والشيخ كما من بخلة وغيرهم من فساد وقف المحق على غير الاثني عشري لاشتراط القربة في الصحة كما اخترناه مناقضا للعموم ليس بابلغ من التصريح ومعه يفسد فكذا في العموم والعمدة هو الرجوع الى عرف الواقف وما تقتضيه القاعدة ما ذكرنا ومن لم يصلح اشتراط الاصل بالصلوة الى القبلة في الاسلام وعيناه كما قيل ان العمل جزء من الاسلام اقول قد حققنا في محله ان الاسلام والايمان لا يكفي فيهما مجرد الاعتقاد الا ان كان من يعرف مؤمنا بل يشترط العمل بالاركان ايضا في الجملة مع الاقرار باللسان واما اشتراط خصوص فعل الصلوة الى القبلة فلا دليل على اشتراط الاسلام به **قوله** ولو وقف على المؤمنين انصرف الى الاثني عشرية وقيل الى مجتنبي الكبائر والاول اشبه لفظ المؤمن يطلق تارة على ما يرادف الاسلام العام لاهل السنة ومنه قوله تع وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فحكم بكونهما كانا مؤمنين مع ان احدهما على الاثني عشرية كانت او فاسقا واخرى على العدل الامامي او مجتنب الكبائر كما هو مذهب ابن ادريس والشيخ في التبيان قال ان كان الوقف على المؤمنين كان ذلك خاصا لمجتنبي الكبائر من اهل المعرفة بالامامة دون غيرهم ولا يكون للفساق منهم معهم نصيب على حال انتهى كلامه

الا انها مكفرة تارك الصلوة

منهم

منهم كونها دالة المعرفة وحامل الصغيرة ويحتج من المقيدة والقاضي وابن حمزة والماتن في النكت كما حكى عن اكثر قال وهو مذهب العميد بعدهم قال وانا امتثل انتقاد ذاتيا ان الايمان اسم للاعتقاد الصحيح واذا اطلق افاد المؤمن المطلق ولا ينافيه اطلاق الفاسق الا مع قيد فيقول مؤمن فاسق لان الايمان في العرف لا يبقى مع تسمية مطلقة الا وليس بفاسق كان الفاسق يطلق عليه اسم المؤمن مع التقييد ثم نقل كلام الشيخ في التبيان وقال العرف بخلاف المقيد فانه يشرط منه خروج الفساق من اسم المؤمن الكامل منشاء الاختلاف اختلاف النصوص وجمع بينها ولعل السرائر كلام شيخ المحقق المعتد بعدم قد فلا فرق في دخول الفساق في المؤمنين في كل خطابات القران والسنة والاحكام نحو قوله تعالى عقاما من العقود ونحو وقوله فتحرير رقبة مؤمنة وقوله ونحوهما قوله يا ايها المؤمنون لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان الخطاب فيه الفساق من المؤمنين ونحوه في الناصريات بما مر عن السرائر من اندراج الفساق في كل خطاب للمؤمنين كما هو حجة والشيخ ايضا في التبيان قال في كره اذا وقف على المؤمنين كان مصرفه الاثني عشرية فقط لانه المتعارف من هذا الاطلاق وهل يشترط فيه اجتناب الكبائر قال الشيخ نعم ثم ان اتحاد العلم وهو الحق لشيوع الاطلاق على ما يعم الفساق كتابا وسنة وعرفا بل المتعارف هنا هو الرجوع الى عرف الواقف وشهادة الحال واذا جهل حاله ولا قرينة فالعمل على العموم هذا اذا كان الواقف اماميا واما اذا كان من غيرهم فالاطلاق بحاله بمقتضى عدم الفرق وليس بذلك لان لفظ المؤمن غير معروف ولا مقصود عندهم فكيف يحمل عليه ويختلف معنا باختلاف المصطلحين والقاضي لا يقول بايمان الاماميين كما انا لا نقول بايمانهم كلا تسميتهم مؤمنين على الاطلاق **قوله** ولو وقف على الشيعة فهو للامامية والجارودية دون غيرهم من فرق الزيدية اسم الشيعة يطلق شايعا على من قدم عليا في الامامة على غيره بعد النبي وهم شيعة الامامية والزيدية القائلين بامامة زيد بن علي بن الحسين وكل فاطمي خرج بالسيف اذا كان ذا راي وعلم وصلاح ولذلك قالوا بامامته دون ابيه علي بن الحسين ع لعدم قيامه والكيسانية القائلين بامامة محمد بن الحنفية بعد الحسين ع وكونه المهدي الموعود وانه حي غايب في جبل رضوى وربما يخصون ابا المحمد في جبل ويشتغلون بالعبادة وهم اصحاب مختار ابي عبيد المعروف ويقال ان كيسان اذا امير المؤمنين عليه السلام قال يا له يا كيس يا كيس وهو لقبه واما في الجرح والاسمعيلية القائلين بامامة اسمعيل بن جعفر الصادق ع بعده وهم فرق كالقبيل والناووسية القائلون بالوقف على جعفر بن محمد وانه حي لن يموت حتى يظهر ويظهر امره وهو القائم المهدي ع وقيل نسبوا الى رجل يقال له ناووس وقيل الى قرية هناك والفطحية القائلون بامامة عبد الله الافطح ابن جعفر الصادق عليه السلام لانه كان افطح الرجلين وقيل غير ذلك لانهم نسبوا لرئيس لهم من اهل الكوفة يقال له عبد الله بن فطيح والواقفية القائلون بالوقف على الكاظم واما الجارودية فهم من الزيدية وهم القائلون بامامة علي عليه السلام دون غيره لكنهم يقولون بنصه عليه بالوصف دون التسمية وهم اصحاب ابي الجارود زياد بن منذر العبدي واما البترية منهم فلا يدخلون في الشيعة لانهم يقولون بامامة ابي بكر وعمر وعثمان عليهم اللعنة ثم بامامة علي كذا عن المحقق في النكت واما الصالحية وهم اصحاب الحسن بن صالح بن حي وكان يثبت امامة ابي بكر وعمر ويفضل عليا على سائر الصحابة ويتوقف في عثمان والسليمانية اصحاب سليمان بن جرير قالوا ان البيعة طريق الامامة واعترفوا بامامة ابي بكر وعمر بالبيعة اجتهادا فيصوبون ذلك الاجتهاد واخرى يخطئونه وقالوا بكفر عثمان وعائشة وطلحة والزبير ومعاوية عليهم اللعنة ويقولون لهم علينا تقوى كالجرحية وغيرهم كالسرائر والمعتبر لم يذكر هنا باقي فرق الشيعة كالكيسانية والواقفية وغيرهما مما ذكرنا لانقراضهم والقول بالعموم الذي هو المشهور المحكي عن الشيخين والديلمي والقاضي وابن حمزة والسرائر بل يختص بمذهب الواقف وعرف في اهل نحلته هلا لشاهد الحال وينفي عنه السائر ايضا مع وجوده تحريرا شاهد الحال والا فاللازم تحديد الاقرب الى لفظ

والملاك عباراتهم تقتضي عدم الفرق في الحكم بين الوقف في الأزمنة القديمة وبين نحو هذه الأزمنة الحادثة
والإشكال فيه أن لفظ الشيعة في عصرنا وما قاربه كانت حقيقة في خصوص الاثني عشرية بل لا يخطر بالبال عند سماعها
من أهل العرف العام سواهم على سائر الفرق بل يقابلونها بأهل السنة خاصة وهذه قرينة واضحة على لزوم حمل
الوقف على الشيعة في نحو هذه الأزمنة على خصوص الاثني عشرية مع أن حملها على العموم لسائر الفرق الباطلة يأبى
كالوجه لها على التضاد من شرط القربة للصحة **قوله** وهكذا إذا وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل من أطلقت
عليه فلو وقف على الإمامية كان للاثني عشرية ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بإمامة زيد بن علي ع وإذ كان
ضابطا في جميع هذه الوقوفات فينبغي تلك باتفاق العرف والاصطلاح ومع التعدد يحمل على المتعارف عند الواقف
قال في جامع المقاصد المؤمنون والإمامية والمراد بهم القائلون بالأئمة الاثني عشر وعصمتهم والمعتقدون لها وقيل يشترط
اجتناب الكبائر وهو مبني على أن العمل ثلث الإيمان كما هو مأثور عن السلف وفي الأخبار دلالة عليه وأنت خبير بأن
مورد الخلاف المؤمنين والعطف الإمامية لا يدخل فيه العمل بلا إشكال ولا نزاع **قوله** وكذا لو علقه بنسبة إلى
أب كان لكل من ينتسب إليه بالأبوة كالهاشميين فهو لمن انتسب إلى هاشم من ولد أبي طالب والحارث والعباس
وأبي لهب والطالبيين فهو لمن ولده أبو طالب ويشترك الذكور والإناث المنتسبون إليه من جهة الأب
نظرا إلى العرف وفيه خلاف للأصحاب والمشهور المنصور كما هو حققناه في كتاب الخمس الاختصاص بمن انتسب بالأب
المعروف منه لغة وعرفا بل وشرعا إذ المتعارف بين الناس في أصل النسبة مجهول المعرفة هو الأب كما في
ادعوهم لآبائهم وما كان محمد أبا أحد من رجالكم وفي الخبر عن حماد قال من كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإن
الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء فإن الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم وشعر بنونا بنو أبنائنا معروف وخالف
المرتضى ره وابن زهرة فعمم النسبة للأب والأم وأدخل أبناء البنات للإجماع على تسمية الحسن والحسين ابنا
إمامان وقوله تعالى ومن ذريته داود إلى قوله وعيسى مع علم انتسابه إليه بالأب وأنت خبير بأن الاستعمال
أعم من الحقيقة ومر البسط في الخمس فلا نعيده وأما دخول الذكور والإناث في المنسوب والتعميم بلفظ المذكر كالهاشميين
فلا إشكال فيه لشهادة الحال والعرف العام والنقل إلى الأعم والأمر ضعيف مخالف للأصول المقررة ومع
في السرائر والتحرير وغيرهما بأنه لو وقف على العلويين كان لعلي ولأولاده من فاطمة ومن غيرها ذكورا وإناثا
الحسنية لأولاد الحسن ولم يكن للحسينية شيء وكذا بالعكس وعلى الفاطميين لأولادها من علي
لأولاد موسى بن جعفر ع والوجه في الكل ظاهر ولا خلاف فيه **قوله** ولو وقف على الجيران رجع إلى العرف وقيل
لمن يلي داره إلى أربعين ذراعا وهو حسن وقيل إلى أربعين دارا من كل جانب وهو مطرح ووجه الأول الحمل
على الألفاظ المطلقة يحمل على الحقيقة العرفية مع عدم ثبوت حقيقة أخرى له لغوية أو شرعية مع الاغتفار
بعد ثبوتها فيهما يحمل عليها كلام الشرع لا مطلقا لأن أهل العرف وهذا القول أقرب وفاقا للعبارة ومع التحرير
ولكن قد ذكر وعلل ذلك والإيضاح ما ذهبا إليه بعض الأصحاب الظاهر أنه من القدماء أقلا للشيخين فالأول أولى
الواقف إلى أربعين ذراعا شرعا من جميع الجهات وتبعهما الحلي والديلمي والحلبي وابنا زهرة وحمزة والقاضي والعلامة
والنهاية ومختلف التحرير بعد حكمه بالحساد أولا بل أكثر الأصحاب والمشهود بينهم كما في كره ومع عدة الشيخ على عليه
الإجماع في الغنية ولعله الحجة وإن كان التمسك به في هذا المقام مشكلا بناء على جاعة مقيدة العقود من أن اللفظ
منها للمقصود من الحكم في الموقوف عليه حسب ما يقف عليها أهلها ولا ريب في أن الغالب أن الواقف إنما يقصد
الوقف على ما يسمونه جارا في عرفهم ولم يكن الأمر ولم يقع سمعه مصطلح الفقهاء أو الشارع في لفظ الجيران لعدم
تحول المراد وتوقف الوقف على ترتيب الوقف على المعنى الشرعي فيرد اختلاف العادات الشرعية في غالب الأحكام وإن

كان

كان هذا القول لا يوافق العرف في جملة لكن الاعتبار من باب دلالة العرف ولعل ذلك الإيضاح عن بعض الأصحاب فالتحديد بالأربعين
ذراعا وهو مجهول مقالة لكن الشيخ ذكره والمختلف إلى الحرمين كثيرا والمالكية ومع الحلبي الحرمية وإن وردت الرواية من
طرق العامة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حد الجار إلى أربعين دارا ومعتبرة جميل عن دراج عن أبي جعفر عليه السلام
قال حد الجوار أربعون دارا من كل جانب من بين يديه ومن خلفه ومن يمينه ومن شماله وكالصحيح عن ابن أبي عمير عن بعض
أصحابنا عن عمرو بن عكرمة عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل أربعين دارا جيران من بين
يديه ومن خلفه ومن يمينه ومن شماله ونحوها رواية طويلة أخرجه الكلبي في المكارم عن أصحابنا لكنها أي فقط لا تصلح
دليلا في حكم المسألة صحيحة بأن يرجع الوقف إليهم وغايتها الإطلاق والأعم من حقيقة بل صحة السلب دليل على خلافه لاختصاص الجار
كما لم يتبادر في الحاورات العرفية ولو سلم الحقيقة فهي شرعية وفي إطلاق أن الشارع ناقضه الآتي في الكلمات العرفية
سلمنا لكن صدقها دون الحقيقة العرفية مع الشرعية يحتاج الحمل على خصوص أحدهما كالمشتركات اللفظية إلى القرينة
المعينة وهي حيث حصلت متبعة ولعل أخيرا الشرعية بإعلام نقل به أحد من الطائفة **فروع** على المختار في رجوع الأولى
العرف فالحكم بدخوله يدخل والإخلال في حكمه موضع الشك نحو الاستصحاب وعلى الآخر فالمعتبر الأذرع الشرعية
المناطة لها المنادة وهي أربعة وعشرون إصبعا فإن انتهى العدد على آخر داره أو على ما فصل بين داره من حكم على ما بين
أصابعه ووقع منتهى الحد في أثنائه فإن محل يكون داخلا في الجملة أو مبناه على النزاع في دخول الغاية تحت الجملة أم التفصيل
بالمفصل الحسي فلا يدخل ومعه يدخل ولا فرق هنا القول تعرف أحكام اعتبار الدخول لو كان الحد
واصلا إلى الباب أو خاصة خلافا للمحكي عن القاضي فحكم بدخوله وقواه شرح وليس كذلك وعلى اعتبار العدد في كل جانب
من الجيران العشرة وهو العدد ولا فرق بين الدور الصغيرة والكبيرة في الجوانب الأربعة وإن كثرت المساحة في بعض الجوانب
على ما تجتمع العلة وما ذكرناه من الاستعمالات جارية في سكان الدوار كما أيضا فيعتبر بالنسبة إلى هذه البيوت المتصلة
بالسكنى وأزاء عرفا أو مساحة أو عددا **الثاني** لا يعتبر في صدق اسم الجار ملك الرقبة لصدقهم عرفا على المستأجر والمستعير
وإن استشكل في التحرير وليس بذلك وفي إلحاق الغاصب بالمستأجر جهان من صدق الاسم لغة وعرفا وعدم العلاقة
القادح في ترتب الشرط المجاورة وللأقرب الأول لعدم المنافاة وعدم دليل على القادحية يقتضي عدم الجوار شرعا
ولذا لو قال المستأجر جيراني الذي عرفتم هذا الطعام بين جيراني هذا الدار لم يدخل العبد بالنسبة إلى الجار والغاصب
عاقبته أولى وفي اعتبار العقلاء أو عرف العقلاء **الثالث** لو غاب الجار لم يوص سفر لم يبطل العود لم يسقط الاستحقاق لصدق
الجار عرفا وإن أطال ولو انتقل إلى دار أخرى خارجة خرج من الاستحقاق فكذا لو رجع إليها ما لم يدخل الشرب عنه
في الاستحقاق فإن سكن في الدارين المترددة فيهما في السكنى جاز إذا عهدها **الرابع** لو تعدد ما لم يكن لكل منهما
بيتهما سواء لو يسكنهما أسناد ويحسب الفصول نحو من السكنى خاصة **الخامس** لو فصل الواقف في كيفية المصرف
فلا بحث وإن أطلق فالظاهر القسمة على عدد الرءوس بالمساواة بين الذكور والإناث وما لك الدار وما
في عيلولته من الضعفاء والكبار والزوجة والخادم والسائلين في البلد المعيل لعدم ملكه الوقف ولو
المعنى في قسمته على رءوس أهلها أو على عدد الدور ثم تقسيم حصة الدار على رءوس أهلها وجهان **قوله** ولو وقف
على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر وفاقا للشيخ في النهاية والقاضي والسرائر والتحرير وجماعة والتنقيح ومن
والشيخ ومع علة ذلك والرياض بل المشهور وعلى الظاهر المصرح به في الكفاية بل لم أقف على رادع أو رد دفع كما صرح به
كلك من مثل المسند هنا التردد كما صرح به المختلف وظاهرهما عدم الخلاف فيه كما في صريح السرائر وهو حجة فيه بناء على
اعتقاده عامر في ذلك والمختلف والشهيد النطقية التي هي من المتأخرين إجماع في تغيير مع الاتفاقات المعلم الأول عليه
التردد الكفاية ومنهم من خرجه من ملك الواقف من غير دليل على عوده إليه ومع أصحاب بقاء حكم ملكه الخارج عنه

بناء على ما تقدمت اليه الاشارة من ان الوقف على نحو المسجد والقنطرة وقف على المسلمين الغير المنقرضين في تحقق فيستصحب
ما كانوا عليه من المنفعة وحيث بطلت مصلحتهم الخاصة وجب الاستصحاب من النقل عنهم ثانيا وتحويله الى الوقف
بلا دليل يعرف في بنائها حينئذ بما يحصل به القربة للاشتراك في القربات التي هي الغرض الاصلي للواقف الطارئ تحقق
المناط مع النفيا والوصية في المصرف الخصوص المتعذر والماء وريصرفها في سائر وجوه البر والقربة في نحو رواية محمد بن
الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع بالباقي
فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر وفي اخرى طويلة انه اوصى رجل بتركته الى رجل وامره ان يحج بها عنه قال الرجل
فنظرت فاذا هو شيء يسير لا يكفي للحج فسألت الفقهاء من اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فتصدقت به ثم لقيت بعد ذلك
ابا عبد الله عليه السلام فسألته واخبرته بما فعلت فقال ان كان لا يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان فان كان يبلغ ما يحج به
من مكة فانت ضامن وبالمعنى ايضا رواية علي بن راشد وفي كثير من الاخبار الدالة على ان من اوصى به للكعبة او كان هديا او نذرا
يباع ان كانت جارية ونحوها وان كان دراهم يصرف في المنقطعين من زوارها وعدم الخلاف في جميع ما ذكر لا يبقى شبهة في
المسألة (فرع) لو عادت المصلحة الخاصة الموقوف عليها بعد انقطاعها وجب عودها على ما كانت اولا وجعل المصرف
الواقف ابتداء لعمومات وفاء العقود وكون الوقوف على حسب ما يقفها اهلها مع عدم صحة النقل بالاجماع ولو فرض
[illegible] ثم نقل مصالح المسجد الخربة التي لا ينتفع بها الى مسجد آخر كما صرح بجوازه جماعة [illegible] اما
ثم تجددت المصلحة في عمارة الاول لم يؤمر بنقله وقلعه لعموم لا ضرر وامتثال الامر ايضا لا يتعقب الضمان الثاني
حيث بطل رسم المصلحة الموقوف عليها [illegible] المصرف سائر القربات هل يجب مراعاة الاقرب الى المصلحة
المنصوصة للواقف فالاقرب بان يصرف وقف المسجد الى مسجد آخر والمدرسة الى مثلها ام لا بل يجوز في مطلق القربات
بان يصرف وقف المسجد مثلا في الرباطات والكتب الفقهية والفقراء ولو كانوا فيما الاقرب هو الثاني وفاقا لا
اطلاق المنصوص لعموم عدم الخلاف والفتية والعبارة [illegible] بل المشهور على الظاهر المصرح في الكفاية
لعدم دليل على تعيين المصلحة المشابهة للمصلحة الباطلة رسمها وحيث بطلت المصلحة المخصوصة وامتنع عود
الوقف ملكا لنا [illegible] عدم تعلق قصد الواقف بها والمشابهة وغيرها سواء في عدم شمول القصد الا في
اصل الوقف من حيث القربة [illegible] على الشاذ فهو حينئذ مع ان سائر القربات ايضا احسان وما على
المحسنين من سبيل واعانة على البر والتقوى المأمور بهما كتابا وسنة وقد يقع في سائر القربات ايضا عقلا بعض
اللازمة فيعمها عموم ادلة العقود خلافا للشيخ والرياض فالاول تحصيلا للبراءة اليقينية وتفضي الوقف المخصوص
اشياء ثلثة القربة والمسجدية وكونه المسجد الفلاني الشخصية ومع بطلان رسم الثالث يراعى الاولان لعدم سقوط
الميسور بالمعسور ولا يبقى مع ذلك كله وهو ضعيف وان كان مراعاته احوط (الثالث) لو لم يحصل الرجوع
مطلقا الا ان يكون ما ينتفع به غالبا كالوقف على مصلحة شجرة مخصوصة من العنب مثلا او لا ينتفع به بل يدوم غالبا كا
كالوقف على المسجد او مثله كالوقف على مسجد او مدرسة في قرية تضعف الاقرب اشتراك الصور الثلث في
بطلان رسمها في حكم المؤبد وهو الصرف في مطلق القربات لاطلاق ما مر من الادلة وفتوى نحو الشرايع المنقول الاجماع
الا انها وهو استصحاب ملك الموقوف عليه خلافا للمسالك والرياض في الاول وجعلاه من الوقف المنقطع الاخر
في الرجوع بعد الانقضاء الى الواقف او ورثته على الخلاف وفيه ان المتبادر من كلامهم في المنقطع الاخر نحو الوقف
على اولاده ماقبل الفرض والظاهر اطلاقهم في مفروض العبادة بين الفروض الثلثة (الرابع) ليس المراد بصرفه في البر تخريجه
واخراجه من الوقف واعطائه الفقراء للا صل بل يصرفه كالربح (الخامس) لو علم كون دار او قرية موقوفة على مصلحة
ثم لم يعلم تشخيصها وهل هي عمارة المساجد او الفقراء او غيرها فالاقرب بقاؤها على الوقفية وصرف نفعه في وجوه البر ما ترى تحرى

ستحباب

وعدم سقوط ميسورها بالمعسور واتحاده

الثالث

ستحباب الوقفية وخروجه من ملك الواقف وعدم عوده اليه ملكا فيصرف نفعه في البر احسانا واعانة على البر والتقوى
ورواية علي بن راشد سألت ابا الحسن عليه السلام جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان
الارض وقف فقال الا يجوز شراء الوقف ولا يدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا
قال تصدق بغلتها هذا مضافا الى التنافي بالغرض ولدلالة صرف المال المجهول مالكه في وجوه البر و ما مر في الوصية
سواء الوصي وفرقة السهم في وجوه البر (قوله) لو وقف في وجوه البر واطلق صرف في الفقراء والمساكين وكل مصلحة
يتقرب بها الى الله وفاقا للعبادة وغيرها [illegible] والنسفية والمجمع وغيرها وهو ذكره وجوه والكفاية من غير
خلاف [illegible] بينها بل بين العلماء كما في بعض العبائر فيصرف في اي قربة شاء من نفع الفقراء وطلبة العلم وعمارة المساجد والمدارس
والقناطر والمشاهد واعانة الحاج والزوار واكفان الموتى [illegible] وغير ذلك الاكمل والافضل لعموم اللفظ وعدم
الدليل على التعيين ايضا صرفه في نفع الاغنياء ايضا لانه من جملة وجوه الخير خلافا للصيمري للكشف والرياض والتحرير
الاقرب وفي تعليق الشهيد عن البلاد الضالة وغيرها الانشاع في الاحسان وفي ذلك بالكسر لتعلق على معان منها الطاعة الا
وحيث يصح هنا فمعنى وجوه البر وجوه الطاعة فيصرف الى القربات اتكالا على ما ذكره مقتضى ظهور اللفظ
بل قد يصرف في القربات ايضا وهو مشكل لعدم ظهور الاطلاق لا استحالة على الاختصاص بالقربات بل ظهور اللفظ في المتبادر
الى المعنى واحد اجمالا مع انه احوط (قوله) ولو وقف على بني تميم صح وصرف الى من يوجد منهم وقيل لا يصح لانهم مجهولون
والاول هو المذهب ونحوه كل ذلك اشارة الى تردد الماتن في ضعيف قول الحلبي لا يكاد يخرج بسبب خلاف الحلبي
في كونه اسند القول الحلبي الى الحلبي انه مما اجمع عليه الاصحاب عدا الحلبي هكذا او وقف على قبيلة الكثيرة الانتشار كقريش
وبني تميم وبني هاشم بل نحوهم صح عند علمائنا الا ما شذ واطلاق الظاهر من الاستفادة منه ومن ظاهر ذلك وتوجيه الاقرب كما هو
وفاء العقود والوقوف حسب ما يقفها اهلها خلافا للشيخ وابن حمزة والشافعي والعامة فلا يصح الوقف على نحو ما
ذكر من المجهولين لا يمكن استيعابهم وحصرهم في البلاد والجهل في المصرف حيث انه متعلق باستيعابهم وحصرهم وتوقف عنه قضية
بالوقف على الفقراء والوقف على اهل بغداد او اهل قطر كالعراق او على كافة بني آدم مع انها لا يتم مع وضوح فسادهم
اجماعا لا اجماعا كما عرفت على صحة الوقف على الفقراء وهو ايضا باب واصل لا يعقل الفرق بالمرة وكذا على المسلمين
والشيعة ومن اعترف في الوسيلة حيث قال لا يجوز الوقف على من يعرف عنها القبيلة والعلويين وكذلك على المجهول
وفقه معينة ولا على بني فلان وهم غير محصورين في البلاد الى ذكر حكم الموقف عليهم بالاسماء قال وان عينهم بالصفات
احتمل من غير الصفة المعينة فان عينهم بالاسلام كان لمن اقر بالشهادتين الى ان قال وان عينهم بالايمان كان
[illegible] مع اماميه وان عينهم بالنسب فقال على بني فلان لم يدخل فيه البنات الى ان قال الامه المصرح بصحة
الوقف على المسلمين والشيعة واهل الايمان وبني فلان والمنتسبين اليه والعلويين والصفات العامة الغير حصرها
وامكان ارادتها في البلاد وانما كل منها ليس قبل من انتشار قبيلة معينة كبني تميم ولو كان مذهبه كما قال لنا فهم تعدد
كلامه مع ذيله وحمل ان يكون مراده من بني فلان اولاده المسمى باسمهم خاص من غيرهم من له فيكون من باب وقف
ما اذا دونهما كما اراد يكون مراده فصد الواقف شركة جميع المحصورين على وجه يحيط فيكون اشارة الى الشرط (فرع) هي
كون متعلق الوقف مطلقا لا يجب في انتفاء القربة على ان يتبع نفع الوقف المعين وتقسيمه بين المحصورين منه
(قوله) ولو وقف على الذمي جاز لان الوقف تمليك فهو كاباحة المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط فيه نية القربة الا على احد الابوين
والاول اشبه فهو بيان لعقد الواشاد بالتعليل العليل الى دليل المجوز وهو كون الوقف
تمليكا للعين والمنفعة واباحة له بالاجماع والروايات وخصوص الروايات وفي الوسيط الى دليل المانع وهو
اشتراط القربة في الوقف على الكافر ولا يتحقق القربة المشروطة فيما من مطلق الصدقة التي منها الوقف في نحو صحيحة سعيد بن ابي خلف

عن الحسن بن محبوب قال في حديث اعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما اريد به وجه الله وثوابه ويمكن منع شذوذ القوم
وفي بعض الاخبار ونحوهم في هل التحصيل وان دخلوا في الشرك ما تكفر من اجل انكارها لانبياء او نبي بالمعجزات القاطعة للاعذار
والقايل باشتراط القربة ان اراد تحقق التقرب فهو غير ثابت في حق المسلمين ايضا وان اراد لزوم قصدها في بيانه
وان لم يترتب الثواب عليه فليس بمنع مستمسكا فيما جعله الادحام من غير قصد عوض عنه وفي رواية محمد ابن الجهم
في شيخ يكفون كبيرا ضال ابي بنال خالد امير المؤمنين عليه السلام استعاق حتى ذاكره محمد معتق النفضل عليه ويبيت
وانه ثم لظامر الرجحان صح القربة وفي رواية مصادف كنت مع ابي عبد الله بين مكة والمدينة فمررنا على رجل
في اصل شجرة وقد القى نفسه فقال بل بنا الى هذا الرجل فاني اخاف ان يكون قد اصابه عطش فلما اليه فاذا
رجل من الفراسين طويل الشعر فسأله اعطشان انت فقال نعم فقال لي انزل يا مصادف فاسقه فنزلت فسقيته
ثم ركبت وسرنا فقلت هذا نصراني فتصدق على نصراني فقال نعم اذا كانوا في مثل هذا الحال وفي رواية سيحتوي عن
عن جعفر عن ابيه ثم ان عليا عليه السلام كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل دينكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم
الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكوة على اهل الذمة هذا مضافا الى عموم اطعام الطعام ونحوه وان من الذي
من الطعام الناصب ايضا ويمكن جمع مجمل الامر به على ارادة خصوص حال الاضطرار والمخمصة والتحذر عليه وسقوطها بكونه
قوله وكذا يصح على المرتد الملي لا عن فطرة على تحريم وعلى المرأة المرتد مطلقا ووجه الصحة كونه بحكم المسلم وما مر في وجه الصحة على
الكافر فانه بمعناه واما الرجل المرتد الفطري فلا يقبل التمليك وهو شرط في صحة الوقف قوله وفي الحربي تردد اشبهه
المنع فقد مر الكلام مستوعب الجهات وكانه اشارة الى الخلاف قوله ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل الوقف وكذا لو
لو وقف على غير معين كان يقول على احد هذين او على احد المشهدين او الفريقين فالكل باطل اجل لو قال وقفت هذا
او هذه سنة موقوفة ولم يذكر المصرف بطل الوقف وفاقا للمبسوط والغنية والعبادة والتبصرة والتحرير والمختلف
والتنقيح والكفاية بل المشهور على الظاهر المصرح به في عبائر الجماعة منهم بل مصرحا بعدم الوقوف على خلاف فيه
الا ابن الجنيد وعلى قطع خلافه على قواعد الاصحاب وحكيه اجماع الى الاجماع كما في صريح الغنية حيث قال يشترط ان يكون
الموقوف عليه معلوما بدليل عليه اجماع الطائفة وهو الحجة المتضمنة بكون الوقف تمليك العين او المنفعة فلا
له من قابل للملك وكونه معينا خارجا عند الاصحاب عينا او صفة مع شرائط الصحة بالقبض تفاقا واذا لم
يحصل بطل فقد المصرف او الى الفساد خلافا للاسكافي فيصح لكون الغرض من الوقف الصدقة والقربة وقد
تحقق تفتقر الى المصرف وصحة العقود والوقوف الصحيح وفي حسن ابن زرارة عن الصادق عليه السلام قال في حديث لا يرجع
في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله وعرفت الادلة على ان الغرض من الوقف ليس مطلق القربة بل القربة
المخصوصة وبالجملة لا ريب في ضعف المخالف وشذوذه والاجماع سيما المتاخرين على خلافه وان كان ظاهر
من التردد فيه لنقله القولين من غير ترجيح احدهما فتدبر من جهة البطلان في ما ربحوه بجهالة من يحل الاتمام
في العبارة المزبورة من الغنية على تعيين الموقوف عليه قوله واذا وقف على اولاده او اخوته او ذوي قرابته اقتضى
الاطلاق اشتراك الذكور والاناث والادنى والابعد والتساوي في القسمة الا ان يشترط ترتيبا او اختصاصا
او تفضيلا وجه اشتراك الذكور والاناث في لفظ الاولاد والقرابة اطلاق اللفظين عليهما لغة وعرفا وشرعا
وشيوع صدق الاولاد على الاناث كما ايضا كما يصدق على الذكور نعم ما ذكر من التعميم بالنسبة الى الادنى والابعد
انما يصح بلا خلاف في لفظ القرابة واما في لفظ الاولاد فمبني على الخلاف في عمومه الولد من الصلب وما هو مع الواسطة
ونختاره كما ياتي هو الاختصاص بالصلب وجه اشتراك الذكور والاناث في اللفظين وفي سبب الاستحقاق
واستوائهم فيه من غير ترجيح لاحدهما فيه على الاخر بعرف او قرينة كما هو الفرض فيقتضيان تقسيمهم بالسوية كما

ويحصل في الشركة منع الميراث بالنص والاجماع خلافا للاسكافي فاوقع الاطلاق للذكر ضعف الانثى كما في الميراث ومال اليه له بعد القياس
المحض مع امكان الفرق بما سيقع من قولنا ومما في الصحاب على خلافه قوله ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا جميعا لاشتراكهم في محل
الوقف وسبب الاستحقاق والاصل كما مر المساواة ومنع الميراث للاصل تم لو شرط التفاضل بينهم حسب اقتضاء الشرط
وعن الاسكافي تفاضلهم كما نقل ايضا في اطلاق الوصية قول بالتثليث للاعمام والثلث للاخوال ومضعفه ظاهر مع
التعفير بالوقف على او دواحد القومنين عليه السلام خاص بانه كان عنده تجبهم على الرؤس بلا تفاضل بين الذكور
والاناث فضلا عن قوله واذا وقف على الاقرب الى الناس اليه فهو الابوان والولد وان سفلوا فلا يكون لاحد معهم
شيء ما لم يعدم المذكورون ثم الاجداد والاخوة وان نزلوا ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الارث ولكن يتساوون
في الاستحقاق الا ان يعين التفضيل هذا هو الضابطة المشهور بين الاصحاب ومنع فيما ولا مانع ايضا ولا كلام مع
نقل الاولاد الصلب او البطن فالاولاد هم وليشاركون ابناء الواقف دون آبائهم ثم ينتقل الى الاخوة والاجداد
ويقدم الاقرب الى الواقف فالاقرب ثم الى الاعمام والاخوال كذلك ويتساوون في الاستحقاق في كل ترتيبه ومبناه على
اصلين ملاحظة القرب بالشدة والضعف على ترتيب الميراث وثانيهما اقتضاء الاطلاق المساوات بين من يشمل
اللفظ عليه فحكم بقتضاهما في الاقربية بملاحظة ما اشتهر من طبقات التوارث في القرب والبعد في الكمية بالمساوات
لما ذكرنا ومع تصريحه بالخلاف يتبع مفاده لعموم وفاء العقود والشروط ومقتضى الضابطة المشهورة انه لو اجتمع الاخوة
المتفرقون او الاخوال او الاعمام كذلك اشتركوا في الاستحقاق واستووا فيه لكن الشيخ قدم الاخ المتقرب بالابوين او الى من
المتقرب باحدهما حتى الام وقال الاخ المتقرب بالابوين اولى من الاخ للام وهكذا في سلسلة الاعمام والاخوال واضاف
والتحرير وهو حسن اذا لفظ الواقف مع علم الضابطة في يحمل على العرف كالحكم بالاقربية المتقرب بالابوين من المتقرب
باحدهما وهو المنع هنا لا الاحكام الشرعية الثابتة بالادلة كما في مسئلة ابن العم من الابوين على العم وغير ذلك من الصور
التي تخالف فيها الاقربية الشرعية مع العرفية قوله الفصل الرابع في شرائط الوقف وهي اربعة الدوام والتأسيد
في صحة الوقف هو الاقرب وفاقا للعبادة والنهاية والتحرير والمختلف والتبصرة والتنقيح وغيرها بل المشهور بل كاد ان يكون
بين الطائفة ونقله الاجماع في الغنية حيث قال وصحتها الشرط ان يكون الوقف مؤبدا غير منقطع لو قال وقفت
سنة لم يصح الى ان قال ويدل على صحة ما اعتبرناه من الشروط بعد اجماع الطائفة انه لا خلاف في صحة الوقف ولزومه
كما ملت انتهى ولو قف اذا قال وقفت هذا على فلان سنة بطل الوقف الى ان قال دليلنا ان صحة الوقف التأبيد
فاذا وقف سنة لم يجعله مؤبدا فوجب ان يبطل لانه لا يعلقه بما لا ينقرض وعلى المسئلة اجماع الفرقة واخبارهم
الوقف الا ان يكون مؤبدا ولا يجوز ان يكون وقتا في الشرائط منها احد الشروط ان يكون الوقف مؤبدا غير
منقطع فلو قال وقفت هذا سنة لم يصح وقفا انتهى ولعله في اشاره بالاخبار الى الاخبار المتضمنة لوقوف
الائمة مؤبدا وخذا المتاملين لما تقطن والعمدة هو الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة والاصل مع الالتفات الى
انصراف اخبار الوقوف الى التأسيد فان الظاهر المتبادر من قوله سبل المنفعة هو التسبيل على الاطلاق لا التقييد
بالشهر والسنة ولا سيما في هذه الشرط ذهابا كثيرا منهم الى الصحة فيما ليس تأبيدا لاعمية وجعلها من الوقف وغيره مع تجويز
كلا منهم في المقام يقتضي الاخير ولذا قال الصيمري من شرط الوقف التأبيد فاذا جعله لمدة لم يخرج عن البنيان الى الحال
هل يصح ذلك الى ان قال المشهور الفقهية الى ان قال ويكون حبسا او سكنى وعمرى بلفظ الوقف انتهى في ذلك والانصاف
ان اشتراطه محل نزاع وتشبيهه بملاحظة ما ذكرنا مع تجمع ما يكون دعوى ظهور الاتفاق الا ما يشكل الابتداع على
اشتراط التأبيد في صحة الوقف قوله والتنجيز مستحبات احدهما عدم تعليقه على شرط او صفة المراد بالشرط ما
يحتمل وقوعه وعدمه ومن الصفة ما لا بد من وقوعه كمجيء راس الشهر وثانيهما عدم شرط الخيار فيه وعدم عوده بالالتزام

فقال لنشرط الالزام فلا يقع لو شرط الخيار فيه لنفسه ويكون الوقف باطلا كالعتق والصدقة وكذا لو قال وقفت
بشرط ان ابيعه او ادخل فيه شيئا متى شئت انتهى وكلاهما صريح في الصحة بلا خلاف وان كان الظاهر من اطلاق لفظ
التحرير هو الاول وباشتراطه صرح كالعبارة في ع والتبصرة ونحوها التحرير وعد وكره واللمعة وس والتنقيح وجامع المقاصد
والكفاية بل الظاهر عدم الخلاف كما في صريح جامع التحرير قال في الاول ولو علق الوقف بشرط في الترتيب جاز ولا يكون
ذلك في الوقف نفسه لانه اذا قال اذا جاء راس الشهر فقد وقفت هذه الدار فلا يصح بلا خلاف وفي الثاني اذا
علق الوقف على شرط او صفة لم ينعقد وكان باطلا مثال ان يقول اذا جاء راس الشهر فقد وقفت او ان
ولد لي ولد او قدم لي غائب ولا نعلم فيه خلافا انتهى وصريح لك ايضا دعوى الوفاق عليه ومع هذه الاجماعات
هي الحجة الواضحة بناء على اصالة حجية كل ظن كالاصول وان لم يرد نص في المسألة كما اشار اليه الكفاية بحيث
قال لشرط التنجيز لا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب ولا اعلم فيه دليلا واضحا انتهى **قوله** والاقباض وبه صرح
القضاة في ع وعد والتحرير وكره والتبصرة وس واللمعة وضه مع تصريح جملة منهم بالشرط الاجماعي في القبض ولعل مرا
مرادهم منه اشتراط الاذن في القبض لكن فيه يحصل الاذن في القبض ولا يرفع يده عنه وفي ضه فسره بتسليط
الواقف القابض عليه ورفع يده عنه لكن دليل اشتراطه عنه ... وتفصيل الادلة في اشتراط القبض **قوله** ولو
عن نفسه ... او خال نفسه في الوقف ... على الترتيب او التشريك بمقتضى العبارة وفي ع وكذا الغنية
والسرائر وكره والتبصرة والتحرير وعد ود وس والتنقيح وغيرها بلا خلاف كما في الغنية وط بل عليه الاجماع في صريح السرائر
حيث قال لا بينا واجمعنا عليه من انه لا يصح وقفه على نفسه وانه بالوقف خرج عن ملكه انتهى وفي ف اذا وقف
على نفسه ثم على اولاده الى ان قال لم يصح الوقف على نفسه الى ان قال دليلنا ان الوقف تمليك ولا يصح ان يملك
الانسان نفسه ما هو ملك له كالبيع لانه لا خلاف انه لا يصح ان يبيع من نفسه الى ان قال اذا حكم حاكم بصحة
الوقف على نفسه لم ينفذ حكمه وقال الشافعي ينفذ حكمه ولا يجوز نقضه لانها مسألة اجتهادية دليلنا قد بينا
انه يحتاج في حاصل ولا اجتهاد باطل في الاحكام فلا يصح هذا الحكم بالاجتهاد الباطل ويجب نقضه انتهى وظاهره انه
من القطعيات التي لا يجوز الاجتهاد على خلافها وهو في الاجماع المتقدم حكايته من السرائر كما في لك والتنقيح
حيث قال لا يصح ان يقف الشيء على نفسه ثم على الفقراء والمساكين لم يصح وقفه على نفسه من غير اشكال ...
لا فرق بين ان يشترط لنفسه الانتفاع به مدة حيوته او مدة معلومة وسواء قل ام كثر كل صنوا ... انتهى
وهذه الاجماعات حجة واضحة معتضدة بما نبه عليه كر وغيره من ان الوقف ازالة الملك عن نفسه وتمليك للموقوف
عليه ولا ازالة تنافي تمليكه لنفسه كما في البيع والهبة والتمليك لا يعقل بالنسبة الى نفس الانسان المالك وفي جار
نير عن الصادق عليه السلام ان ... رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال الحين اخرج منها وفي مكاتبة سليمان الى
الى الحسن ع قال وقفها في حيوته فلي ان اكل منها ايام حيوته فكتب ع فهمت كتابك في رضاعك فليس لك ان تأكل
منها من الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان ودته فيح ونفسك في بعض حملها في حيوتك وان تصدقت
امسك لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلام **قوله** فلو ورثه على بطل وكذا لو علقه دفعة لا
لمنافاته التأبيد وهل يصح حبسا فيه تردد ان قصد الحبس التلخيص والتحرير وس ولك ثم هو حبس ان ذاقرن لفظ
الوقف بعدم التأبيد قرينة ارادة الحبس كان لفظ الوقف المقرن بالتأبيد قرينة ارادة الوقف الحقيقي
والمانع مفقود ثم لو قصد الوقف الحقيقي بطل قطعا لفقد الشرط وفي خبر علي بن مهزيار قلت له روى بعض مواليك عن ابائك
ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل مردود على الورثة وانتم
اعلم بقول ابائك فكتب ع هو عندي كذا وفي صحيحة ابن ... الصفار من الوقف الذي يصح فقد روي ان الوقف اذا

المدن م

مجنه

كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة واذا كان موقتا فهو صحيح ممضي قال قوم ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف
على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها وقال اخرون هذا موقت
اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في اخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذي هو غير
موقت ان يقول هذا وقف ولم يذكر احدا فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع الوقوف بحسب ما يوقفها اهلها
وظاهرهما ان كان الصحة وفقا فلا يحمل على الصحة حيث اجمعا بينها وبين شرط التأبيد وذكر الشيخ بعد نقل الاول
ان المراد بالموقت الذي حكم بصحته ليس هو الموقت بالمدة بل هو الموقت بالمعنى المؤكد في الرواية سنشير اليه
وفيه ان غايتها استعمال الموقت في هذا المعنى في الرواية الثانية وهو اعم من الحقيقة والاصل الحقيقة ومقتضاها
الصحة وهي تعارض عموم الخبر القائل فيصح ونحسا لا قرار **قوله** وكذا لو علقه بصفة متوقعة كما ذكرت ما مر من اشتراط التنجيز
ولا يقاس قبح الحال المنافي للتعليق ومنه لو قال اذا مت فهو وقف ان ظاهره القصد الى ايجاب الوقف فهو من الوقف المعلق
الباطل اجماعا نعم ان علم قصد ايجاب الوصية صح وصية ومع احتمال الامرين احتمل الحمل على الوصية لاصالة الصحة فيهما
ورده الفاضل بعد الوقف المعلق الباطل للاتفاق على لزوم العمل بظاهر الالفاظ مطلقا وهو الاوجه سيما مع اصالة
اصالة عدم الانتقال وعمومات ارث الورثة وعدم دليل على اصالة الصحة في مقابل ظواهر الالفاظ المقتضية للبطلان
والوجه الاخر القوي قد لا اشكال ولا امر التخيير في النهج **قوله** وكذا لو جعله لمن ينقرض غالبا كان يقفه على زيد ويقتصر
او يسوقه الى بطون تنقرض غالبا او يطلقه في عقبه ولا يذكر ما يصنع به بعد الانقراض ولو فعل ذلك قيل يبطل الوقف
وقيل يصح اذا انه متى انقرض المستحقون رجع الى ورثة الواقف قال الشيخ في ف اذا وقف شيئا على قوم لم يجعل ذلك الى اهل لم
ما ان يعلق بما لا ينقرض مثل ان يقول وقفت هذا على اولادي واولاد اولادي ما تناسلوا فان انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين
او قال وقفت هذا على الفقراء والمساكين فان ذلك وقف صحيح بلا خلاف وان وقف على ... فان علقه بما لا ينقرض
فاذا علقه بما ينقرض مثل ان يقول وقفت على اولادي واولاد اولادي وسكت على ذلك او وقفت على رجل بعينه او على
جماعة باعيانهم وسكت على ذلك فعندنا يصح ذلك ... من اصحابنا من قال يصح ومنهم من قال لا يصح وللشافعي فيه قولان قال الى ان
ثم قال يصح فاذا انقرضوا صرف الى وجوه البر والصدقة لان الا ... بجهة الوقف اوله فاذا صح في اوله وجب ان يصح
لا يتغير بعد ذلك انقراض الموقوف عليه ومن قال لا يصح قال لان من شرط صحته ان يتابد ولم يعلقه بما لا ينقرض فلم
يبطل شرطه فلم يصح ومتى قال لا يصح الوقف فلا كلام ومن قال يصح اذا انقرض الموقوف عليه لم يرجع الوقف الى الواقف ان
ان كان حيا والى الورثة ان كان ميتا وقال قوم يرجع اليه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وبه يشهد
روايات اصحابنا ولا ان وجهه الى ابواب البر يحتاج الى دليل انتهى قال في ق اذا وقف على من يصح انقراضه في العادة مثل
ان يقف على ولده وسكت على ذلك قال بعض اصحابنا لا يصح الوقف ومنهم من قال يصح فاذا انقرض الموقوف عليه رجع الى
الواقف ان كان حيا وان كان ميتا رجع الى ورثته وبه قال ابو يوسف وللشافعي فيه قولان احدهما لا يصح والآخر
يصح فاذا انقرضوا رجع الى ابواب البر ولا يعود اليه ولا الى ورثته دليلنا انه عقد على البر بعد انقراض الموقوف عليهم كما
الدليل على ليس والاصل بقاء الملك عليه او على ورثته انتهى قال في نه ومتى وقف الانسان شيئا في وجه من الوجوه
قوم باعيانهم ولم يشترط بعد انقراضهم عوده على شيء بعينه فمتى انقرض ارباب الوقف رجع الوقف على ورثته الواقف انتهى
والحق هذه المسألة كما ننبه عليه متابعة للمؤونة من فروعات شرط التأبيد ولا خلاف ... فيها في البطلان
وصحته وهو ما فيها صريح الوزير حيث قال في الوقف على من ينقرض غالبا ففيه قولان احدهما البطلان والثاني الصحة فيعود الى الو
ان كان موجودا والى ورثته ان كان معدوما اختاره الشيخ وحمل الخبر ان دوته الموقوف عليه اختاره المفيد وابن ادريس

وبه انتهى ومن هنا في المختلف صحة الوقف الى الشيخين والاسكافي والديلمي والقاضي وابن البراج ببطلانه وقفا وصحته حبسا الى ابن حمزة
حيث قال فان علق على وجه يصح انقراضه كان حبسا ويحكى عن يحيى ابن سعيد صحته حبسا بلفظ الوقف انتهى واذن في المسألة ثلاثة اقوال
كما نبه عليه في الايضاح وفرع على ذلك الشيخ بطلان الوقف واما صحته وقفا وصحته حبسا [illegible] ان القول
الاول لبعض اصحابنا لكنه غير معروف والثاني للجماعة المعروفة وهو [illegible] والثالث صحيح [illegible]
فيه وقد قال في الايضاح وضبط المشهور بناء على انه [illegible] والقائلين بصحته وقفا جمعا بين هذا وبين شرط التأبيد كما
اشار اليه الصيمري حيث قال من شرط الوقف التأبيد فاذا جعله لمن ينقرض غالبا [illegible] الى ان قال
ذلك قال الشيخ في ط وف من قال الاصح الوقف ومنهم من قال يصح [illegible] المشهور الصحة وهو مذهب الشيخين وابن الجنيد
وابن ادريس وابن حمزة واختاره المتأخرون ويكون حبسا او [illegible] بلفظ الوقف لانه نوع تمليك وصدقة
فيتبع اختيار المالك في التخصيص وغيره ولان تمليك الاخير ليس شرطا في تمليك الاول والا لزم الدور وكان تمليك الاول
شرطا في تمليك الثاني فلو كان تمليك الاول مشروطا [illegible] ومراده من الصحة التي عزاها الى المشهور هو الصحة حبسا
ولذا عد ابن حمزة والمتأخرين في سلك [illegible] عليه وفي [illegible] الايضاح عزى الصحة الى الشيخين واكثر الاصحاب
ولكن [illegible] شرطوا التأبيد في صحة الوقف فلو لم يكن مرادهم من الصحة من باب الحبس لكانت منافية
لشرطهم التأبيد [illegible] اثبات الصحة في مقابلة من يدعي البطلان بالمرة [illegible]
الوقفية [illegible] في التعبير بصحة الوقف وهذا دليل حسن وكيف كان فالاقرب هو الصحة حبسا للوجوه
المذكورة في المسألة السابقة [illegible] اصالة الفساد [illegible] اصالة الصحة [illegible]
[illegible] العقود [illegible] الحبس [illegible] الوقف [illegible]
شرط التأبيد [illegible] التمليك والصدقة [illegible]
[illegible] في الضعف [illegible] تمليك [illegible] الشرط [illegible] الامر بحقيقة [illegible]
[illegible] لم يتم صحة الوقف وكذا التمسك لصحة الوقفية بعموم [illegible] الوقوف على حسب ما يقفها اهلها
[illegible] شرط التأبيد لصحة الوقف [illegible] عن الباقر عليه السلام ان فاطمة [illegible]
[illegible] الحسن ثم الحسين [illegible] من [illegible] التصريح بالوصية
[illegible] التأبيد [illegible] ما دام الدنيا [illegible]
[illegible] القول بالبطلان [illegible] الاصحاب على القول بصحته وقفا وبطلانه [illegible]
الاول بفوات التأبيد [illegible] الوقف على المجهول [illegible]
التأبيد بطلان الوقف [illegible] ذلك بطلان الحبس ايضا كما عرفت من ابن حمزة واكثر المتأخرين [illegible]
والصيمري [illegible] هنا [illegible] الصحة وقفا وحبسا [illegible]
في نحو [illegible] في مثل هذا الوقف [illegible] الحبس [illegible] الوقف قوله فاذا
انقرضوا رجع الى ورثة الواقف [illegible] الموقوف عليه [illegible] هذا الخلاف انما يتفرع على
القول بصحته [illegible] الى الواقف [illegible] البطلان [illegible]
النزاع على القول بصحته وقفا [illegible] الى الواقف [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] المتقدمين [illegible] والقاضي [illegible]
[illegible] والصيمري [illegible] الايضاح [illegible]
[illegible] الكلية [illegible] استصحاب [illegible]
وحبس

وحبس [illegible] عليهم ما دام [illegible] فلا [illegible] الملك [illegible] الحبس بل هو [illegible]
مطلق الوقف [illegible] الاشكال [illegible] كون بعض اقسام الوقف حبسا [illegible]
النزاع الى [illegible] الوقف على حسب ما يقف عليها اهلها [illegible] المشهور والاصل [illegible] وقف على
اشخاص معينة [illegible] الموقوف عليهم [illegible] ما رواه [illegible] الذي عليه اجماع العصابة [illegible] عليهم
ابن [illegible] عن جعفر بن حيان عن [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] وقف غلة له على قرابته [illegible] من رجاله
[illegible] من تلك الغلة [illegible] ثلاثمائة درهم في كل سنة [illegible] من ابيه وامه
قال [illegible] ان مات [illegible] كانت الثلاثمائة درهم
[illegible] الثلاثمائة درهم لقرابته [illegible]
من الوقف [illegible] بضعف [illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الصحة الى [illegible]
الذي [illegible] اجماع العصابة [illegible]
[illegible] في جميع [illegible] الى الواقف [illegible]
[illegible] هذا القول [illegible] النقلة [illegible]
[illegible] الرواة [illegible] بالخلاف [illegible]
القائلين بالصحة حبسا [illegible] الموقوف عليهم [illegible]
الموقوف عليهم [illegible] الميراث والاشتغال [illegible] والاستصحاب [illegible]
بقاء مالكية الواقف [illegible] الاجماع [illegible] الموقوف عليهم والاشتغال [illegible]
حتى [illegible] الميراث [illegible]
[illegible] من ملك الواقف [illegible] دليل على العود [illegible]
الواقف [illegible] الموقوف عليهم [illegible] والاقرب [illegible]
[illegible] من ملك الواقف [illegible] في ملك الموقوف
عليه [illegible] الوقف حسب ما يقفها اهلها
على عدم [illegible] الموقوف عليه [illegible] العود الى الواقف [illegible]
الموقوف عليه [illegible] الاغراض [illegible]
الواقف [illegible] الى الولد [illegible]
[illegible] فلا [illegible]
حيث [illegible] الواقف [illegible] ما كانت [illegible]
[illegible] حبس [illegible] نقل الرقبة [illegible]
الوقف [illegible] المنافع [illegible]
هذه [illegible] الواقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] قوله ولو وقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] هذا [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الموقوف عليه [illegible]
من [illegible] الوقف المطلق [illegible] الخلاف [illegible]

ودفعه ممن يمكن انتزاعه ثم نفى الفقراء يعني صحته بعد القراءن من تبطل في حقه والمشهور الجواز قياسا على جواز تفريق الصفقة
ويترتب عليه جواز المعلق على بعض الوجوه ومنعه مستلزما للفرق ايضا بين الشرط والصفقة واستثنى من بطلان المعلق
المعلق ما كان معلقا على شرط واقع مع علمه به كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة مع علمه به لحصول التنجيز وانما منع
التعليق فرع التشبيه بمنع شرط التنجيز لبطلان الوقف بشرط خياره في فسخ الوقف متى شاء او في وقت معين فيه
تامل وان كان بطلانه مع شرط الخيار مما لا خلاف فيه بين الطائفة وهو حجة المتقدم بكونه ازالة ملك كالعتق
ما لا يدخله الخيار وبالاصل والفرق في خلافه على الشرط والمتبادر من معنى حبس الاصل وتسبيل الثمرة مما يحد في بيان
حقيقته المتعرض الفقهية تحديد او تحبيس الاصل التسبيل الذي هو المستقر من غير تزلزل فيها ولا شرط او صفة متوقع
وقد في اشتراط التنجيز بين الوقف العام والخاص وعلى الجهة وان ابطل الوقف لفوات التنجيز رجع المال الى الواقف ولا
يرجع هنا الى الحبس فتدبر **قوله** والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يقبض ثم مات كان ميراثا تاما الدليل على كونه
شرط الصحة وغيره سبيل زيادة المرجح بطلانه مع موت الواقف قبل القبض **فروع** هل موت الموقوف عليه
كموت الواقف فيبطل به ام يكفي قبض البطن الثاني وجهان اوجههما الاول وقوفا على ظواهر النصوص المتقدمة في
كون الموقوف عليه المتعرض فيه البطن الاول مثل قوله في صحيحة صفوان وان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم فله
ان يرجع فيها وقوله في خبر الا كان الحكم لم يسلم فصاحبه بالخيار وكل ما لم يسلم فلا خيار لصاحبه فيه مع ان صحة الوقف انما
هي بالنسبة الى جميع على الصيغة وهو البطن الاول ثم الثاني مثلا والبطلان بالنسبة الى الاول والصحة بالنسبة
الى الثاني حيث قبضه الثاني يصيرها بمنزلة منقطع الاول والوقف على معدوم غير تابع لموجود فتدبر مع ان شان
العقد الجائز ان يقتضي كون موت الموقوف عليه كموت الواقف وفي الوقف يحصل الملك بالمرة قبل القبض فهذا كالكاشف
وتشريعه خلافا للمحقق الثاني حيث قال قيام البطن الثاني مقام الاول في القبض نظرا الى الفرق بين موت الواقف فينقل الى وارثه
اذ مقتضاه البطلان كما لو نقله في حياته بخلاف موت الموقوف عليه اذ الملك ينقل الى غيره مع الانتقال الى
اقتضاء عموم وفاء العقود الصحة مطلقا خرج ما لم يحصل فيه قبض بالمرة ولعله لذا توقف التحرير وليس بذلك **الثاني**
صرح التحرير وغيره بالحاق الجنون والاغماء بالموت فيبطل الوقف بعروضهما للواقف قبل الاقباض وفيه نظر ومقتضى
الاصل والعمومات عدم الالحاق وصحته لو افاق واقبضه بعدها **الثالث** لا يشترط في قبض الوقف عاما او خاصا
الفورية وفاقا للصريح شرح التنقيح والايضاح وغيرهما وفي المسالك وشرحه والكفاية وغيرها الى الايضاح الحلبي والرياض الى
نفي الخلاف الاصحاب ونقل عن موهما بانفاقهم كما هو الظاهر للعمومات وظاهر بعض زيادة المتقدمة المتضمنة للاكتفاء
به قبل الموت متى حصل خلافا للقواعد فاستشكل في اشتراط فوريته اشكالا ثم مقتضاه ما ذكرنا من كونه ركن
العقد فيجري مجرى القبول سيما على عدم اشتراط القبول هنا والفرق بينه وبين قبض البيع لتمام الملك بالعقد فيه
بدون القبض فلا يشترط فيه تحقيق حكمه فوريته مطلقا **قوله** ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم
وكذا الجد للاب وفي الوصي تردد اظهره الصحة هنا **الرابع** لو وقف الاب شيئا في يده وقبضه على ولده الصغير
المقبوض كما هنا وفي غيره تردد ذكره وعقد في التحرير وذلك في عقد والكفاية والرياض نقلا عدم الخلاف كما هو
الظاهر وهو حجة اخرى كالمستفيضة نحو صحيحة عبيد بن زرارة المتقدمة وان تصدق على من لم يدرك من ولده
فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله وصحيحة محمد بن
مسلم عن ابي جعفر انه قال في الرجل يتصدق على ولد له قد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على
من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وصحيحة جميل عن الصادق عليه السلام في الرجل يتصدق على ولده
وهم صغار الى ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله وصحيحته الاخرى عن الصادق عليه السلام عن رجل يتصدق على

ابنه

ابنه بالمال وقد ادرك قال اذا لم يقبض حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده **الثاني** ظاهرهم عدم اشتراط قصد الاب
القبض عن ولده وفاقا للمسالك والكفاية وغيرهما خلافا للفاضل في التذكرة والتحرير على ما حكي فيكون بكونه مقبوضا في يد الولي مع حاجته الى قصد
حال بل القبض عنه ولا يفيد ما لو كان فيه الاقباض والقبض كما هو محل التشبيه للاطلاق والاخبار المتقدمة والعمومات
نعم لو اخرج حالا المال الذي من اعتبار قصد قبضا عنه بعد العقد فالاولى القصد هنا لفارق بين القبض الثاني الذي
كان لغير الوقف وبينه وهو اعتبار لا يسمع في مقابل النصوص المزبورة نفي صحيحة صفوان المتقدمة وان كانوا صغارا
وقد شرطها ولاية لهم حتى يبلغوا فهو لهم ولم يكن له ان يرجع فيها شمل لهما باعتبار حصول الحيازة والولاية الاب عليها
على الولد كما تقدم عنه فان قبضه باذن المستاجر فلا باس والا لم يصح القبض ولا اثر لهما وهو جيد وعليه ان الموقوف الذي
يقبض الولد فتبرع وقفه على قبض اخر ولم يكلف بحيث يملكه الولد له وهذا **الثالث** يلحق بالاب في جميع ما ذكر الجد للاب وكذا الوصي
من الاب بعد الحد وفاقا للاكثر ومنهم الحلي والتحرير وكره وشرح والكفاية لعموم العلة المنصوصة في صحيحة ابن مسلم وغيرها
هو الذي يلي امره ومقتضاه في جميع الاولياء وقياسا بالاب من الحاكم والعدل المنصوب من قبله او بهما فقلا لكلام
الرابع جمع كره وحكم لاشتراط القبض مما يفيد اشتراطه للاقباض كالتحرير وكره ولكن قد صرح غيرهم والظاهر ان المراد
منه ان اذن الوقف به كما صرح باشتراطه شرح والتنقيح معللا بامتناع التصرف في مال الغير الا باذنه وبكمال النفع بقبض الموقوف
عليه بدونه وتاثيرها دفع بدعه وتسليط الواقف القابض عليه ويمنعه قبضه والرياض وظاهرها تحريم الاذن في
القبض بعد انه الثاني اي دفع بدعه وتسليط الواقف للقابض لا ريب في اعتبار الاول فلا يكفي القبض بدون اذنه
كالمقبوض بالغصب والشراء الفاسد حتى كره الاقباض شرطا في صحة العقد عندنا فلو وقف على الغير ما هو مغصوب عندهم
اما بيع او نقله او بغصب او غيره لانه لان حقيقة القبض موجودة فيه الى الظاهر انه اذا ذكرنا بقاؤه الا ان
الموقوف عليه في قبض ما في يده يقتضي استمرار ذلك بعد جريان الصيغة وهو حسن للعمومات وحصول القبض مع الاذن
مع عدم حاجة الى الاستيناف ويحتمل له بان يأخذ منه ثم يعطيه ثانيا لعدم الدليل وهو الكلام في المقبوض بغصب ونحو
اذن له في استمرار قبضه بعد الصيغة في باب الرهن فالحق كونه مقبوضا مطلقا في يد المستعمل والغاصب وغيره
اذن في استمراره على القبض بعد اجراء الصيغة فلا يكفي حيلة ما ليس للغير ما ذكرنا كما هو لا **قوله** ولو وقف على نفسه
لم يصح وكذا لو وقف على نفسه ثم على غيره وقيل يبطل في حق نفسه ويصح في حق غيره والاول اشبه اما بطلانه على
على نفسه فقلا عدم الخلاف والاجماع عليه من جماعة منهم الشارح وكره معللا بعدم تعقل تمليك الانسان
نفسه مع ثبوته له حالا فالخلاف فيه عن جمع من العامة كاحمد وابن ليلى وابن سريج من الشافعية فجوزوه لكفاية
التغاير الاعتباري في تحقق ملكا فيجعله له منفعة ويصنع منع نفسه من التصرف الذي ورده كره بان
الداخل في الملك لا يصح دخوله فيه لا يتحصيل الحاصل فقول الامام في تحصيل الحاصل محصول وتحصيل الحاصل محال كما
كالبراهين المتقدمة لمطلوب نظري واما ما هو فيها الاجماع على البطلان واما صحته بالاضافة الى غيره ان ذكره
فالظاهر العدم كما مر سابقا للاصل وعدم دليل على الصحة الا عموم وفاء العقود والوقوف حسب ما يقفها اهلها
ولا عموم له بعد وهو باطل للعقد بالنسبة الى نفسه فان المامور بالوفاء هو المقصود الذي وقع عليه العقد
والوقف وهو مجموع نفسه ومن وقد بطل الاول اجماعا ومقصوده الثاني عزما دفع عليه العقد والقصد وبلا
الى العامة القطع بالبطلان هنا فان وقفيته على منقطع الاول الثالثي وصلا معتقا وابتداء صحيحا بخلاف الاول
خلافا للشيخ في العجبة بالاضافة اليه خاصة قياسا على جواز تفريق الصفقة وتبعضها في البيع وهو مع شذوذه
منعقد ومستلزم الحق الى الاصل ان هو محرمة القياس وبهذا منقطع الاول الى وقفه على نفسه ثم على غيره في
قولان ولم يرجح وظاهر الوقف فيه وفي منقطع الوسط وهو ان يجعله لنفسه والطرفين لغيره من منع الوقف كلية

النعام

مع منقطع الطرفين كان يحتمل التفسير في الاول والاخير والوسط لوجود وجه كونه منقطعا باطلاقه علم قابلية التمليك كالميت
والمعدوم والعبد فاقسام المنقطع اذن منقطع الاول ومنقطع الاخر وحكمها **الثالث** منقطع الطرفين بان يقف على
نفسه ثم على المعدوم او نحو ذلك ثم على عبد مثلا في الحربي احتمل الوجهان من غير ترجيح والظاهر ان حكمه البطلان
كمنقطع الاول لعدم حصول الانتقال عن ملك المالك فيستصحب مع عدم وجود الموقوف عليه في الاول كما سبق
واحتمال الصحة حبسا او وقفا في الوسط خاصة بعيد اذ لا دليل عليه الا عمومات العقود والوقوف بما يقف
اهلها ومن منعها **الرابع** منقطع الوسط بان يقف على زيد ثم على نفسه ثم على الفقراء ففي صحته احتمل الصحة في الطرفين
وصرف عليه في الوسط الى الواقف او وارثه والظاهر الوقف بين احتمال الصحة والبطلان كما هو ظاهر التحرير
وعلى تقدير صحته ينتقل فيما لا يجوز الوقف عليه فان لم يكن انقراضه اعتبار ما الا في الغاية واعتبار
وجهان نعم الاقوى مقتضى القاعدة صحته حبسا في الاول لوجود المقتضي وهو اللفظ الصالح للارادة
وعدم المانع فاذا بطل صح وانتقل الى الواقف او وارثه ويستصحب والدليل على عوده الى الطرف الاخير عمومات العقود التامة
للمقصود وهو المجموع المعرض للبطلان في الجملة فلا يخفى ذلك فيه ولذا قال في شرحه ولو انقطع اوله او وسطه
فالاصح بطلان ما بعد القطع ويحتمل الصحة ايضا وهو حسن يكون في تركه لو كان الوقف صحيح الطرفين منقطع الوسط
كان يقف على ولده ثم على عبده ثم على المساكين فرجح في صحة الوقف وجهان كمنقطع الانتهاء فيبطل فيما لا يصح الوقف
عليه فان لم يكن اعتبار انقراضه الغاية اذا قلنا بالصحة وان امكن اعتبار انقراضه فهل يعتبر او يلغو وجهان
سبقا مرتبان على منقطع الاخير مجتناه فهذا وكذا في ان قال وان كان منقطع الطرفين صحيح الوسط كمن وقف على
عبده ثم على والده ثم على الكنيسة فرجح في صحته ايضا وجهان ومصرفه عند من يجيز صرف الوقف المنقطع والاختلاف
الوقف اذا كان منقطع الابتداء والانتهاء والوسط يكون باطلا كالا نه لا اختلاف في صحته مع اتصال الثلثة انتهى
فروع لو وقف على نفسه وغيره جميعا بالاشتراك في الوقف على الغير في النصف او الجميع او البطلان من اصله اوجه صحح
ولا ينافي ذلك ما تقدم عن الشيخ على الكل الاول متمسكا بان ظاهر العطف التشريك والتساوي بين المعطوف والمعطوف عليه
فلو وقف على كل منهما النصف فحيث بطل الوقف في احدهما كان النصف باقيا على ملك المالك لعدم صحة وقفه
ما كان له منه على ملك المالك ووجه الثاني ان الموقوف بالنسبة الى كل من المعطوف والمعطوف عليه هو الكل
من حيث هو مجموع ومقتضاه ثبوته لكل واحد منهما والتنصيف انما نشأ من امتناع كون المجموع وقفا على كل
منهما فاذا امتنع الوقف على احدهما انصرف وقف المجموع الى الاخر وقد يقال صرف الكل الى الاخر خلاف الصيغة
ومراد الواقف والعقود تابعة للقصود ومنه يظهر ايضا وجه البطلان رأسا اذ المقصود هو المجموع وهو
يتبعض باشتراك الجزء فلا دليل على الصحة بالنسبة الى الباقي اذ العقد والوقف انما جرى على المجموع وهو المقصود منهما
وقد بطل ولا يجري الفرق بين ذلك وبين منقطع الاول باشتراك صحة الوقف عليه في الثاني بالمنع لخلاف
الفرض لصحته اضافة الى البعض فان الدليل المبطل العام لعلها بالفروع فتدبر **قوله** وكذا لو وقف على غيره وشرط
قضاء دينه وادرار مؤنته او نحو ذلك كما هنا وذكره هو وغيره عند الشيخ في مؤلفه والكفاية من غير خلاف
الا ما اشار اليه ولعله من ان قاعدة مذهب الاصحاب اشتراط اخراج الوقف عن نفسه بحيث لا يبقى له تعلق فيه بحيلة
ان الوقف ازالة الملك والمنافع عن نفسه فاذا شرط قضاء دينه مثلا من العين الموقوفة فقد نافى مقتضاه
فيبطل الشرط والوقف المشروط به ولا فرق في ذلك بين ان يشترط قضاء دين معين معلوم من العين وكذا لو اراد
مؤنته مدة معينة او مقدرة ونحو ذلك ان يستوفيه بنفسه او يستوفيه الموقوف عليه وبالجملة لا يجوز شرط انتفاع
من الوقف باي نوع كان كما صرح بالشرائع وذكر ذلك بلا خلاف الا ما عن الاسكافي وهو ضعيف متروك وهل يبطل

ما يرجع اليه

ما يرجع اليه خاصة وجهان اوجههما بطلان الشرط والوقف ايضا بالمرة وكذا لو وقف وشرط النفقة السكنى فيه خلافا للاسكافي
الشيخ في فيجوز السكنى له مع الموقوف عليه تمسكا بما في الكافي من خبر ابي الجارود عن الباقر عليه السلام ان فضل تصدق بمسكن على
غير ابنه فان شاء سكن معهم وحمل بعضهم على ان زيد عن الصادق عن الباقر ان رجلا تصدق بدار له وهو
ساكن فيها فقال الحسين اخرج منها وهو مقتضي قاعدة اشتراط اخراج الوقف عن نفسه فالا ولى منعه سندا وعلم التصريح
فيه بمضمون الاشتراط مع دعوى الاجماع حتى الطائفة وينبغي التنبيه على امور **الاول** لو شرط ان يحج من الوقف عنه او
كالاستيجار للحج والصلاة والصوم وقراءة القرآن وما في ذمته من نحو ابراء الركوع او مطلق العبادة وكذلك الاستيجار لجميع
المندوبات فالظاهر بطلانه لعدم الاخراج من نفسه وكون ذلك شرط نفع الواقف من العين الموقوفة ان قلت الوقف
لمطلق القربات كتعمير المساجد والمشاهد المقدسة وقراءة القرآن والمصليات الثعالبي باب شرط نفع الواقف مع انه
جائز بالضرورة قلت الفرق واضح المعوض من باب المعاملة والمعاوضة مع القارئ مثلا فيحصل قراءته للواقف
معلوم من شيعة الوقف بخلاف الوقف على مطلق قراءة القرآن فانه نفع للنفس والطلب ورايته شرع ثوابه لنفسه
ولم يشركه في ثوابه احدا بل قد لا يخطر بباله شركة احد في ثواب ما اراد لنفسه وان كان ما فعل من منافع الموقوفات
والثواب والاجر الحاصل الى الواقف مما هو من باب اعانة القادي ومن طلب عوض ثم لم يطلب العوض على الله تعالى
الوقف للاستيجار فاذا القرآن او ثواب الزيارة فالعوض هنا يطلب من العبد وهو العمل المقرب وهو شرط نفع الواقف
فلم يخرج العين الموقوفة عن نفسه فيبطل **الثاني** قال في الحدائق ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط انتهى وبه صرح ايضا ابن حمزة
ومثله في المسالك والكفاية من غير ايراد الخلاف لعموم وفاء العقود والشروط وكون الوقوف على حسب ما يقفها
وما في خبر وقع علي وغيره وان النبي صلى الله عليه وآله شرط ذلك وكذلك فاطمة عليها السلام مع انه شرط لا ينافي مقتضى العقد
نعم ينبغي كون الاهل واجبي النفقة وغيره فتسقط نفقتهم بذلك الا الزوجة فان نفقتها كالدين عملا بنفقة
من الكلالة والاباء والامهات فانها للرفع بحالة حاجة وفي بعض ترده في شرط اكل الزوجية وان شرطت نفقتها
اكلها لا وجه لمنعه ثم ان شرط نفقتها الواجبة من الوقف لكونها كالدين على ذمته ومن عدا الزوجية ان نفقته
به سقط نفقتهم عنه **الثالث** لو شرط على الموقوف عليهم ان يقضوا دينه او ينفقوا عليه ويصرفوا نفقتهم الى
العين الموقوفة وكذا لو شرط عليهم الاقتداء بصلاته بعد موته او قراءة القرآن له او الزيارات ونحو ذلك بين الفقه
الشروط السابقة فالظاهر الصحة وفاء العقود والشروط لعدم منافاة ذلك لا خراجه عن نفسه المشروط في صحة
الوقف **قوله** ان الوقف على الفقراء ثم صار فقيرا او على الفقهاء ثم صار فقيها صح له المشاركة في الانتفاع الا ادانه
لو وقف على وجه العموميات ونحو وقفه على الجهة العامة كالمساجد والفقهاء والفقراء من ذرياته ينعلوهما وهو عين
مخصوصات الاشخاص يجوز له المشاركة معهم اذا كان منهم في الانتفاع بالجهة وفاقا للعلامة وغيره والفقية
والتحرير والروضة وغيره وقد ذكر وجهه ولك والشيخ وغيره عند المشهور بين الطائفة من غير خلاف على الظاهر
ونظرا والفقية وهو مجمع اخرى كالاصل وكون هذه الوقوف حقيقة على الجهة لا على الاشخاص وليلزم بعض فيلزمهم
تبعيضهم بل بعضهم وان الحكم لا ينتقل الملك اليهم بل الى الله وسيجيء الوقف على الجهة حقيقة المعرفة والتصرف
الفقراء من المصارف في الوقف على الفقير وعدم زوال ملكه وعينه في صرف الفقراء فيكون حكمه حكم سائر المباحات الوقف
ونحو ذلك سواء كما اشار اليه الفقية حيث قال اذا وقف شيئا على المسلمين فانه يجوز له الانتفاع بلا خلاف لانه يعود
الى الاصل الاباحة فيكون هو وغيره فيه سواء انتهى فلا وجه لمخالفة السرائر حيث منع من المشاركة بدعوى الاجماع على
شرط اخراجه عن نفسه المنافي للمشاركة ونحوه مناقشة واضحة لمنع كون الغرض من الوقف على نفسه ثم منع الاجماع
والشيء يحيث يعم الفقر كيف والشهرة هنا على خلافه بحيث الظهور موافق معهم على الشاذ بل فلا وجه للاستناد اليه

فالمها العضادات قارا لاعراب فاكلها
مجهول م

العموم
ثم قسم بعضهم ذلك في العين الموقوفة
وان كان عليهم مع ما باعتبار
هذه الشروط م

بطلان نحو الصحيح المتقدم في محل صدقة مبارك لله وهو ان الي فيها فعال الحسين ثم ضعف العدم مثل العينة معارضة بخلاف اجماع
الطائفة والاصول وعموم الوقوف حسب ما يقف اهلها المتضمنة بالشهرة العظيمة بل الاجماع من علماء الشرائع الحقيقية بل
المسلمين استقرت على خلافه فان وقف المسجد بعض فيه والبئر يشرب من مائها والمدرسة ليسكن فيه للتدريس والتعلم ثم عن
الشهيد في بعض فتاويه انه قال لو شاركه لم يقصد منع نفسه اما دخلها وحسنة لك وهو كذلك في الاول بحيث لا يخصص العام
بالنية لا في الثاني اذ لا موجب للمنع الا دعوى كونه من باب الوقف على نفسه وفيه انه لم يقصد من الوقف نفسه
بالخصوص بل انما وقفه على الجهة العامة كالعلماء او الفقراء وان كان هو ايضا فقيرا وقد اتصف بالجهة وصار من ارباب
الوقف ولا دليل على المنع من الوقف على نفسه بحيث يتم نحو العموم وانما المسلم هو المنع من الوقف على نفسه بالخصوص
او من جهة اندراجه تحت الوصف العام الذي هو الجهة الموقوف عليها فاندفع ايضا وهم جواز الوقف على جميع
العموم بحيث يكون نفسه مخصوصا او شخصا منهم فيتبع نفسه ايضا كالوقف على الاولاد وهو
منهم او على بني فاطمة وهو منهم وظاهر الشيخ ومن تبعه ذلك المنع اندراجا لهم في الوقف على نفسه لم ينصصها وانما
في العموم والاطلاق والثاني تم ان الوقف فيه ليس على خصوص نفسه بل انما هو على الجهة العامة غايته الا انه
تبع الجهة العامة التي جعلها مصرف الوقف والفرق واضح بين التنصيص على نفسه بالخصوص وبين اندراجه في الوقف
العام والجهة العامة وتوحّد الاجماع على بطلان الوقف على نفسه انما هو الاول لا الثاني كيف ومنه الوقف على
المسلمين والفقراء وبني آدم والطالبيين الاصحاب بجوازها وشاركته مع سائر المسلمين او الفقراء مثلا يتم الوقف
والوقف في جواز مشاركته بين انتفاعه بالجهة حال الوقف وبين حدوثه فيه بعد الوقف لعموم الدليل فتدبر

قوله ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار وقفا حيث عاد اليه مع الحاجة ولا يكون
وهو الاقرب وقاله الشيخ في الهداية والقاضي وكرر وحقق وقدوهم منه وتبعه والرياض في مختاره ايضا الى
ما انسا كالشيخ على ما في حاشية العبادة وجزم المسالك المنافاة الشرط المذكور مع الدوام والتابيد المشترط في
في الوقف فيبطل وقفا وبعد حبسا العرفان وقاله العقود والشروط وعموم ما شرع العسكري ثم الوقوف على
حسب ما يقف اهلها سيما مع الاتفاقات على العلم بثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الوقف بجامع جميع شرائط الصحة ولا
جعل الاصحاب ما عدده شرطا لا اجزاء لحقيقة الوقف ومبادرة الوقف المصطلح بعد تسليمه لا يجمع في عدم جمع الحجج
بعد ثبوت الوضع اللغوي للفظ المشترك فاندرج الوصف الحبس ايضا في قد بعد قيام الدليل على اشتراط الدوام
في الوقف المصطلح سيما في الوقف ان جرى لا سيما ورد في الموثق كالصحيح باسناده عن اسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام
من الرجل يتصرف ببعض ماله في صدقته في كل وجه من وجوه الخير قال ان احتجت الى شيء من مالي فصرفته فاني احق به
ذلك وقد جعله لله فكيف يكون ماله اذا هلك الرجل يرجع ميراثا الى ضعفي صدقته قال يرجع ميراثا على اهله ونحو
رواية الاخرى عن الصادق عليه السلام وفي قوله يرجع ميراثا ماحمله الى الصحة اذ مع البطلان لا رجوع حقيقة لبقاء
الملك اصلا وقفا كما كان قبل الصيغة وحيث صح ولا اجمال للوقف لاشتراط شرط الدوام ثبت صحته من باب
الحبس خلافا للشيخ ره وقيل والسرائر فالاشكال في حبس صح وقضى في البطلان بالمنافاة فانه الوقف المشترط فيه الدوام
واجماع السرائر عليه وظاهر نحو الموثقة المتقدمة والنصوص الدالة على ان الوقف صدقة ولا يرجع فيها كما روي ايضا
ايضا السؤال في الموثقة حيث استبعد فيه الصحة وقد جعله لله ثم والمقيد والسيد الفقيه والديلمي وكف ما
صح الشرط والشروط فان احتاج قد يرجع صار ملكا له طلقا وان لم يرجع ومات كان ميراثا وادعى عليه المرتضى الاجماع في
الانتصار ولعله الحجة لهم كالمتقدمة للحنابلة مع منع منافاة هذا الشرط لمقتضى الوصف ونقض ان المنع ثبوت
المنافاة لاشتراط الدوام في الوقف كما هو المعروف من الطائفة واجماعه معارض باجماع السرائر على ما ... فتدبر

امره

اقرناه محتملة لم تكن واجبة مع انه المراد قول استصحاب ملكية المالك وعدم خروجه من ملكه وان اختلف ان المال انتقل
الوقف بالشرط الفاسد ذكره واوجبناه الى الحبس خلاف ما قصده فلا يسلم تحت العقود وفاء العقود التابعة للقصود
قلت الوقف ايضا نوع من الحبس والمالك انما قصد الوقف بالشرط المخصوص وهذا الذي سماه وقفا مشروطا لم
يكن في الشريعة واجبنا ظاهر الموثقة اعتقاد السائل ببقائه على الحبس لا الوقف الى حين موته وهلاكه واما اشكال
فيما بعد موت المالك الشهيد يبقى على صدقة او يرجع ميراثا والامام ثم قرره على ذلك ولما منعه واجاب برجوعه ميراثا دعى
النقيصة من قال بالبطلان انما ابطله واما ابقاؤه في ملكه ثم الحبس من غير ... الصيغة الوقفية بالملك وكلي
من حصته حيث الا دليل على الرجوع مع الحاجة ولو مات ولم يحتج يرجع الى ورثته الواقف كما في رجع به وفرع نحو الموثقة
الحاكمة برجوعه ميراثا ان احتاج ورجع مال الصدقة ام لا كما هو مقتضى قاعدة الحبس مع اعتقادها بما قيل من انه مالك
منافع بلا انتقال الشركة الى الورثة وفي المختلف الظاهر صحة كما هو مع الاطلاق عدم دخول الموت فيجعل عدم قال
الرجوع ثم صرح بخلاف اشتراط الاتفاق عدم الرجوع حينئذ وقفا لعموم وجوب العقود والشروط المقيّد بالموقوفة
المربوطة الخاصة كما هو مقتضى القاعدة الحاكمة بتقديم الخاص على العام وقاعدة تحليل المسألة لذلك حيث لم يذكر
الرواية اذ بالموت ينتقل الملك الى الورثة ولا دليل على بقاء الحبس بعد ... الرواية نص في ذلك ثم ان المرجع في
العرف الحكم فيما لم يرد تعيينه من الشرع وصرح جماعة منهم الشيخ والحلي ره في قوله انه يستحق الركوع لكونه المتعارف بين اهل
الشرع وفي بطلان ... تفسير ما يقصده ... ان كان الافراد ...
يعود اليه الفقر ... الحاجة ... مقتضى العقد والاشتراط الا ... احتمال الحاجة الى ... بناء على
معهودية الانفساخ في الشرع لكنه ثم ... العقد كما ... الا ان يقال
هنا بالنص ... الى ذلك بعد اقتضاء العقد والشرط الا الانفساخ قوله ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف
بلا خلاف على الظاهر المصرح به في ... وذلك هنا ... وظاهر كغيره اجماعا عليه وهو الحجة فيه
كما الفته ومنع الوقف ومقتضاه اي اللزوم وما هنا الا بمنزلة شرط خيار المسلم بطلانه عندنا فعلله انشاده
الى ... بعض الطائفة فيصح هذا الشرط فيه ... على جواز شرط الرجوع مدة للموقوف عليه قوله ولو شرط
ادخال من يريد مع الموقوف عليهم جاز سواء وقف على اولاده او على غيرهم الاجماع منعقد على انه لو وقف وشرط ادخال
من سيولد من الاولاد معهم في الوقف يكون صحيحا نبعا للموقوف عليه وبه يشتمل النصوص والشرع بلا فرق بين
اهل الاسلام واما لو شرط ادخال من يريد مع الموقوف عليهم فالاقرب صحته سواء كان الوقف على
الاولاد او الاصناف ام غيرهم لعدم منافاة هذا الشرط لمقتضى الوقف وتقليل سهم الموقوف عليهم بادخال من يدخله
الوقف بالنسبة اليهم في ذلك البعض ... مع هذا العقد المتضمن للشرط الكلي ليس الا مقتضاه ان المسلم
هو لزوم الوقف في حق الموقوف عليهم في الجملة لا في جهة التنصيب ... ولا ينقض في حق الوقف عليهم ...
وعليه والجملة لا اشكال في الصحة وفاقا للعبادة وفي التبصرة وقد اختير وتعليله وكره ومع عدم ذلك والكفاية والرياض
مستظهرا عدم الخلاف فيه مع انه قال ... ادخال غيرهم معهم وان كان الخلاف على الاصح ... اخراج من يريد
ولو شرطه في العقد بطل انتهى وهو شاذ ومستنده منع ... المنافاة المردودة فلا معارض لعموم
وفاء العقود والشروط على الوقوف حسب ما يقفها اهلها ... وهو حجة اخرى بعد عموم
بالشهرة ... ادخال من يريد ... وبه صرح في الكفاية ... بانه في معناه بل
على اصله ... قوله ... فيبقى الوقف على اصله فانا ... الاول اتفاقا ...
لا يضعف منه لانه ... في معنى اشتراط ... الوقف على الاولاد وفاقا
الا ... قوله ولو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد لم يجز وبطل الوقف على ...
الا ... وبطل ايضا ما اشترط

للعبادة ومثله التخريب والتمرغ ما للاستصباح والنسخ على ما في ثم عند ذلك عاريا كغيره الى المشهور وهو كذلك مع ما علم من الخلاف
فيه حيث قال ولو وقف وقفا وشرط فيه ان يبيعه اي وقت شاء كان الوقف باطلا لانه خلاف مقتضاه لان
الوقف للابتاع وان شرط التخيير من شاء منهم ويدخل في ذلك من شاء وان يفضل بعضهم على بعض ان شاء كان
ذلك كله باطلا لانه شرط لنفسه التصرف فيما هو ملك لغيره هذا بلا خلاف وقد روى اصحابنا انه يجوز ان يفضل
غيرهم واما الاخراج والنقل فلا خلاف فيه عندنا ايضا انتهى وظاهره عدم الخلاف بين الطائفة في المنع من شرط
نقله عن الموقوف عليهم الى غيرهم من غير تحديد سواء هو الحجة المتصلة بالشهرة العظيمة من الشرع حيث قال والشرط
نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد فالاقرب جوازه انتهى وصريحه كما ترى جواز ذلك كما عن كرة مع عقيبا الاجماع
عليه مع انه في بيان ركبته وافق المشهور وفي هذا اشكال من جهة ان الموقوف عليهم مع شرط النقل عنهم في
معرض السقوط المنافي للزوم الذي هو مقتضى الوقف وهو العمومات المقتضية للوفاء بالعقود والوقوف
حسب ما يوقفها اهلها وجواز الوقف على اولاد ثم على الفقراء اجماعا كما في الايضاح وهذا نظير ونظر جواز
البيع مع ذلك في مثل تحققه عليه ثم يرجع على آخر وجواز شرط نقله مع تغير وصفه فكذا مع تجدد ملاده لانه في صفة
تغير صفته فانه وقف عليهم ما داموا متصفين بها وصحة الوقف باعتبار صفة في الموقوف عليهم كما ولو اراد الفقراء
زوال الفقراء بانتقال الوقف الى من سيوجد وصواب ان شيئا من ذلك لا ينافي وجوب الاجماع الظاهر من طرق المعتضد بالشهرة
العظيمة المحققة لاجماع كرة التي اتفقا عليها ولنفسه في بيان ركبته المتقدمة مع وجود الفرق بين الفرض وكرة من
الامثلة المذكورة كالوقف على الفقراء فانه ليس على معينهم بل على الجهة كالوقف على المساجد فيلزم وملاحظتها
المالك فيما هو لله شرعا واللزوم ثابت معه لا للاشخاص بل على مراعى بقاء الصفة كالفقر فاذا زالت فقد
خرجت عن تحت الجهة الموقوف عليها لا انه نقل عن هذا الشخص الى شخص آخر مع الجهة بل هذا داخل في الجواز
وان هذا من شرط نقله عنهم باختياره فانه حقيقة ابطال للوقف باختياره عن شخص ثبت لعينه الوقف كالوقف
الوقف على اولاده سنة فانه انما وقف عليهم مدة معينة فلا ينافيه التعقيب بالوقف على الفقراء وفيه تامل وعلى
الدليل على المنع ما ذكرناه من الاجماع الظاهري المعتضد بالشهرة والاصول ولولاه لكان يجوز ذلك قويا عملا بالعمومات
القطعية المعتضدة بنحو بعض النظائر المتقدم الى بعضها الاشارة مع الاتفاقات اللامنافية في وجه الفرق بالنسبة
الى بعضها فتدبر **قوله** وقيل الوقف على الكلاب ... الاصاغر جائز ان شرط معهم دان لم يشترط فليس عنه وهو وفاقا
وفاقا للعبادة وفي والتحرير ولف وعد وس والصيمري وفي عنه الايضاح وكك بل المشهور كما حكاه جماعة منهم
الصيمري بل في الاجماعية على الشيخ في النهاية والقاضي في كامل في لف وفي عنه المهذب والشيخ موميين باجماع من بعدهما
وهو حجة ... الى القاضي لانه تعرض فيه بعد ثبوته وكان شرطه منافيا لمقتضاه وهو اللزوم والمعتبرة المانعة من الرجوع
في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله والادخال نوع رجوع عند مدخره في عموم الرجوع المنفي وخصوص الصحيحة عن يعقوبيق
عن ابي الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معهم من ولده
له غيرهم ممن يتصدق عليه فذلك له والظاهر من الابانة هنا الاقباض ودونه ما نقل عن القاضي من الحمل على
شرط القاضي لصريحة الاستثناء منقطعا وهو خلاف الظاهر هذا وقال الشيخ في النهاية حيث قال فان وقف على
الموجودين وكانوا صغارا ثم رزق بعد ذلك اولادا جاز ان يدخلهم معهم فيه ولا يجوز ان ينقله عنهم بالكلية اليهم
انتهى لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له
ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا باس ونحوها بتر محبوبين سهل عن الرضا عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله
ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا باس به والمروي من قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه علي

ابو يشترط عليهم ان شاء

غيرهم مع ان انهم بصدقة في المهل
ولذا قال في يتخير الذي في ولده

عن ابيه

من اخيه عن ابي جعفر عن رجل تصدق على ولده بصدقة ثم بدا له ان يدخل فيه غيرهم مع ولده ايصلح ذلك قال نعم يصنع الوالد
ما شاء والهبة من الوالد بمنزلة الصدقة من غيره والجواب عن الكل اولا بحمل الابانة بما هو الحاصل في قال اكثر
حملا على وحاصله اشتراك ... فيهم ونحو وقف بجنسه على الكلالة الموجودين على الايمان في الزيادة والنقصان ما دام حيا
ثم يتجدد له ولد او يبقى الحي ولا كان على ان يعطى من هذه الصدقة غيرهم بعد ولا يكون له مثل العقبة بعد اعطائه ذلك
في الوقف بشيخ اجابته واما اعطائه لمالك دينا يعارضه اياه وعقيبه من الوقف فلا للا له فعليه ما ادعى
شمولها استنادا وكذلة وتقادمه لما من ادلة المحرمة مع الاحتمال بعد اعتضادها بالشهرة العظيمة التي هي من الحجة الى
الجمع في الحقيقة مع ان تحمله في صحيحة ابن الحجاج وبحقق الوقف وقبضه احتمالات كارادة ان يفعل وكذا في من يفعل
متصلا في الصيغة الاستقبال ثم وظاهر هذا الغنية ايضا جواز ادخال الغير ... وان قال في الاقامة نحو ما في
مختصة بجواز ادخال الولد وحده لا كذا ايضا كما هو في صحيحة اشترط الزيادة والنقيصة في متن عقد الوقف
ونحن لا ننكره ونعمتها جواز اشتراطها ادخال الغير مطلقا كك الزيادة والنقيصة وتبعه بجميع القاضي لكن شرط
عدم قبضهم وابتداء على الموجودين وهو ايضا شاذ غير واضح المستند ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل المجوزة على القبض
ومنع من الحامل المانعة **قوله** والقبض معتبر في الموقوف عليه او الولي فقط اعتبارا وذلك في صحة الوقف بلا
خلاف وفي الاجماع ... للعمومات مع اشتراط العقود والوقوف في البطن الاول بالاجماع وعموم فاذا قبض البطن الاول صح ولزم اجماعا ويصحب
ولا اشترط قبض البطن الثاني ايضا لا يطلب العقد للاذم فانما بذل دليل مع تلقي البطن الا ولي فقط اعتبر
اشتراط قبض جميعهم ولو قبض بعضهم فهل يكفي ذلك عن قبض جميعهم فيصح بالنسبة الى الجميع او بالنسبة الى
القابض وحده لاشبه عدم الصحة هنا وفي صحيحة فيمن قبض بعض العين الموقوفة فان ظاهر ان شرط الحجة
قبض جميعها فلا يصح بعد حنه ولو بالنسبة الى القدر المقبوض **قوله** اذا وقف على الفقراء او على الفقهاء فلا بد
ويصب قيم لقبض الوقف لما كان شرطها وقفا على الجهة كالمرة ونظر الواقف فيه الى جهة الفقر دون
خلة الموصوف بهذه الصفة من غير ان يقصد شخصا معينا فلا اعتبار بقبض الفقير او الفقيه الا بنا فرح
عليه وان كان الوقف على بعض مصالحه ونحوه وحيث لا يعقل قبضه فيجب ان يكون القابض عنه
ذلك من الوقوف القائمين ونحوه ... العبادة وقد دعا الحرر وعلى ودك وشرح الكفاية وفي عنه وقال الا
من غير خلاف فلو شرط الواقف في صيغة الوقف التولية لمعين قال اليه القبض والا فصح بجماعة منهم
علي وك والكفاية والرياض ان القبض الى حاكم او منصوبه لانه الولي للمصالح العامة والنائب عنهم
المسلمين فقوله وطلبا ومنهم شرح شادانهم لم يحدد بين اولا نظر لا الله بعض الاصحاب عليه ولعله صحيح وقبض
المستحقين ان كان ادخلها الولد ولغيرهم ثم جعلها فيما لم يمكن له ان يرجع وهو الا كالكل المتقدم وهو
مقتضى العمومات بالاجماع وماسه في الجملة ولو صرح قبل منصوب الوقف فلا بليك
بلا انه مع اطلاق مباديهم المتضمنة للعقد الاجماع على اشتراط القبض من غير تعرض للقابض اهل الحاكم او منصوبه
او الواقف ومنصوبهما الا ان يقال المعتبر انما هو قبض الموقوف عليهم في مكة وهو اهل الحاكم او نائبه المامور ولا
دليل على كفاية الواقف او منصوب لعدم ولاية على الوقوف عليهم مع الا كل ضعيف سندا كالصحيح وفقا
ولالة لاختصاصهما بالوقف على الجماعة خاصة لا كالا ولا دليل على ان القبض ... الوقف عليهم
ان لم يكن شرط الواقف في ضمن العقد التولية لمعين شخصا او صفة ... اجماعا ... اعانة
وادة على ان ... الا يقولون ان شرطية القبض بعد ثبوتها توجب تحصيل النظر
تحققها وهو مع ذلك من الحاكم او منصوبه للولاية العامة ومع تعدد الاجماع والنص بينه بخلاف القبض حاد

فلو كان الحاكم او منصوبه موجودا
في الوقف عليهم وكان الامام
بابه فالقبض منه الوقف وهل
للواقف بنفسه القبض ولو مع
التمكن من الحاكم فيه تردد ولا يعد
والكفاية ... ...
من نسخة العقود والوقوف

من الواقف الاجنبي عن الموقوف عليهم بنفسه او بمنصوبه فانه محل شك وشبهة والشك في الشرط يوجب الشك في
ثم يعلم حصول الصحة فيثبت الفساد بمقتضى الاصل نعم لو قلنا ان الاصح كون النصب للحاكم خاصة فيما لم يعين الواقف
على نحو الفقراء المتولي في نحو العقد في ذلك وتحمل نصبه قبل ايقاع صيغته ان اشترط [illegible] والا فيصله او يجعله
[illegible] نصبه مع الصيغة نظرا الى انصرافها اليه ودخوله في عمومات سلطنة الملاك
والموقوف حسب ما يقف اهلها **قوله** ولو كان الوقف على مصلحة كفى ايقاع الوقف عن اشتراط القبول وكان القبض
الى الناظر في تلك المصلحة هنا امران **الاول** قد يقال انه لا فرق في كون الوقف من الايقاعات او الاحتياج الى القبول
مطلقا وظاهر العبارة اشتراطه في غير الوقف على المصلحة العامة وما اشبهها كالوقف على المساجد والرباطات والخانات
والمدارس بل كذا الوقف على العامة كالفقراء والعلماء صرح به [illegible] والتحرير [illegible] عدم اشتراط القبول [illegible]
والكفاية والرياض الى الاكثر [illegible] لعدم امكانه في غير المحصور كالفقراء والعلماء وعدم دليل على قيام [illegible]
مقام قبول الجميع [illegible] الشيخ والتحرير والرياض شرطوا القبول [illegible] وهو الا حوط وان كان الاشبه
الا قوى عدم اشتراطه كما **الثاني** لو كان الوقف على المصلحة كالقناطر والمدارس والمساجد [illegible] العبادة وقع
[illegible] والتحرير [illegible] وشرحه والكفاية بان القبض الى الناظر [illegible] ان كان الناظر
منصوبا من قبل الواقف في نحو هذا الوقف [illegible] القبض [illegible] عمومات سلطنة الملاك
العقود والموقوف حسب ما يقف اهلها [illegible] بالتولية المخصوصة لمعين شخصا او صفة [illegible]
[illegible] القبض الى الحاكم او منصوبه لانه ولي العام النائب للمسلمين وهذا في الحقيقة
[illegible] من الاطلاق الجماعة [illegible] الواقف القيم للقبض [illegible] ذلك [illegible] عقد الوقف
[illegible] كالاجنبي بالنسبة الى الموقوف عليهم [illegible] في الحقيقة وان كان الوقف على [illegible]
[illegible] كفاية قبض الاجنبي ونصبه لذلك واطلاق [illegible]
سلطنة الملاك [illegible] ما دام كذلك [illegible] وان كان [illegible] القبض
الصحة [illegible] بمجرد العقد لكن الكلام في ان القبض [illegible] المالك الواقف بنفسه او منصوبه
هل [illegible] النقل الشرعي الى الموقوف عليهم ام لا [illegible] سلطنة الملاك [illegible] **قوله** ولو وقف مسجدا
صح الوقف ولو صلى فيه واحد وكذا لو وقف مقبرة تصير وقفا بالدفن فيها ولو واحدا [illegible] مقتضى القاعدة
اشتراط حصول القبض [illegible] الموقوف [illegible] او منصوبه فلا ينبغي الاشكال [illegible]
او من منصوبه [illegible] المسجد والمقبرة بالتخلية [illegible] الشيخ في شرحه [illegible]
العلم لعدم النص [illegible] كما يحصل بذلك [illegible] المسجد بالصلاة فيه
واحد والمقبرة بالدفن فيها واحدا [illegible] اصل الاصحاب التي يتحقق بها القبض [illegible]
كما هو العادة [illegible] والتحرير [illegible] وشرحه [illegible] الخلاف [illegible] ذلك بل [illegible]
[illegible] المذكور في عبارات الاصحاب [illegible] اجماعا [illegible] المتقدم [illegible]
القبض بذلك [illegible] الوقف [illegible] كفاية ذلك [illegible]
الواقف في ايقاعه [illegible] الوقف [illegible] الا [illegible]
[illegible] الواقف [illegible] بصحة الوقف بايقاع الصلاة والدفن [illegible]
[illegible] بالوقف [illegible] القبض [illegible]
[illegible] الرياض [illegible] على اشتراط الوقف بالاقباض من المالك والقبض من الموقوف عليه [illegible]

والقبض

والقبض هنا انما وقع من بعض المستحقين مع ان الموقوف عليه في نحو الجهة لا الشخص بل هو كالاجنبي لا يتم قبضه بالنسبة
حتى بالنسبة الى نفسه فضلا عن قيام قبضه مقام قبض الجميع والموقوف عليه والقائل المنتفض [illegible] مقام قبض
الجميع والموقوف عليه [illegible] نحو الصلاة والدفن بقصد القبض بعد اقباض الواقف [illegible] ذلك
كان قبل [illegible] بالزام اشتراط النية في القبض قلنا لا يلزم [illegible] في اطلاق القبض [illegible]
المصلي [illegible] اذا تحقق القصد المقتضي لتعيين كون القبض لجهة الوقف [illegible] القبض
[illegible] القصد [illegible] بالاضافة الى القابض [illegible] والمقصود هنا صرفه الى الجهة [illegible]
[illegible] لو وقف [illegible] العين مقبوضة في يد [illegible] كذلك [illegible] القبض
[illegible] القصد فيه [illegible] لو كان القابض وكيلا في قبول الوقف [illegible] من تحصيل القبض
[illegible] الذي ذكره المصنف [illegible] المقبوض بيد الولي اذا وقفه ماله [illegible]
[illegible] القبض للطفل [illegible] كذا الوقف الولي [illegible] القبض للطفل [illegible]
[illegible] للواقف [illegible] الطفل [illegible] وكذا الوكيل [illegible]
[illegible] في الصلاة بين الواجبة والمندوبة من الواقف وغيره [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] في الوقف [illegible] المسلمين [illegible] **قوله** [illegible] الناس [illegible]
الوقت وقد تلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه [illegible] من باب التفصيل
[illegible] مع شرطية القبض [illegible] بمجرد العقد [illegible]
الاول بملاحظة [illegible] اشتراط الوقف باللفظ [illegible] والاجماع المنقول [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الى الحقيقة
[illegible] الخلاف [illegible] باشتراط اللفظ [illegible]
[illegible] والاجماع [illegible] في باب البيع [illegible]
الكلام واجماعهم المنقول على اشتراط العقد في الوقف ولفظ العقد [illegible]
[illegible] لعمومات [illegible] العقود [illegible]
[illegible] الصلاة فيه الناس [illegible]
الايجاب والقبول [illegible] الشرع [illegible] بين المسلمين وكذا الوقف في اشتراط اللفظ [illegible]
ضعيف [illegible] **قوله** الا ان الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه لان فائدة الملك موجودة فيه والمنع من البيع
لا ينافيه [illegible] الواقف بعد تمام شرائطه [illegible] الصيغة [illegible]
والاقباض [illegible] الاجماع في [illegible]
خلاف [illegible] الموقوف عليه [illegible] زيادة [illegible]
الاجماع [illegible] في الحقيقة [illegible] الشاذ [illegible] ملك الواقف [illegible]
حبس الاصل حيث ان التحبيس [illegible] لا يخرج عن الملك [illegible] شرطه [illegible]
[illegible] في الوقف [illegible] ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ التحبيس بالنسبة الى المعنى المقابل للوقف [illegible]
[illegible] الفقهاء ومعناه اللغوي [illegible] الموقوف عليه [illegible] بحيث لا ينتقل [illegible]
وهبة [illegible] الشرط [illegible] الملك [illegible] الشرائط [illegible] عليه [illegible] فقال [illegible]
خلاف [illegible] ملكه [illegible] فيه [illegible] الولد [illegible]

شيء وتسليمها بخلاف غير المالك انتهى واما انتقاله الى المالك الموقوف عليه مطلقاً فهو خيرة الشيخ في آخر عبيه كما حكي المرآة
وكره والتحرير وغيره والغنية والعبادة وعزاه كره الى اكثر علمائنا مؤذناً بالشهرة بل في مرسح السرائر عدم الخلاف فيه بيننا
وهو حجة ضرعي كالاجماع الصريح في الغنية والظاهر في الايضاح في فرعيات العبد الموقوف المحكي عليه وما سبق
اليه الاشارة من تحو استقراء انواع التصرفات المملوكة كلها للمتصرفين وايضا حق الواقف وقعت هذه
خاطة تحوله الشيء فثبت الحاصل في اخراجه من ملكه وغيره اياه وهو عقد شرعي وشاهد عرفي على ذلك فيعمه اوفوا
بالعقود وبنقل الملك من مالكه الى المشتري في سائر العقود هل يثبت بغير الية او عقول الاديب فان مداوا النقل الذي
تحكون به من غير خلاف في جميع العقود من البيع والصلح والاجارة وغيرها هو هذه الاية وهنا موجودة مضافا الى
التابعيا علاوة من ثبوت احكام المالية فيه من التالف بالمثل والقيمة كالتالف والاحظ للواقف فيما اعشك به
ثم حل من رواية علي بن حسان عن الصادق عليه السلام المتضمنة جواز بيع الوقف اذا حصل الموقوف عليه ما
لم ينتفع الا ببيع الوقف ولولا ملكهم لم يتعلق ثمنه وكلا انها واضحة وكلا حجيتهما في المقام حتى علا عن الغرض حيضوفها
الا في العام المتصرف بل وجه في تفريع الحياة وقصور السند في الفرض بالشهرة المنوية وما اشك به الايضاح من رواية
سليمان المنفعة المتضمنة للسؤال عن ارض موقوفة على قوم متشتتين متفرقين في البلاد فاجاب يجمعونه بالعقامه
حفز البلد الذي فيه المال سيلانطة لام الملك وكون المحكوم عليه الارض المذكورة بما ايضا لا تفتقها وجد باية لوكانت
المحكوم عليه الارض لما جازت بلفع الحاصل من ضرع البلد من حاصلها شيئ لانه اذا كان المال لا يقرع لم تحق وشاد
خلاف الاجماع كما في ذلك ومنع بل المتفرقون من اوّل الرجل معرضاً للنفقة واغاث الحكم انه لا يجب تتبع من غاب مع
انه لو تتبع مانعه لو نصب في اي والبلد يصرف في اين آخر فينعكس الحكم وهذا ينافي الملك المذكور ويمكن الورد خذلك
بتكليف ولا ريب فانا سبيلنا لا فالمحكي في السرائر عن قوم وعزاه كره الى جماعة من علمائنا فينتقل الى الله تعالى لانه
الوقف صدقة في اشرحه مبادات الاصحاب والاخبار وكل صدقة لله تعالى كما في صحيحة جميل بن دراج وعن الصادق
من رجل تصدق على ولده بصدقة الى ان يرجع فيها قال الصدقة لله تعالى وفيه ان كونها لله لا يستلزم كونه
ما لكاله مع ان اكثر الصدقات التي هو منفعتها مملوكة للمتصرف فكذا هنا فانه كما في السرائر يتصرف بالتصرف فيه
البيد ولا ينافيه منع بيعه كما في ام الولد ما دام ولدها حيا وذلك عليه قبله شاهد وعيان الدعاعي المتاد
من كونه ملكا للموقوف عليه بخلاف الانتقال الى الله كالعبد لو ادعي العتق وعليه السرائر فقال لو كان شيئا وكان
عيانه المدعى بقبلها في كلها كان مالا اذا المقصود منه المال والوقف ما المقصود منه المال واصل بثبوته
بذلك فلا يقف ولو على عدم الانتقال الى الموقوف عليه اذ المقصود والوقف تحصيل المنفعة وهي مال فيثبت بالشاهد
واليمين بخلاف حرية العبد اذ المقصود منها تكميل الاحكام وهو حسن مع عمومه له دلالة ذلك بحيث يتم الفرض ولعل
الايضاح وقع في عقد للشيخ على وجه في الملك في جهات العامة وهو الله تعالى ورواه ايضا كذا حيث قال هذا اشار الى انتقاله
الى الموقوف عليه انتم في الموقوف عليه المعين المحصل بالوكات على جهة عامة وسجد فانه الى الله تعالى المغفية
ثم التساوي النسبة كل واحد من المستحقين اليه وحالة ملك كل واحد او بعضهم دون بعض مخالفين للاجماع وحالة القرع
الا الجميع من حيث هو مجموع لاختلاف ما اجابه الى ان قال والاقوى التفصيل خصوصا في الوقف على المسجد المقرر لانه
فيما فات ملك كحرية العبد ومن ثم لا يشترط فيه القبول ولو حكم ولا مرجعه ولا يشترط فيه القبض من حاكم بل كل من وقع
من المسلمين فيحقيقه بالتسلم كما في مثله المفرد واما الجهات العامة فلا اشترط فيها القبض بحيث لا قبل بها كما
وقبل باشتراط القبول فيها كانت التسمية فيها اجماعها فحل لا اشترط اسنادها الى ان الموقوف عليه في الجهات العامة
ايضا حقيقة هو المسلمون كما نبه عليه من حيث قال يعد اتى في النقل الى الموقوف عليه استدلالا بالعمل على انه

يلغ

بالفعله واما الجهات العامة فالظاهر ان الملك لله تعالى فرع لامتناع اضافته الى مسجد او رباط او الى قبيل باشتقاله الى المسلمين لا يمكن
لانه في حقيقة وقف عليهم لا جعل البقعة مسجدا هو فك ملك كالتحرير لا يحتاج الى المالك ويمكن القول باشتقاله الى المسلمين
انتهى والظاهر انه ارادعا عقد ايضا من قوله ثم ان كان مسجدا هو فك ملك كالتحرير وان كان على معين فالاقرب الملكية
وان كان على جهة عامة فالاقرب ان الملك لله تعالى انتهى ويكون ما ذكر ويشبه بالتحرير فذا الملك صريح
كما في الايضاح ولا العتق فيكون هذا التفصيل آخر في المسألة شاذا بالخلاف مناطه اتفقنا الاشتراط القبض الخ
الى بثبوت حق القابض ولو كان تحرير وقطع علاقة الملك كالعتق لما اشترط القبض ويمكن ايضا ان يكون ما رده
من ذلك تحرير الوقف بين وقف المسجد والمقبرة وبين الوقف على الجهات العامة بما مر من عدم ما عنده القبض في الفقل
في وقف المسجد والمقبرة الى كونه تحريرا كما مر مضعوفيه بخلاف الوقف على الجهات العامة فان الملك فيه ينتقل الى الله
في المسلمين منه ايضا وبالجملة هذه الاعتبارات لا يقادم ما مر من الادلة الشرعية المملكة للموقوف عليه مطلقا
ما مر من ان الموقوف عليه في وقف المسجد والمقبرة ايضا كسائر الجهات العامة ومنها المسلمون في حقيقة ولا فرق
في كون الموقوف عليه الكل فانه لا يعقل الكلية حتى يقال لا وجود له خارجا فيمتنع كونه موقوفا عليه بل يا تحقق
بحسب افراده معقيدا فلا يرد بعضهم مع تقدم دليل على امتناع كون نفس الجهة العامة ايضا مالكا شيئا وكما يجوز في
عليها يجوز ايضا النسبة الملك اليها فيقال هذا الكتاب مال المسجد ملكه وهذا مال المدرسة ثم تولته الحاكم كالولي
المولى عليه فلا يكون ماله الا بهم وجد لا بينه بلا اب انحلت هذه الاضافات الى الاختصاص وتحقق كما في المجعول الملك
قلت هو فرع دليل على امتناع كونه مالكا شرعا مع ان هذا القدر من الملكية يكفي لاختصاص ولا ينافي كا
ايضا متلبس قوله ولو وقف حصته من عبد ثم اعتقه لم يصح العتق لخروجه عن ملكه بالاجماع وعلى الانتقال فهذا
خرج عن جهات اشتقال الملك عن الواقف فيعطي الحصة لتفرع الاتي ولا فالعلة جارية في جميع الجها قوله ولا يقوم
على الموقوف عليه مع جهة ايضا لتعلق حق البطون به وعدم ما على الموجود وشركته مع البطون والاعقاب الاتية
حتى في الجهات العامة من كون الموقوف عليه فيها المسلمين العام في حقيقة مع ان الوقف كالتحرير بل
المانع في كل المتعلق العتق من التصرفات الناقلة سواء قلنا بكون المالك هو الواقف او الموقوف عليه والله تعالى قوله
ولو اعتقه الشريك مضى العتق في حصته ولم يقوم عليه لان العتق لا ينقل اليه مباشرة فالاولى لا ينعقد بعد
ولازم من القول باشتقاله الى الموقوف عليه اذ فكاكه من الرق وتوقف بين العتق بالتشرع وبينه سراية فانه العتق
مباشرة يتوقف على انحطاط الملك في المباشر الحقيقة وفي بسوالة ولبس كذلك انفكاكه فانه ازالة للرق شرعا ونفس
ذلك فيه وفيمن الشريك الحصة لا نه محرم بحرمته لا تلاف وعتقه قهرا الذي ان العبد الذي بعضه وقف وبعضه طلق
لو اعتق صاحب الطلق حصته فهل التشري فيعتق اجمع ام لا فيه فرع عن النزاع المزبور فعلى كون الوقف باقيا على ملكه
الواقف او منتقلا الى الله اما على الاول فلتعلق حق الموقوف عليهم به ولزوم ابطال له واما على الثاني فلان الانتقال
الى الله في معنى التحرير لا يقبل التغيير وعلى القول باشتقاله الى الموقوف عليه ففيه وجهان تردد المصنف لذلك فيهما
فالاكثر منهم كره على عدم السراية وعلله كره بفرع عام ان العتق في الحصة الموقوفة لا ينفذ مباشرة فعدم نفوذه
بالسراية اولى لان الاول اقوى من جهة انا دفع ازالة الرق بلا واسطة والثاني انما يؤثر بواسطة المباشر فما
لم يؤثر الاقوى لم يؤثر الاضعف وفيه انه اولوية اعتبارية استحسانية وحجة امثالها الا اولوية العرفية اللفظية وهنا
مفقودة مع وجود الفارق بما اشار اليه لان سكون المانع من نفوذ العتق مباشرة فقد تسلطه وهو تلف الملك
فيه ادخله وفي شركه والاعقاب والبطون الاعقاب كلهم شركا وكيف يزيل حقهم بالاعتاق وهم قطع النظر عن
مباشرة الاعتاق بالاعتبار منافي فوائد الوقف لانه حبس العين على ما فرقه الواقف من غير انتقال بانتقال

الشرعية وعقلات الشرعيات لم يعتبر في السراية لانها اذا الحقت بالقهر الشرعي نظرا للاحتياط فيعم نفقته الموقوف عليهم
البنوة من اعتق شركا من عبد له قال اقوم عليه الباقي ويكون الترتيب بان التعارض بينه وبين العمومات المانعة
من نقل الوقف وكون الوقوف على حسب ما يقفها اهلها من باب العموم من وجه والشيخ المرجح مع عمومات
سهما لكن تقادمتا وتساقطا فيبقى ... حال الوقف سالما عن المعارض ... الاقرب عدم السراية مستوي لو
قلنا بكون المالك هو الواقف او الله او الموقوف عليه **قوله** اذا وقف مملوكا كانت نفقته في كسبه شرط ذلك ام لم
يشترط ولو عجز عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف عليهم ... المسلمين كذلك كان اشبه لان نفقة المملوك
تلزم المالك ... الموقوف عليه اما ان يكون على جماعة معينة او منتشرة ومنها الجهات والمصالح العامة ذلك
وعلى الثالث نفقته في كسبه ان امكن والا ففي بيت المال لشرط الواقف ... او دفع عنه الرتب في ... وهو كذلك
اذا لا عموم فيما دل على وجوب نفقة المملوك على مولاه بحيث يتم الوجه ... نفقته ... على الموقوف
بانه المالك ولا على الواقف ان قلنا بملكه للاصل بل يجب عليه الا الاكتساب ... النفس من الهلكة والمخمصة على
الموقوف عليهم ايضا ... منعه وتقديم نفقته في كسبه وباختلاف الفاصل لوضوح ان نفقته من شرط بقائه
كمادة الفساد ... علي نفقته ... على حق الموقوف عليه فكيف ... ان غرض الواقف انتفاع الموقوف عليه
مع بقاء عينه وانما يتم بالنفقة وان لم يكن ... في بيت المال لانها الموضوعة لاشغال المصالح وظاهر
الايضاح ... انما هو في الاصل ... الوقف على جماعة معينة واختلف ... بانتقال الوقف الى الموقوف عليهم
على قولين اصحهما ... الاقرب ان نفقته على الموقوف عليهم لانه ... تحت عموم الادلة الموجبة لنفقة المملوك
على المالك فانه بحسب العرف والعادة يجري مجرى الملك المشترك ولذا يقسم منفعته ... الوقف على الجماعة
المنتشرة والمصالح العامة من ... المساجد والمشاهد المشرفة والعلماء والطلبة والفقراء والسادة فانها
من باب المصالح ... العلماء ... في جملة ... ان يوزع على جميع افراد العلماء
او الفقراء ... المصالح ... الموقوف على جماعة معينة كون نفقته عليهم
والواقف ... نفقته ... وهو مقصوده ولا ينفق ... ولا يرضى ... العبد الموقوف
ثم يرسله الى الصالحة ... الموقوفة ولا يرضى بذلك ... العبد الموقوف الايضاح والوقوف
تابعة للمقصود فيجب نفقته على الموقوف عليهم وفاقا للمبسوط ... والتحرير ولكن ... الايضاح وشرح عد ... بل
المشهور خلافه للشيخ ... قال اذا وقف عبدا ... ان يكون نفقته في كسبه او في شيء آخر كان على
ما شرط لان الملحق ... كان في كسبه لان الغرض بالوقف انتفاع الموقوف عليه وانما يمكنه ذلك ببقاء عين الوقف
وانما يبقى عينه بالنفقة فيصير كانه شرطها في كسبه انتهى ... نفقته ... ايضا وجه ... اشكال
وجوب نفقته على الموقوف عليه ... على القول بان المالك هو الواقف او الله اذ الواقف انما وقفه على
جماعة المعينة باصل العرف في المتقدم بان ينفقونه ويتخذونه حتى كانه شرط ذلك ... الفصل ... العبد
والموقوف حسب ما يقف اهلها ... لم ... الموقوف عليهم نفقته في كسبه فان تعذر فعليهم
وفرع ... على القول بان الوقف ... الحكم كذلك اي في كسبه ان كان كسوبا والا ففي بيت المال ويحتمل
ان يكون في كسبه ... نفقة الاجير الخاص ... على مستحق المنافع ... الموقوف عليهم ويحتمل ...
في كسبه ... في بيت المال ... انما يجب في بيت المال ... علم وجوده ... مع
انتفى ... من الاحتمال المبني على ثبوت المتعارف والتداول العرفي على كون نفقة العبد ... دائم
على ... يستدعي ... المنع ... الاستصحاب ... على الواقف ... ولو كان المالك هو الله تعالى وان كان

القول بانها في كسبه حيث كان ليس ... البعيد ... او في ... في وقف ... العبد ... شرطها الواقف ... لا تفي
عليه ولو ... ثم ... حتى ... تجب ... على الاصل كالملك ... بخلاف الحيوان لوجوب صيانته ... ولو كان
العبد ... تجهيز كنفقته في حياته **قوله** ولو صار مقعدا انعتق ... ما يسقط عنه ... وعن مولاه نفقته
سقوطها من حيث هو مملوك لزوال الملك والوقف ... الناس لا يجب تنفقهم الا
في الاضطرار ومن باب الكفاية فتدبر **قوله** الثالثة لو جنى العبد الموقوف عمدا لزمه القصاص فان كانت دون
النفس بقي الباقي وقفا وان كانت نفسا اقتص منه وبطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وجه ... الصحاح
من الكتاب والسنة والاتفاق المصرح به في كلام ... فان كانت الجناية دون النفس قطع والباقي يبقى وقفا
استصحابا مع عدم دليل على بطلان الوقف بتلف بعضه وان كانت نفسا واقتاد الولي القصاص فلذلك
فان اختار الاسترقاق الذي هو ... في جناية العمد من العبد ... ثم لان
عدم سلطنة المجني عليه هنا في استرقاقه ... للعبادة ... لعموم ما دل على ان الوقوف بحسب ... في
اهلها وان مقتضاه التأبيد ما دام بقاء العين فينافيه الاسترقاق ... ولا ... من ذلك ما دل على جواز ...
العبد الجاني من العبد المبيع ... بحيث يتم الغرض ... الملكات المتصرفة ... الشارع ... الغرض ...
سلمنا التعارض بين عمومهما ... من باب العموم من وجه والاستصحاب يقتضي بقاء الوقفية ... الشيخ
في ... عتق ... فله ذلك ... الاسترقاق ... حوار ... الوقف ... العفو ...
وفي استرقاقه جمع بين حق المجني عليه وفضيلة العفو وابقاء النفس المحرمة في الاصل فيكون اولى وهو حسن ...
الاولوية ... شبهة ... القتل ... استرقاق بعض الاشخاص ... الادلة ... ما ذكره
ايضا وجه الموقوف ... من اشكال عد والايضاح فتدبر **قوله** وان كانت الجناية خطأ تعلقت بمال
المولى ... عليه ... لان المولى لا يعقل عبدا ولا يجني ... الجناية ولا
... فيتوقع ... في المسألة احتمالات ... تعلقها بكسبه ... اهل الجناية ...
تعلقها برقبة العبد لانه انما يتعلق برقبة من يباع ... لا يتعلق بها ... هذا
كما صرح به الصيمري والعبد الموقوف لا يباع فلا يتعلق برقبته كما اشار اليه في العبادة ولا يتعلق ... بما
المولى اذ المولى لا يعقل عبدا عند الاصحاب فيجب تعلقها بكسبه جمعا بين الحقين مع انه اقرب الى رقبته
التي يقتضي الاصل تعلق الجناية بها ... المانع وهذا القول قريب ... وفاقا للتحرير ... وشرح الارشاد
وشرح عد والصيمري **٢** تعلقها بمال الموقوف عليه بناء على انتقال الملك اليه وتعذر استيفائها من رقبة
المملوك لعدم جواز بيع الموقوف وعدم اهلية الجناية فيكون من مال المالك وهو خيرة الشيخ في **٣** و كما
العبد وقفا على المساكين فهو في كسبه والا ففي مال الموقوف عليه بناء على ملكه وهو خيرة ... ويمكن ... جماعة
الى القول بالفرق بين الموقوف عليه المعين وغيره **٤** تعلقها بيت المال كما في المعتبر بناء على انتقال الملك
الى الله تعالى **٥** تعلقها بمال الواقف ان قلنا بانه المالك او الله تعالى لانه الذي منع الرقبة من تعلق ...
بها بالوقف المانع من بيعه كالمستولد ... منع الاستيلاد من بيعها ... الشافعية واحتمل في
... بيعه فيها لانه ينتقل في الجناية فالبيع ... الصيمري هذا الاحتمال ... اهله ...
بالاجماع كما سلف فتدبر ثم ان القول ... من تعلقها بكسبه انما هو ... كان كسوبا ... ذلك
في الشهيد ... تعلقها ... برقبته فيباع فيه ... الصيمري وهو الظاهر من ... عد حيث قال ...
العبد كاسبا امكن جواز البيع هنا ويحتمل ... بيت المال ... كما ... فكيف كان لا ...

ثم امره مسلم انتهى اخذ الاشبه تعلقت ببيت المال ان كانت وكذا وجوه البر من نحو الخوات عند الناس وان يمكن
تلك فالمدافعة [illegible] مطاعن بالتأبيد في الوقف والمنع من بيعه وكونه حسب ما يقتضيه [illegible]
من باب العموم من جهته ولا استغراب بتصحيح هذه الوقفية المانعة من البيع من النوافل الشرعية [illegible]
فالوقف [illegible] العبد بسبب الجناية بلا فصل سقط الارش والقصاص [illegible] انتهى [illegible] قوله ما
لو جنى عليه فان اوجبت الجناية ارشا فللموجودين من الموقوف عليهم وان كانت نفسا توجه القصاص
اليهم وان اوجبت دية اخذت من الجاني [illegible] مقامه قيل [illegible] لان الدية عوض الرقبة [illegible]
فلا يكون للموجودين من الموقوف عليهم وهو اشبه لان الوقف لم يتناول القيمة ما سبق حكم ما لو جنى العبد
الموقوف وهذا حكم ما لو جني عليه والجناية الواقعة عليه قد توجب المال وقد توجب القصاص فان اوجبت
مالا وهو المعبر عنه بالارش فلا خلاف في اختصاص الموقوف عليهم به لانه عوض عن جزء فات او صفة وكلاهما
من توابع العين المستحقة لهم واما اختصاصهم بالقصاص لو كانت نفسا فيتفرع على انتقال الملك اليهم ليكونوا
ملاكا فلو قلنا بان المالك هو الله فالظاهر ان حكم القصاص الى الحاكم لانه ولي هذه المصالح المتعلقة بالله مع احتمال
اختصاص الموقوف عليهم من حيث اختصاصهم بنفعه [illegible] القاتل على مال يرجع اليهم [illegible] وان قلنا
بان المالك هو الواقف فحق القصاص اليه [illegible] يوجب القصاص بان يكون القاتل عبدا [illegible]
[illegible] موجبة للمال بان يكون القتل خطأ والقاتل حرا ثم ان الدية المأخوذة حيث ثبتت [illegible]
في العبد [illegible] قولان احدهما للشيخ في ط انها مختصة بالموقوف عليهم ويكون ملكا لهم كالنماء اذ الوقف
لم يتناول القيمة وانما موضوعه العين المشخصة وقد بطلت بالتلف فلا يكون في الدية للبطون اللاحقة
حق لانهم حال الجناية غير مستحقين ووقت [illegible] مستحقين قد خرج التالف عن كونه وقفا واختاره [illegible]
والايضاح وهو الاشبه بالاصول [illegible] انه يشترى عبد بالقيمة يكون وقفا [illegible]
لا يختص به الاول فلا يختص ببدله كالعبد المشترك والمرهون وعدم اختصاصه ظاهر فانه يتعلق به حق البطن
الثاني [illegible] انتهى [illegible] ايجاب شراء عبد آخر او بعض عبد يكون
وقفا قائما مقامه [illegible] الاشارة اليه [illegible] من الرقبة ليختص
[illegible] للموجودين [illegible] بل لجميع البطون فيما هو يتلقى من الواقف في ابتداء وقفه فلا وجه لابطال
حقهم فلزم ان يشترى به عبد او بعض عبد يكون وقفا [illegible] ابقاء للوقف حسب المقدور [illegible]
وصونا للوقف عن الابطال بالمرة وتوصلا الى غرض الواقف كما يوجب الشراء بثمن الوقف حيث يجوز
ما يكون وقفا سيما على القول بان مالك الوقف هو الله تعالى ولا ريب ان هذا القول [illegible]
[illegible] القولين توقف [illegible] والاحتياط مطلوب [illegible] فروع الاول صرح الجماعة منهم [illegible]
ذلك بعدم الفرق بين دية النفس او دية الطرف المعبر عنه بالارش [illegible] الوقف والبطون اللاحقة [illegible]
[illegible] بالمجموع والخلاف واقع فيهما [illegible] بالدية الثاني المتولي لشراء البدل [illegible]
مع عدم المتولي المنصوب من قبل الواقف هو الحاكم لاشتراكه البطون اللاحقة ولا ولاية للسابقة عليهم
[illegible] كون حق الشراء لهم [illegible] اللاحقين لهم [illegible] هو الله [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] وقفا بمجرد الشراء [illegible] الموقوفة [illegible]
والشهيد [illegible] الرابع لو [illegible]
[illegible] قوله [illegible] القصاص [illegible] كلام [illegible]

الخامس

[illegible]

عن القصاص [illegible] البطون الاستيفاء [illegible] ما مر من شركة
البطون اللاحقة فيه [illegible] الاستيفاء [illegible] لتعلق [illegible] حقهم بالفعل [illegible]
الوقف تلقوه من الواقف [illegible] البطن السابق عليهم [illegible] سقط حقه
دون حق باقي البطون [illegible] الجناية نفسا [illegible] العبد [illegible]
بطل الوقف لفوات محله [illegible] باقي البطون [illegible] الوقف ببقاء محله [illegible]
النفس [illegible] بطلان الوقف في [illegible] ان هذا الفرق [illegible] مقتضاه [illegible]
[illegible] الفرق [illegible] الاستيفاء للبطون اللاحقة [illegible] القصاص كالاول
جناية [illegible] الاشبه [illegible] في الاستحقاق وثبوت حقهم فيه وان كان الموجود
حق المطالبة [illegible]
[illegible] الدية [illegible] السادس لو كان الجاني [illegible]
فالاقوى مشاركة البطون اللاحقة [illegible] سابع [illegible] كون البدل الذي يشترى ليقام مقامه
التالف من الموقوف [illegible] حتى في الذكورة [illegible] قوله اذا وقف في سبيل الله انصرف الى
ما يكون وصلة الى الثواب كالغزاة والحج والعمرة وبناء القناطر والمساجد [illegible]
بين الاصحاب [illegible] في سبيل الله الطريق اليه [illegible]
كل ما يوجب الثواب خلافا للشيخ [illegible] للغزاة المطوعة دون العسكر المقاتل على باب السلطان
[illegible] والعمرة [illegible] من سبيل الله [illegible] ان سبيل الله عام في جميع ذلك
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فان الحج والعمرة
من سبيل الله انتهى [illegible] في سبيل الله [illegible] بعموم اللفظ لغة [illegible]
ثبوت الحقيقة الشرعية فيما ذكره [illegible] استعمل سبيل الله في الجهاد اكثر [illegible] قوله
[illegible] الوصية
ما ذكرناه [illegible]
وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحدا ولا يجب قسمة الفائدة اثلاثا خلافا للشيخ
في ط حيث قال [illegible] صرف ثلثه الى الغزاة والحج والعمرة وثلثه الى [illegible]
والمساكين [illegible] سبيل الثواب وثلثه [illegible] من الذين ذكرهم الله في آية الصدقات
وهم الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون [illegible] والرقاب وهم المكاتبون
[illegible] الثلاثة [illegible] سبيل الله وسبيل [illegible]
وسبيل الخير [illegible]
[illegible]
موافقا للشيخ [illegible] قوله [illegible] اذا كان له موالي
من اعلى وهم المعتقون له ومن اسفل وهم الذين اعتقهم [illegible]
انصرف الوقف اليه [illegible]
من اعلى [illegible]
[illegible]
[illegible]

والعها

المعين لو له من غير قصد واصله عنهما ففيه خلاف بين الاصحاب ره قال في غ ينصرف اليهما لبطلان الاسلم الحرمتنا
منصب مرة اليهما كما لو الملق الوقف على الاخوة انصرف اليهم وان كانوا متفرقين ولعين للمجهول كان الوقف ليس بمجهول لتحقق
ومرجعه القراف هذا اللفظ اليهما معا كما هو مرجعه في م وحكاه في السرائر عن المالك والشيخ في المبسوط ره في النكت وعزاه
الى المشهور وهو مبناه على مقدمات كلها ممنوعة منها كون لفظ المولى مشتركا معنويا كما هو ظاهر الشيخ في عبارته المزبورة في
المتضمنة للقياس على الاخوة التي هي مشتركة معنوية اجماعا من العرف واللغة والجمهور في لفظ المولى على الاشتراك اللفظي
بين المولويات المعتق منهما الجامع الشامل ومنها انه لا اشتراك في المثلية والجمع اتحاد معنى مفردهما كما هو خيرة الك ومعالم
الاصول وقد حققنا في الاصول اشتراطه فيمتنع بينة المشترك وجمعه باعتبار معانيه وبحقيقته والمجاز وفاقا
للاكثر ومنها ان المشترك مع عدم قرينة على احد معانيه ظاهر في الجميع مطلقا كما هو مذهب الشافعي او اذا كان
جمعا كما هو مذهب بعض آخر وقد حققنا في الاصول بطلانه وان الظاهر المتبادر من اللفظ المشترك كيفما
يطلق بصيغة الجمع او المفرد ارادة المعنى الواحد والزايد عليه لو جاز محتاج الى القرينة فان كانت والا انصرف
الى الواحد فان تعين بالقرينة والا كانت اللفظة مجملة كما في المفروضة فيحصل للموقوف عليه جهالة مفضية
ويصير من باب الوقف على احد المشهدين او المولويين او الوقفين ما هو باطل باجماع الطائفة وفاقا للحلي ره كرع
وهو وعلم والايضاح وغيرهم وعن ابن حمزة ان المولى المختص بالنفسه ودون مولى ابيه وبعكسه ما اذا اعتقه
مولى نعمته الا اذا لم يكن له مولى فيصرف وكان له مولى نعمة وان كان الوقف على مواليه بلفظ الجمع وخلافه
العتاق ومولى النعمة وهو مع شذوذه لا وجه له الا الاعتبارات العليلة وان كان ارتضاه ولم يتعرض
احتمال ان معنى آخر للفظ المولى كالناصر والحليف وابن العم والاولى بالتصرف ما ذكرنا كالنبي والامام ونحو
ان هنا بعضها ظاهر كالامام في الجامعة الكبيرة موالي لا احصي ثناءكم وقال الشيخ ره جعلنا موالي وهو الاطلاق
الشايع في بلادنا والاصحاب تبعوا الشيخ ره في ذكره وتعليله **قوله** اذا وقف على اولاده واولاد اولاده اشترك الاطلاق البنين
والبنات ذكورهم واناثهم من غير تفضيل بلا خلاف في ذلك كله الا ما حكاه في غ عن بعض العامة من منع دخول اولاد الابناء
في اولاد الاولاد وهو غريب و في ق والغنية الاجماع على دخول اولاد البنات ووجهه ظ لضرورة صدق الاولاد على
الذكور والاناث حقيقة لغة وعرفا وشرعا فيصدق على اولادهم انهم اولاده اولاد الاولاد وان لم يصدق على اولاد
الاولاد انهم اولاده بطريق الحقيقة عند المشهور ووجه اقتسامهم بالسوية اقتضاء الاطلاق ذلك مع اشتراكهم في
في سبب الاستحقاق واستوائهم فيه بلا مرجح لو احتمل على اخذ الاصل بعد ثبوت الشركة هو المساواة الا ان
التفاضل بدليل ولما كان الوقف حسب ما يوقفها اهلها فالواجب مراعاة مفاد لفظ الواقف ولما كان الوقف
هنا بالواو الذي لمطلق الجمع من غير ترتيب فالبطون هنا متشاركين في البطن الثاني مع البطن الاول ولذا قال
ولو قال بعد ذلك ما تناسلوا وتعاقبوا بطنا بعد بطن فالظاهر ان حكم التبادر العرفي ان المراد منه التعميم والتابيد
في كره وهو الاشهر من قول الشافعية وقال بعضهم انه قوله بطنا بعد بطن يقتضي الترتيب انتهى اقول ويرجح
الاول انه يحصل التاسيس خلاف الاشهر فانه ح لا يفيد الا مجرد التابيد المستفاد من لفظ الوقف او من
لفظ ما تناسلوا وتعاقبوا والتاسيس اولى من التاكيد لفظا والجواب انما افاده لفظ الوقف بمجرده التابيد
في جميع الطبقات الاولاد والاعقاب فيمكن منع ذلك ولذا لو قال وقفت على اولادي حبس على الطبقة الاولى
ذا اولادي واولادي فعلى الطبقتين وان قال اولادي واولاد اولادي اقتصر عليه فيحبس على الطبقات الثلث فقط
واما لفظ ما تناسلوا وتعاقبوا فان افاد التابيد مشتركة في جميع الاولاد وذريته ونسله لكن المتبادر عرفا من قوله بطنا
بعد بطن بعد ما تناسلوا هو التاكيد لذلك وزيادة توضيح لا الترتيب والعرف هو الحجة فيكون مفاده ثبوت الوقف

بكونها بطنا

في جميع البطون التي بعضها بعد بعض بالوضع الطبيعي الكوني الا ان يكون البعدية بعدية الوقف بان يكون الوقف على
البطن اللاحق بعد الوقف على البطن السابق كما هو المراد من قول فاد فيه الترتيب ثم ان المحشي جعل في كلا يوصل
الولد عليهما حقيقة فيندرج في الاعم الجميع المضاف فيسوى قلنا انهما مشترك ثالث او محمل بحجة في البنين او البنات
ثم لو وقف على البنين او البنات لم تدخل وكذا في الوقف على اولاد اولادهم لم يدخل اولاد اولاد البنات لعدم وضوح الصدق
بل بطلوعية عليه ان جعلنا هما اضفقا فالثابت للجميع بنفسها كان وقف على اولاد البنين والبنات فهي دخول اولاد
هنا ان قرينات ظاهر عليه ثم والتحرير العدم بناء على ما ذكرناه من الخلاف في الها اسبق فالثاني لا احتمل بتداخلهم في اصلها
والقواعد الشيخ مشكلهما بالقرينة فتطلب **قوله** ما لو قال من انتسب اليهم لم تدخل اولاد البنات على الاشهر بل
خلاف يظهر الا ما قد اه نعت هالك الى المرتضى ره وذهب على الحلي بناء على حكمهما بدخولهم في الاولاد وانتسابهم
اليه حقيقة منع الملازمة والاولوية المعتادية في اثبات اللغات التوقيفية والحادثات العرفية المطبقة
على الانتساب بالآباء لا بالامهات فلا يقال بني تميم لمن امه منهم وكذا بني العباس لمن امه من اولاد العباس من
من بني امية وقال الشيخ ره وهم لا ابائهم وبالجملة المتبع مع قصد الواقف وما ذكرناه انما هو صورة الاشتباه **قوله**
لو وقف على اولاده انصرف الى اولاده لصلبه ولم يدخل معهم اولاد الاولاد وقيل بل يشترك الجميع والاول اظهر
ولد الولد لا يفهم من الطلاق لفظ الولد الا ان يكون هناك قرينة تدل على دخولهم كقوله الاعلى فالاعلى وبطنا
بعد بطن اكمل ولو وقف على اولادي لم ليس له ولد الصلب ولو قال وقفت على اولادي ثم على اولاد اولادي ونحو ذلك
معهم ولديهم وعدمه بعدهم والنسل ولا اشكال ح في دخول اولاد الاولاد واعا الخلاف فيما لو قال وقفت على اولادي
بلا قرينة على التعميم فالظاهر ح اختصاصه بالاولاد لصلبه وعدم اولاد الاولاد لعدم تبادرهم وتبادر الصلبي
الصلب فيما لو عنه اولاد ولدي لاولادي لانه على الشيخ ره في مضافا الى التابيد بقوله تعالى ووصى بها ابراهيم بنيه
ويعقوب على قرائة النصب اتفاقا فالى ابن الابن لو كان ابنا حقيقة لما ساغ العطف المقتضي للمغايرة حتى نقا
الان يعقوب ابن ابراهيم عنه لكفاية المغايرة في الجملة ولو بنحو الشرف كما في عطف جبرئيل على الملائكة في ان اوزيد مغيرة
الدليل ما ذكرناه وفاقا للعبادة والسرائر ورد ولف وعدا والايضاح والصيمري وغيره ومثله والشيخ في م فقال ان ولد
الولد ان كان ولدا حقيقة في الجاه ثم استشهد بما مر من جهة الصلب فقال وكم اهل يسمى لجد اباه وذلك على الحقيقة
انتهى وهو كما ترى الا اسكالي بل المشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في عبارة الجماعة خلافا للقاضي
والحلي في السرائر والوسيلة والجامعة فقيل مثل كلا واحد من ولد في اطلاق الاولاد لشبوت استعماله كثيرا في المعنيين والاصل
ان يكون حقيقة في القدر المشترك العام كقوله يا بني آدم ويا بني اسرائيل وهل مثل ابنائكم ويوصيكم الله في اولادكم
ولا توجيه لكل واحد منهما الحسن بما ترك ان كان له ولد وحرمت عليكم امهاتكم وبناتكم فقيل استدل الائمة
على الامام والحسن الحسين الحسين بما ذكر الامامية مع الواسطة والنسب لا ترضى ابي انها بالحكم ح يجوز فيهما بما ذكره فقال لهم ذلك الكلام نقطعوا
عليه مع ولد والجواب ان الاستعمال اعم من الحقيقة والقدر المشترك انما يصار اليه مع التعدد والتوالي ومع الترجيح
بل صحة السلب متعين فالترجيح **قوله** ولو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين على ا
من عدم دخول اولاد الاولاد في الاولاد وعلى القول بالدخول البطنين بل جميع الاولاد ما تعاقبوا ونعلمه
قوله وقفت على اولادي فيكون الثاني تاكيدا مصرحا الاعلم او لا **قوله** ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا
او انقرض اولاد اولادي فعلى الفقراء فالوقف لاولاده فاذا انقرضوا قيل يصرف الى اولاد الاولاد فان انقرضوا
فالى الفقراء وقيل لا يصرف الى اولاد الاولاد لان الوقف لم يتناولهم لكن يكون انقراضهم شرطا لصرفه الى الفقراء
فهو شبهة المراد ان الواقف اذا جعل في الوقف فقال او لاولاد الاولاد بعد التصريح بالاولاد شرطا للوصول الى

الفقراء مثلاً فهل يدخل اولاد الاولاد في الوقف ام لا قولان قال الشيخ في ط وهذا المفروض في العبارة فقد صرح بالوقف على اولاده او اولاده على الفقراء والمساكين انهما اطلق او اولاد اولاده فمن الناس من قال لا يكون لهم من الوقف شيء لانه لم يقف عليهم وانما شرط انقراضهم في الوقف على الفقراء والمساكين فمع هذا ان انقرض ولد اولاده ومنهم اولاد اولاده ومن قال ان دفعه الى الاقرب الناس اليه الى ان ينقرضوا فان انقرضوا صرف الى الفقراء والمساكين ومنهم من قال يكون وقفا على اولاد اولاده بعد انقراض اولاده لانه شرط انقراضهم وذلك ظاهر يقتضي انه وقف عليهم فهو كما لو صرح به فعلى هذا يصرف اليهم بعد الاولاد فاذا انقرضوا صرف الى المساكين وهذا اقوى انتهى احتج بدخول اولاد الاولاد هنا في عموم قوله وقفت على اولادي كما قواه في ط لما عرفت اذا استعمال الاعم في الصلب في الكتاب والسنة والعرف العام في غاية الشيوع والكثرة بحيث يعد من المجازات المشهورة فيقال اولاد ادم وحوا ام واولاد النبي للسادة واولاد الفضلاء وغير ذلك من العلامة الى غير ذلك ومن ايضا فقد ذهب جمع من الاعيان بل الشهرة كما نقل الى انه حقيقة في الاعم من الصلب وان اخترنا كونه مجازا في الولد مع الواسطة لكنه من المجازات الشائعة التي يتوقف الجماعة على الحقيقة فيكتفي بادنى قرينة وهي هاهنا قوله فاذا انقرضوا واولاد اولادي فان اشتراط انقراضهم في الوقف على الفقراء وان كان لغة اعم من كونهم الموقوف عليهم بحيث كانت الشرط انقراضهم شرطا محضا في الوقف على الفقراء لكن الظاهر المتبادر عرفا منه ذلك كونهم من الموقوف عليهم وان اشتراط انقراضهم في رجوعه الى الفقراء والا فلماذا على حبس ما له ومنع نفعه في هذا المتوسط من الفقراء ومن احفاده مع ان غالب العادات العرفية في الوقوف مراعاة الاولاد ثم الاحفاد وان نزل كلا فان قوله معتمد في اشتراطه الوقف على الفقراء بما لا ربط له في الامر داخل في منقطع الوسط الذي حكم فيه قوم بالصحة مطلقا وبالبطلان مطلقا ومعه مبنيا في الطبقة الاولى بالبطلان فيما بعد الانقطاع مع ان المتبادر من لفظ وقفت هو المتعارف المشهود المعتبر فيه الدوام في الطبقات الا في الصحيح كما ان قوله اولادي ظاهر في الصلب كذا قوله وقفت ظاهر في الدوام والتابيد في الطبقات ومن اشتهر المجاز في لفظ الاولاد من المجازات الشائعة بل المشهور خصوصا بالنسبة الى استعمال لفظ وقفت في تحبيس الوقف المنقطع الوسط فاذا تعين ان اقوى لكون ظاهرا بما نقله من العلامة وقواه هو الترتيب وما ذكرناه مما يقتضي التشريك ويمكن ان يكون تقوية الشيخ بالنظر الى اصل دخول اولاد الاولاد في الموقوف عليهم هنا في مقابل القول بالسلب الكلي او دعوى نعم الترتيب ايضا من لفظ فاذا انقرضوا وعنه نظر نعم يمكن تقوية الترتيب ايضا من لفظ فاذا انقرضوا وعنه نظر نعم يمكن تقوية الترتيب ايضا من جهة ان الدلالات المجازية تابعة لقوة القرائن قدرا كما وكيفا ولما كانت استعمال الاولاد في المعنى الاعم من المجازات الشائعة اكتفينا في حمله عليه بادنى قرينة موجودة هنا وهو معنى اعتبار انقراض كل اولاد والاولاد في رجوع الوقف الى الفقراء ولا نوع في هذه القرينة بحيث يفيد المساواة في الاستحقاقات بين الاولاد واولاد الاولاد كما في سائر القرائن العرفية اللفظية الدالة بالمطابقة او التضمن في صورة العطف بالواو والظاهر في التشريك مطلقا ومن عبارة اقرب هذه القرينة ضعيفة والقدر المتيقن منها التشريك او اولاد الاولاد مع الاولاد في الجملة وعدم حرمانهم عن الوقف وتقديمهم على الفقراء في نظر الواقف واما مساواة الاحفاد مع الاولاد او الترتيب بينهم كما هو في الميراث فما استفادته منها لا القدر اليقيني هو الشركة الاجمالية في مقابل السلب الكلي فنقول لما كان المعهود المعروف في الاذهان والعرف المتشرع فهو الترتيب بين الاولاد والاحفاد بقي كلام الواقف وحصل عليه المعهود لعدم دليل لفظي صارف عنه ونظرا بالوثبت في المقام شركة الاحفاد مع الاولاد في مقابل الاتفاق بالسلب الكلي بل في الاجماع على الشركة فانه امر معنوي يمكن فيه القول بان القدر المتيقن فيه الشركة الاجمالية التي هي اعم من المساواة والترتيب في مقابل حرمان المطلق وبالجملة ما ذكرناه يكفي لدفع النظر في تجرية الشيخ اقوى ومنها اللفظ بها فانها الترتيب قوله

ودعوى تعلق الوقف الا الفتاح والصحيح مع عدم جعل الوقف من الوقف المنقطع الاوسط معا لانا بان شرط انقراضهم اقوى لا على كونهم قفا عليهم باجماع الدلالات الثلث معا فان يكون انقراضهم مجرد شرط للرجوع الى الفقراء قال في عدة بعض الفتوى بما ذكرنا كما قبل انقراض اولاد او اولاده لو وقف الوقف على ما شكال الا انتهى والمراد انه على تقدير علم ان الرجوع الاحفاد في الاولاد فالوقف منقطع الوسط فحكمه فيه اما الانتهاء والبطلان فعلى الصحة فهي مصروفة بعد انقراض الاولاد والاولاد اشكال اصلها كان ملكا لها الملك هو الواقف فلو ثبته وان قلنا انه لله تعالى فهي في وجوه البر كان قلنا انه لموقوف عليه فهي الاشكال الى جهة كونه ملكا فينتقل الى ورثته بعنوان الميراث ومن جهة ان البطن الثاني انما يتلقى من الواقف في البطن الاول بجهة ذلك ملكه ملكه او ليست موقوف عليه ومن بقاء الملك لله ما الله ممتنع فيكون الوقف الذي هو في حكم الملك الله تعالى بل الواقف من عنه عن ملكه فكيف يعود ثم ينفصل منتقلات اوصلت البطن الاول انما ثبت ما دام موجودا ثم ذال ملكه ثم كان الواقف منحصرا حين تجدده وحيث ثبت ما لبس على انه ملكه وتلقي البطن الثاني من مصحح انقطاعه الوقف ويقتضي كونه ما كان حيا ينحذر دار الاولاد ومبنى المقامات كما ان المنقطع انما يصح حيث مصالح فيما بعد الانقطاع على الحيثا دقة اشكال عليه والجملة فهذه المقامات تلك فصل الواقف وما ذكره الاصحاب فيها الوقف الانقطاع منه او لم يحصل منه بعد الاستعلام حالها يحسن الكلام

قوله اذا وقف مسجدا فخرب وخربت القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولا تخرج العرصة عن الوقف ولو اخذ السيل ميتا فيبس ما كان الكفن للورثة المراد المسجد الموقوف فيه اراضي المفتوحة عنوة او انتقلت كما تقطعت معه المساجد انه ملكها انما هو تبعا للاثار فاذا بطل الاثار عاد الى الحكم الاصل وهو شركة عامة المسلمين من انقطاعها والظاهر ان وقفها للمسلمين تبعا انما هو تبعا للاثار فاذا زالت الاثار بالمرة حتى ليس اسم المسجد فكذلك ما سوى ما يعد اثرا عرفا ذالت مسجديتها ايضا فخرج عن العبادة فالمسجد في الاراضي الملوكة بالاصالة فاذا ثبت وقفيته لا تزال بالخراب السقوف والجدران وكثرة الابواب بل ما مرمن القرية التي هو فيها ايضا والخروج عن الفا كخروج الماء وجود فارجه احتلاله ويخرج او لطفا فانه الى الارض السفلى وما فوقه من الهواء الى السماء العليا كلها مسجد للمسجدية بقاء اصلا ولا يخرج بعرض الخراب والاختلال عن الوقفية كما هو مقتضى الاستصحاب والتابيد والدوام المشترط في الوقف وفاقا للعبادة وعدم ذكره من ما للائمة وذلك ومنه والكلفا منهم من غير خلاف الا ما حكاه في عن بعض الحسن العامة في عود المسجد الخراب الى ملك واقفه كما نقل عن ذهب الخشب بالسيل او اكله السبع وهو قياس ممنوع من الفارق اذ وقف المسجد لتحرير العبد لا يتعرض ضرع عن ملكه والوقف الموقف كلا فان تلك الورثة عندهم وان صحب مثله في الكفن فزال الموجب والياس عن الميت بمنع كل السبع وقد استعجاب الملك بلا معارض ما وكذا لو كان من الزكاة او الوقف او التبرع في وجهه يرجع الى ما كان اولا من باحثة لكل صالح في مطلق القربات انه ثبتنا بان هو من المال موجب لزوال الملك عنه وعدم ملك الورثة من اصل التركة نظرا الى ذلك والوصية بالثلث فيكون مملوك الورثة والمتقل اليه انما هو ما عدا الموجب الى ولاية الكفن من المأخوذ من اصل التركة قبل ادخل الورثة ومما ذكرنا ينقطع الاشكال ايضا في الكفن الذي دخلا من الحيوانه وما اخذها لنفسه فكان كالدين الميت فاخرجه او فعل بهما اذا فعل بالمحل المتصل فقد قبل اخذ الورثة لعدم فيها ولعرف فيعطيا دفع النافعة له ولا يجابه الاديب فهدم فروع المسجد بالخراب عن الوقف ولا في عدم جواز ولو لعرض تهمته في ثمن المسجد آخر عند الناس عن عمارته وعوده الى المسجدية والظاهر انه اجماع ولولاه لامكن القول بجواز قوله اقرانا للوقف عن العطلة والضياع وتحصيلا لغرض الواقف ولو بقدرها قوله خما ودنا على الحسن من سبيل ولو لم تعمت الالا لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها للاستصحاب ومتقدم دليل على نقض الوقف بالخراب والتوجه انتقاص الوقف فلا يجوز بيعها وفاقا للعبادة وعدوله ودوش ومنه ومالك والكلفا به ومنها وظاهر بعض عليه الخلاف

وذكر بعضها النص الوارد على بعض العامة القائل بجواز بيعها بعد الهدم وتعذر امكان العبادة مع ان الشيخ قال في الخلاف اذا خرب
الوقف ولا يرجى عوده في اصحابنا من قال يجوز بيعه وبه قال احمد بن حنبل وقال الشافعي لا يجوز بيعه على حال دليلنا
الاخبار المروية عن الائمة انتهى وظاهره عدم تحقق اجماعنا على المنع في المسألة لحكايته خلافا قريبا لولا الاجماع ابن سعيد
بيع الارض والقرية الموقوفة التي لا يرجى عودها وفيها اشعار بها الا انه تحصيل لغرض الواقف بل بحفظ الموقوف الا مع
ولهاث للاحسان المنفي عنه السبيل **قوله** ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع
خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع انفع لهم قيل يجوز بيعه والوجه المنع قد مر البحث في هذه المسألة مستوفى في باب
البيع وان الاقوى الاظهر جواز البيع مع الوصفين خلف اربابه الذي يحتمل معه تلف النفوس والاموال ومنها
خراب الوقف وضياعه كما في صحيحة علي بن مهزيار الى الجعفرات فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في
خمس ... ما قلت في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقوفة فكتب الي اعلم
فلانا اني امرته ببيع حصتي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله تعالى او تقويمها على نفسه
ان كان ذلك اوفق له وكتب اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقفت بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا
وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان
وقف من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان يبيع
الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف ما فيه تلف الاموال والنفوس وزاد في الفقيه كلمة تطبيع بعد امثل وربما
المنافسات في الاخبار مع مخالفتها المسألة الثانية وهو بيعه مع كونه انفع للموقوف عليهم وان لم يكن خلف
فقد مر البحث فيها ايضا والقائل بالجواز فيها جماعة منهم كالشيخ والمفيد وسلار ... وقال المفيد لا يجوز بيع الوقف
هبة ولا الصدقة به الا ان يخاف على الوقف هلاكه او فساده او كان بارباب الوقف حاجة ضرورية كان بيع
الوقف اصلح لهم وادر عليهم او يخاف وقوع خلاف بينهم فيؤدي ذلك الى وقوع فساد بينهم فيجوز بيعه وصرف ثمنه فيما
هو انفع لهم من الوقف ولا يجوز بيع الوقف مع عدم شيء من ذلك انتهى وقال المفيد ايضا ليس لارباب الوقف بعد وفات
الواقف ان يتصرفوا فيه ببيع او هبة ولا يغيروا شيئا من شروطه الا ان يخرب الوقف ولا يوجد من يراعيه بعمارة من سلطان
وغيره او يحصل بحيث لا يجدي نفعا فلهم حينئذ بيعه والانتفاع بثمنه وكذلك ان حصلت بهم ضرورة الى ثمنه كان لهم حله ولا
يجوز ذلك مع عدم ما ذكرناه من الاسباب والضرورات انتهى وظاهرهما كما ترى غير اعتبارها المآل الى الافضل ممن يجوز بيعه
بمجرد كونه انفع لهم مع ان الصريح غير القول به الا المفيد ثم قال في باب الوقوف والصدقات لا يجوز الرجوع فيها
الا ان يحدث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم والقربة الى الله بصلتهم او يكون تغير الشرط في الوقف ادر عليهم وانفع
لهم من تركه على حاله ولعل المرجع العبادة استند عليه من تقدم المتاخرين الى الجمع بين العبادتين بتعمل ... بعقد المقر
الاحسن فيها من جواز بيعه وبالجملة فمستند المجوز الخبر جعفر بن حنان عن الصادق عليه السلام عن رجل وقف غلة له
على قرابته من ابيه وقرابته من امه فللورثة ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا
كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا لكنها ضعيفة السند ومعارضة للعمومات المانعة من بيع الوقف ويقرع والاجماع المنقول
من السرائر على المنع من بيع الوقف بالمرة حيث قال لا يجوز نقل العين بالبيع ولا غيره من المنقولات والذي يقتضيه مذهبنا انه
بعد وقفه وقبضه لا يجوز الرجوع فيه ولا تغيره عن وجوهه فلا بيعه سواء كان بيعه ادر عليهم ام لا وسواء
خرب الوقف ولا يوجد من يراعيه بعمارة من سلطان وغيره او يحصل بحيث لا يجدي نفعا ام لا اتفقنا جميعا على
وقفه وانه لا يجوز حله ولا تغيره عن وجوهه فمن ادعى غير ذلك فقد ادعى حكما شرعيا يحتاج في اثباته الى دليل شرعي ولانه
لا اجماع منا على ذلك لان بعض اصحابنا يذهب اليه والباقون ... منه ثم استشهد لذلك بعبارة في المقنعة حيث قال

اذا خرب

له
اذا خرب الوقف ولا يرجى عوده في اصحابنا من قال يجوز بيعه الى آخر ما تقدم ثم قال بما عبارتها المسترشد قوله ومسألة
فانه قال في اصحابنا من قال يجوز بيعه ولم يستدل بالاجماع الا انهم ما اجمعوا على بيعه الا انه قال هذا الخلاف الذي حكينا
بين اصحابنا انما هو اذا كان الوقف على قوم مخصوصين وليس فيه شرط يقتضي رجوعه الى غيرهم فاما اذا كان الوقف
على قوم ويعطي من بعدهم الى غيرهم وكان الواقف قد اشترط رجوعه الى غيره الى ان يرث الله الارض لم يجز بيعه
على وجه من الوجوه بغير خلاف بين اصحابنا انتهى وانت خبير بان هذا الاخير الذي ... فيه باب البيع بالجملة
لا يتم ما ذكره في الجواب في باب البيع لم يقف فيه هو الوقف المنقطع وما ذكره اولا هو ليس يتحقق المجاز في باب البيع فلا يعتد
مع قيام غيره لا خلاف فيه **قوله** ولو انقلعت نخلة من الوقف قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان الانتفاع
بالاجارة للتسقيف وشبهه وهو اشبه هذا ما في العبارة فتوى وتعليلا والاول مذهب ... حقوقي
في العبارة فتوى وتعليلا والثاني للسرائر وعلله ادعى ان اعيانها لا تقطيها اذ الشيخ ... مع ذلك من منافعها
وجوهها غير الثمرة ونحوها وانه لا دليل للشيخ معه عدم المنافع مع الاعلى تقديره عدم المنافع وبالجملة ... هو
التفصيل بعدم جواز البيع لو امكن النفع بها مع بقاء العين كالتسقيف ونحوه مثل ... البيع لو لم ينتفع
الا باتلاف العين وهذا اكثرهم عدا علف ... فاعلية اتمات ... حفظ الوقف
التابيع مع امكان ومقصود الواقف وغرضه وهو منع الموقوف عليه المنتفع على بيعه ويتقلبه لا
من باب الاحسان المنفي عنه السبيل في القران وعمومات الاصلاح والنهي عن الضياع المقتضي ذلك كله جواز
بيع الوقف الذي خرج عن الانتفاع وتعطل ... لا في الحال ولا في المال بحيث ينتفي تمشي الواقف
من الوقف وحقيقته التي هي تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة ولا عموم كلما ... الاحالة العامة التي اشرنا اليها
تقتضي عدم الفرق بين الوقف العام والخاص مع جواز البيع مع العلم بعدم النفع ... حصن الوقف
وضياعه وكانقلاع الشجرة الموقوفة فيجوز بيعه وتحصيل الاستبدال بها وانكسار جذع المسجد
وصيرورته حصيرا مخلقا لا ينتفع به الا في الاحراق فيجعله ونحوه الا بجعل المسجد او يبيعه ويشترى بالثمن جذع
وكذا في الالة الموقوفة ما هو الا مثل الى الموقوفة ومع ما ذكرناه عقد ما ذكره وسرى الا الضياع
والكفاية وتعليم الشفع به الا في الاحراق الى اشارة الحرم ... التصرف الذي يتفرع عليه العين بان
يجعل جذع مثلا ... لو امكن فتقدم ذلك على بيعه ولا فرق فيما ذكرنا بين ما كان وقفا متباعدا
من الوقف وغيره وكذا ... بان الفاضل من حصر المسجد والالة المسجد الاخرى المسجد في اشتراك المساجد في
في الانتساب الى الله وقد ظهر ان الاصحاب ذكروا جواز صرف الفاضل من الات مسجد الى مسجد اخر وظاهره الاطلاق المسجد
وفي المفاتيح ... حسب ما يقتضيه ... لو كان بقاؤها موجبا لفسادها او استغنى المسجد الموقوف
الآلة عنه بحيث لا يرجع حاجته الى ذلك اصلا جاز صرفها في مسجد اخر ... هكذا وهل يجوز صرف
من المسجد الى عمارة مسجد اخر الاقرب الجواز مع احتمال العدم انتهى وفيه اشارة الى عدم الاجماع فيه
المشاهد بالمساجد على الاشبه الاحوط فلا يصرف فاضل الات المسجد في المشاهد المشرفة وكذا لا يجوز صرف
حصر مسجد في غيره من المشاهد لو فضل عنها بالشرطين المذكورين في فاضل الات المساجد لانه ... حيث
عند ... المنع مطلقا ... ان الغرض من المساجد ... فيها الصلاة وفعل العبادات ... فيهما ...
فيه المساجد واما المشاهد المقدسة فان الغرض من كل واحد منها اعلى الغرض مما سواه ... **قوله** ولو آجر
البطن الاول الوقف مدة ثم انقرضوا في اثنائها فان قلنا الموت يبطل الاجارة فلا كلام وان لم نقل فهل يبطل هنا

زودا الحكم البطلان لما بيناه ان صحة المدة ليست للموجودين فيكون للبطن الثاني كما لو باد بين الاجارة في اثنا
ويبين الفسخ فيه ويرجع المستاجر على تركة الاولين بما قابل المتخلف اقول هذا البحث عن ذلك في كتاب الاجارة
وعلى القول بعدم بطلان الاجارة بموت الموجر في الملك التام تحول هنا ببطلان الاجارة بموته للعلة الملك
في العبادة الفارقة بين اجارة المالك والموقوف عليه مع اشتراكهما في تمليك المنافع لا تدوم من الطرفين وعن ثبا
علم بطلانه بالموت وجه الفرق ان ملك الموقوف عليه غير تام لاستحقاق باقي البطون الفيا الى القيام
انما هو بالتلقي من الواقف لا من الموقوف عليه حتى لو تصرف قبل الاشتغال صح فيموت الموجر ينكشف انه لا حق له
بموته فاجارته اضافة الى باقي المدة تصرف في حق غيره موقوف على اجازته بخلاف المالك فانه مستقل في ملكه
ادا دحى تلافه بالمنع والوارث انما يتلقى الملك عنه فاذا نقله الى غيره باجارة او غيرها لم يبق شي يتلقيه الوارث
بهذا الحكم صرح كثير من الطائفة منهم العلامة معتبرا بالاقرب موجها الى الخلاف مع امكان كون وجه التفصيل
الاشارة الى الوجه القريب مع الاحتمال بعض من علم البطن تمسكا بان له التصرف فكان له استيفاء منفعته
ثم فقد في باب الاجارة فصرح جماعة منهم الكركي والشهيد الثاني في علة ذلك بانه لو كان البطن الموجر ناظرا على الوقف وامر بالمصلحة
الموقوف لا لمصلحة نفسه لم يبطل وكذا لو كان الموجر الناظر ولم يكن موقوفا عليه لمراعات وفاء العقود
والاجارة من عرضا تعرضا للفسخ واذا المعتبرة بالبطلان حقوقه على اجارة البطن اللاحق كما او اجى اليه تقرير باجاد
ولا يخفى انه انما ح المستاجر على تركة الاولين ان دفع الاجرة والا دفعا بقابل المتخلف ان يتسنى جزء مثله الى اجرة مثل
مجموع المدة ويرجع من المسمى بمثل ذلك النسبة فلو اجر سنة بمائة مثلا او مات بعد انقضاء نصفها وفرض ان اجرة
مثل النصف المتخلف لسابقه سنتين ولا جرة مثل النصف الماضي بسنا دي نلثين ويرجع بثلثي المائة المسماة هكذا
صرح كثير منهم تبرئات يخلو دا لعيت في الاجارة موجب للفسخ فانه لو طرء بعد العقد فلا فسخ به الاول
نحو ارتد من ادلة العيب محصحه اصالة اللزوم من غير معارض معتبر قوله اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء
البلد ومن يحضره وكذا لو وقف على العلويين وكذا لو وقف على بني اب منتشرين صرف على الموجودين ولا يجب تتبع
بحصل لحضور المستفيد هنا مقامات الاول لو وقف على من هو في حصر لاتخال لوقف الوقف بان يكون الوقف عليهم
على جهة محصورة كالفقراء والزهاد والعلماء وبني تميم والعلوية والهاشمية فالاقرب عند العلامة انه ليس الا
كما في آية الزكوة لانه المتبادر من فعل الواقف وقصده الوقف على هذا العنوان كالمكان على بعد بيت الله المعظم
المشرفة او العلماء او الفقراء فيكتفى في العرف في امتثال ذلك بصرفه في واحد من اصحاب الجهة فلا يجب الاستيعاب
ولا صرفه في الغائب عن بلد الوقف والتتبع فلا خلاف على الظاهر المستفاد من جماعة وهو محمول على ما
دعوى صحيح مجبورة على ابن يحيى مسلمات البرامكي المتقدمة قال كتبت الى ابي جعفر الثاني اساله عن رجل اوقف
جدى على المحتاجين من ولد فلان بن كثيرهم كثير متفرقون في البلاد فاجاب عليه السلام ذكر في البلد الذي هو فيه لم يكن
ان تتبع من كان غائبا فرع لو وجب في علم وجوب تتبع من غاب من اهل العين الموقوفة والانفراغها الى غيره
الوقف ايضا الى البلد فهل يحتمل ذلك اشبه العدم للاصل وعموم لفظ الفقراء وضعف الخبر سندا ودلالة صحيحة
لتفانا الى الموضع الذي بعث التتبع موردا دونهم وجوبه فلا يفيد اذ يبعد صرفه خلاف الظاهر العبادة ووقع دية لنشره
وقد صرح بعض حرفه الى من في البلد كما هو صريح عدم الظاهر المدفوع عادة بتحصيل البراءة اليقينية وفيه مثل
في النقل الى الغائب منعه تقدم ان كان احوط عليه فالمعتبر بلد العين الموقوفة كما في شرح وشبه عادتنا الى الاصحاب
والرواية فظاهر اللمعة بلد الواقف والاول اقرب الثاني هل يجب استيعاب جميع الفقراء الحاضرين في البلد ام لا وعلى التقدير
هل يجب مراعات اقل الجمع اي الثلثة ام يكفي الواحد اقوال ربما يستفاد من بعض الكتب المتقدمة الاول من جهة تقرير بانضمام

الفقراء البلد

بعض
الخبر ان البلد اما ان يحضر البلد فانه لقيد العموم حقيقة فليس بذلك لانه وارد ايضا كالخبر بعد دفع توهم وجوب تتبع الغائب
انه يلزم من جواز صرفه الى من في البلد حتى في الفقه الواحد لكونه من المضاف فظهر بالجملة ان هنالك احوال موجودة ... سلبه
التي بحثها العسكرين البغداد من البصرة ثم السائل عن مثل الفرق فيجب بالعطا لاهل البغداد ولا يجب في ان المراد سلب الحكم تحقيقا
اهل البصرة عنها فليس في مقام بيان ذلك بل مجمل من هذه الحجة وكونها منحصرة في اهل البغداد والا لفلا الجمع مع اهل البغداد
في مقام بيان ذلك بل مجمل من هذه الجهة والمقصود من الراد هذا المثال ان العموم في نحو هذا المقام مع وجه الاستيعاب
مرغوب عنه قاصدا لقطع منعه الجمعنك للاستيعاب بظاهر من سلمات المرتدين في الضعف بما قد هذا الى
الثلثة فصاعدا كما هو صريح ذكره والتحرير بالاجماع وشرح الشرائع لانه اقل الجمع في قول الواقف وقفته على الفقراء فيه
ان اجيب بطلت جهة اللام المفيد للاستغراق وعلى مسلك اعلم اداة الاستغراق وعدم لزوم استيعاب الفقراء حتى جاء
في البلد فلا دالا ما بين الى ان فان الاقرب الى التزام الجمع في بيان المعرف كما في آية الزكوة لان الثلثة اما الاشتان بنا على
الخلاف في اقل الجمع وما الاحوط هو الاستيعاب بعدم الثلثة والاثنين الثالث على الاقوال الاصح الجموع بني المقر
سواء كانوا باجمعهم في البلد ام لا كما في صريح التحرير وظاهر غيره والشيخ وغيره على خلاف فلم يشترطان يكون محصورة
كلها متقول مع على الاقوال ليسقط التعميم لو كان الوقف مما لا يمكن الانتفاع منه الا للواحد كالدار ونحوها حال
قرينة حاليه تدل على ارادة الواقف بيان المصرف المقام الثالث كلو وقف على جماعة منحصرة يجب استيعابهم والتسوية بينهم
وفاقا للصريح عامة التحرير والشيخ ونحوه مع ظهر غيرهم من الاصحاب بلا خلاف انا الوقف على الاشخاص المعينة فلا يصرح لغير
الرهم كما مر ومع ثبوت الاستحقاق لكل واحد ما الاشتراك فيه فالاصل فيه التسوية حيث لم يثبت التفاضل ولا قرينة
والعمل بالاقتصاد على وجوب الاستيعاب والتسوية بقدر الامكان ام الحاق الطبقة المنتشرة بالمنتشر ابتداء وجهان
وجهها الاول انا الواقف اراد التعميم المستحقة بنا به الامر حاصل بامكان نظرا الا شرطه الامكان وما قبل الوقف به
وفي تلك النفقة على المتولي قبل الانتشار فيستحصحب وقبل الانتشار في صورة عرض عرضه سقوط مطلق القدر الممكن من
المستحق لاستعد بالمعنى وفاقا للايضاح وغيره حيث قالوا اما المنحصر فيجب التسوية والاستيعاب فيهم والا مكن
الوقف استيعابهم ثم انتشروا فالاقرب وجوب التعميم بحسب الامكان والتسوية لان الواقف اراد التسوية والتعميم ومكان
تعذر بعد ذلك وجب العمل بما امكن بخلاف المنتشر ابتداء ثم هي وتنظر فيه بعض بان حكم الشيء يختلف بالنسبة الى الحصر
والمنتشر فاذا جمع الواقف بينهما اعطى كل منهما حكمه ويشترط الاستيعاب فيجري مسلمات على المنتشر ابتداء او بسبب
ومنه ان لم يظهر كما ترى في المنتشر ابتداء حال الوقف والسؤال وقع عن حكمه فاجابه عما اجابه به عن حكم المنتشر
ولم يصح عنه حكم طارئ المنتشر ابتداء في مقتضى القواعد ولا استصحاب ما ذكرناه من الفرق بين حكم المنتشر
خلافا للكلام وغيره والكفاية حيث قالوا ولا فرق في ذلك بين كون الوقف على من لا ينحصر في الابتداء الوقف او انه
انتشر قوله ولا يجوز للموقوف عليه وطى الامة الموقوفة لانه لا يختص بملكها ولو اولدها كان الولد حرا فلا قيمة عليه
لانه لا يجب على نفسه غرم ومثلك لا يصح الشيخ ذكره وعدمها التحرير وغيرها من غير خلاف وجه عدم جواز وطي
الموقوف عليه بناء على المشهور المنصوص من انتقال الوقف اليه عدم الاختصاص به لتعلق حق البطون اللاحقة بها
ويجيء انشاء الله تعالى تفريع اشتراط الخاصية الملك في استحلال البضع لا على المبادرة من اقترانه بملك تمامه الحكم الظاهر اجماعا
في عدم التبعض فلم يجز له بضعها الا بالملك لما عرفت ولا بصيغة النكاح لعدم تبعيضها بالملك من كونه ليس للموقوف عليه ان يتزوج
الامة الموقوفة عندنا الا انه ملكه الان قال حتى لو هذا ان المنع من جهة النكاح او ملك لو وقف عليه وزوجته انفسخ النكاح
انتهى وفيه ما لا يخفى لا التفات الى الاستصحاب وان شك في سببية الوقف الطارئ لملكيته العدم لاستقلاله بعد ذلك
الانفساخ ولا يمنع وطئها ايضا لكونها في معرض حمل الموجب لصيرورتها ام ولد المانع من دوام الوقف على سائر البطون و

ولا يشكل بان موجبه كرهه لو كان خوف تحمل لا يمكن الفرار عنها وعدم طلب الولد عنها كما قيل في ولد الزنا فاذا فعل ما يعقل [illegible]
عندنا كما في موجبها باجماعنا ومرجحة اخرى مع ان غيره يعلله دون الزنا من حيث انه مالكها في الجملة فيلحق به بالولد فيكون حرا
ولا حد عليه وان اذنب مرتكبا ما هو موجب للتعزير كوطء المحللة تحريما ولا يجب عليه المهر لانتفائه الولد او قوعه في ماله صحيحا
به قوله المستحق لها الموقوف عليه ولا العقل مع وجوب شيء عليه لنفسه كما انه ملكية المالك فالقع مذ هذا مما يستقيم الا بعض [illegible]
الطبقة في الواطي وقلنا بان ولد الموقوفة الرقيق ملك له فلو كان له شريك يجب عليه حصته ولو قلنا بان [illegible]
تعدى وجب ان يشتري بقيمة الولد بدلا بسقوطه حيثما يكون وقفا اشترى وهو حسن ويحتمل ثبوت الحد عليه بالنسبة
قالوا في الامة المشتركة بناء على اشتراك العلة وما اول الجارية الموقوفة فيه قولان قال الشيخ في ط فان شركها النسا
فولدها فانت نولد فان المهر يكون للموقوف عليه ولا فرق الواطي المجرد لما الولد فرقيق عندنا ايضا وقيل ولدها الرقيق
ويبلغه وجهان احدهما يكون طلقا للموقوف عليه لانه من نمائها فهو كسبها وكثمر البستان والثاني يكون وقفا كاولادها
يكون حكم ولدها حكمها مثل المدبرة عندنا وعليها الولد على مذهب القوم وكذلك ولد الاضحية والهدي ولا
ثم قال يكون طلقا فهو له فان قتل فقيمته له كالرقبة ومن قال كامه فان قتل فقيمته على ما مضى من القولين احدهما
يكون له والثاني ليشترى بثمنه بدله وقفا انتهى ومرجحه كون الولد وقفا كامه كما هو الاسكافي وقال في كره في وقف البهيمة
والاقوى في الشانع انه اي الموقوف عليه يملكه ايضا لانه من جملة المنافع فاشبه اللبن والصوف وهو احد وجهي
الشافعية والثاني انه لا يملكه الموقوف عليه بالخصوصية بل يكون وقفا كالام حكمه حكمها تبعا لها كالدين والا كحمه
يكون اضحية ويقطع بعض الشافعية بالمنع في الاول وقال ان المطلوب منها الدر والنسل الى ان قال وهذا الخلاف في نتاج
احدث بعد الوقف فان وقف البهيمة وهي حامل الى ان قال ما عندنا فالحمل للواقف اذا كانت موجودا حال الوقف ولا
يدخله الوقف كما لا يدخل في البيع الا مع الشرط وما ذكرناه في الدر والنسل مفروض فيما اذا اطلق او شرطهما للموقوف عليه
اما ان وقف الدابة على ركوب انسان ولم يشترط الدر والنسل فهما للواقف الى ان قال فانه يجوز الوقف ببعض المنافع
خاصة دون بعض فلو وقف ثورا للانزاء جاز ولا يجوز استعماله في الحراثة ولو وقف دابة على ركوبه لم يجز انتفاع بها
من حمل الاستعمال انتهى ومرجع ايضا في ولد الجارية الموقوفة بان حكمه كما ذكره في ولد البهيمة الموقوفة اهل قول طبيعته
الولد المتكون بعد الوقف لامه في ضرورته وقفا لا دليل عليه الا ما اشار اليه من التبعية قياسا على ولد المدبرة
والمرهونة وهو حسن لوقام دليل على كلية التبعية المخالفة للاصول لكنها ممنوعة فيكون اولاد المتجددة بمنزلة
كاثمار الشجرة الموقوفة عليهم كيف لا ولا عقد الوقف بل هي معدومة حال الوقف ومن شرطه وجود العين الموقوفة
والتحبير المنافي للتعليق بما سيوجد فاذن خير كره انتهى ومعها ايضا ما اجاد لقد ومرجع عقد ذلك عادنا الى المشهور بين
الاصحاب ثم لو شرط في عقد الوقف كون الاولاد المتجددة ايضا الى القيام وقفا اتجه ذلك لعموم وفاء العقد والشرط
والوقوف حسب ما يقفها اهلها فيكون المعدوم تابعا للموجود كالاغصان المتجددة للشجرة الموقوفة وفي جعل الشرط
الوجهان في ولد البهيمة قوله وهل يصح بيعه لذلك فيه تردد وربما يفيد بيعه دانوهما القيمة من تركته على ثلاثة والبطون فيه
تردد وهنا مسائل الاولى لو كانت الجارية وقفا عاما كما على الفقراء والطلاب فولدها احدهم فاصلها ايضا لا يصح
في ظاهر الاصحاب بل عليه الاجماع في صريح الصيمري وهو حجة اخرى كالاصل وعمومات النهي عن ابطال الوقف وتغيير
بلغا مما يلزمه فاصله الموقوف عليه تبعا لحقيقتها اصلها ومعلى الفقير الواطي بالشبهة جميع المهر فيصرفه المتولي او ان كان
والا فالحاكم ويدفعه الى الفقراء وبعضه الى الفقير الواطي لكونه فقيرا الاجنبية على القول بان الوقف العام لا ينحصر في
اقل من ثلاثة كما هو صريح الصيمري وعلى المختار من كون هذا الوقف لبيان المصرف يجوز دفعه بكله بعد ما تعلق
ولا وجه للاخذ ثم الدعلية الثانية ان يكون الوقف خاصا ولا يكون في طبقة الواطي غيره فقد عرفت عدم صحة عليه

اذا اسلمها

الملك
اذا اسلمها اهل الصبر لم يلزم الاهيه اشكال الاولوية عندنا الماتن وعلى تحقق منشاء تحقق ملكها امته في ملكه بناء على انتقال
الى الموقوف عليه وهو سبب لعتقه بموتها الولد ان صارت ام ولد ولذا لها بالطلان حقوق باقي البطون بعتقها بموت مولاها
وبالجملة تقادم حق عموم الامة بثبوت الاستيلاد والمانع ثم فات فقط الوقف على تحقق اهلها ومعلوم نفيه وتابيد الا انتفاع
تم بناء على الاول المرجح بناء الاستيلاد على التغليب كالعتق والشيخ عطارة في ح عقد ذلك على الثاني لم يرجح استحقاب الوقفية
الى ان يثبت المزيل بعينا وهو هنا محل شك بعد بناء الملك الطلق التام من الملاقات الاستيلاد المتعرضا لها لم يكن
على الملك يتعلق حق غيره وقد ذكرنا تقديم حق المرتهن لو اولدها الراهن ثالثها على منصب كره وما الانتفاع حق عن رق بها ام ولد
مما لو نقص القيمة من تركته للبطون اللاحقة اشكال اما عتقه ما الا ترضا على وجه وحقق منشاه التعويض الموقوف
للبطون اللاحقة حصل في زمانه امر بين البطون خطا اذا ولم تؤخذ بما استحالة شغب العوض عليه لنفسه ومعلى الثالث
انما الواطي يتلف ما حصل فيه صحتها في تركته كما اذا تلف مالا على غيره ومرجح الايضاح اختصاص الترددها الاشكال بما
السابقة وانه تبع القول بالمقام لصبر ولد شعبة وبعده كتابه الجامع انه الاولاد لو تغرض من تركته فيمتها قوله اما الانه
اتلفها على من بعده من البطون بعد موته حيث لم يكن مالك الا جهة عن مالها وما تلفها في حيوته لان فرغ ما لك فيكون الا قلاف
على الوجهين السابقين نظرهما في عوض الجناية وما ذكره ماتنم على القول بان السبب اذا كانت علة تامة فاعل ما يلزم
ما يتلف به وان كانت بعد موته كمن حفر بيرا عدوانا في ملك غيره فوقع فيها انسان بعد موته بما زفات الدية تؤخذ
من تركته الحافر على المشهور وما اجاب عنه الشهيد في ح د بانها اذا حملها من تمام ولا يحكم عليه بقيمتها في حال التعوذ ا
الاستيلاد في حال الحمل لا يرد على عبارة الماتن والمعلوم اذا رد ذلك لكن لما كان احد الاحتمالين مرجحا عليه
البطون قام الرجوع الى بعد الموت ولا ازم منه تام حكمهم بنفوذ الاستيلاد ولزوم القيمة في الجملة الى بعد الموت ويكون
سبب حكم الاصحاب بتاخر حكم بعتقها ولزوم القيمة في الجملة الى بعد الموت احتمال موت الولد في حيوة الواطي فلا يحقق سبب
العتق المقتضي لبطلان الوقف بحكم تركه بعد موته ويكون حق جمع بين حكمي بعد الموت كما هو المقتضى نفوذ الاستيلاد
من حيثه جمعا بين حق الوقف والاستيلاد وهذا كله اذا لم يكن في الطبقة غير الواطي ولو كان معه شريك احتمل
غرامته القيمة لوجود المستحق ثم وحمل البينة وبينها بالاستيلاد ما لحاقه بالسابق لاحتمال الموت ثم الولد وهنا احتمل
ما ذكر من وقوع العتق بالاستيلاد وان تاخر حكمه ولا يفرق في العلة بين كونه من اهل الوقف وعدمه والظاهر يتحقق
عليه العوض لها في ملك الواطي وقد انكشف بالموت نفوذ الاستيلاد من حينه لوجود السبب وانتفاء المانع باستمرار حياة
الولد وقال الصيمري ايما ينعتق بعتقها بعد موت سيدها وتؤخذ قيمتها من تركته اذا كانت ملكا خاصا اذا كان في الوقف
اذا لم يكن ما ذكر في الوقف فانها لا تعتق لعدم انتقالها الى الولد بل الى البطون ومذهب الايضاح عدم الفرق كما
يرجع عمد الملك والشهيد بحث في هذه المسالة ذكره الشهيد في ح د قال قلت ان الاصحاب اطلقوا انفعالها بموت الولد
امهات الاولاد العتق بموت المولى من نصيب الولد فقال اذا لم يكن لها نصيب منها فكيف يقال انها تعتق من نصيبه
فقلت اذا حكم بالاستيلاد ولم نقض بموت الولد حرف المواريث منها فتقع من نصيبه ويعتق ونصيبه وتعلق الحق
وحيث عرفت ان المختار عدم صحة بيعها ام ولد وقد اطلقنا الحرية بسقط تحقق فيه قوله ومن ذلك
تزويج الامة الموقوفة قال هنا ودخل مكره وعقدها المخير الموقوف عليه وعقد بغيرها بلا خلاف عندنا على الظاهر المصرح به في كلامهم
وهو حجة اخرى كعمومات الكتاب والسنة المعتقدة بحكم المناكحة من ضرع صحيح وكون التزويج عقدا على بعض منافعها
كالاجارة وعن بعض الشافعية في ملحقيته المنع الا لتنقيص القيمة والمنفعة اذا حملت متعت من العمل بها ثابت
في الطلق من الموقوف عليه وهذا كما ترى اجتهاد على اولة في مقابل الكتاب والسنة القطعية قوله ومهرها للموقوف
من الاربات الوقف لانه فائدة كاجرة الدار وفي اعلالها ذلك كثيرا والاخلاف في ذلك [illegible]

يتم ضعفها ايضا لذلك ويتولى ترويجها الموقوف عليهم ان قلنا بانتقال الوقف الى ملكهم وان قلنا الى الله فالمتولي الحاكم وقيل
لكن ولعله ... على ذلك ومحتمل لا انها الناسخ من الله والمتولي لمحو ذلك ... [illegible] لا اجل خرج ما خرج عنها
فيرجع نفسا قال ... نفسا ... الى ... احكام انتهى وايضا ... الى ... الشافعية ... لكن بان
الانتقال الى الله ... ليس مطلقا ... لم يخص بالبطون بل ... هذا الوجه ... التصرف ... البعض
البعض فيكون الامر الى الحاكم المتولي لامور الغياب انتهى ... الحاكم في الوقف العام
قوله وكذا ... اذا كان من مملوك ... ما يختص به البطن ... معهم ... الاقرب ... ذكره
ومتعلق وجه ... عادنا الى ... قال ... الشيخ ... الولد ايضا ... التفصيل
قوله فان كانت ... كان ... في العقد ... ان شاء الله تعالى ...
الشرع لاختلاف في حرية الولد ... ابيه اذا كان ... **قوله** ولو ... كانت ...
اذ علله الشبهة تابع لابيه ... **قوله** وعليه ... الموقوف عليهم لانه ... بلا ...
بالقيمة ... الولد ... الموجودين ... الولادة ... ملكا ...
... ما يكون ... البطون **قوله** ... الواقف ... بناء على ... الوقف
... العقول ... الملك ... الاستيلاد ... الرهن ...
عليه ... بالمنع ... **الثالث** ... قسمة الوقف ... عندنا ...
ان ... الطلق منه ... بعض ... ويجوز اذا ... القسمة ... الوقف
لانه ... الطلق **الثاني** قال ... وهل يجوز قسمة الوقف ... المنع مع اتحاد الواقف والموقوف عليه
انتهى ... الوقف ... الوقف ... حسب ...
والتمييز ... الوقف ... بالبطن ... الوقف ...
عليه ... البطن الاول ... المنافع ...
هو مع اتحاد الواقف ... الموقوف عليه ... القسمة ...
لعدم الفرق مع اتحاد الواقف بين ... الموقوف عليه ... القسمة ...
الوقف **الثالث** قال ... الواقف والموقوف عليه فاشكال انتهى ...
... في الملك المشترك ... الاشكال ...
... القسمة ... بجميع ...
... الاصحاب ... قسمة الوقف ... ذكره ... الوقف كل
... حصة ... القسمة ... الواقف
... الاشاعة ...
... الوقف ... الاشاعة ...
... قسمة الوقف مع الطلق ...
... القسمة ... **الرابع** ...
اي الوقف على ... القسمة ... البيع ... انتهى ...
... **الخامس** ... الواقف الموقوف عليه القسمة ... اشكال
... البطون ... اشكال ... البطن الثاني ...
اشكال انتهى

الاشكال انتهى ... الشرط المقتضي عقد الوقف الوارد على المشاع والاقرب الجواز لعدم سلطنة المالك
... بشر الوقف ... فلا يجوز جعل ... **السادس** ... لا يجوز ... على المنع
واما ... على ... الشرط ... الوقف ... التغيير ...
الموقوفة بستانا ... الوقف ...
الى الوقف الى ان قال ... الوادي ... المادة انتهى ...
الموضع ... المسجد الذي ... **السابع** ... على المسجد ...
النقل في ... على المسجد ... الاقرب ... الى الامام
منه ... الامام ...
والمؤذن ... المصلين ...
... المسجد ...
... في المسجد الى ان قال ... الاشكال انتهى والوجه جواز ...
... الله ... الجهة ... المانع ...
... الموضع ... الوقف حسب ما ...
... الملك ...
... **الثامن** قال في ...
... المسجد ... العمارة ...
... المسجد ... **التاسع** قال ...
... المسجد انتهى ...
... الاشكال ... انتهى
اذا قال المتولي ... عقد الوقف ...
قوله ... الواقف ...
... الوقف ...
... **العاشر** ...
... الموقوفة ... المسجد ...
... الوقف ...
عقار ... **الحادي عشر** ... المسجد ...
... عمارة المسجد ... الثانية
... الاستحقاق ...
... الاصل ... الواقف ...
... الوقف ...
... السنة ...
البناء **الثاني عشر** ... الشيعة ... الواقعة في ...
في ... العلم ... الامامة ... الموقوف ...
...
...
...
...
...

مجهولة حال فيكون طالب العلم واشتغاله فيما اتيته حلال او حرام او الاشتراط منه محل النزاع صحيحة

بالحرمة باشتراط العلم وهو صحيفة في الجزء القطع خلافا لبعض الاطلاقات قلت بعد العلم بكون الواقف مخالفا بل صحيحة بن سنان الناطقة في حكم

العناد بالشيعة كيف يجوز صلوة الشيعي في المسجد الذي وقفه هذا الشخص مع انه لا يرضى بذلك والوقوف حسب

ما يقفها اهلها والعام يختص بما ذكر بالنية وقلتم في مسئلة الوقف على الفقراء بالانصراف الى اهل نحلته قلت لا ريب

ان مقصود الواقف من ذلك الثواب والتقرب الى الله نعم وكون المسجد مخصوصا بالمسلم المحق الواقعي غاية

الامر انه اخطأ في اعتقاده بان الشيعي مبطل فلو انكشف عليه انهم اهل الحق وهل الامانة لكان راضيا بل هو عين

مراده مجملا كما لو نفى احد عن دخول الاجانب بيته ثم دخل ابوه وهو لا يعرف انه ابوه فنهاه وهو يعلم بجواز الانه

بعد ما بينه له انه ابوه وعرف ذلك لكان راضيا ونادما على ما ارتكبه من المنع سابقا قبل معرفته وبالجملة

الواقف المخالف حين وقفه المسجد لا يرضى بدخول الشيعي من جهة اعتقاده كونهم مبطلين واما علم بانهم المحقون

لكان راضيا واقعا ونحن ايضا في مقام تكليفنا وحيث كنا المحقين يجوز لنا ذلك بل لو شرط منع الشيعي ايضا

عن الدخول في مساجدهم فبناه على ذلك هذا الاعتقاد الفاسد فلم يعتبر كما لا يعتبر لو حضها على المحقين واعتقد

حصرهم في اهل السنة فان الالفاظ موضوعة للمعاني الواقعية ولا ريب ان مقصود من ذلك اهل الحق في

ما يوجب الثواب واقعا الا ترى ان من نذر الطعام للمساكين في اليوم الثاني عشر من ربيع الاول بزعم انه يوم مولد

النبي صلى الله عليه وآله كان الداعي لهذا الحجة ثم بان انه السابع عشر منه يجب صرفه في اليوم السابع عشر بناء على ان الداعي هو المولد

المعظم لمحبته في الظاهر والبحث في هذه المسئلة طويل الذيل ومع ذلك فانه كثير مرجعه الى اهل الفن قوله اما الصدقة فهي

عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض ولو قبضه المعطى له من غير رضا المالك لم ينتقل اليه ومن شرطها نية القربة

ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح لان المقصود منها الاجر وقد حصل فهي كالمعوض عنها هنا مباحث

الاول عرفها بعضهم بانها ما شرع بها ما هيه انها تطوع ومتبرع بتمليك العين من الغير بلا عوض مع نية القربة والكتاب والسنة

والاجماع والعقل ناطقة بفضلها وندبها قال الله تعالى ان الله يجزي المتصدقين وما تنفقوا من خير يوف اليكم ان تبدوا

الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وقال صلى الله عليه وآله الصدقة تدفع ميتة السوء وقال ان الله

ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون الى ان عد سبعين بابا من السوء وقال الباقر عليه السلام البر

والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة سوء الثاني صريح العبارة انها عقد يشترط

فيها الايجاب والقبول والاقباض باذن المالك كما هو ايضا صريح كره والتحرير وعد ود واللمعة وغيرها بل لا خلاف

ظاهرا فيه من اشتراطها بالثلثة في الكفاية الى الاصحاب مؤذنا باجماعهم كما هو ايضا ظاهر الجماعة وهل يشترط الايجاب

والقبول لفظا او يكفي فعلا قولان اجودهما الثاني للاطلاقات المعتبرة الدالة على لزوم الصدقة بعد القبض وفي ضد

القربة منع ما لم يكن ايجاب وقبول باللفظ حتى الفعل مع انه مع عدمهما لفظا وفعلا لا يعلم انها صدقة ملك ينتقل

اليه ايضا الاطلاقات المعتبرة خلافا لظاهر الكتب المتقدمة من جهة تعبيرهم بالعقد الظاهر عندهم فيما يتركب من

الايجاب والقبول اللفظيين وتصريح جماعة فيشترط فيها ما يشترط في العقود اللازمة فضلا عما نقل الاصول على عدم

جواز ومغايرة مستند الى ثابت بعموم اوفوا بالعقود في هذا المقام تماما فيه نظاهر بعنوان الصدقة فهو عقد اخرى كما

كالاطلاق المعتبر في تخصيص الاصول الشرعية مضافا الى السيرة والسلف والخلف بل الائمة كما دل عليه نقل ذلك من

طريقهم مع انه لو كان لاشتهر لعموم البلوى فتم قوله القبض بعد الاقباض من له ذلك اتفاقا على ان اشتراطه في

في صحتها ولزومها بلا خلاف قال في الهبة والصدقة والهدية بمعنى واحد ومعنى انقول اذا علقت الهبة

مختلف على شكليات بقطعه انه بحيث قيل اذا قصد الثواب والتقرب بالهبة الى الله تعالى سميت صدقة

والاقتصار

وإذا قصد به التودد والمواصلة سميت هدية واثبت هذا انه لا يلزم فيه ما يلزم فيهما الا بالقبض الى ان قال فله عدم الرجوع

عنه اتمها بمنزلة الهبة في جميع الاحكام من شرطها الايجاب والقبول ولا يلزم الا بالقبض وكل من له الرجوع في الهبة له

الرجوع في الصدقة وعليه اجماعا واذا اشترى شيئا في سفره باشتراط الصرف بانه يمات في الطريق كان حدثته بالخيار

اشتراء وصيام لاجتهاد بانه ان شاء شكوا وان شاء اهدى الطرات الهدية لا يحتاج الا الى الايجاب والقبول ولا

يلزم الا بالقبض انتهى قال في كره الصدقة عقد من العقود يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض ونية التقرب ولا

حصل الاقباض لم يجز الرجوع فيها عند علمائنا اجمع انتهى ومرا ايضا في الكفاية ظهور الاتفاق الاصحاب وصرح

الاجماعات الظاهرة محج ما فيه كالمعتبرة المتقدمة في الوقف في الرجل يتصدق على ولد له فقال ذلك ثم قال لم يقبض

جميعها فهو ميراث مع الاستقضاء بترك الاستفصال مع انهم تعدوها من الجنايات فيعتبر اذا اشتراط الحق

القبض منها الثالث قصد القربة شرط في تحققها وفي ذلك ظاهرهم انه وفاق انتهى وهو المحكي في بعض تعليقاته على

انه مقطوع في كلام الاصحاب ومستند ما نسبوه الخلاف من احتجاجهم على عدم اشتراط القبول في الابراء بقوله تعالى

وان تصدقوا خير لكم حيث فسروا الصدقة بالابراء الغير المفتقر الى قصد القربة وبلزم منه عدم افتقارها الى

القبول ايضا وهو ضعيف اذ الابراء ايضا صدقة بالمعنى الاعم كما ان الوقف كذلك وظاهرهم ان مرادهم الصدقة با

لمعنى الخاص ويدل على اشتراط قصد القربة بعد الاتفاق صحيحة هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد

كلهم قالوا قال الصادق عليه السلام لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى وفي ايضا نصوص كثيرة وفي كره شرط

فيها نية التقرب لانها طاعة وعبادة وقال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الا اخلاص التقرب

انتهى وهو حسن لاثبات اشتراطها لتحصيل الثواب بها لكن ظاهر كلامهم ان الصدقة لا يتم الملك بها بدون القربة

فالاية غير ناهضة نعم الروايات واضحة الدلالة الرابع لا خلاف في عدم لزومها الا بالقبض باذن المالك

وان تحقق الايجاب والقبول والقربة ومن الصحيح اذا لم يقبض حتى يموت فهو ميراث والاقرب لزومها وعدم جواز

الرجوع فيها بعد القبض والاقباض باذن المالك مطلقا اي ذي رحم او غيره من غير فرق بين الرحم والاجنبي وفاقا للمشهور

او اكثر الاصحاب على الظاهر المصرح به في د والصيمري وغيرهما بل عليه عامة المتاخرين بل المتقدمين ايضا الا

عبارة ط المتقدمة وفي السرائر بعد نقله هذا عنه ما هذا غير مستقيم لان صدقة التطوع بعد اقباضها لا يستقل

جابا عليه لا يحتمل ولا يحل العود والرجوع فيها على من كانت من الناس بغير خلاف بيننا وليس كذلك الهبة انتهى

وظاهره ايضا كصريح كره المتقدمة اجماعنا على عدم جواز الرجوع بعد القبض في الصدقة وهو حجة اخرى كما

هو صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في خبر قال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله وصحيحة جميل قلت

للصادق عليه السلام الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال الصدقة لله تعالى ودعاية كم

قال قلت للصادق عليه السلام ان ولدي تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان قضاتنا يقضون على

بها فقال نعم ما قضت به قضاتكم وبئس ما صنع والدك انما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله فلا رجعة له فيه

ورواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا ياكلها لانه لا شريك لله

عز وجل في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ردها بعد ما يعتق وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق

عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما

مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه ونحوها صحيحة الحلبي في خبر عن الصادق

عليه السلام قال في الرجل يرتد في الصدقة قال كالذي يرتد في قيئه وما قيل من قصور هذه الدلالة

انه غايتها الاستفادة والاشتهار كالاكل التي لو سلم تقصيره بعض الاسانيد مجبور بموافقة الاجماع ويحكى عن

الطائفة فلا اشكال في المسألة بل لا خلاف فيه الا ما يحكى عن عبارة ط المتضمنة لدعوى الاجماع الظاهر في اتحادها مع الهبة
في الاحكام وهو مع شذوذه وكون اجماعه بمخالفة المشهور بل من عداه ومعارضته بنحو اجماع كرة المرجحة عليه بوجوه
شتى محمول على انه عليه العبادة والقربة ان انه بعد التسليم ممنوع ما ذكر في الهبة لا يجوز الرجوع في الهبة اذا حصل العوض
وهو في الصدقة حاصل لان الفضل الثواب فهي كالهبة المعوضة لا يرجع بها على ما في الهبة انقضا بانه لو عوض بها لم
كانت كالصدقة لانه لا يرجع فيها فتأمل **قوله** والصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم الا صدقة الهاشمي وصدقة
غيره عند الاضطرار وقال لا بأس بالصدقة المندوبة عليهم هنا مقامات **الاول** لا خلاف بين علماء الاسلام
كما في المنتهى وكرة والمعتبر في حرمة زكوة غير الهاشمي على الهاشمي في صحيحة محمد بن مسلم وابي بصير وزرارة عن الباقر والصادق
عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله قد حرم
علي منها ومن غيرها ما قد حرمه فان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب الخبر وفي صحيحة ابن سنان عن الصادق قال لا تحل
الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم الخبر وذلك مما مضى في كتاب الزكوة **الثاني** في الا شبه نوع الصدقة
على تلك اضرب النبي ص واهل بيته ع من سائر الناس في الصدقة المفروضة محرمة عليه وكذا اهل بيته لقوله عم انا
اهل بيت لا يحل لنا الصدقة الى ان قال اما صدقة التطوع فان النبي ص ما كان يقبلها لانه رد صدقة سلمان فلما
فيما بعد وقال لعله انه يقبلها ولا كلها الى ان قال وهل كان للتحريم او الاستحباب قيل فيه قولان اصحهما انه على
الاستحباب فاما اهل بيته بالصدقة فالمفروضة محرمة عليهم من غيرهم هنا ومن غيرهم الى ان قال واما التطوع فحلال لهم بلا
خلاف انتهى اقول ظاهرهم الاجماع على حرمة الصدقة المفروضة عليهم ذا طلاقه كاطلاق العبارة بل المشهور كما في تذ
الفرق بين الزكوة وسائر الصدقات الواجبة كالمنذورة والكفارة كاطلاق نحو الصحيحين المزبورين والاقرب اختصاصها
الحرمة بالزكوة وفاقا للمعتبر ومع ملاحظة الكفاية والنهاية مع الاصل مع انصراف الاطلاق المحرمة بالزكوة المعروف الشائع
المتبادر منها سيما مع ملاحظة التعليل بالاوساخ وصريح معتبرة اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن الصادق عليه السلام عن
الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم ورواية جعفر بن ابراهيم
الهاشمي عن الصادق قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لها
فاما غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة الخبر وذلك من الاخبار وكلا دليل
المتبادر من الصدقة الواجبة على الناس هو الزكوة **الثالث** صدقة بعضهم على بعضهم ولو كانت من الزكوة
جائزة وعليه فتوى علمائنا كافي المنتهى مؤذنا بالاجماع وهو حجة اخرى كالمستفيضة منها معتبرة ابن الفضل
الرابع لا خلاف في حل الزكوة للهاشمي مع الضرورة وبالجملة حل بها الميتة فيتقدر بقدرها فصار لها خالف
العمومات المحرمة على قدر الضرورة كما في موثقة زرارة عن الصادق عليه السلام قال لو كان العدل ما احتاج
هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له
الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة والظاهر كما في الاصل التي
مرت اليه الاشارة التصريح بقدر ما يحوز على ما يندفع به الضرورة فلا قاله الجماعة فلا يتعدى بقدر معقول لقول الا
تحكيمات الفرضي اباحة الزكوة له وهي غير متقدرة بذلك بل يجوز اعطاء ما يغني ويتعففه **قال الخامس** في كرة هل تحرم
المندوبة عليهم الاقرب المنع وهو احد قولي الشافعي لقوله ص انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة ثم ذكر
اخبار اكثرها مرغبة في الصدقة عليهم وتعقيب بالاقرب دعا الوهم الى عدم الانطباق مع احتمال كونه بالنظر الى الوجه
بعض الاخبار المحرمة للصدقة عليهم كقوله انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة بما هو مستند ثاني قولي الشافعي الحرمة
للصدقة المندوبة لهاشميهم ومن صرح به وعدم الخلاف وقال المنتهى للاجماع علمائنا معربا باجماعه وهو حجة اخرى

كما لوط

كالاسلاط المستفيضة منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام انه قال لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج
الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة **قيل** قال في كرة الصدقة المندوبة محرمة على النبي ص لما فيه من الغض والنقص
وتسلط المتصدق وعلو مرتبته على المصروف عليه ومنصب النبوة ارفع من ذلك واجل واشرف واما الائمة عليهم السلام
لا تحل لنا الصدقة الى ان قال واما الائمة المعصومون من اهل بيته فالوجه الحاقهم به في علو المنزلة والاعفاف ترفيعا
من نقيصة التصدق من الفراتي ومرتبتنا من عبادة لا نقل بخلاف واختياره ان اختيار النبي من باب الا
وهو الاقرب وفاقا للشهيدين بل الاضعف على خلاف وان نقله مع احتمال كونه من العامة فعل كرة في غاية الشذوذ
ومع ذلك المستفيضة كصحيحة ابن الحجاج المتقدمة مع عدم نقص عادة في شربهم الماء من المياه المسبلة الصدقات وتخصيص
المستفيضة بالقنوات الموقوفة لمن يغير يشرب منها او المسبلات والمسيلات ولو كانوا بمحضرها كانت في طريق مكة من السقايات
والقنوات الموقوفة لمن يشرب منها والمسلمات **قوله** قالوا هي المعروفات
الى الاستماع وشارد من الشايعات والذايعات فضلا عن صريح خلافه من الشايعات المعروفات وهو الاقوى مضى بعضه
الرجوع في الصدقة بعد القبض سواء عوض عنها ام لم يعوض لرحم كانت او لا جنبي على الاصح وهو الاقوى مقتضى عبارة
الفقيه المنصف بما هذا اذا كان من باب الرجوع والندم على الصدقة واما اذا اراد بسترداد ادها بالنواقل الشرعية
كالشراء ونحوه من المتصدق فالاقرب جوازه اذ المتصدق ملكها فله بيعه وهبته على من شاء سواء باعها بعد
على المصدق المالك او الامام ومن يقوم مقامه وسلطنة المالك على العقود وهل البيع خلاف قال الشيخ في يه حيث قال
والصدقة به الاثنان لوجه الله لا يجوز له ان يعود اليه بالبيع والهبة والشراء فان رجع اليه بالميراث كان جائزا
انتهى ولعله فهم من الشيء الرجوع الى الصدقة بناء على عموم الرجوع للاسترداد ونحو البيع وخصوص صحيحة منصور
ابن حازم قال الصادق عليه السلام اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا ان يستوهبها الا في ميراث
وللمحكي عن عيون الدعائم قال عليه السلام من تصدق بصدقة ثم ردت فلا يبيعها ولا يأكلها لانه لا شريك له في شي مما
جعل لله انما هي بمنزلة العتاقة لا يصلح له ردها بعد ما يعتق وانت خبير بعدم صلاحية ذلك لدفع الادلة
المحررة من الاصول والعمومات القطعية المعتضدة بالشهرة العظيمة بل اجماع متأخري الطائفة بل قدمائهم في
الشرايع وعدم الخلاف فيه مصرحا برجوع الشيخ عما في يه في كتابه خلاف في باب الزكوة فكره ذلك مع
الشيخ كثيرا ما يستعمل لفظه لا يجوز في الكراهة وعلى ذلك حمله في كما قال في الشرايع وروى انه اذا اخرج
الانسان شيئا لوجه الله تعالى فيتصدق به فمات من ربيعها فليتصدق به على غيره ولا ارثه في ماله
وذلك على طريق الاستحباب دون الفرض والايجاب انتهى ولا بأس به لكن لا حاجة في ادلة السنن ومع هذا في
الفيئا في جملة الاقرب عندي **قوله** يجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا لقوله تعالى على كل كبد حرى اجر وقوله
تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وقد تأيد بعموم ما في خبر قلت
للصادق عليه السلام ان اهل السواد يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فنتصدق عليهم قال نعم
في الايضاح ويحتمل العدم لمنع الموادة وقد مر في الوقف لعدم صحة الصدقة انتهى وظاهره الحصر
ولا يضاح مع ان خلافه هنا كما خلافه في الوقف ومن التخصيص والاقوال فيه وفي من مر ان اصل المنع
الصدقة على غير المؤمن مطلقا ومن بسنده الصحيح قلت للصادق عليه السلام اطعم سائلا لا اعرفه مسلما قال نعم
اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله تعالى يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من
الباطل **قوله** صدقة السر افضل من الجهر الا ان يتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة وفضلا بالاظهار ومتابعة
الناس لها لا اجهاد فيها لانه افضل فيها لما فيه من العرض للتهمة وفي تأثيرها من التخصيص على نفع الفقراء وفيه
السر في المندوبة افضل اتفاقا كما في ذلك دعوى الاخرى كالاخبار فضلها والمستفيضة بمحلها كالموثق عن ابي جعفر

من بني بكر بن ربيعة من الناس عليه السلام في قول الله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي قال يعني الزكاة المفروضة قال وان
تخفوها وتؤتوها الفقراء قال يعني النافلة انهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض وكتمان النوافل [illegible]
المفصلة بين المفروضة فالاجهار والمندوبة فالاسرار [illegible] افضل [illegible]
[illegible]

في كرام

[illegible]

قوله اذا اهدى الى رجل [illegible]
مثل الهدية اليه وقبضه اياه لزم العقد وملك المهدى اليه الهدية [illegible]
[illegible]

والرقبى

[illegible]

الرقبى او بالعمر فهي العمرى وفي المهذب حكم بترادف الالفاظ الاربعة واختلاف الاسماء باختلاف الاضافات الثاني قال
في كرة السكنى جائزة عند علمائنا وبه يجب ما شرطه فان اطلق وقال اسكن هذه الدار ولم يذكر وقتا لزم تسكينها اما مقدار سكناها
لك وما اشبه ذلك لزم العقد في مسمى الاسكان ولو يوما والضابط ما يسمى اسكانا الى ان قال الرجوع متى شاء الى
ان قال السكنى والعمرى والرقبى وتحبيس من العقود اللازمة مع الاقباض لقوله تعالى اوفوا بالعقود ولان ابا عبد الله
سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان قد جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وذلك يقتضي اللزوم انتهى اقول لا
فهذه العقود الاربعة اللزوم لما مر من عموم الآية وفي خبر ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام عن السكنى والعمرى
فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا
ولا يورثوا حتى ترجع الدار الى صاحبها الاول وفي معتبرة حمران سألته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند
لهم ان كان شرط حياته سكنى حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم ترد الى صاحب الدار
بعض الفساد الثالث الاولى ان يعتبر الاتيان بالسكنى وما يليها او يصرح بالاربعة كما ذكره والتسالم بغيرها لكنه اراد
بالسكنى اعم الرقبى والعمرى مجازا والضمير المؤنث في قوله هي عقد يرجع اليها ويحكم بالحبس واما الثلاثة فانعقادها
الى الايجاب والقبول مما لا خلاف فيه الا في السكنى المطلقة فاحتمل ذلك عدم اشتراط القبول فيها بناء على كونها
مجرد اباحة جائزة الرجوع متى شاء وفيه ما مر من كونه من لوازم ايقاع مسمى الاسكان بحكم عموم اوفوا وان جاز
الرجوع بعد ذلك وبالجملة نقل المنفعة الى غير المالك وتسليطه اياه عليها على وجه اللزوم متوقف على الايجاب والقبول عند
الاصحاب في حصول ملك المنفعة للقابل بدون رضاه مجهول من باب التصرف غير معهود في الشريعة الا في ما دل
ما دل عليه دليل خاص والثلاثة من العقود لا الايقاعات الرابع لفظ العقد يقتضي اعتبار الثلاثة كذلك في الايجاب
وكذا في القبول للعموم ومن الفاظها ما ذكره المانع وكذا غيره كما ذكره فيه بقول المالك اسكنتك او اعمرتك او اعطيتك او ما
جرى مجرى ذلك هذه وهذه الارض وهذا المحل المسكن عمرك او عمري او ما بقيت او ما حييت او ما عشت مدة معينة
او يطلق او يقول ارقبتك هذه الدار وهي لك مدة حياتك او وهبت منك هذه عمرك على انك ان مت قبلي رجعت
وان مت قبلك استقرت عليك حياة عمرك لا مطلقا وفي الشيخ صورة الايجاب ان يقول اعمرتك هذه الدار مدة
حياتك او مدة حياتي وهي مشتقة من العمر وصورة الرقبى ان يقول ارقبتك هذه الدار وهذا العبد مدة
كذا واشتقاقها من الارتقاب او من رقبة الملك والقبول قبلت ورضيت وشبههما انتهى قوله ذلك الى
ان العمرى نوع من الهبات وفي ح عدكوا عمر بلفظ الهبة فلا مانع من الصحة لان العمرى في معنى الهبة للمنافع انتهى
اقول كما من كره التصريح به كما هو ايضا مقتضي عمومات السكنى ووفاء العقود ومقتضاها ايضا كفاية الايجاب
والقبول الفعليين خلافا للظاهر كثير ومنهم الشيخ فاشترطوا اللفظين كما قالوه في سائر العقود اللازمة وهو
احوط سيما على ملاحظة تحقيقه اعتمادهم ويحتمل الكلام واعتبار رعايات العربية وعدم تقدم القبول مرتفعا عن شبهة
خلاف فتراعى اليقين الخامس مقتضى العمومات وان كانت اللزوم بمجرد العقد لكن للاصحاب فيه يفيدان الاقوم
بلا خلاف جل صرحوا باشتراط الثلاثة بالقبض وفي ح دعوى الاجماع على عدم لزومها قبل القبض وعزاه
الكفاية ايضا الى الاصحاب فيه ينبغي العمومات بعد بلا معارض وكذلك الخبر المتقدمات فيكون لا ايجاب
ما شرط السكنى في الجملة او عمرها من المالك او من الساكن او مدة معينة والقائل بعدم اللزوم بعد القبض شاذ مجهول
ولا مستند له عدا الاصل المخصوص بما مر وبمنع في الضعف والشذوذ اشتراطها صحة الثلاثة القربة كما هو حرة مقدس
فانه تخصيص لعمومات وفاء العقود ودعوى اعتبار السكنى بلا دليل الا ان يتمسك باعتبار اشتراطها في الصدقة بناء على شمولها
لهذه الثلاثة وهو كما ترى نعم لا باس باشتراط ترتب الثواب والاجر عليها السادس صريح العبارة وقع التصريح مع ما ذكره

وتحرير الشيخ

والتحرير والشيخ وغير هذه وغيرها عدم انتقال الملك في السكنى والرقبى والعمرى من المالك الى غيره وانها ليست من الاسباب الناقلة
للاعيان بلا خلاف في ذلك على الظاهر المصرح به في عبارة الاصحاب رحمهم الله كما لا اصل و ما مر من معتبرة ابي الصباح وحمران
بل للعقد فائدة الثلاثة منحصرة في التسليط على استيفاء المنفعة شرعا مع بقاء الملك كما صرح به جماعة ويشير اليه الشيخ
حيث قال وحكمها كلها واحد وهو تمليك منفعة عين معينة مدة مخصوصة بغير عوض وان اختلفت اسماؤها
بحسب الثلاثة قوله ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او ما حييت جاز ويرجع الى المسكن بعد موت الساكن
الاشبه او قال فاذا مت رجعت الي فلهما رجع قطعا وبلا خلاف كما في الكفاية والوجه في رجوعها الى المسكن في
واضح قالوا بناء على الظاهر المتبادر من الوضعين كما في المسالك وغيره وتعلل اللذات اشارة بالاشبه الى ما في الحلي من نقل الخلاف
والظاهر كما في الكفاية وغيرها انه من العامة هو خادقه كثير فلا اصل في التعرض له قوله ولو قال اعمرتك
هذه الدار لك ولعقبك كان عمرى ولم ينتقل الى المعمر كان كما لو لم يذكر العقب على الاشبه بالاصول كما في
ملك المالك وصحيح ما مر ذلك من خبري حمران والكناني والحلبي فيرجع بعد فناء العقب ايضا الى مالكه وان مات
قال فانه كما هو المختار فيما لو لم يذكر العقب الساكن بان قال اعمرتك هذه لك مع مغيرة عن العقب ولا خلاف في ذلك
عندنا الا ما يوهم ليه نقل المانف بالاشبه مع ان بعض النسخ خال منه كما في ذلك ومع تقدمه فلا وجه له الا
ما عن القاضي في المهذب تبعا للشيخ رحمه الله في ط حيث احتج بجواز شرط العمرى للعقب بالنبوي ايما رجل بنا على طريق
لها في فتويه بعضهم فهذا هو عدم رجوعها الى الاخر والملك للمعمر لها وعلل ايضا بانه اعطى عطاء جرى فيه المواريث وهما
توارث الملوك وليس بذلك اذ احتجاجه بالرواية انما هو في مقام اثبات اصل الشرعية ولفظه هكذا وهذا عقد
في المبسوط من قال العمرى لا تجوز فاذا ثبت جوازها فلا تخلو من ثلاثة احوال اما ان يقول هذه الدار لك عمرك
ولعقبك من بعدك فانه جائز لما رواه جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانما
هي للذي اعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها فانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث ما ما قال الطوسي ذلك ولم يذكر العقب
بيع ام لا فالعموم يبيع ويكون له ولعقبه من بعده مثل القسم الاول وقال آخرون ان العمرى يبيع ويكون للمعمر حتى
كانما اذا مات رجعت الى المعمر او الى ورثته ان كان مات وهذا هو الصحيح على مذهبنا ومنهم من قال العمرى باطل انتهى
وكيف كان فمقتضى الاصول المقررة عدم نقل الملك مضافا الى ما لكه وعوده اليه او الى ورثته بعد فناء العقب وهم
والنبوي مع فقد جابر لضعفه ومعارضته بالاربع من مالح المعتبرة المتقدمة مثله نحو كون المنفعة للمعمر فيها انما
منتقلة الى الاعم عقاب ونورث بينهم كما يرجع ذلك الى المالك او كانه لطول زمان هذه العمرى المتعلقة بما
وعقبه كانه لا يرجع الى المالك ويشير اليه التعليل بانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث ولا ريب ان عطائه انما
هو المنفعة لا الرقبة وينبغي التنبيه على امور الاول اعلم ان مقتضى عموم وفاء العقود واعتبار السكنى والعمرى صحة
جميع الاحوال الاربعة التي في السرائر قال اذا ثبت جوازها فلا تخلو من اربعة احوال اما ان يقول هذه الدار لك
ولعقبك من بعدك مدة عمرك او يطلق ذلك فيقول هذه الدار لك عمرك فاذا مت رجعت الي او يقول هذه الدار لك
عمري او يقول هذه الدار لك مدة عمري فاذا مات رجعت الى المعمر ايضا فان قال هذه لك مدة عمري فليس له
ان يخرجه منها ما دام حيا فاذا مات كان للوارث اخراجه منها فان مات المعمر ومات عمره وخلف ورثة كان
لهم سكناها الى ان يموت من اعمرها فاما ان قال هذه الدار عمري لك ولم يقل مدة عمري ولا مدة عمرك فان هذا مجهول
باطل غير شرعي انتهى الثاني ظاهر عبارة السرائر المردودة او عدوها كما اعتبار الاصحاب وعودها الى الانتفاع بها
الرقبى جارية بما كان عامها عمر المالك او الساكن او مدة معينة وهل يجوز ان يعمرها مع الاجانب فيها
او بعضها تتم العمومات وفاء العقود والشرع والنبوي المروي في كره وقال الرقبى جائزة للاهلها والرقبى جائزة لاهلها

وفي خصوص بعض افراد الباب اشارة الى ذلك حيث علل فيها بالجواز واللزوم بان الناس عند شروطهم مومئا الى ان الكل
والعلة معنا فالعدم نقل الفرق وما في المحكي عن بعض فوائد الشهيد ره وذلك محتملا فيه المنع لاشتمال هذا العقد على
الجهالة من جهة عدم العلم بغاية المنفعة المشخصة فيقتصر فيه على مورد الاجماع على انعقادها فهذا العقد بخصوصه مع
الجهالة في هذا العقد وكيف يعقل فرق بين جهالة عمرهما وبين جهالة عمر غيرهما **الثالث** لا يجوز اطلاق السكنى بتحقيق
اللزوم لحصر في العقد في ضمن مسمى الاسكان وهل يجوز اطلاق العمرى والرقبى من غير تعيين عمر احدهما اما مدة مجهولة
عبارة السرائر المتقدمة ومحكي ... والشيخ البطلان في العمرى ولم يتعرضوا للرقبى ولعل نحوها ما ذكرناه من البطلان هو الاقرب
نفي الجهالة المنع مانع مع احتمال الصحة فانهما مقام السكنى لشركتهما في كثير من المسائل والاحكام كاستعمال لفظهما
في مطلق البيع وفي التخيير بحكم بصحة اطلاق العمرى والرقبى لكن الرجوع معها جائز اذا اخرج المالك متى شاء **قوله** واذا عين
السكنى مدة لزمت بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا بعد انقضائها وكذا لو جعلها عمر المالك لم يرجع وان مات المعمر
وينتقل ما كان له الى ورثته حتى يموت المالك ولو قرنها بموت المعمر فمات لم يكن لوارثه وهي رجعت الى المالك
ثم فيه ما ذكره من الاحكام واضح مما سبق ملاحظة اصالة اللزوم في العقود ولزوم الشرط وحيث ما شرط ولو
هذا العقد غير ناقل لملك الرقبة بل انما هو ناقل للمنفعة على وجه مخصوص من غير فرق ما نقله عليه سواء كان معلقا
بموت المعمر او المعمر بخصوصها وجميع عقب المعمر ببعض العقب او جعلها له مدة عمره ولعقبه مدة مخصوصة فيكون
مركبا من العمرى والرقبى ولا خلاف في شيء من ذلك الا اذا علقت بموت المعمر فمات قبل المالك فانه يورث
المنصوص الموافق للاصول والعمومات مخصوص بالمعتبرة انه كذلك وليس لورثة المالك انتزاعها قبل وفاته خلافا
للاسكافي ففصل فقال ان كانت قيمة الدار يحيط بها ثلث الميت لم يكن لهم اخراجه وان كانت ينقص عنها كان ذلك لهم
لرواية خالد بن نافع عن الصادق عليه السلام من رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حيوته يعني صاحب الدار
فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارايت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار لهم ذلك قال فقال ارى ان تقوم
الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان
الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار
يكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى قال لا وهو مع جهالة ابن نافع وحمل المتن مع استدعاء الجمع المحبوب المحكي
اجماع العصابة وحمل المتن ثم ولذا تشكل في الكفاية وان كان الاشكال مرتفعا بعدم صلاحيتها بعد تسليم السند
لمعارضة ما مر من الادلة القوية المعتضدة بالشهرة العظيمة وشذوذ المخالف بل الاجماع من علمائه او متاخريهم
بعد في حقيقة **قوله** ولو اطلق المدة ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء هذا من تتمة حكم السكنى من حيث اللزوم وعدمه
والمراد انه اطلق السكنى ولم يعين المدة ولا بالزمان المضبوط ولا بعمر المالك او الساكن تصريح جماعة منهم الكفاية كما هو ظاهر العبارة
بل الاكثر كما في المسالك كونها من العقود الجائزة من غير فرق بالمدة حتى بالنسبة الى مسمى الاسكان لصحيح الحلبي عن الصادق
في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا ان يورثوا قلت فرجل اسكن رجلا
داره حياته قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه اذا شاء ومنها موثقة الحلبي عن الصادق
فان الاخراج ظاهر في دخول الشخص في الدار المقرر وكذلك الاسكان ظاهر في سكونه الفعلية ولو بفعل مسمى الاسكان
فلا منافاة لها مع ما مر من خبر ... مع عدم حصول اللزوم في الجملة بمسمى الاسكان وان ظهر الجواز بعد ذلك وهو الاوفق
بالعمومات القطعية كما مرت اليه الاشارة مع امكان حمل النص هنا الاكثر بالرجوع متى شاء على جوازه فيما بعد
اللزوم في الزمان القليل الذي يعقد للدقيقة مثلا فانه كالعدم عادة ونظيره ما ذكره الفاضل بالوقت المختص في توجيه جواز
اداء المسافر الشمس دخل الوقتان قال في التحرير اذا قال لك عمري هذه الدار والطلق فليس له معنى وكان له اخراجه متى شاء

وبيان الجهالة المانعة من جهة عدم معلومية المدة ... في النص والاجماع

وان نقض

والقبض ولو قال مدة عمره او معقبك لرفعه الى ان قال ولكن البحث في الرقبى في الاطلاق ما الافتراق بين احدهما اتى وظاهره
العمرى والرقبى اذا اطلقا من غير تقييد بعمر احدهما او مدة مضبوطة كانتا صحيحتين ولكن يكونان من العقود الجائزة بحيث
المالك متى شاء ومبناه على كونهما بحكم مطلق السكنى مما اقامه للتوسع مقام بعض كما في البيع والسلم والاقوى ان الاطلاق فيهما
ثم معنى الاسكان المطلق فالحق هو الصحة وفي صيرورته من العقود الجائزة كما عن المشهور او لزوم المسمى كما مر من كونهما
مبنيات على ما مر وان اراد منهما المعنى الشرعي كما لو ردد ما بين عمر احدهما او مدة مطلقة فالحق هو البطلان كما مر انفا **قوله**
وكلما يصح وقفه يصح اعماره من دار ومملوك واثاث كلما يصح للسكنى من الدار والاثاث والاراضي والعقار فيجوز ... كما ذكر
اعماره وارقابه لكن يجوز الاغراض اي العمرى والرقبى اعم من مورد السكنى به عليه المالك وهو مورد الوقف اي المعين
المملوكة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وهذه الكلية التي في المتن صرح الشيخ وغيره وجوز اعمارة كل
... والكفاية من غير خلاف بالجملة للعمومات وفيها العقود والشروط والعمرى مع ...
... واللمعة ... وذلك والكفاية ... فيجوز اعيان الاموال
ما قبل من الطاقة متعلقة بالمنافع ... في ما جاز الوقف فيه ولذا صرحوا بجواز اعمار العبد والامة فيباح ...
والاثاث والعقار والارض والدار والدابة بل مطلق الحيوان الذي يصح وقفه والعبد والامة
... والكفاية لتوقف استباحة البضع على الفاظ واسباب مخصوصة كالنكاح والتحليل والملك
... عن الباقر عليه السلام من جعل خدمة الدار ... على النبي الذي ... دار ...
كما يصح وقفه يصح اعماره ودار ... كان ... منفعة الاعياني ... فيكون ... وبلفظ ... فيما كان
الاشتراط عمر احدهما فيكون عمرى وبلفظ ... ان كانت المدة غير المعينة مضبوطة فيكون رقبى
مع ... وما لا يصح السكنى الا للعين ... مطلق ... والاقمشة والاواني والاشجار ...
مع ... **قوله** ولا يبطل بالبيع بل يجب ان يوفى
... العمرى والرقبى ... بلفظهما وما يؤدي معناهما الا بلفظ سكنتك ... والرقبى ...
ما شرط له هنا ثلث صور **الاولى** ان ينقل منفعة ملكه مدة مضبوطة بلفظ السكنى ...
... العمومات القطعية ... المنافاة ... بالنفع والثالث ... مع علمه ...
مع ... بين الفسخ ... كما في الحيوة ... والكفاية والشيخ ... بالاجماع ...
... **الثانية** ان ليسكن ... المنفعة ... ويفسخ ...
... عقد ... من كون ... العقود ... عليها ...
معلومة او مجهولة فيبطل السكنى المطلقة ... اللاحقة كما هو ... العقود ... التي ... من ...
اللازمة لكونها ... في حقيقة ... بذلك ... والكفاية ثم على قول ... من ...
المطلقة في ... بعد ... اذا كانت ... مسمى الاسكان **الثالثة**
ان ينقل منفعة ملكه الى غيره مدة عمر احدهما سواء كان بلفظ اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك فلا ريب في ...
في علم بطلان هذا العقد ... باي لفظ كان ... في فساد البيع وصحته ...
وفاقا للعبادة ... الاسكافي ... وذلك ... الكفاية ... بالعمومات القطعية الا مرة ...
العقود والشروط مع عدم المنافاة بين موارد البيع والسكنى ... في ...
البايع التي فيها ... المدة ... من المالك مثلا ... المنفعة المخصوصة الموقتة بالعرض ...
كالصحيح باب ... حسين بن نعيم عن ابي الحسن ... من رجل جعل دار سكنى لرجل ايام حيوته او جعلها له ولعقبه
من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا
لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابا عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه
ان الذي اشتريه لا يملك ما اشتري حتى ينقضي السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة ... على ...

فاستغرب فساد البيع معللاً بجهالة مدة الانتفاع للمشتري التفاتاً الى ان الغرض من البيع المنفعة وعلله جمع من الاصحاب بالمنع
من بيع ما لا منفعة فيه وبه يفارق المنفعة في العرصة المجهول وقوعه ولكن ما التنبيه ولا انتفاع انه لا اصحاب
منعوا من بيع المسكن الذي تعتد فيه المطلقة بالاقراء بجهالة وقت الانتفاع والطريق واحد بل هنا اولى لامكان
استثناء النفع مدة ينقطع بعدم زيادة العدة عليها بخلاف المتنازع فيه اجتماعاً ثابتة في مقابل النفي
الحجة الصريحة الدلالة معنا فلا الى قوى احتمال الكفاية من الاصل وان يجعل مثل انتفعه كبيع الشاة مع جهالة مدة
ولكن بالانتفاع من المبيع في الجملة وان تخلف نوع خاص منه ومقتضاه وان كان صحة بيع مسكن المعتدة لكن الاجماع
الظاهر المنقول فيهما المانع ما لا دلولية المدعاة في العرصة ايضاً انتزلت الى العرصة الطبيعي الذي لا يعيش الحمل بعدد ما
ولذا يحكم بموت المفقود ويعتد زوجته ثم ربما يتوهم المنع في العرصة المعلقة بين الحمر واعقابه مؤبداً لوجهين بسلب
المنفعة عن المبيع ح فشرائه سفه فيبطل ولجهالة مجهة تكن ينفد العمر الناشي من ترك الاستفصال في كلام الحلي قدس سره
مع ان نحو الحبل والامة اذا عمّرا مؤيداً لا يسلب المنفعة فيها بالمرة لجواز نحو عتقها في الكفارة وغيرها فيصح بيعها ولا
يكون شراؤهما مع ذلك سفها ابداً ومما ذكرناه ظهر ايضاً ضعف التوقف الظاهر من كرة ولف وعد والايضاح وس وع وعد
والقول بالتفصيل بين تبعية على العمر فالجواز وعدمه فالمنع والبه اشار الصيمري حيث قال والذي سمعناه من مشايخنا
جواز البيع على المحبس عليه والمعروف الغير مطلقاً باشتراك المانع وهي جهالة وقت الانتفاع الذي المنافع مملوكة في حال
ان امالك الرقبة صادف المنافع والرقبة ملكاً له مضبوطة في بيع ولا مانع ح وهو حسن انتهى ونظر الى بجعفا
العمر المنفعة ابتداء وباستمراره بخفائه نقل الجهالة بخلاف غيره فانه واضح الفساد اذا لمعتبر من العلم بالمنفعة المملوكة في البيع
ان كان ماهنا في هذا الغابث منافاذ والعمر المجهول تقبل عليه والاصح كل ذلك لاختلاف الاكتفاء فيه ولا ينبغي من مجامع الاحتمال

قوله والاطلاق في السكنى يقتضى ان يسكن بنفسه واهله واولاده ولا يجوز ان يسكن غيرهم الا ان يشترط ذلك وقيل يجوز
ان يسكن غيرهم الا ان لا يجوز ان يسكن معه الا باذن المسكن هذا هو المشهور بين الاصحاب والاصل فيه ان الاطلاق السكنى
باقسامها الثلث يقتضى ان يسكن الساكن بكل من جرت العادة لسكونه معه في الاولاد والمنزل ممن ينتفع به في نفع ولسيوع معه م
دراة وخدمه وملك وامثاله وان كانت الصيغة لغة انما تقتضي سكناه بنفسه لكن العرف يدل على هذا القانون العام
بالفتح كالآلة فيكون ذلك من باب الالزام العرفي فان ذلك لما ذلك اسكان اولاده وزوجته وعبيده وامته وخادمه
بطل الملك حكاية بعمره قال المصنف ونصرته ولعله بلا ابويه ان لم يكن تحمل معه على عياله كان كان الولد سلطانا
ذو شوكة ويحلاة كثير هو بالجملة المتبع هو العادة الظاهرة العرفية وللذلك صرحوا بجواز اسكان من ذكر امعه في عبائر كثير
الطائفة من غير خلاف الا ابن مع من عبارة جماعة كالقرابة حيث قال اذا اسكن الشان ان عن عمره لم يجز للساكن الا يسكن معه
غير الاولاد واهله ولا يجوز سواهم والعيني حيث قالوا لا يجوز ان يسكن معه جعل ذلك له من علا ولده واهله الا
باذن المالك انتهى ولعل مرادهم التمثيل ولذا لم ينقلوا عنهم خلافاً كما نبه عليه الرياض لوضوع ان لفظ الالفاظ
الثلاثة خاصة في نحو قوله سكنتك هذه الدار عمري فالحكم ما ذكرنا اهل الوعظ وليس الا للغادة وهي كما ذكرناه ايضاً
فيجوز ايضاً اسكان الامتعة والمطعومات ونحطب بما جرت العادة بان يكون معها في مسكنه وكذلك الدابة ان كان
مسكنا معداً لها وبالجملة يجوز له التصرف فيها بكل ما دل عليه العقد مطابقة او تضمناً او التزاماً عقلياً وعرفياً
ولا يجوز له التصرف بما لم يدل عليه بشئ من ذلك الا مع الشرط او الاستيذان فلا يسكن معه الاجنبي ولا يدخل فيها
الامتعة التي لم تجر العادة بادخالها فيها ولا اجازتها واعارتها ونحو دع الى المشهور على الظاهر الاصح بل في ضمه ذلك دع عد
والشيخ معترضاً بانه عليه الفتوى خلافاً للسرائر فجوز له كان من شاء وتصرفه بالاجارة وتقله كيف شاء
تمسكاً بانه ملك المنفعة بعقد لازم فيجوز له التصرف فيها مطلقاً كما لو تملكها بالاجارة وكغيرها من الاموال وتحوه مع

الطابق المتاخرين والقدماء وحلاها من تدريغ لا فيه ضعيف المستند بعد الا لنفات الى ان جميع وجوه المنافع كان للمالك فيستثنى ولم
يثبت للساكن الا الحقاق المطلق والسر مقدم عقد السكنى الا جعل الغير هنا كما في الاجارة انما يستحق على حسب ما جعل له وهى ليسكن
فلا يعينا ولا الاجارة والاعارة واسكان الاجنبيات فقلت لو ادركما الساكن وهو كل وجه لساغ للمالك ان يسكن معه غيره العدا
المنافات بين السكنتين فلت الملازم وتسليم ذلك اذ لم ينقص الساكن بان كان الدار واسعة وما لم ان يافيها الانكار لو دكن له
العرف والعادة على تقليل هذا النوع من التصرف الى الساكن لا يشاء من تمام المبيع وجوده عرفاً فيصير سلطنته ولا اذن
البيع ما اوات لم يحصل للساكن من جميع الوجوه وكلما يحصل للساكن اذن البيع بما اوات لا يحصل له الا ذات والتوجيه
بالاجارة والاعارة ويقع الشك ويرجع الى اصالة العصمة من السلم ومعنى الاستقلال انه بعلم التعدي عن مدلول الصيغة فلا يرجع فرع ٩
هل يجوز نحوه ويعلو ترجعت العادة باسكانه معه التصرف فيه بلا اقضاء وجهان الاقرب المنع بعده نعم ضمان الغير
عن المالك حتى العقد بانه انما يعقد مع الساكن بلاء حجة لا تتناع عمنية في نفي المالك **الثالث** لو وجب العمارة لا يجب المالك اتفاقاً
ووجوب تغيرها لان على مالكه ولا على الساكن لو وضوح عدم وجوب تغيرها المالك الغير وليس لاحدهما منع الاخر عن التعمير الساكن فلا
فلا يحققه استيفاء المنفعة المتوقف على التعمير واما المالك فلان منعه عن تغير ماله ضرر ولا استصحاب وبذلك صرح نكرة
الرابع صرح الشيخ بعدم جواز اجارته فيما لو عمر وكذا انتقالها الرفع هو وما بشابهها العلامة حدث وهو حسن لمخالفة العرف

والعادة مثل ذلك وهو المتبع **قوله** واذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت او المسجد لزم ذلك ولم يجز تغييره
ما دامت العين باقية اما وجه بقي فاما في جعله لو تقيد وغير تلك مات الحابس كان ميراثاً وكذا لو عين لهما مدة وانقضت وعلى
هنا لو وقع البحث هنا مقامات **الاول** المستفاد من استقراء الوجهات التي ذكرها الاصحاب الحبس ان مورده كالوقف
كل ما يصح الكفاية وملك فيه وكل عين ينتفع بها مع بقاء عينها صح حبسها على الانسان على جهات القرب ويدل عليه عموم
الذى استدل الاصحاب به في الوقف حبس الاصل وتسبيل الثمرة فانه لو لم يكن ظاهراً في الفرض فلا ريب في عمومه له ولو
المصطلح نفوا لا تشرع شرعية كعمومات اجناد الوقف بناء على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في المصطلح والصادق
العقود والعهود والشروط ومعاد لها الترتيب ومخصوص بالفرع الاتية في الجملة **الثاني** قال في الشرائع لا الانسان اذا حبس
فرسه في سبيل الله وغلامه او جاريته في خدمة البيت الحرام والقرب في مصونه في حاجة اذا فعل ذلك لو جبه الله
لم يخرجه بتبرع ولا استبداله فانه قد خرج من ملكه فان عجزت الدابة او دبرت الا ان قال امرض الغلام او اعجائه لم يحل
علامة سقط عنه نفقته بما فات عاد الى الصحة كان الشرط فيهما قائماً حتى تموت العبد او تنفقت الدابة ما فات
ملكه على بعض الادميين المعينة مدة تمتحاً لحابس فانه اذا ثاب عاد للملك الى حد دة محالبس فانفقت فيه المواريث
معنونا رعى عن على عليه السلام انه قضى برد الحبيس وانفاذ المواريث فاما الحبيس على بيت الله ونحو ذلك فلا يعود
الملك للحابس ولا الى ورثته بعد على حال فلذلك فرق بين الحبيسين والمسئلتين انتهى وقول ذكره العرف ونقل
ومجاز وحلفه البيت وصورة الزوار من باب المثال ولا فيجوز حبس حماد والبغل والكتب البيت والعقار
المساجد والمسجد ومنفعة الطلاب وتفريق المساجد ومعيشة الفقراء وجميع القربات والجهات الى الله تعالى وكذا على الاحسان
مع الشرائط **الثالث** فالحجج عدد والظاهر انه الحبس ملا من العقد والقبض وحرم في ولم يصرحوا بذلك هنا اشترى في الحرب
السكنى معقد يفتقر الى ايجاب وقبول وتقبيض وكذا الحبس لتزموا صرحوا بتوقفه على الايجاب والقبول كما في اللمعة وذكره
يتعرض للاشتراك كالاصل وكفاية والاسم والعادة ويقع بتقديم الاكثر بانه يستفاد من عدم التوقف وليس يجوز الذكر
الاحالة على الوقف والسكنى واخوته لغلبة اشتراكه مع ذلك وذكرات الوقف نوع من الحبس على ان الحبس ايضاً نوع من
والصدقة وانه من العقود اللازمة كما مر ذكره وظاهرهم الاتفاق على اشتراط العقد فيما في الحج المتقدم في باب
البيع فما يحلل الحبس الحرام الكلام فلا يكفي الايجاب والقبول الفعليين نعم لا اشتراط القبول في الحبس على الجهات العامة

مالقربات كما مرّ في الوقف ومقتضى الأصل عدم اشتراط القبض وصريح ما مرّ من خبر عقبة والتحرير واللمعة وشرحها اشتراطه ودعوى
عدم خلافه عمن عدا ابن الجنيد اشتراط القبض في الهبة بناء على عمومها لغة بنحو ذلك كالمستفاد من الكفاية من كتب الاصحاب رده ايضا
بعموم ما مر **الرابع** قال في الكرم يصح الحبس مع قصد التقرب وحكمه كالوقف المنقطع فلو قال حبست فرسي في سبيل الله او غلامي
في خدمة البيت او المسجد لزم ذلك ولم يجز تغييره ما دامت العين باقية وان خرج بعد ما تعين وان اطلق ما دامت
العين ثم تعرض الحبس على انسان معين ولا حكم له وظاهره كما ترى اشتراط القربة في صحة الحبس كما مر من جمع من
ومقتضى الاصل والعمومات عدمها الا في الحبس على القربات لكونه نوعا من الصدقات ومن الروايات الحاكمة بتشريعها
بالقربة وابتغاء وجه الله والاولى قصد القربة في مطلق الحبس خروجا من الخلاف فصلا في اللزوم على عدد ما الاجماع **ه**
الجهات العامة والقربات الدالة تشريعها لا ذكر ابدا ولا يجوز الرجوع عنه ولا يبطل بموت الحابس ولا يجوز تغييره بل
ما دامت العين باقية وفاقا للمرتضى عبارة في الشرائع وكره وغيره والعبادة وشرح النهاية ود حقق الدرس والتنقيح والكفاية
وعن ذلك مصرحا بانهم لم يذكروا له مستندا وكانه وفاقي وعن غيره انما على عدم الخلاف كما هو صريح الكفاية حيث جعله
من مذهب الاصحاب ولا اعلم فيه خلافا انتهى ووجهه واضح قوية كالعمومات الامرة القطعية الامرة بوفا العقود
والشروط المستفيضة المتضمنة الناهية عن الرجوع في الصدقة والحبس على القربات منها بلا ريبة فلا يجوز الرجوع فيه
كالصدقة ولا فرق في لزوم هذا الحبس قضاء ما دام بقاء العين بين شرطه الدوام او الاطلاقه بل الظاهر انه
ايضا في هذا ذلك الدوام والموقت بمدة فلا ريب في لزومها ما دامت المدة كما مر من كره وظاهر غيره وبه
بعد مضي المدة الى الحابس كما هو مقتضى الاصل والعمومات ووفاء العقود والشروط وتحالفهم من التحرير خلافه حيث قال
يجوز للانسان حبس ملكه على من يجوز الوقف عليه من القربات او مدة عمر احدهما ويعود الى المالك بعد الاول
بخلاف ما تقدم من حبس الفرس والغلام على سبيل الله ومعونة الحاج فانه لا يعود اصلا انتهى وفي الذيل شهادة
العود الى المالك ههنا ايضا كما هو مقتضى اطلاق الاصحاب رده وعبد نظر واضح شمول الاطلاق لهم للمفروض بل ظاهرها تحكم
الشاهد الموقت الاطلاق بالحبس على القربات او اشتراط دوامه لا صورة التقييد بالمدة المعينة كيف والعقود تابعة
والرجل انما قصد الثواب بحبس فرسه سنة في سبيل الله وما اراد ابدا منه وخروجه عن ملكه فكيف يصير له حبسا على القربات
الدوام مع عدم ارادة مالكه وذلك خلاف العقود والشريعة الا ان يقال ببطلان هذا الشرط مع التقييد بالمدة المعينة
في الحبس على القربات وهو خلاف العمومات وسلطنة الملاك مع ان الاقوى بطلان المشروط مقتضاه بطلان الحبس
في القربات ادا قيد بمدة معينة بالمرة وهو فساد اخر لم يقل به احد **السادس** حيث عرفت ان الحبس على القربات فصورة
التقييد بالمدة المعينة لا يعود الى الحابس او وارثه بالمرة وحيث حكم الحبس عليه ما دامت العين باقية كلا او بعضا فلا ثمرة
كثيرة في تحقيق نقل الملك عن مالكه بهذا الحبس على القربات وان اختلفوا فيه على قولين مرجع العبادة المنقلبة من سائر
الاشتقال وخروجه عن ملك الحابس وفي شرح ذلك اي الحبس على القربة عن الملك بالعقد بخلاف الحبس على الانسان فانه
يعود الى الحابس او وارثه بعد انقضاء مدة الحبس انتهى وصريحه ايضا الصريح الشيخ خروجه عن ملك الحابس على القربات
الا على الانسان وهو القاعدة الا مرجحات الحبس وهذا هو الاقرب لا تصل الحبس صدقة ومر في اخبار المنع عن الرجوع
على التصدق فان الرجل يعود اليه ما كالذي يعود في قيئه وما في نهج البلاغة والتصرف خارج عن ملكه وفي خبر طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لانه لا شريك لله عز وجل في شيء مما جعل له انما هي بمنزلة العتاق
لا يصلح ردها بعدما يعتق وفي صحيحة جميل عن الصادق عليه السلام الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع
فيها قال لا الصدقة لله ونحو رواية الحكم عن الصادق عليه السلام انما الصدقة لله فما جعل لله فلا رجعة فيه وفي هذه الاخبار وجه
من الدلالة على ما لا خروج هذا الحبس على سبيل الله عن ملك الحابس مضافا الى العموم ووفاء العقود الذي به استدل

على كون البيع

على كون البيع والهبة باطلة شرعا الا ما للعبادة كم المدونة انه كالوقف المنقطع وظاهره عدم خروجه عن ملك الحابس كما صرح به في
من الملك من حيث الحكم ولو مع هذا لم يعتبر ما دامت العين باقية وعن كثير من الاصحاب والبيه مال بعض مشايخنا الاصل سيما
من **السابع** كل ما جاز وقفه صح حبسه على رجل بعينه او جماعة معينة وفاقا لظاهر العبادة وذكره والتحرير وكره واللمعة وشرحها
ولك وغيرها والكفاية وغيرها بلا خلاف للعموم ووفاء العقود والنبوي حبس الاصل وسبل الثمرة فان حبسه مدة معينة او عمر
مع ولم يجز في تلك المدة للعموم ووفاء العقود والشروط ويبطل بعده ويرجع المدة ويرجع الى المالك والورثة كما هو مقتضى
ويرجع بعد مدة عمر مالك والشرائع والتحرير وعدّ وكره وغيرها بلا خلاف بالمرة وكذا لو حبسه ولم يعين كما هو مقتضى العمومات
فيكون مثله مع صيغة الحبس وان لم يقيده بمدة اصلا بل اطلق هذا الحبس فقد صرح الاصحاب بلا خلاف بطلانه
بموت الحابس ووجهه الى ورثته كما في صحيحة عمر بن اذينة قال كنت شاهدا عند ابن ابي ليلى فقضى في رجل جعل لبعض قرابته
غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار فقال ابن ابي ليلى ادع ان ادعها
على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال
وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول قضى علي بن ابي طالب عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث الخبر وهو كما ترى صريح فيه
فان الحبس على الانسان المعين اذا لم يكن موقتا يبطل بموت المالك بعد دلالة وشهرة ولا اشكال في ذلك وانما الاشكال في
المالك فهذا الحبس المطلق قبل موته هل يكون له الرجوع متى شاء فيكون من العقود الجائزة ام لا وصرح بعضهم بالاول حيث قال لو
حبس شيئا على رجل فان عين له مدة رجع الى المالك بعد المدة وان لم يعين كان له الرجوع متى شاء انتهى قوله
الا ان يقال ان قول المالك حبست هذا الا يبني على فيه الظاهر في الدوام فهو كما لو عين بالمدة صريحا لا يرجع ما لم يمت اذ هذا
حبس مقيد بمدة حياته وقد يرجع لبعض الازمنة على بعض ترجيح والقطع بما سلف ايضا يبعد ارادته حبسا عليه في زمان
[illegible]
وجه الاجمال ما الا لحكام المؤبد في الازمنة والاوقات وتعلم الا دونه ايضا بحق الانقطاع بطبيعة الحبس ومستلزمه بلا ملاحظة عدم ذكر
المطلق بل بعمله لا يتعلق فلا حبسا الا للمالك اصلا فثبت ان مراده من الاطلاق ايضا الدوام سيما بملاحظة عدم ذكر
المتعلق اي خصوص نحو من الازمنة وهل هو دوام عمر المالك او دوام عمر المحبوس عليه كما هو الاطلاق في قوله حيث
الثاني كان موته ونقض هذا الكتاب على زيد بل الظاهر فانه لم يمكن في بيعه ما دام حيوته ومقتضاه اختصاص وجه
الى المالك ووارثه بعد موت زيد المحبوس عليه لكن كما هو الصحيح الاول ولعل التكلفة فيه زوال سلطنة المالك
موته فيكون الحق منتقلا الى الوارث مع الالتفات الى ما مر من الاطلاق على عدم زوال الملك ومنقل وارث الملك
في مسألة الحبس على الانسان بل الحبس على القربات والجهات اولى ان يكون الاقرب ان المالك حين حبسه العموم سلطنة الملاك
كان مسلطا على نقل المنافع المرتبة بعد موته ايضا ولذا لم يبطل اجارة الملاك في مدة هي ازيد من اعمارهم قطعا كما انه
[illegible]
المالك قبل موته ومقتضى عمومات وفاء العقود هو اللزوم سيما بملاحظة ما عرفت من فهم الدوام من الاطلاق
كالمدة الحكمية المعينة من الفاقد فان قرب اللزوم وعدم جواز رجوعه ما دام حيوته كما يومي اليه ما في الكرم و
بالوقف المنقطع مع انه بانه وان بطل وقفا لكن صح حبسا ولزم من هذه الجهة قال في الكرم يصح الحبس مع قصد التقرب
وحكمه كالوقف المنقطع الى ان قال ويجوز ان يحبس على رجل بعينه او جماعة منحصرين كالفقراء فلو حبس داره على زيد
الفقراء فان عين وقتا لزم اجتنابه تلك المدة وان اطلق ولم يعين وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا وكذا لو عين مقيدا
وانقضت كان ميراثا لوارثه الخ انتهى قال السكني والعمرى والرقبى والحبس من العقود اللازمة مع الاقباض لعموم **قوله تعالى** **الثامن** ليس
اوفوا بالعقود انتهى وفيها رجوع الى الدلالة على موافقة الحسنات فتنبه وانا مسألة صحيحا الحابس وجوازها بعد الاجماع عليه
بالجمع لا خلاف فيه منها كالهبة المقبوضة والمعوضة ونحوهما واللزوم ونحوه

كما في الجواهر والسرائر الكتاب والسنة قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والهبة من البر كما قيل وقال تعالى وليس البر ان تولوا
وجوهكم الى ان قال وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وقال تعالى ولا تنسوا الفضل
بينكم وقال تعالى اذا حييتم ان المصدقين والمصدقات ... كريم استدل بالاخبار المرغبة الى الهدية والنبوي كل
معروف صدقة ... وانه صلى الله عليه وآله قال تحابوا وتهادوا وقال تهادوا فان الهدية تذهب الضغائن وغيرها اشارة الى ان
الهدية ايضا قسم من الهبة وهو كذلك لعدم ثبوت حقيقة الشرعية والاخبار في فضلها من طريقنا ايضا كثيرة ففي رواية
السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال علي عليه السلام لان اهدي لاخي المسلم هدية تنفعه احب الي من ان اتصدق
بمثلها الى غير ذلك من المعتبرة ويستحب ان يشركه جلساؤه لرواية محمد بن مسلم قال قال جلساء الرجل شركاؤه في الهدية وفي
عثمان بن عيسى رفعه قال اذا اهدي الى الرجل هدية من طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها الفاكهة وغيرها
ويكره رد الهدية للروي في السرائر في خبر حكيم قالت يا رسول الله ... اكرم ... ما جرت الهدية ولو اهدي
الي كراع لقبلته ولو دعيت الى كراع لاجبت والمروي عن المعاني مسندا عن الرضا عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا يأبى
الكرامة الا الحمار قلت وما معنى ذلك قال في الطيب يعرض عليه والتوسعة في المجلس الظاهر انه من باب المثل
على الغالب والمراد النهي عن رد مطلقها كما في المروي عن المعاني ايضا مسندا عن علي بن جهم قال سمعت ابا
الحسن عليه السلام يقول لا يأبى الكرامة الا الحمار قلت اي الكرامة قال مثل الطيب وما يكرم به الرجل الرجل وفي ... الطيب
والوسادة ... للشيء الاخبار الامرة بالهدية والناهية عن ردها **قوله** والنظر في حقيقتها واحكامها الهبة هي
العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا عن القربة المراد من العقد ما يعم اشارة الاخرس المعقودة وكذا
عقدا ... ما يخرج به الفعل ... لعدم صحتها ... الطعام بين يدي الضيف فانها اباحة وتمليك
الاعيان ... المباحات نحو الاصطياد والاحتشاش ... تمليك العين نحو العاري عن
التمليك والاجارة المملكة للمنفعة خاصة وبقوله من غير عوض نحو البيع وبغيره نحو الوصية بالعين ... طلق
توقف بالموت وبقوله مجردا عن القربة نحو الصدقة المشروطة بها والمراد عدم اشتراط الهبة بالعوض وقصد القربة ذلك
وهو ... الاجماع فلا ينتقض بالهبة المعوضة والمتقرب بها ... التمليك ... توقف حصول الملك على القبض
وهذه التعاريف لفظية والمراد ذكر **قوله** ويعبر عنها بالنحلة والعطية بالكسر ... العطية فتصريح جمع ما يحصل القبض
في ذلك والمصدر النحل بالضم ... نحلة ... العطية ... من غير عوض ولا استحقاق في
الكفاية ... يطلق كل من النحلة والعطية على مطلق الاعطاء المتبرع به فيشمل الوقف والصدقة والهبة والسكنى والحلية
والهبة ... لا اشتراط الصدقة بالقربة دون الهبة الى ان قال والهدية اخص من الهبة اذ يعتبر في الهدية
ان يحمل الموهوب من مكان الواهب الى مكان الموهوب منه اكراما له ولهذا لا تطلق الهدية على العقار المشتمل
... العطايا بالتبرعات ... في الصحة واما بعد الوفاة ... فالوصية ...
في مجموع الهبة والوقف الى ان قال الهبة جائزة بالكتاب والاجماع والسنة ثم اورد اخبار الهدية فقال
والصدقة والهدية بمعنى واحد ولهذا نقول لو حلف لا يهب هبة فتصدق على مسكين ... يحنث ...
قصد الثواب والتقرب بالهبة الى الله سميت صدقة واذا قصد التودد والمواصلة سميت هدية الى ان قال
العوض نوع من الهبات ... كتاب العطايا باسم عطية ثم عد منها الوصية والوقف والهبة الى ان قال ... الوقف
المنجزة ... عن العوض سميت هبة ... التقرب الى الله ...
فهو صدقة فامتازت الهبة عن الهدية بالنقل والتحويل من موضع الى موضع ولهذا لا تدخل لفظ الهدية في العقارات
مما يشبهها من الامور الممتنع نقلها فلا يقال اهدى اليه دارا او ارضا او عقارا ولا ارضا وانما يقال وهبه ارضا وعقارا

ينعكس
... فصارت ... العقود ... والهدية والعترة فان كل صدقة هبة ولا
ودارا وبهذا يظهر الهبة في المنقولات فصارت لفظ الهبة ايضا كالعطية وهذا الفرق المذكور اصطلاح
انتهى ظاهرها ان العطية تعم الاقسام والظاهر ان الهبة لغة ... ايضا كالعطية ... اشتراط القبض في الهبة
منهم ويمكن ان العمرى نوع من الهبات ومن هنا ينقدح وجه الاحتجاج باخبار اشتراط القبض في الهبة على
اشتراطه في نحو العمرى واخواتها والمتوفية والهدية ... ان الهدية كما هو صريح ... وذلك والكفاية
من الهبة باشتراط ... منقولة ... الى المهدى اليه ... الاعطاء ... وان كان الاقرب
له ... الشيخ ... المودة من ... التودد والمواصلة ... **قوله** وهي تفتقر الى
الايجاب ... على الاعراب ... بشهادة العرف ... وكقوله وهبتك وملكتك واعطيتك
والقبول والقبض والايجاب كل لفظ ... التمليك المذكور ... في الايجاب كالبيع
واعطيت ... وذا ... مع النية وجه اعتباره النية ... في الايجاب
التابعة ... الاصول ... بكل لفظ دال على التمليك لكونه جائزا ... الوجه
توسع ... في عقد ... والالزم ... العقود اللازمة على الاطلاق
يجب ... البيع ... الضوابط ... وان كان مقتضى العمومات كفاية
ما يفيد التمليك ... الظاهر ... الصيغة الفعلية ... هنا امور
الاول اشتراط الهبة وافتقارها الى الايجاب والقبول اللفظيين ... والشرائع ...
ذلك والتبصرة ... وجميعها ... الكفاية ... الاصحاب ... بانقاذهم كالتصريح
وجماعهم ... الفتية ... الايجاب والقبول الفعليين ...
لا يخرج عن الفتح ... الاصحاب ... عدم ... العقود ...
تسميتها الهبة مع ... بالفعل ... المعاطاة في البيع والعقود اللازمة على الاطلاق المصيقة
عندهم مع ان ... الكفاية ... الاجماع في ... ذلك اجماعا
المشهور ... البيع ... الكلام ... في لزوم ... القبول
بالايجاب ... البيع ... القبول ... العبادة ... اشتراط التخيير ... على
او صيغة ... كالبيع ... الخلاف فيه ... الانشاء ... العقد ... كالوصية
... البيع ... الهبة ... العقد القولي في الجملة ...
الثاني في ... الاصحاب ... الاتفاق على افتقاد الهبة مطلقا الى العقد القولي في الجملة
الناس على ... الهدية من غير لفظ ... الملك ... الاباحة ... كما
الاستمتاع ... الاباحة ... الاستمتاع ثم نقل كلام الشيخ ... المتضمن
الهدية في الافتقاد الى الايجاب والقبول اللفظيين ثم قال العدم افتقار الهدية الى ذلك اقوى
على الهبة ... الفرق الواضح بين الهبة ... الهدية ...
لم يعرضوا ... الثاني من هذه ... على افتقار الهبة الى الايجاب والقبول اللفظيين ...
فهم ... في الهدية ... عدم الحاجة الى اللفظ ... بالكفاية ... العرفيات
العقود ... والشروط ... الهدية والشرع ... بين كافة المسلمين ... والفقهاء
والعلماء والفقهاء ... وقد كانت الهدايا تحمل الى رسول الله صلى الله عليه وآله من كسرى
وسائر الملوك ... الاشراف ... الهدايا ... الاطفال ...
هدية فلان اليه ... ان كان من الماكولات ... وان كان من ...

الصيغة ولم ينقل صيغة الإيجاب والقبول عن النبي ص والأئمة وغيرهم ولو كانت لنقل إلينا لأنه مما تعم به البلوى بل العادة
في مثل ذلك تقتضي الشيوع والاشتهار كالشمس في رابعة فضلاً عن نقلها والعكس والطباق السيرة على صحة الاكتفاء
بالفعل والتصرف فيما انتقل إلى الملك حتى بالوطي وما ورد من القبض عند دخول النبي ص كانت من الهدايا بالقبض والإنفاق
المعاطي مع تجارات [illegible] كالأحكام كره وما بحاله الاشبه عدم اشتراط الإيجاب والقبول اللفظي في الهدية [illegible]
حيث حكى عن قوم من العامة ذلك وأن البعث من جهة المهدي كالإيجاب والقبض من جهة المهدى إليه كالقبول
ثم شيوع السيرة والعادة وقع عند المقنع ح ذلك والرياض والكفاية [illegible] خلافاً للشيخ والسرائر عبارة
السالفة من ذكر السرائر [illegible] فيشترط الإيجاب والقبول اللفظيين للأصل وعموم [illegible]
الكلام والمستثنى منه في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض في الهدية ليست تجارة
فأكلها باطل وخبران المشترطين [illegible] بإباحة التصرف في الهدية مع عدم العقد اللفظي فلا يكون كالأكل
بالاتفاق مع أن ما [illegible] الوجوه الدالة على المنع وباب عموم وتخصيصه بما مر من جواز السيرة [illegible]
مؤداة العقد اللفظي **الثالث** يشترط في الهدية القبض لعموم أدلة اشتراطه في الهبة الشاملة للهدية لقد عرفنا
في صحيح كره حيث قال الهبة والنحلة والصدقة ما لا يملكها الموهوب والمهدى إليه والمتصدق عليه بنفس الإيجاب
والقبول إذا كانت عيناً إلا بالقبض [illegible] وسائر أخبار القبض في الهبة كالصادق
عليه السلام لا يكون الهبة هبة حتى يقبضها **الرابع** الهدايا التي يرسلها [illegible] لابنه عرساً وختاناً [illegible]
للشافعية وجهان أنها للأب الذي اتخذ الدعوة لأنه الخارج بالضمان والثاني للابن إذ الدعوة اتخذت لأجله
والأولى ينبغي الرجوع إلى المهدي والاستفسار عنه في موضع الاشتباه وإن لم يمكن فالمتبع هو ظاهر قصد المهدي
[illegible] بين ذلك الأب لا الابن **الخامس** يستحب بعث الهدية أمام الحاجة لأنه يسرع في الإجابة [illegible]
من الفضائل مسنداً عن السكوني عن الصادق عليه السلام قال نعم الشيء الهدية أمام الحاجة [illegible] مرسلاً عن [illegible]
وفي العيون مسنداً عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] **السادس** يستحب
الاعجال في رد ظرف الهدايا [illegible] عن الصادق ع قال [illegible] ظرف الهدايا فإنه أسرع لتواردها **السابع** [illegible]
[illegible] الهدية في يوم النيروز [illegible] علي عليه السلام بهدية النيروز فقال ع ما هذا فقالوا اليوم النيروز فقال ع
اصنعوا لنا كل يوم نيروز **الثامن** [illegible]
[illegible] أو توهم الرشوة أو علم الإخلاص في قضاء الحاجة فيكره القبول في نحو ذلك وفي [illegible]
العيون مسنداً عن الرضا [illegible] في قوله تعالى أكالون للسحت قال هو الرجل الذي يقضي
لأخيه ثم يقبل الهدية [illegible]
القرآن فيهدى إلي الهدية فأقبلها قال لا [illegible] قال أرأيت لو لم أقرأه كان يهدى إليك قلت لا قال
فلا تقبله وفي [illegible] عن الصادق ع في الرجل يسأل الرجل الحاجة [illegible]
بعض السلطان في حاجة فيهدى إليه على ذلك ما ترى في قبول الهدية [illegible]
[illegible]
طعاما [illegible] ذلك سحت لا يحل [illegible] إلى غير ذلك من الأخبار [illegible] الكراهة [illegible] الإجماع والاتفاقات [illegible]
السعي في قضاء الحاجة [illegible] فلا ينبغي [illegible] **التاسع** [illegible] عن الصادق ع قال [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] بالعين
[illegible] بالعين المعجمة والقاف والباء الموحدة بعد الياء المثناة من تحت [illegible]
والقاف والثاء المثلثة بعد الياء [illegible] من العقاد وهو إصلاح النخل [illegible]
[illegible] **قوله** ولا يبيع [illegible]
[illegible] في هذا التصحيح [illegible]
[illegible] **الأول** المشهور المنصوص اشتراط البلوغ المعروف [illegible]
[illegible] بلوغ النكاح وظهور الرشد والمستفيضة [illegible]
[illegible] عن حمزة بن حمران عن الباقر عليه السلام [illegible] على الغلام [illegible]
[illegible] فقال إذا احتلم أو بلغ
[illegible] عليه [illegible] قلت [illegible] عشر سنة [illegible]
[illegible] والقلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصية [illegible] والعتق [illegible] سنة إذا كان بالمعروف [illegible]
[illegible]
[illegible] الغلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام قال إذا بلغ [illegible]
[illegible]
الثاني [illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible] الإيجاب [illegible]
[illegible] عن الطفل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطفل [illegible]
[illegible] **الرابع** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] **الخامس** [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البيع عقد [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الهبة [illegible]
[illegible] الواهب [illegible]
[illegible]
[illegible]

يتعلق القبول به وعليه البطلان لعدم تحقق الناقل فتدبر مسألة يصح للمرأة هبة ملكها لبعلها ان دخلت دعوتها اجماعاً
والعمومات وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال ليس للمرأة امر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا
هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكاة او بر والديها او صلة قرابتها لكنها محمولة عند الطائفة على الاستحباب
ثم بعد العلم بالصحة ... لنقلها في تبرع ... قوله ولو وهب ما في الذمة فان كان لغير من عليه الحق
على الاشبه لانها مشروطة بالقبض وان كانت له صح وصرف الى الابراء هنا المراد اصلها ان الهبة الذي في الذمة
عليه صح لما تقدم وتقدم التحرير عند المشهور وكذا في الملك والكفاية عدم جواز ... باشتراط صحة الهبة بالقبض
وهو ممتنع بالاضافة الى ما في الذمة لانه الكلي وانما الموجود جزئياته التي يتحقق بعض في ضمنها وليست هي الهبة الكلية اذ لا
يقبضها ولذا قال الشيخ في ... لا يصح هبة ... الدين لان شرطها القبض وهو ممتنع في الدين مع انه قال في ... بصحة هبة الدين
لغير من عليه ... وهو شرط الهبة الصحة ... الشيخ في ... فانه ... صحة ... القبض ... الايضاح ... عدم الصحة في الموضعين
ويحتمل ... وقال ... الابراء ... ان كان ... الذي عليه معلق
مثل الحوالة ... بيعه ... الهبة ... القبض
... وهبته
... بان هذه ... العقد ... شرط القبض
... كل ... في عمومات ... كان
الهبة ... مع ... ذلك ... الى ... الظاهر
يقتضي صحة هبة الدين والقبض ... شرط في الهبة ... وما ... تعليل الشرط على الكلية
امكان قبض الهبة بقبض احد جزئياتها والكلي الطبيعي موجود بوجود افرادها وفي ضمنها كما ان المبيع الكلي لا افتقار في
تسليمه من حيث الهبة الكلية ويكتفي بالقبض على التسليم ... له دخل في حصول الملك فلا
او لا من ان يقبض الواهب الدين ثم يقبضه المتهب ... ما يمتنع نقله الى ملك المتهب ... هو دين وكذا لو ... يقبض
الموهوب له قبل قبض الواهب لانتفاء الملك ويقبض الواهب ... الملك له فيمتنع تقدم انشاء الهبة عليه
اذ يكون هبته ... ما ... ملكه ... وهذا غير جائز ... ملوك ... الواهب
ان المبيع الكلي في الذمة مملوك للمشتري وقبض ما في الذمة انما يحصل بقبض احد جزئياته في المبيع الكلي فهبة ما في
الذمة على ... سواء ... القبض ... المملك الكلي ... الخصوص ... الملك ... يقبض الملك
يقبض او يوكله في القبض عنه ثم يقبض من نفسه لا بان يجعل قبضه من الهبة قبضا عن المالك ... كانية
عليه الا ... ذلك ... انشاء الهبة عليه ولم يكن ... ان صحة
متوجهة وان كان ... البطلان ... عدم ... المشهور ... فيه
معارضة الادلة المحققة من عمومات وفاء العقود والعهود والشروط وعمومات ... الهبة ... صحيحة
صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام عن الرجل كان له على رجل حق فقال له جعله لولد صغار من
فقال الذي عليه الدين لصاحب الدين ماله عليه فقال له ... في الدنيا ولا في الاخرة فهل يجوز
له ما جعل لهم ... قال ثم يجوز ذلك ... الصحيحة ...
الرضا ... عدم القبض ... تسميته ... هبة ... الطلاق ... عنه بعد ذلك
والمراد تحقق الهبة ... المشهور ... مشروعة ... يجوز
وجهه قبل القبض ... الهبات ... فان الاشبه بالقواعد هو الصحة وفاقا للشيخ في ...

المتقدم

... القبض ... الا ... الشيخ ... القبض
القبض ... والسرائر حيث قال ... لا ... الا بالقبض ... والظاهر ان ...
شرط ... القبض ... في ... الاختصاص ... والصحيح في ظاهر كلامه ... عدم
الهبة ... في ... المنتهى ... الذي ... المعقول ...
المتوجهة ... في القرع ... في ... العين ... ثانيها هبة الدين لمن هو عليه ... الشيخ في ...
والهبة ... التبرع ... معللين بانه ابراء بلفظ الهبة فلا يفتقر الى القبض ولا يجري ... فيه ...
المرفوعة ... الابراء ... في الابراء ... اسقاط ... لاسقاط ... بعض
او ... في ... فيه ... الى العمل ... ان يصل
... في ... الصادق عليه السلام ...
وقال ... النكاح ... قول ... الطلاق علم الرجوع ... على ...
له على ... الرجوع ... الطلاق ...
الرجوع في الهبة ... الطلاق ... الرجوع ... قوله ولا يشترط في
خلاف في صحة ذلك ... الخلاف في اشتراط القبول هنا بناء على الخلاف في اشتراطه في الابراء كما يأتي ...
في الابراء القبول على الاصح الاقرب ... للعبارة ... ومقوى ... والايضاح ... المعالم والصيمري
تلك والكفاية ... في الاخرين الى المشهور بين الاصحاب ... الايات المأمورة مع ...
المتصدق ... الشرطية بالقبول ... الاجماع ...
الى القبول ... الابراء ...
ان ... حيث ... بسقوط ... في ...
ومن ... الهبة ... حقيقة ... الموجبة ...
سماعة عن الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل ... عنه ... بعد العفو
بعد العفو ... الصادق عليه السلام ... الرجل ... عنه ... ذلك
انه ... له ... فقال ليس له ... العفو ...
... سقطت ... فقال ... ان كان ... الساقط ...
فان ... الاخبار الواضحة ... على عدم افتقار الابراء
هبة على ... التي في معناه الى القبول ... والسرائر ...
... عن المشتغل ... وهذا ... الطلاق ...
المتقدمة ... اسقاط ... حقه باختيار ...
تمليك ... في الشرع ... هبة الدين اسقاط ... والطلاق ... قوله
الكلي ... سلطنة ... على اسقاطه ... القبول من ...
ولا حكم للهبة ما لم تقبض بالاجماع ... كون القبض شرطا في الهبة ... في ... شرط الصحة او اللزوم ...
الاولى ... للعبارة ... والتحرير ... والايضاح ... المشهور ... شرط
... الاكثر ... من ... الواهب قبل ...
الموهوب له ... الواهب ... القبض ... القبض شرط ...
من ... الملك ... الايضاح ...
شرط في ... الهبة ... الاجماع

انتهى وهو صريح في محل انتفاء الاجماع وهذه الاجماعات المطلقة المحكية كاجماع المتأخرين الظاهر من شرحه سيما اولى الخلاف من
الا ما مر في كشف الرموز وتقييده بعضهم باصالة بقاء ملك المالك خاصة ايضا لقصور الاسناد او الضعف في المستفيضة كرواية
ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال الهبة لا تكون ابدا هبة حتى يقبضها الموهوب له [illegible] كالمولى بعض [illegible] اليه
عن ابن ابي عمير عمن [illegible] قال النحل والهبة ما لم يقبض حتى يموت صاحبها قال هي بمنزلة الميراث ونحوها معتبرة داود بن الحصين عن
الصادق عليه السلام على ما في التهذيب وهي مروية في [illegible] ونحو ما فيهما من طرق الاصحاب والسرائر والوسيلة وكشف ما نقله الفاضل في
الكفاية للمستفيضة المتحكية الخبر عن الباقر عليه السلام قال اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة قبضها صاحبها او لم
يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة ونحوها رواية اخرى لابي مريم عن الباقر عليه السلام ورواية عبد الرحمن مسندا الى الهبة
ونحوه ابي بصير قال الصادق عليه السلام الهبة جائزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز حتى تقبض
من الاخبار القاصرة في مقام المعارضة مع المنقول من وجوه عديدة مع ان المتبادر من الجواز فيها انما هو صحة الهبة
وشرعيتها مطلقا وهو في المشاع وان اخرج بعض العامة كما قاله فقولوا بان القبض شرط الصحة للاشكال وقد ورد نفي منافات
الاول من جواز الوجوب كالهبة مع الشرط بعض الاخبار فيكون واردة مورد التقية للمذاهب جمهور العامة كما للنحل
لزوم الصحة بمجرد العقد لعموم اوفوا بالعقود وغيرها مما يستدل به الفتوى في المقام وليس فيه دلالة صادقة على الزوم المنفي بالقام
باتفاق الطرفين وان ادلة الوفاء في كل عقد يقتضي ذلك الا ما قام الدليل على خلافه بما مر من ان الجواز انما يقع مع تحقق عدم
ثبوت كل منهما من خارج وهو على ما هو عليه ونحوه الاصحاب ونحوها التمسك بالاجماع المنقول من قبل الهبة على
سلوكه المعارضة الاقوى كما مضى فتدبر ويظهر ثمرة الخلاف في النماء المتخلل بين العقد والقبض فللواهب على الاول وللموهب على
غيره وفيما لو مات الواهب قبل الاقباض فيبطل على الاول ويتخير الوارث في الاقباض وعدمه على الثاني وفطرة المملوك
الموهوب قبل الهلال الى المقبوض الاهلال فانها على الواهب على الاول وعلى الموهوب له على الثاني ونفقته حيوان
مفتوح في المدة المتخللة قال في [illegible] والروايات متعارضة والعمل الاصحاب اما دوا باللزوم العهد فان في كلامهم ما دل على
ان الشيخ قال لا يحصل الملك الا بالقبض وليس كاشفا عن حصوله بالعقد مع انه قائل بان الوارث لو مات قبل
الهبة فيرتفع الخلاف ونحن نقلته نقل القولين ونتيجتهما بكيفية عمل على الاخر فادلته جميع الاصحاب على اللزوم
فاسد وان كلام الشيخ متناقض ولا يحذف الاجماع ومن ادعوا في كل منه الاجماع على انه شرط الصحة
ودعوى الاجماع لا ينافي وجود الخلاف ولو نفسه كما لا يخفى على الماهر في الاصول **قوله** ولو اقر بالهبة والاقباض
حكم عليه باقراره ولو كانت في يد الواهب ولو انكر بعد ذلك لم يقبل بلا خلاف في ذلك لعموم النبوي المشهور اقرار
العقلاء على انفسهم جائز وعدم سماع الانكار بعد الاقرار وعدم منافات كونها في يد الواهب لجواز اقباضه ثم
ثم ردها اليه الا ان يعلم كذبه في اقراره به كفصل الوقت وعدم سعته القبض او الدخول وقت الاقرار مع عدم
العلم بكذبه بتقدير اقراره الا ان يدعي المواطاة على الاقرار بالتهب على الاقرار فان جزم لم يكن في قصد المشهود كما في كتبها
توجه اليمين على المقر له الحاضر على تحقق القبض وعلى عدم المواطاة لعموم البينة على المدعي واليمين على من انكر
في فتش لو ادعي المواطاة حلف المتهب على وقوع القبض او على عدم المواطاة انتهى وظاهره كما ترى اختصاص توجه اليمين على
القبض خاصة دعت انكار المواطاة دعواه بان يحلف على نفي المواطاة دافع حقيقة اليمين على القبض وهو غير جيد
كما ترى واضح الفساد لصدق الدعوى على مدعي المواطاة بجميع تعاريفه مع كونها خلاف اصالة الصحة والظاهر فاذا ذكر
ذلك المنكر فالدعوى مسموعة واليمين متوجهة على نفي المواطاة ايضا لما ذكره جمع على ما فيه الى التسديد ايضا
في بعض حواشيه على ما فيه **قوله** ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض كان مرتا الورثة الواهب لبطلان العقد
موته قبل الاقباض عند علمائنا كما في كرة بناء على انه شرط الصحة كما في الوكالة والشركة ونحوها من العقود الجائزة والنقض
بذلك

بذلك في مرسلة ابان وموثقة داود بن الحصين خلافا للحكي عن القاضي بناء على الموضع ونحوه فلا يبطل بل يقوم وارثه مقامه كالوصايا وغيرها في الخيار
في البيع وفرق بين الهبة وسائر العقود الجائزة المفسوخة بموت كل من الطرفين باستعدادها الى اللزوم بخلاف غيرها نحو الوكالة
والعارية والشركة مع انه في موضع اخر من كرة صرح فيما اذا مات قبل الرجوع قبل قبضها باعتبار اذن الواهب كما ذكر قال
ان الملك لا يحصل الا بالقبض وليس كاشفا عن حصوله بالعقد فحينئذ في الكلامات عليه منها ان اذن الواهب قبل
ونحوه لبطلانه بالموت فلا يتعين شيئا بموت الموهوب له لتنزله بموت الواهب وبه صرح كرة ووجهه واضح فان لم يذكره الا كثر في
ذي معناه الوارث لهله الى المسلمات قياسا فاذا الموهوب له فيه مثل ما ذكرنا فليس الرسول مضافا الى المهدي اليه
الوارث لبطلان الهدية بالموت قبل القبض مثل الهبة كما اسلفناه **قوله** ويشترط في صحة القبض اذن الواهب فلو قبض
من غير اذنه لم ينتقل الى الموهوب وبه صرح الفاضل فقال عادت كان في المجلس فقبضه بغير اذنه لم يعتد به عندنا انتهى
كالظاهر الكفاية حيث نسبه اشتراط اذن الواهب الى الاصحاب وعدم الخلاف فيه بيننا كما هو الظاهر المصرح في كلام جماعة
وهو الحجة مضافا الى الاجماع المحكي من مجمع وهو متفق عليه كما في كرة ويضاف الى ان التسليم حق مستحق عليه فلا يصح الا باذنه
كما لو اخذ المشتري المبيع من يد البائع قبل تسليم الثمن بخلاف ما اذا قبض المشتري بعد تسليم الثمن لانه مستحق للقبض فلا يعتبر
فيه اذن المستحق عليه اما هنا فانه غير مستحق عليه ولا يصح بلا وعد ان قبضه بعد اذنه دخل في ضمانه لعموم
البيع من الحنيفة صحة القبض بلا اذن ان كان في المجلس لا يعلم قيامه عنه تمسكا بتضمن الايجاب الاذن في القبض
ثم لو مات الواهب في القبض ثم مات الاذن قبل القبض فلا فرق فيه بين المجلس وغيره فلا وجه لاختصاص الاول وكذا يبطل لو اذن له الواهب
ولو سلم فلا فرق معه بين المجلس وغيره فلا وجه لاختصاص الاول **الاول** وهل الشرط في القبض قصد القبض من اجل الهبة
او ما نفعت قبل ايقاع القبض صرح كرة وغيره وينبغي التنبيه على امور **الاول** وهل الشرط في القبض قصد القبض لاجل
ام يكفي مطلق القبض فلا ذا جماعة مثل الشهيد كما في الكفاية وصرح به في كرة ان لا يحصل بانه المقصود فلا يلحق ما لو يعينه من الهبة
اراده الهبة وهو حسن سيما ملاحظة ونحوه ما دلها من بعض الاخبار المصرح بالقبض كما تشترط ان يكون الاقباض للهبة
لا ان كان قبضه للابداع او العارية لم يعتد به ولو اقبضه ولم يصرح بكونه اقباضا للهبة فالظاهر انتفاء الصحة
خرج لك ما لكفاية وكذا لو قبض والقبض لعرف الظاهر انه للهبة مع الباطن ودين بينه وبين الله تعالى
الثاني يتصل قبول كل من الواهب والمتهب في حصول الاذن في القبض او القبض في الهبة فلو وهبه الة الاخر عليه
بيمينه لا انزاع فيه بمصلحة **الثالث** صرح كرة بانه لو امر الواهب المتهب باكل الطعام الموهوب فاكله او باعتاق العبد
فاعتقه او امر المتهب الواهب باعتاقه فاعتقه كان قابضا ان نوى العتق عن المتهب **الرابع** لو قال وهبته وملكته
لم يكن اقرارا بلزوم الهبة لجواز اعتقاده حصول الملك بمجرد العقد كما هو احد القولين **الخامس** لو قال وهبته وخرجت اليه
لم يكن اقرارا بالقبض الا اذا كان في يد المتهب وانما اذا كان في يده فقال ابن الاذن في القبض ثم يقبض بعد **قوله** ولو وهبه
في يد الموهوب له صح ثم لم يفتقر الى اذن الواهب في القبض ولا ان يمضي زمان يمكن فيه القبض وربما قال ذلك بعض القبض
وهو الشيخ في ط حيث قال اذا وهب له شيئا في يده مثل ان يكون له في يده وديعة فوهبها له لم تنظر لتفك
ومضى بعد ذلك زمان يمكن القبض فيه لزم العقد وان اذن له في القبض فهل يلزم القبض بمضي زمان الذي يمكن قبضه
او لا بد من القبض منهم من قال الاذن شرط منه ومنهم من قال لا يفتقر الى الاذن وهو الاقوى لان اقراره بانه على العقد
دليل على رضاه بالقبض الان فان الاذن ما اذا وهب للواهب العين المغصوبة صحت الهبة فان اذن له في القبض ومضى زمان
يمكن فيه القبض لزمت بالهبة وسقط عنه ضمان الغصب لانه ملكه فهو كما لو باعه المالك قال في ط وهذا جائز للمستعير
فاذا اذن في القبض ومضى زمان الامكان لزم العقد انتهى وكشفنا وشرح اجدها فيما لو كان الموهوب له الغاصب
عارية بالنسبة الى الذي في يده من العين المغصوبة والعارية المطلقة وظاهره فيهما اشتراط الاذن بمجرد في القبض
يكون فيه بقبضه **ثانيهما** فيما لو كان الموهوب له غيرهما من كانت العين الموهوبة في يده بحضرته شرعية كالابداع

حكمان مع

المستعار م

مع العارية في جارية وظاهره في ذلك عدم الحاجة الى الاذن جديد في القبض مع اشتراط مضي زمان يمكن فيه قبضه ومن عدم
الحاجة على الاذن هنا صرح به في عبارة المزبورة ويتفرع لك وجه عدم الحاجة الى اذن جديد رضاه بقبضه بعد العقد كاشف عن رضاه
بقبضه للهبة وحمل على ذلك في المغصوبة المقبوضة في يد الغاصب ولكن مع انه لا اثم في عارية المتقدم ونحوه فيه
نظر في عدم الحاجة الى الاذن جديد في القبض وكذا مضي زمان يمكنه فيه قبضه خلافا للاطلاق كثير ممن صرح الى
ذكره وعلى والتحرير والايضاح والصيمري بل المشهور سيما بين المتاخرين بل قيل ان عليه عامة من تاخر بل الاصل العدم

عموم الهبات م

القطعية الامرة بوفاء العقود والشروط ومنع عموم ادلة اشتراط القبض في الهبة بحيث يشمل الفرض بل المتبادر منها اشتراط
كون الموهوب مقبوضا حين العقد في الجملة في اطلاق اشتراط القبض والعلم باصالة اللزوم في العقود والحقوق
متعين مضافا الى ان هبة المالك للقابض دالة بالتزام على رضاه بقبضه ومنع ظاهر بعده واعادة في ذلك القبض
كراهته ومع الادلة السابقة في المغصوب ويحصل من ان هذا القبض الكون برضاه واذن وبدل المنع السابق
بالمرة ولا يحتاج الى مضي زمان اذ اعتباره انما هو لتحصيل القبض وقد حصل مضافا الى ما قيل من عموم الادلة العلة
المنصوصة المستفادة من اخبار الاكتفاء بقبض الولي الواهب مع سبقه على العقد لحصول القبض في الجملة
بها وببعض اخبار الوقف المضاهية لها نظر فتدبر وما ذكر انا نقول بضعف الاستناد والاشتراط بتجديد الاذن في القبض
ومضي زمان امكنه فيه بالتحقق ان اشتراط القبض قطعا فان الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فالقصر على
وهو القبض الجامع للشرائط في المغصوب لحصول الفوائد قبل الهبة مع علمه به حكما وطلب البراءة منها
وكذا في اسقاط ما للغاصب على الاحوط الاولى **قوله** وكذا لو وهب الاب او الجد للولد الصغير لزم بالعقد لان قبض الولي
قبض عنه وبه علل الحكم في عبارة اي الحاكم الواهب على مال الصغير فيكتفي في القبض
والاذن جديد ومضي زمان امكنه بلا خلاف في ذلك على الظاهر المصرح به في بعض العبارات بعموم العلة المنصوصة
في اخبار الوقف المتقدمة كالصحيحة في الرجل يتصدق على ولده وقد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث
مسئلة ابات وان كان الصغير في حجره فهو جائز بعض كتاب علي بن جعفر عن اخيه عن الصدقة اذا لم تقبض هل يجوز
لصاحبها قال اذا كان اب تصدق بها على ولد صغير فانها جائزة لانه يقبض لولده اذا كان صغيرا واذا كان كبيرا
فلا يجوز له حتى يقبض والحمل للمقابلة قرينة على ارادة اللزوم من الجواز ومقتضى اطلاق هذا المعتبر سيما ايلا حظة العلة
المنصوص كما صرح به جماعة منهم الكفاية بل المشهور كما فيكها باطلاق القبض السابق ولو لم يعين للعقد
من نية القبض عن المتهب بالكلية وهو انما تقتضي ما اصلناه من اصالة اللزوم واختصاص شرطية القبض في الهبة
لغير من هو في يد من يجعل يد الولي يد الصغير فهما خالفنا الصريح والشيخ على ما حكي عنه فيه نعم يعتبر قصد القبض
عن الطفل لان المال المقبوض في يد الولي فلا ينصرف الى الطفل الا بنية وهو القصد ولم اجد لذلك دليلا
تكن له بعنه النسب وهو كما ترى اجتهاد في مقابلة اطلاق النصوص والفتاوى نعم صرح الكفاية والله والانتصار
اعتبار علم القصد لعدم وهو حسن وينبغي التنبيه على امور **الاول** اذا وهب الولي الصغير شيئا كان في يد غيره كالمالك
هل الغير غاصبا او مستاجرا فيحتاج الى القبض فيهما لا يدخل البيع بعد اجماعا كما في الايضاح بل المستاجر قبضه
لنفسه بيد الشبهة والغاصب بيد العادية او كيل فيه كبيع اجماعا كما في الايضاح وكذا الوديعة لان يد الوكيل
كيد المالك المودع كما في لك والكفاية واما اذا كان كذا بطريق الفعل السابق مستقلا خفيه اشكال عند على
من انه قبضه لنفسه لينتفع به كالمستاجر ومن انه باذن المالك لا يحق لازم بل باختياره متى شاء فكالوكيل والكفه
الاقرب الحاقه به فيفتقر الى القبض جديد خلافا للكفاية وذلك والايضاح وكذا المال الموهوب على الحكم هيئته او اشتراه

كك الثاني

قوله الثاني الظاهر العبارة كغيرها اشتراط القبض جديدا وقصده عن الهبة اذا كانت للولد الكبير او كان الواهب غير الاب
كالاخ والام ولا يجوز الاسكافي حيث قال في كتابه الفقه الا ما ذهب هبة الاب لولده الصغار وغيرها في الذي لم يخرج من
يده او في يد المتهب فيقبضه فيقبض لهم ثم يرجع ما الراجح كما في لك ايضا الى الندرة
من جهة ان كونها لمالك تامة وان لم يخرجها عن يده لان قبضه قبض لهم ولو وهب غير الاب ونحوه كان له كلا قرر الولي
قوله ولو وهب ما في الذمة لم يصح على المختار ... والشهرة مع عدم وضوح مستند اعلى القياس سيما وقد تقرر الى ذلك حفي ما اذا لم يكن لعدم الا نفطة الدليل
تشخيص لم يكن بالمراد من القبض عنه ويحتمل ذلك الولي واحكام ومنصوبه كما في لك حقيقة ما يقتضيه قبضا وما
ليس كيد الموهوب فلا يلحقه عنه لا تقرير عليه المثناة ولذلك لما تقتضيه قبوله الى ما قبضا
اذا كانت له ولاية ولم يكن بالادلة كالوصي فالحق انه ما كان فيه على الترجيح في نظر فالاولى تمسكا بعدم جواز بيع الولي
من الصبي شيئا ولا الشرا منه ويحتمل منع ذلك لعموم شرعية البيع والشراء وعموم ولاية الصبي مع عدم دليل على
المنع هي فالمسئلة محل اشكال ولعل المسئلة قويت كما اعترف بالمقدم في نكت النهاية حيث قال في المسئلة عن كتاب الوصية ولم يثبت الا
اشتراط التغاير بين المتعاقدين واما ما شرطناه في العقد مع اشتراط المانع تبعيت لجاد ثم ابله ثم كان بنية محل من يجيء هل الوصيان اليس
منع عن صحة بيع من قول بمخرج في العقد مع انتفاء المانع في بعض حلات يجيء في بعض
شيئا من مال الميت اذا بيع شيئا دون باعتبار لنفسه فقال ان جاز ذلك ... مع ثقة محل ايجاب حلات
نسخة كتبت مع مجمله من مجملة انه في كتاب الوصية ومع عدم الشيخ على وبان في الشرح نقلوها الخلاف بعد ذلك
المسئلة الوجه التسوية بينه وبين ولد الاب لان له ان يقبل الهبة عنه وكذا يقبل هبة نفسه لعموم كلامهم
قوله وهبة المشاع جائزة وقبضه كقبضه في البيع جواز هبة المشاع مما لا خلاف فيه الا من بعض العامة
المصرح به في كلام جماعة عزاه الى علمائنا اجمع وظاهره الاجماع كما هو صريح الغنية وفي ح كونه وهو الحجة مضافا الى فصل
الموافق لكره وعموم ادلة العقود والهبات وخصوص المعتبرة منها زيادة على المتقدمة المرفوعة من ابن عن الحسن
عن الصادق عليه السلام في دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار قال يجوز قلت اوانت ان كانت
هبة قال يجوز ذلك من المعتبرة وقبضه كقبض البيع عندنا كما في لك الا المحرج في مسمى القبض هو العرف ولكن الشيخ
في ذلك البيع والهبة الا ان بعض الشافعية قال ان القول بالاكتفاء بالتخلية مطلقا في قبض البيع فرانت هنا
بعدم التنقل في المنقول في الهبة قولا واحدا ولعل ينبغي ان يجري فيها القولان بالاكتفاء بالتخلية مطلقا والتفصيل
في غير المنقول وبالنقل في المنقول وحكمه فيه فان قلنا بالاول فالتخلية ممكنة وكافية ولا حاجة الى اذن الشريك
للزمه من يقال وقبض المشاع يعتبر فيه اذن الشريك وان كان غير منقول انتهى وهو غريب مع ان المذهب على
فيكتفي بالتخلية في غير المنقول وفي المنقول بغير النقل والي حكمه وان وافق الشريك على ان يقبض المتهب
ان توكل الشريك في القبض صح وان تنازعا نصب الحاكم امينا يقبض الكل نصفه هبة ونصفه امانة للشريك كما صرح
به جماعة من غير خلاف منهم وظاهرهم عدم الحاجة الى الحاكم ... مع تعذره ... بنقله تحصيلا للقبض

جـ م

حقا للقبض مع العذر مع عدم ضرر على الشريك في ذلك ووجه الى جعل القبض هنا التخلية لانه ما لا يمكن نقله
شرعا لعدم القدرة الشرعية منزلة عدم القدرة الحسية في غير المنقول ومن وهو مع عدم القدرة الشرعية وجه
الحاكم ويجري في حكمه مع تعذره فالتوقف على دليل قبضه من دون اذن الشريك فيه اعتباره نظر وكذا كل قبض منهي عنه
وجه الاشكال فيه وتعلق النهي بركن العقد فلا يكون معتبرا في نظر الشرع فيفسد كما هو صرح به على ذلك
النهي في المعاملة الفساد ويقتضي الاصل الاول شرطا وان تعلق بركن المعاملة مع ان متعلقه خارج عنها وهو
فالاقرب هو الصحة وان اثم بالقبض **قوله** ولو وهب اثنين شيئا فقبلاه وقبضاه ملك كل واحد منهما ما وهب له
فان قبل احدهما وقبض صحت الهبة للقابض خاصة في حصته وبه صرح الشيخ في ط وكره وعد والتحرير
وعد والكفاية وغيرهم من غير خلاف ... بالاجماع معللا بان العقد الواحد مع الاثنين بمنزلة عقدين

والمنقولات بقي التعميم وصحة العقد المقتضية لجميع شرائط مجموع العقد المتوقفة على قبولها وقبضها فان الوصل انما
هي في الصور خاصة حتى في حقيقته سمعه وعقدنا وعليه يمنع تعليله عنه بعدان محل الهبة عدا العقد والقبض فرقي
حصل الحكم بالصحة في موجوده فتنزع لو قصد على تخصيص واحد منها او اعم منها بعقد واهب حقيقي لم يثبت
بعقد ثم رجع الواهب لعادت نفعه اعم الان الاثرها البطلان بالنسبة الى الجميع او قوله فيجري الى بعض الهبة لا يكون
بالهبة حتى يقبض ما ظاهرها وجوع خصل المئنث الى العين الموهوبة وحيث المجموع فيكون الشرط هو تحقق المجموع
ايضا الظاهر تنادي الطايفة ويحتمل ايضا الصحة بالنسبة الى الجميع التفاتا الى امثاله لزوم العقود والعطيات مع
يقبض بلا وقد يحث له ابان وموقوفة بحسب الهبة والنحلة مالم القبض حتى يموت مطلقا ما هي بمنزلة المريض
ظاهر قوله مالم يقبض هو التمام مع عدم حصول القبض بالمرض بالنسبة الا ابعاض ويحتمل الصحة بالنسبة
الى المقبوض خاصة لا اجتماعه بجميع الشرائط ولذا قيد التحرير فقال ولو اقبض البعض صح اللازم فيه اشكال الاقرب اللزوم
العقد بالجملة وهو حسن لصحيح العقود بالجملة فتنقع الامثال التي ظاهرها فتدبر **قوله** ويكره تفضيل بعض
الولد على بعض في العطية على كراهية هنا مقامات **الاول** صريح العبارة وما ذكره وعليه التحرير ولم يعرف كراهيته
الطايفة جواز التفضيل بعض الاولاد على بعضهم وكذلك سائر الاقارب مع كراهية وهو قضاء التسوية وهو المشهور
بين الطايفة على الظاهر المصرح به في لف مع عدد والكفاية وهو الاقرب جمعا بين الناهية والاصول والعمومات
وخصوص المعتبرة المجوزة المعتضدة بالشهرة العظيمة بل الاجماع بين من عرف الطايفة في الحقيقة بل يحكى تقدما
عن الاسكافي حيث قال لبس للاب ان يعتاد يتفرع عن الابنا الا من هو فيه وكذلك الاهل لن شاء بعض منهم
الا ان يكون المخصوص بذلك مكافاة على منع سلف عنه او في دينه ما يوجب تفضيله بالعطية كما يوجب كل ينة
لو جينا انتفى اتحمل هنا مثل هذا في عبارة الفقهاء في الكراهة كثيرة وسمعنا ادا دقة الحرمة فهو شاذ متروك جدا
مع ما عليه الجواز صحيحه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له الولد يجوز له ان يفضل بعضهم على بعض قال
لا باس ونحو صحيحة اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يخص بعض ولده بالعطية قال
ان كان موسرا فنعم وان كان معسرا فلا ونحوها في ملتقاه **الثاني** ما يدل على كراهة التفضيل مطلقا كما صرح به الجماعة منهم الماتن وكره ذلك والكفاية عاد الى
المشهور رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام عن ابيه قال جاء رجل الى النبي فقال
يا رسول الله صلى الله عليه وآله اشهد ان لي نحلة غلاما فقال النبي قال ان كل ولدك نحلته مثله قال لا
فقال لا اشهد الا على الحق ان الانبياء لا تشهد على الحيف ولعله قول الاسكافي في حجية الاشهاد
وخبر السكوني قال نظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الآخر فقال النبي صلى الله عليه وآله فهلا واسيت بينهما
ثم المحاسن المكادم عن النبي قال اعدلوا بين اولادكم كما تحبون ان يعدلوا بينكم في البر واللطف والتسويات
المناسبات المعهودات ذكره كالمرحوم انس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال سووا بين اولادكم في العطية
فلو كنت مفضلا احدا لفضلت البنات الخبر في ذلك من الاخبار الامرة بالتسوية في العطية المحمولة على الاستحباب
المشعر بكراهة التفضيل مطلقا مضافا الى ما فيه من اثارة التشاجر والتحاسد كما في قصة يوسف **الثالث** لا
الشيخ في كتبه والشرايع منه في جامع ولقد اختصا من الكراهة بصورة المرض والاعسار كما في رواية ابي بصير
عن الرجل يخص بعض ولده بالعطاء قال ان كان موسرا فنعم وان كان معسرا فلا وموثقة سماعة عن الصادق
عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو ماله يصنع به ما شاء واما في مرضه فلا يصلح وينبغي حملهما على
الكراهة في الصورتين فلا ينافي الكراهة المطلقة المناسبة لما قلنا عن المسامحة في ادلة السنن والكراهة
ويحتمل كون وجه التفضيل بالنسبة الى الاولى لرفع الاجحاف عن الورثة وابقاء شيء يعتد به لهم بحيث لا يقع هنا الحاء

بعض المقال باس بذلك وجه
مصحح فيس عن الباقر عن الرجل يفضل
بعض ولده م

في شارده ولا اقلا يتبع شاده في فعل الهبة بعلق على الهبة ببطلان وهو يجمع ماله لو احده عن الورثة وكونه جهة
التفضيل بالمرض في الشارد فلم لو جعلنا في الاربع من الثلث بناء على ان المنجزات منه **الرابع** قال في التحرير فيصل برجل
الكراهة لو خصصه لعلمه شاره زيادة حاجته او زمانته او كثرة عائلته او اشتغاله بالعلم ونحوه من الفضائل او صرف عن
الاخر لاستغنائه بخلطته على معصيته الا رتب ذلك انتهى وهو ايضا صرح عنه والاس به لما ذكر الناهية
التفضيل مع العمومات الامر على التأكيد بجماعة اهل العلم وبتحريم بخصوص الاخبار المتضمنة لفعل الكرام
ومعنى موسى بن ابي الحسن عن الرجل يكون له بنون وامهم ليست بواحدة ايفضل على الاخر قال نعم لا باس
به وقد كان ابي يفضلني على عبد الله وفي خبر حريز حدثني معوية وابو كهمش انهما سمعا ابا عبد الله يقول صنع ذلك
بابنه الحسن ويفعل ذلك الحسين ثم بابنه على فجعل ذلك ابدا الرهن عن الوهب عن عبد الله الحسن حلاه
على ان جعفر بن اخيه قوم من الرجل الجلال يفضل بعض ولده على بعض قال قد فضلت فلانا على اهله على قلا
باس لقرب ذلك من الاضداد ولا يريب ان الكراهة بطرائفه بشأنه بل يتعين ان احدها لم نجد ما به التفضيل مع
المقتضية فلا وجه لاستثناء كر وحصل انك العموم الكراهة حتى في الفرض يكون مع ذلك لا ينبغي ان لا يحاد ذلك
بحيث اوجب الاجحاف والاضرار **الخامس** لا كما لا ب فيما ذكر ما جمع في كره بالنسبة الى الله واما الابناء اكد
وغيره ولا ظاهر الخطاب المذكر لام الموئث الا ان يقال بشمولها الخطابات الذكور ان الكلفين ايضا لا الملعوك
ومنها اولا ظاهر الخطاب المذكر بحكم الموئث الا ان يقال بشمول الخطابات او لمصالح الاشراك وغلبه في الاحكام
الحقيقة العرفية كما صرح به بعض في الكتب الاصولية او من باب التخيير او لمصالح الاشراك وغلبه في الاحكام
وبالجملة لا ريب في عموم تعلق الاخبار المتعلقة المتضمنة لنحو قوله ان معاشر الانبياء لا نشهد على حيف وكذا
التعليل بارادته التي اسوة كما في قصة يوسف على السلام **قوله** واذا قبضت الهبة فان كانت للابوين لم
يرجع الواهب بالرجوع اجماعا وكذا ان كان ذا رحم غيرهما هنا مقامات **الاول** لو كان المتهب احد الابوين ذا بعض
للواهب الرجوع اجماعا وكذا ان كان ذا رحم غيرهما على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع في الملتقى كعبارة الجماعة فخف مقابل الاستقامة
لا يجوز للولد الواهب الرجوع في هبته بلا اشكال وعليه الاجماع في المقنعة فهبت الهبة اجماعا ولم يكن للواهب الرجوع
كما في التنقيح والتحرير حيث قال فان كان الموهوب له احد الابوين لزمت الهبة اجماعا ولم يكن للواهب الرجوع
فيها سواء اثاب عليها ام لا وفي كره اذا وهب واقبض فان كان المتهب احد الابوين لم يكن للواهب الرجوع
في الهبة عند علمائنا اجمع لا يستثنى الاعلى المفوض الحرم فعله على الولد لكان نص ما امر به في عقدهما بالمعروف
والعقوق الا رجح في هبته والرجوع في الهبة حرام عليه لمنافاته فيبقى الباقي على عمومه وان كانت
غير الابوين فاما ان يكون ذا رحم او اجنبيا فان كان ذا رحم فاما ان يكون ولدا او غيره من ذوي الارحام فان
كان ولدا لم يكن للوالدين الرجوع فيما وهب اياه سواء كان ولدا حقيقة كالولد للصلب او مجازا كولد الولد
وان نزل وسواء كان من الذكور او الاناث عند علمائنا انتهى وظاهره الاجماع على عدم جواز الرجوع ايضا في
كل ما كان المتهب الولد وهو ايضا صريح الشيخ حيث قال ولا يجوز له الرجوع بعد القبض لولده الصغير اجماعا ولا بالكبير
في الاقارب على الاقوى ولقد حيث قال لا اذا وهب الاب لولده الصغير او الكبير واقبضه لم يكن للاب الرجوع في
الهبة اجماعا فلو كانت لغير الولد من ذوي الارحام فللشيخ قولان وقد حيث قال اذا وهب الولد لوالده
وان علا او الام لولدها وان علت وتبعضوا اوكانوا كبارا او كانوا صغارا لم يكن لهما الرجوع قبل الابطال
دليلنا اجماع الفرقة وقوله صلى الله عليه العائد في هبته كالعائد في قيئه لان القيء حرام بلا خلاف الا ان قال اذا وهب
لاجنبي وقبضه او لذي رحم غير الولد كان له الرجوع فيه الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وفي طا اذا وهب
لاجنبي او لقريب غير الولد فان الهبة تلزم بالقبض وله الرجوع في المهذب ما هبته الابوين والولد فلا يجوز الرجوع
فيها اجماعا واما باقي الارحام فللشيخ قولان فيه عدة لا اخلاف عندنا في ان المتهب ان كان احد الابوين وحق

الرابع

في هبة الرحم

بنام

الجنبة لا يجوز له الرجوع في هبته وكذا الولد صغيرا كان او كبيرا وفي الكفاية اذا قبضت الهبة فان كانت للوالدين او الولد فالمعروف
من مذهب الاصحاب انه لا يجوز الرجوع قال ابن حمزة ان وهب من الوالدين وان علوا او من الولد وان نزلوا لم
للواهب الرجوع مع الاقباض وان وهب من غيرهما من ذوي رحمه فبعض الاصحاب وظاهر ابن الجنيد كظاهر الشيخ
من العبارة عدم الخلاف اما الاجماع في الارحام بعد القبض في الموضعين اي كون المتهب الاولاد او الوالدين
الصناديق الاجماع في الموضعين بل كل ما سال المحقق وجماعة الذكر الاولاد في الاجماع مع ظهور الاجماع فيهما
ليس في محله كان عبارة الفقه المزبورة الموهمة الفكرة ... من اختصاص الاجماع بما اذا كان المتهب والداين
المزبورة من كون الظاهر في الاجماع في الموضعين وكيف كان ... ما مر من العبادات المتضمنة لحكاية الاجماع
خلاف لا يبقى شبهة في عدم جواز رجوع الواهب في الموضعين بعد حصول القبض من المتهب ولا اذا كان
مع الواسطة كالاباء العالية والاولاد النازلة ... واسطة ... السيد في الانتصار حيث قال مما
انفردت به الامامية القول بان من وهب شيئا لغيره قاصدا به ثواب الله تعالى ووجهه فلا يجوز له الرجوع فيه
يتعوض عنه ولا فرق في ذلك بين الاجنبي وذي الرحم وخالف باقي الفقهاء في ذلك ثم عزى الى داود عدم جواز الرجوع
ثم استدل بالاجماع ... الى اخر ما ذكره وبالجملة على جواز الرجوع في الهبة ... والسيد الى انت ... اجماع
المتفق على جواز الرجوع ... اجماع ... على الخلاف فلا يصلح لما ذكرنا من الاجماعات
وعمومات ... المعقود والشرط ... الاجماع ... الطائفة في حقيقة الاحاديث
الا على ابه لو كانت المتهب من الاولاد والاولاد ... مع بقاء العين وعلم التصرف فيها ولا
التصرف فيها على ... علم جواز الرجوع للواهب ... والشيخ في ... والقاضي والحلبي والديلمي
والقميين والحلبي ... والشيخ ... والمهذب والتصريح ... ذلك والرياض ... في الكتب
الثلث الاخيرة الى الاكثر والمشهور ... الرياض ان عليه عامة من تأخر ... الفقها
عليه وهو حجة ... كالعمومات القطعية ... بوفاء العقود والشرط ... الملك المتهب بالقبض اجماعا
والناس مسلطون على اموالهم ... كالصحيح ... عن الباقر عليه السلام قال الهبة والنحلة يرجع فيها
صاحبها ان شاء ... لا يرجع فيها ... عبد الرحمن ... عبد الله ... وصحيح عبد الله
بن سنان قال سألنا ابا عبد الله ... عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذي
القرابة والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء ... على ... بن ... عن ...
... عن ابان عن عبد الله بن سليمان عن الصادق عليه السلام ... بن سليمان ... عليه
اجماع العصابة ... الشيخ ... ذلك ... ثلثة ... وهي
السؤال عن الرجوع فلو لم يرد ... البنات عن وقت الحاجة ثانيها انه فرق بين القسمين الاولين
واجاب في الثاني بجواز الرجوع فيكون الاول بخلافه والا لا فائدة ... في التفصيل ثالثها ان مع الثواب لا اشكال
في اللزوم ... فالظاهر ... المعتبرة المتضمنة لكون الهبة
في هبته ... ومقتضى ... ولا اشكال ...
مع ... الاجماع ... وبعمومه ... المستفيضة المتضمنة لكون الهبة جائزة ...
وخصوص موثقة ... ابان ... اجماع العصابة ... عن الصادق عليه السلام ...
في هبته ومصدقته قال اذا تصدق لله فلا ... النحل والهبة فيرجع فيها ... كانت لذي قرابة

الثالث ... اذا ... ان ... للمراد
نحوه ... من الافضل ...
من الرحم فهذا الباب ... الذي يجب صلته ... بالقريب المعروف ...
الجمعة ... والقرابة ... باسقاط ... من ...
قد تعلق الحكم في عبارة الاصحاب ... بن مسلم ... الحرم ... العم ...
الجادم ... من الارحام ... ابن العم ... ذلك ... الحكم
فيه ... الطائفة ... ابي حنيفة ... قوله
ليس له الرجوع فيها ... الاجماع ... الشاذ المزبورة ... زيادة على ما عرفت
كان اجنبيا فله الرجوع ما دامت العين باقية فان تلفت فلا رجوع وكذا ان عوض عنها ولو كان العوض يسيرا
بان لو كانت الهبة للاجنبي ... الايجاب والقبول ... الواهب ... في الهبة ... فان
الى الله ... بالهبة ... الرجوع ... الاسباب المستقلة ... عن الرجوع في الهبة ...
بلا خلاف فيه بين الطائفة وعليه الاجماع في صريح ... والغنية ... الهبة ...
مال الثاني ... بكون الهبة ... ويكون ... بين ...
... الله تعالى ... ويكون الموهوب له ممن يجب ... الى الله ...
الثاني ما ... اجماع الطائفة ... الاجماعات ... المعتبرة المتقدمة في بحث الصدقة
عن ... الرجوع فيما يتقرب به الى الله تعالى ... لا يرجع فيه ...
ان يرجع في صدقته ... الى ما ذكره الاصحاب ... من ان القربة ...
في كل موضع ... الثواب ... الثالث ان لا يكون المتهب قد عوض عنها فان الهبة ... ثوابا ...
في مقابلة الهبة شيئا ... الرجوع ... الكفاية ... الاجماع ... الغنية المزبورة ...
موضع ... جميع الاصحاب ... ظاهر الاجماع ... ليس له ان يرجع
فيه ... عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ... الهبة ... القرابة والذي يثاب ...
وصحيحة عبد الرحمن ... وعبد الله بن سنان المتقدمة ... الهبة لذي القرابة ... في العوض ...
بناء على ارادة اللزوم ... عبد الله بن سليمان عن الصادق عليه السلام ولا فرق في العوض ...
كونه من بعض الموهوب ... على ذلك ... الطائفة ... بالقبض ...
للمتهب ... الثالث ان لا يكون الموهوب دينا ... ما عليه في ذمته ... الرجوع لانه
ابراء واسقاط ... الرابع ان تكون العين قائمة ... فلا رجوع بلا خلاف
بل عليه الاجماع في صريح ... والعبارة المزبورة من الغنية والمهذب ... وهو حجة ... كصحيح
عن الصادق عليه السلام قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع ... ان يرجع ...
في هذه الصورة ... للعبادة ... جواز الرجوع في الهبة ...
المواضع ... كانت ... من الرجوع الى ... في كلامه هو الرجوع ...
لا ... المسألة ... ظاهر ...
في ... المزبورة ... التلف ... الخامس ان لا يكون المتهب ... في الهبة ... الشروط ... الواهب ...
العين الموهوبة بلا خلاف ... الاجماع ... الغنية المزبورة ... الاجماعة ...

الرجوع

وان ... كما مر ... الكفاية ...
... فائدة ...

في هبة الاجنبي للواهب الرجوع فيها ما لم يتصرف الموهوب له ... القبض من الثلاثة الاشياء ... التصرف ...

المعتبر ... الى القبض من الثلاثة الاشياء فلا يجوز للواهب الرجوع فيها ... بقوله ... اوفوا بالعقود هذا

عقد يجب الوفاء به ... هذا الموضع ... للواهب ان يرجع في هبته ... بدليل ... الاجماع من اصحابنا ...

ومن ... عقد الهبة عند ... كما ذكرناه ... خلافا لبعض الاصحاب ...

العقد ... قوله ... الاصل ...

بالعقود ... موضع النزاع ... عقد الهبة

... عن عبد الله بن سليمان ... الرواية ايضا ... الصدقة ...

... بالتصرف ... في ... ذلك ... الاسم ...

الاجماع في عموم ... المتقدمة ... الهبة ...

[illegible]

العقد مع انه خلاف الاتفاق كما في لك بل الاجماع جدا وبالجملة ما ذكرنا في غاية الضعف خصوصا وان تتبع الروايات فيما يأتي
الرابع قال في لك الاقرب ان الاصل لبقي بحاله انتهى والظاهر ان مراده ان الاصل من حيث هو هو من ادلة الرجوع وعلامة ولا
دلالة للعام على الخاص فلو اقترنت بقرينة دالة على الرجوع فهو فسخ كما مر في تذكرة والقواعد مع عدم الايضاح لكنه يحتمل عدم الفسخ
به اصلا لما قال ان العقود الشرعية اللفظية التي ترتب عليها مقتضاها لم يثبت في الشرع ابطالها مع عدم
مجرد الفعل بل العقد اللفظي يحتاج في رفعه الى اللفظ وعليه ان الوطي يوجب الفسخ في الهبة والبيع بخيار لاتفاق من
نظر في الفرق بين هذه الامور في الشرع ابطال العقد اللفظي بالفعل علمنا وجه في عدم كونه فسخا عند عدم ذكر ان
ماله ان الاخذ لم يظهر فيه انه رجوع لم يحصل الرجوع وان لم يظهر نفسه ان اخذه كان من باب الرجوع قبل ذلك بعد
بفعله وهذا ظاهر لو نوى الرجوع من غير فعل كالفعل في تذكرة لا يحصل الرجوع وهو ما هنا لانه اشار الملك على ما عليه
لعدم ملم يحصل بمجرد النية كسائر العقود انتهى وهو حسن الملاحظة ينبغي ان علل المذهب ملزوم القصر في صلاته مع ما
ما ثبت اليقين من الشرع كونه رافعا لم يثبت بمجرد قصد الرجوع كذلك الخامس مع تقدم عنه بانه لو رجع وهو معسر
بالارض وان كان بفعل المتهب او مسلطه على التلف فهما معا نافذا مضا وفي بعدم الضمان الموافق للاصل السادس
لو كان ذادت زيادة متصلة به فهو للواهب ان كانت بفعله ان سوغنا الرجوع مع التصرف انتهى وظاهره ان ذلك
تصرف منها في ملاحظة ووجهه كونها للواهب لكونها جزء العين وداخلة في مسماها وان كانت منفصلة كالولد
من المتهب لحدوثها في ملكه كان الرجوع قبل الولادة والحلب ونحوها هذا فاتجه تحت الزيادة بعد قبض الهبة وما
لو كانت قبله فللواهب السابع على القول بعدم منع التصرف من الرجوع لو صبغ الثوب فهو شريك بقدر قيمة الصبغ
بكل منهما قلع الصبغ من الثوب ان امكن وذلك على ما لك عليه من ملكه عن مال الغير فان الشركة ضرر فان حدث نقص
في الثوب او الصبغ فان كان بفعل ما لكه فلا بحث وان كان بفعل الآخر ففيه اشكال من انه عيب طلب بتحرير
ملكه فيضمن او الاتلاف علة الضمان وما ذكره فعل ما ذكر عنه شرعا فلا تقتضيه الضمان لان النقص
بفعل المتهب نحو ما ذكرت في القصر وساير التصرفات من الواهب وان كان في القصر بفعل الواهب فان المتهب عوض
ماله المنقوص حيث صبغ وهو يعلم ان للواهب الرجوع والاصح الاول لعدم الاذن مع عدمه لان اذن الشرع في
منع الضمان مع مباشرة الاتلاف الثامن قال في الخبر لو مات الواهب في موضع يجوز له الرجوع فهل ينتقل هذا الحق
الى الورثة اشكال اقربه العدم ولم اقف فيه على نص انتهى ووجه الاشكال الى مرجح من الحقوق فيورث كالخيار والعموم البين
الذي انه المتبوع فهو حق بخيار ثابت بعلل العلل اماراته المتبين من حق حصول الاداته ويضعف بان المحق من الاعراض والمال
العرض مال والثابت للورثة في نحو خيار الغبن اعاهو مثله بعد المتبين مجازيه بما نحتاج في المقام فالاصل عدم ثبوت
هذا الحق وتشبيه للوارث مع ان الاصل في العقود اللزوم وانما جاز الرجوع لنفس الواهب في موضعه لدليل فالحق
واثبات جواز للوارث موقوف على الدليل وليس فيعود اصالة اللزوم وهو الاقرب وفاقا للخبر والمدود وعلى ما في
الايضاح وما ذكره هو وجه علم جواز رجوع الواهب لو مات المتهب وفاقا لهم بل في ظاهر بعض انه ...
المتهب مانع من الرجوع انتهى ثم جزم بالقياس عدة وقد بالشيخ في ... والشهيد في شرحه كما حكي والجامع والمعالم
في خلاف اصالة اللزوم على مورد الدليل التاسع قال في ... لو صرنا الى جواز رجوع الواهب مع الغبطة انتهى ...
ان الرجوع حق ثابت والولي قائم مقامه وتصرفاته المشتملة على الغبطة ماضية فيصح رجوعه مع الغبطة لا مطلقا انتهى
مع احتمال العدم ضعيف العاشر لو رجع ... الضمان الحادي عشر لو اتفق الواهب والمتهب على فسخ الهبة ... انتهى
من العقود ... الثاني عشر ... ذكره ... الرجوع ...

برجوعه

بشرط ذلك لان يقول انا جاهد اسال الشيخ ... في الهبة لا لانعقاد لان العقد لا يتوقف على شرطه فكذا الفسخ وهو
حسن قوله ويستحب العطية لذي الرحم ويتأكد في الولد والوالد بلا خلاف في ذلك كله ومن الايات والاخبار ...
الا انت قال ان المال عطية ... بالقرب والبنا ... بل من ... مع بين الصدقة والصلة كما في ... الكافي
على ذي رحمك صدقة وصلة وفي ... عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة
بعشر والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين وفي ... لا مزيد عن الصادق ...
رسول الله صلى الله عليه وآله اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح وهذا للاستحباب اما ... وجوبا فلا ... ما
ولا كلام في ذلك بالكفاية يجب كفاية ان تحقق صلة الرحم بتحققها والا وجبت عينا في ذلك لان صلة الرحم واجبة عينا على
وجه وليس المراد بها مجرد الاجتماع ... بل ما يصدق معه الصلة عرفا ... على ذلك على المعونة بالمال حيث يكون الرحم
محتاجا والآخر غنيا لا يتضرر بذلك العطاء الموصول بحيث يتحقق الصلة فلذلك ما ان لم يتسع بنفسه كما ان ...
زيادة بنفسه غيره كما في مع حاجته على الوجه المذكور انتهى وما ذكره احوط وينبغي ان ... الاقرب فالاقرب ...
وكذا في كيفية الاعطاء وكميته ولا العرف يتفاوت في ذلك فان عطية الاقارب فالاقارب ... الا باعطاء
تتفاوت صلة ... على اختلاف احوالهم وحقوقهم ... فان الصلة تتفاوت ... باختلاف الاشخاص
والاحوال والاوقات فتدبر قوله والتسوية بين الاولاد في العطية ... الا ان ... بالولد ...
والا نوثة فيعطي الانثى مقدار ما يعطي الذكر وان كان لم ... في الارث ... في جواز التفضيل ...
الاجماع في الغنية ... التسوية بالمعنى المذكور ... في العطية ... مفضلا ...
لفضل البنات خلافا ... الى ... للذكر ...
...
ودون المهور ... العطية ... التسوية بين الذكر والانثى ...
... فرع صرح في كرة بانه ...
يستوي فيما ذكرناه الاب والام ...
شيئا الا باذنه ...
لا ...
...
...
بالتصدق ...
عليه ...
ربما ... الثالثة ...
...
...
للبنوة في ذلك ...
كالقبض الحوز ... الثالثة ...
الا من ... قوله ...
...
والشيخ في ... انتهى

انتهاء على القسم الثالث اى ما يجوز الرجوع فيه وبعضها مثل بعض فيه وبها تحقيقات وتنبيهات كالاجماع المنقول على استفاضة
بجواز الرجوع في الهبة للمطلق من ليس له قرابة وخصوص صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جارية فاذن امرأته
فيها فقال هى عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها وان كان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها فهي صريحة في جواز الرجوع
مع قصد القربة بلا ذكر والانصاف ومع تحقق ما لعالم وملك بعضها لكفايته فالمنع من الرجوع بان يكون الرجوع من اسباب اللزوم
بعد من القبض لعمومات لزوم الوفاء بالعقود والهبات الا ما خرج وخصوص صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام قال
لا يرجع الرجل فيما يهبه لزوجته ولا المرأة فيما تهبه لزوجها حيز او لم يحز اليس الله تعالى يقول ولا يحل لكم ان تأخذوا مما
آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يعم الصداق والهبة وخبره ببيع مثلا حيث انها المعارضة
الا ان المنقولة المجوزة للرجوع المعتضدة بالشهرة العظيمة كما حكاها بعض الاجلة بل الاكثرية مع ان هذا الجمع واعضد
خصوص صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة فينبغي حمل الاجماعات المنقولات الذي بينهما على التحقيق والجمع بين الروايات بلا معارض وترجيحها
النقل بين صحيحة زرارة والصحاح الصراح المجوزة للرجوع في هبة غير ذي القرابة العموم من وجه ولا ريب ان المرجحات
مع المجوزة فانه يجوز الرجوع كل من الهبات مطلقا اذا انفقا او بعضها مع تقدم كونهما من الارحام في غاية القوة وان
كان الظهر التوقف الظاهر وجهه مما تقدم من التتبع وقد ذكر الوارد الجواب والتبيين فحكم القولين من غير ترجيح في البين وقوله
قوله ولا ولو وهب فقبض ثم باع من آخر فان كان للموهوب له وقد لزم الرجوع لم يصح البيع وكذا ان كان اجنبيا وقد تعوض
بناء على ما مر من لزوم الهبة مع كون الموهوب ذا رحم او معوضا فيقع البيع على ما لا يملك وهو باطل في البيوع لا بيع الا
في ملك ثم على القول المشهور من صحة البيع الفضولي المراد من نفي الصحة نفي اللزوم فان اجاز لزم ولزوم بعض
الفضلاء ان البيع الفضولي ما نوى العقد عن مالكه بل اذ من سابق ولا ما لو نوى العقد عن قبل نفسه في ملك غيره كما
الفرض هنا فانه منهي عنه لما هو الوجه في تفسير هنا بعدم الصحة وليس كذلك انهما اتفقا بعد كونه اجازة المالك
صح العقد لانه نوى بيع هذا العين وتحققه اذن المالك فيتم بيع في تقدم اذنها بالعقود غاية الامر انه نوى بيع مال
الغير بيعه عن نفسه وكون هذه النية مبطلا للعقد واشتراط انتفائها في صحة العقد يحتاج الى الدليل لانه تخصيص لعموم
اوفوا بالعقود والاصل عدم التخصيص ومن هنا ظهر الوجه في صحة النكاح والمبايعة للعقد اذا صدر امن وكيله بانتقاء
تابل التوكيل بجهله بالموضوع او الحكم بل هنا اتفاقا بعد حصول اجازة لو كان انفى به الفاضل المقداد الذي للعموم حجتهم ودليل
على اشتراط صحة العقد بانتفاء هذا الاعتقاد الواقع في حين العقد فتدبر قوله اما لو كان اجنبيا ولم يعوض قيل يبطل
لانه باع ما لا يملك وقيل يصح لان له الرجوع والاول اشبه تبعا للشيخ في المبسوط فقد يفيد فسخا اتفاقا فيرى ذلك
معترف القول الثاني فسخا وعقدا معا وما اتفاقا والجماعة منهم العلامة في التحرير والمحقق الثاني في الايضاح وذلك في الكفاية بل لا معنى بشرطها
الى الافادة قوله ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع على الاحوال المتقدمة تفاصيلها من كون الهبة ذا رحم وغيره معوض
عنها ام لم يعوض بلا اشكال في الصحة مع علمه بالفساد اذ لا حكم للعقود الفاسدة فوجودها كعدمها فالمال باق على
ملكه يتصرف كيف شاء ومنه بيعه وهو محل اجماع حينئذ كما في مرج عنه حيث قال ولو كانت فاسدة صح اجماعا ولو باع
مال الموهوبه معتقدا بقائه او دعى عن اعتقه وظهر بطلان عتقه فكذلك انتهى ما اطلاق كلامه يقتضي الاجماع على صحة
بيع الهبة الفاسدة مطلقا بفساده ام جهلا هو اقفنا مقتضى اطلاق العبارة والتحرير ولا اشكال في الاول واما الثاني
فظاهر حقا التوقف فان الاشكال الذي تحقق في الفضولي لولا اللفظ ومسئلة نذر الملك ومن اقدامه على البيع القصد
انه مال غيره والعقود تابعة للقصود مع احتمال انه على تقدير علمه بحقيقة الحال لا يبيع ماله فالقصد الى البيع غير محقق
كونه مالكا مشكوك فيه فلا يكون العقد معلوم الصحة كما هو اتفقا محل اللد ومكان الشيخ في المبسوط حيث قال وان كان
الهبة فاسدة فباع قبل القبض صح البيع وان باع بعد القبض فان كان يعلم ان الهبة فاسدة صح وان لم يعلم ذلك فاصح البيع وان كان

بعضنا

في
يتعلق الحاضحة وان الموهوب له ملك الهبة فاصل البيع فيلزمه وجهان اصلهما الصحة لانه صادف ملكه وبطلانه التباين
لا يصح ان يبيع وبفعله انه فعل ما ليس ملكه كما يقول في الرجل يبيع مال ابيه وهو يعتقد انه حي ثم بان انه مات ثم يتفق ان يكون ابناءه
قبل البيع قبل وهو طالب وكذلك اذا كانت عبد الكتابة فاسدة ثم اذا وصى برقبته وهو يعتقد صحة الكتابة وان قلنا بفسخها فعمل
بيع الوصية فتعلقها على قولين اصلها الصحة لانه صادف ملكه والثاني لا يصح لانه تصرف بمتعلق الوصية لا يصح وكذا
لانه لم يعتقد ووفي تبعيض في الاول بالوجهين وفي الثاني بالقولين كل ذلك من العلم بثبوت القائل بالبطلان في الاول في الجواز
تابيد الاطلاق اجماع على تحقيقنا ونحو ذكر التحقيق وهو لا كذب الاجماع المنقول المؤيد الشامل للفرض هو بل الطلاق
او الحكمة بقرينة التشبيه بمن يبيع مال مورثه جهلا بانه ماله ولكننا نجيز من ترتيب متقدمه بالشهرة والصريحة
في الكفاية والاصلح الفاضلة وعد المنقولات الكفاية لقصد الاصل البيع وانالك الواقع بحكم اصالة الصحة وهو
ومنافا للعقود وكفاية العقد باللفظ الصريح في الدلالة على القصد اليه شرعا كما في سائر العقود واذ لا يشترط في صحة العلم
بكونه فاسدا الى ما لو خلت اللفظ بل يحمل الخلاف لفظ اللفظ لان التصرف والمختار على كونه فاسدا لا صح وهو وحكم به
ما حكم في او الاكراه ولا دليل لنا على اشتراط اللزوم والصحة ببطلها عين العقد كما على اشتراطها معلوم ان
كون المبيع ملك الغير بل هذا الا تخصيص العموم ما ما دليل بانه الاجمع على الصحة كما حققنا ذلك في الجملة الا انه
التجارة وان كان ظاهرهم الابتلاء التوقف حيث قال ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع ان علم بفسادها وان جهل
عند الشيخ من انه الواقع مال عن ابيه فصادف ملكه ولا فرق بينها بالقصد الى الحقيقة الصحيحة بالحق الفاليا
حاصل في المسئلتين ومعنى اللزوم منتف فيها ومعنى الحال ان في بيع مال الغير بقصد ايقاعه لمورثه وفيه
الفضول دون توقفه على رضا مالكه بخلاف بيع المال الموهوب الذي اعتقد صحة هبته حيث ان القائل بالغير
الاهل لا يوقع الابتياع مال الغير لنفسه الا على سبيل الهزل والغير معه العقد فينبغي ان يحمل فيه
اتفاقا ايقاعه عن الغير بجهله بالفساد لفعل المسلم على الصحة ومعرفته ظهر مما ذا الفرض عدم ثبوت الهزل قوله وكذا
والاصل الحقيقة وهي ممكنة فهو عقد صدر من اهله في محله واشتراط ما ذكر مرتفع بالاصل والبيع ذات
فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد بقائه بمعنى انه يحكم بصحة البيع على تقدير ظهور موت المورث حال البيع وانه
البائع يوم ملكه بحصول الشرط المعتبر في اللزوم وهو مسئلة البيع من المالك وقضيا بحضه الملك واقعا
عموم اوفوا بالعقود والشك من اسباب الوضع ولا دليل على اشتراط صحة البيع بكون البائع عالما حين العقد
ملكه ولا على اشتراط صحته بعدم اعتقاده حين ايقاع البيع بان مال ابيه وذلك لفظا العقد
من القائل المختار القصد الى معناه المطابقي لان ابا الى قرينة منافية كالتصريح في ... بيعه
الغير له ولو ادعى ذلك بعد العقد كما يثبت له الا ممكن تصحيحه المدعى اليه لقدم امكان العلم بالقصد الا من قبله
ثم فان فرق في الصحة واللزوم وفاقا للجماعة المتقدمة كالتحرير ... والمالك وان قوى كل اعتبار رضا
بعد ظهور الحال سيما مع دعواه عدم القصد الى البيع على تقدير كونه ملكه بناء على انه انما قصد بيعها الغير وقوله
على نحو الفضولي قوله وكذا لو اوصى برقبته معتقة ثم ظهر فساد عتقه اى وكذا يصح الوصية بها لو اوصى برقبته
من وثيقة لاحد وقد كان اعتقها قبل الوصية ثم ظهر فساد عتقه لها ولان الوصية صادفت ملكا
صحيحة وان كانت بحسب الظاهر حال الوصية لم يكن صحة الفضولية الشرطها الملك حال الوصية ولا اشكال
السابق من ذلك بلا صحة اتفاقا قال وتدبر هنا انه على تقدير كونه معتقا ظاهرا ولم يظهر حال الوصية فساد العتق
لا يكون قاصدا الى الوصية الشرعية اصلا بل بمنزلة الهازل والعابث بخلاف من باع مال الغير فانه قاصد الى الحقيقة
الشرعية ببيع صحيح شرعي غاية ما ذكر ان المالك لا ادم معا المشتري وفيه ان الاصل في فعل المسلم وقوله الحقيقة

في مال المورث بطلان الوصية ثم في العرف
تحفظ القصد الى الصحة الشرعية انتهى م

والوصي ايضا فيكون جاهلا بالمسئلة او عالما بها وناسيا او غافلا من عتقه الشافعي فتدبر قوله اذا تراخى القبض عن العقد
ثم اقبض حكم بانتقال الملك من حين القبض لا من حين العقد قد ثبت ان القبض شرط لصحة الهبة وانه لا انتقال قبله
بل مقتضى هذا ان لا يصير الهبة لا يكون هبة الا حتى يقبضها لعدم تحقق حقيقتها قبله فالملك انما يحصل بعد
حصول القبض لا حين العقد فيظهر الثمرة في النماء المتخلل بينهما مع ما يرجع مقتضى ما ذكر انه لا يشترط فورية القبض كما ذكر هو بها بلا
خلاف للاصول السالمة عن المعارض الان على ذلك ما ذكر من انه جزء السبب فاشبه القبول المعتبر في
العقود وفيه ان جزئيته لا تقتضي الفورية اذ لا امتناع في تراخي بعض الاجزاء عن بعض مع عدم اعتبار الفورية في القبول
بالاجماع كما في نحو عقد الوكالة حيث انه لا ايجاب فيعتبر فيه ما يعد معه جوابا لا يوجب اعتبارها هنا فاندفع الاشتباه
علم اشتراط الفورية في القبض قوله وليس كذلك الوصية فانا نحكم بانتقالها بالموت مع القبول وان تاخر
اي القبض لانه ليس شرطا ولا جزء الناقل لثبوتها بالموت مع قبول الموصى له الوصية وان تاخر القبض عن الموت
وعن القبول للاصل وانما قلنا في الهبة باشتراطها بالقبض لما مر من الادلة المفقودة في الوصية قوله
لو قال وهبت ثم اقبضته كان القول قوله ولا يقبل قوله اعلاقه ان ادعى المواطأة فاحلف وبذلك ترجيح التعارض كما
من قرابة الى الخلاف فالحكم موافق للضابطة المعروفة من توجه اليمين على المنكر وربما يشكل بانه شرط الصحة
فانكاره كدعوى الفساد ومدعي الصحة مقدم وليس كذلك اذ منكر الاقباض لا يدعي الفساد وانما ينكر الزائد
بعينه المدعي من الامر المعتبر في الهبة التي هي عندهم عبارة عن مجرد الايجاب والقبول حالا قرار بها لا يلازم
بالقبض فانه امر خارج عنها شرط لصحتها فانكارها كانكار الايجاب او القبول يوجب توجه اليمين على
المنكر بعد عجز المدعي عن البينة فتدبر قوله وكذا لو قال وهبته وملكته ثم انكر القبض لانه يمكن ان يخبر عن
اعتقاده حصول الملك بمجرد عقد الهبة كما هو احد القولين فان المسئلة اجتهادية وان الاقرار انما يسمع اذا
كان بلفظ صريح او ظاهر بل المعهود في ارادة القبض منه الاحتمال المزبور الا اذا علم ان مذهبه عدم حصول
الملك الا بعد القبض فح امكن القول بكونه اقرارا بالقبض وان لم يقر به بالخصوص اذ الملك مسبب عن الهبة
والاقرار بالمسبب اقرار بالسبب مع تطرق المناقشة عليه ايضا اذ غاية مفاده قوله ملكته انما هو ايقاع
التمليك وهو لا يستلزم حصول الملك والمستلزم لا يحصل له او الثاني لا الا ولا ان ملكتك من الفاظ عقد الهبة
كما ترى فانا اذا دله ايقاع الهبة فهل اللفظ سيما على القول بان كل لفظ مشترك بين الصيغة والاخبار فانها تقبل قرينة
الاقرار بلفظ مشترك فلا يترتب على احد معنييه الا بقرينة ان قلت ترجحان التاسيس على التاكيد واقتضاء العطف
المغاير يرجح ارادة الثاني حصول القبض قلت لو قال الملك به ثم رد ذلك لزم فكذا لو اراد بالثاني التاكيد بينهما
ووجهه ان اعمال العقل فاصرة اولوية التاسيس وقضاء العطف المغايرة مع كثرة استعمال العطف للمترادفين التاكيد
في العرف لا يوجب الظهور المعتمد في باب الاقرار المبني على الدلالة الصريحة فتدبر قوله الا اذا رجع في الهبة
وقلنا بثبوت الرجوع بالارش وان زادت زيادة متصلة فللواهب وان كانت منفصلة كالثمرة والولد فان
كانت متجددة كانت للموهوب وان كانت حاصلة وقت العقد كانت للواهب فلهذا يقال ان الوجه
في علم رجوعه بالارش ان العيب حدث في ملك المتهب فيكون مضمونا عليه لان الواهب سلطه على اتلاف
الكل مجانا فابعاضه اولى ومسئلة في زيادة فيما لو حدثت في العوض وفي كون الزيادة المتصلة للواهب
ونعلم الصنعة للعبد كخياطة ثوب للعبد داخلة في تسميتها او خارجة وتحمل كونه للمتهب فيها اولى
وحرفة كما هو المعمول من حرفة الشعر والتعلم وذلك نقص ذلك وتعلم ذلك العلم حيث ان مرد
فيه ان ما اذن الشرع فيه شائع ذلك بالمرة ثم وقال الشيخ في المبسوط الا على المتهب وقال الا ان الواهب

عليه
بيننا فيه قيمة الصبغ ان قلت افلا يمكنه مطالبته بالمال في ضمن القيمة
واعترض بان هذا وما بين حكمهم فيها الصبغ الثوب ليشاركه بعد قيمة الصبغ ان قلت هو شريك بين الشريكين في الصبغ والثوب فان كان الاقدام
على الهبة مضيا للواهب في الرجوع او بعده فلك قلت هو شريك بين لشريكين في الصبغ والثوب فاولى بالعوضين نقصه الدابة
موجبا لضياع مال المغلبكي في الموضعين كله والاولى كون شريكا بقدر قيمة الصبغ بخلاف الشعر في الموضعين ثم نقصه الدابة
الواهبة على المالك واما الزايد لاجل الشمن وتحو ذلك حكمه ايضا ومشكل الصلح لوجه في كون النماء للمتهب
كان منفصلا حسا كالولد الناتج واللبن المحلوب والثمر المقطوع والكسب اوشرعا كالحمل الحادث في الحيوان
واللبن قبل الحلب والثمر قبل القطع والمتوقف ذلك المستحق كونه نماء حادثا في ملكه من غير دليل على خروجه عنه
قوله
الرجوع صحة الرجوع الى الام ما حادث من كلها بل هو مع الانفصال كرهه مصرفا وحسنا صحيح ضعيف
ان الواهب والمطلق لو كان الهبة مشروطة بالثواب قال فانه لم يكن للواهب الرجوع وان شرط الثواب مع اطلاق او
لا الرجوع ولم يرجع اليه ما شرط مع الاشتراط من غير تعيين يدفع ما شاء ولو كان للمشتري لم يكن للواهب فيه معنى الرجوع
ولا يحل للموهوب له على دفع المشترط بل يكون بالخيار للواهب اما ان شرط العوض وهو المعبر عنه بالثواب ادعى او يطلق
وعلى الاول اما ان يعين او يطلق وعلى التقادير اما ان يكون الهبة للادنى او للاعلى او للمساوي فهذه اثنى عشر قسما
وجملة احكامها مذكورة في ضمن مقامات الاول هل يجب مطلق الهبة مال الشخص ان يعطي للمثيب في عوضه ام لا
الاقرب العدم للاصل والعمومات من غير دليل على ايجاب العوض مطلقا سواء كانت الهبة للادنى او للاعلى او للمساوي
المشهور بين الطائفة وفاقا لكثر وآثرنا عاد بالخلاف الى الشيخ في المبسوط وقد امعنا في كلامه في بعض المحاسن للفقهاء
قال والذي يقتضيه مذهبنا انها تقتضي الثواب على كل حال الى في الحبات الثلث المعهودة لعموم الاخبار في ذلك
ما رواه اصحابنا وقد ذكرناها في الكتاب الكبير الا خبار روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه واله قال الواهب
احق بهبته ما لم يثب منها وقال في الحبات في ثلاثة اضرب هبة لمن فوقه وهبة لمن دونه وهبة لمن هو مثله
مثلنا انها تقتضي الثواب الى ان قال دليلنا الا ومن ذاك اصحابنا ان الهبة تقتضي الثواب ولم يخصصوا شيئا
من نوع وقد ذكرناها في الكتاب الكبير وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه واله الواهب احق بهبته ما لم يثب منها
فانبتت للواهب حق قبل ان يثاب وسقطه من الرجوع بالثواب وروى عن عائشة قالت كان النبي يقبل
الهدية ويثبت عليها وهو قول علي عليه السلام وعمر وفضالة بن عبيد وروي عن علي انه قال من وهب هبة ...
ثم هو على مناصبنا ما لم يثبت عليها وروي مثله عن عمر وروي ان رجلا اختصما الى فضالة بن عبيد فقال الحكم
وهيت الحالة بادعى فلم يقض عليه فقال رد عليه بانه اوانه منه ولا يعرف لهم مخالف فثبت ربما استفاد منه
ان المتبرع في الضروب الثلثة يجب عليه ان يعوض وان لم يطالب الواهب كما يقوله المشهور عن الشيخ ولم اجد
له موافقا في ذلك والظاهر المراد خروجه بل الاجماع على خلافه كما في نسخ السرائر حيث قال الهبة عندنا لا تقتضي
الثواب الذي هو العوض عندنا الا ان شرط الواهب على الموهوب له ثم نقل كلام من فرده باصالة البراءة وقطع
اصحابنا عليه فقال فان اعتذر ذلك في مبسوطنا ثم قال المراد الشيخ ايضا كما نقله الجماعة ان لزوم الهبة
تقتضي وتتوقف على العوض المعبر عنه بالثواب كما يومى اليه احتجاجه بخبر ابي هريرة وما ذكره من التقريب في ذلك
وعدم ذكره في الكتابين الا نحو ايضا بجواز الرجوع في هبة الاجنبي اذا لم يعوض ويحتمل ايضا ان يريد من الاقتضاء
امكان الرجوع العوض فيها ما فيها يقابل من منع والعامة احتمالها للثواب حتى مع الشرط كما هو مذهب بعضهم
منهم فاصل مراد الشيخ رده ان الشيخ الهبة مرتبطة في العوض وان كانت ناقصا فيصح للواهب مطالبة العوض
وانتم يجب على المتهب بذله فلهذا الى المصير الى ما عليه الشيخ المشهور بل لا خلاف في المسئلة من هذه الجهة
الا ما حكي عن الشافعي في قوله القديم فهذا الا ادنى الا على ما صنع تقتضي الثواب لقضاء العرف بان لا يرضى الا

بعضهم او الاخ الشرط كما هو مذهب م

مع العوض فلا يجوز الا مع التصرف لا بعوض مثله او انيل وضمنه يخلع الوهبه في عدم اقتضاء القسمين الا اثرت التواب كما في
شرح الشرائع قوله الحديث معلل بان هبة الا على الا دنى تقتضي الثواب نفع المتهب دون المثل يقصد المتودد والمواصلة
وهذه كانت تسبارات هينة الاحكام الاصول والعمومات القطعية المتفقة بل الاجماع بين المتاخرين بل بين متقدمي الطائفة
الطائفة وشل العاقلين وفي كتبه الا على ما هب بعض العامة **الفائدة الثانية** على المختار لو اطلق الهبة وكيف بل شرط عوضا
فلا ريب في عدم لزوم عوض على المتهب فان كان بما وقصد التقرب بر لزمت بعد القبض فلا الا خلا الرجوع
بقلها العين وعدم تصرف المتهب على المختار ولو منع المتهب واعطى الواهب عوضا بعض قصده بذل العوض بهبته
قبله الواهب لم يمنع الرجوع الشرطين بلا خلاف بل ظاهر كرو اجماعنا عليه حيث قال فاذا اطلق فانه
المتهب كان ذلك ثوابا عندنا اذا دفعه المتهب قبل وكذا على الظاهر ان دفعه لزمت ولا يجب على الواهب قبوله بلا خلاف
ليتمكن من الرجوع في هبته عندنا اتفق الكل ويدل عليه مع صحاح الشرطين الملاق بما دل على لزوم هبة الا ما يعني
اذا عوض ما ثبت من الاجماعات المنقولة والمعتبرة كصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال اذا عوض
صاحب الهبة فليس له ان يرجع وكصحيحة عبيد الله الحلبي وعبد الله بن سنان قالا سالنا الصادق عن الرجل
الهبة له الرجوع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء كما يريد
فيقتضي لزوم الهبة بمجرد التعويض سواء شرط في ضمن العقد ام لا ثم لا يجب على الواهب قبول العوض بلا خلاف بل الا ما يكون
الكتاب مال وهو غير واجب ولان له الرجوع في هبته فلا يجب عليه قبول ما يقتضي سقوطه والاطلاق الا ما يراد
كالاصحاب وصرح جماعة بنفي عدم الفرق بين كون العوض قليلا او كثيرا بعد تراضيهما ولو بذل الموهوب يشكل
في رده عوضا جميع عين المال الموهوب نقلا لكلام ضرف العوض مع ما يقال انه رد الهبة فتلزم انتهى كلامه
مع قصد العوض قيام ما يدل على ارادة ذلك ولا فالظاهر انه هبة اخرى شرط فيها ما اشترط في الهبة ملاكه
والقبول والقبض ولا يتعلق احكام المعين بالاخرى كما انه وقع لاتحادهما في احدهما وغيرهم لو رجعهم اثر ذلك فيما
شبهها من قرينة بان هذه الهبة كانت عوضا عن هبته فيقتضي الاطلاقات لزومها ولو ما كانت عقلا جائزة
وضبطه نقلا عكم ام من الملاق المعتبرة المقتضية للزوم الهبة اذا عوض كما ثبت فلا **الثالث** لو شرط على العوض
والثواب فهو سائغ عندنا كما في كرة مصرحا باجماعنا وهو حجة اخرى كالاصل والعمومات مع عدم منافاته للعقد
فلا نفع ينبطل الهبة مع اشتراط العوض خلافا لاحد قولي الشافعي بناء على اقتضاء
بعدم اقتضاء الهبة للثواب فيناقضه شرط الثواب وضعفه ظاهر بعدم الاقتضاء لا يوجب اقتضاء العدم
والمنافع بما هو التاثير الا اولى **الرابع** لو شرط في العقد عوضا معينا لزم المعين بعطاء المتهب ثوابا لزوم الهبة
بحيث لا يكون للواهب تسلط الرجوع رد المعين فان قبله الواهب لزمت الهبة والا فللواهب الرجوع والفسخ
لا يقضي وعوض رد العوض على المتهب الى الواهب بنوعه بعمومه ادفوا بالعقود كما في غيره من الاشكال في قياسا على البيع فاجعلهم
من عدا الاشكال في الا على الطبائع على جواز الرجوع بالنسبة الى كل من الواهب والمتهب قبل قبض الواهب العوض
ايضا ظاهر المعتبرة المتقدمة بالنسبة الى الواهب مثل صحيحة ابن سنان اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع
اذ ظاهره ان بعد تحقق التعويض لا رجوع للواهب ومفهوم الشرط يقتضي جوازه قبل تحقق التعويض
وقبض الواهب له فان شرط العوض في ضمن العقد وكذا نحو قوله في الصحيح الاخر تجوز الهبة لذوي القرابة والذي
يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء لوضوح عدم حصول الثواب والعوض قبل القبول والقبض فلا
لا يجبر المتهب على دفع العوض المشترط ولا يجب عليه ذلك ولا الواهب على قبوله لما عرفت من ظواهر المعتبرة وفتاوى الطائفة
الا من شذ وقد ندد قال الشيخ على في شرح قوله ولا يجبر المتهب دفعه لكن ان امتنع فللواهب الرجوع لفظه

وا يمكن

واعلم ان قول المصنف ولو كان امتنع فللواهب الرجوع وقوله بعد ولو لم يرض تخير المتهب بين دفع الموهوب وعوض المثل
انه متى بذل المتهب العوض المشروط او عوض المثل مع عدم التعيين فليس للواهب الامتناع والرجوع في الهبة وقريب
الشارح الفاضل جواز الرجوع ولا استبعاد لاحل عدالة العموم قول المسلمون عند شروطهم ولا العقود على عدم الوجوب
من طرف المتهب يتفرع نفي الوجوب من طرف الواهب لا ما يعمه ولان الرجوع على خلاف الاصل فيقتصر على محل
اليقين وهذه قوله الا ان يكون تجارة عن تراض والناس مسلطون على اموالهم فان قبل هذا حكم بجواز الرجوع ثم يثبت قلنا
هي معارضة بقوله والذي يثاب من هبته وعوضا صاحب الهبة الا الرجوع فيصح حينئذ تخصيص الا دل على عدم الرجوع
النزاع بلا دليل والتزام الشارح ان الاعتقاد الشامل للعمومات اشبه اقول مستفيد المضادع الشقي لما والذي ثبات
كان اتم من احالها الا استقبال الكتمان ظاهره في حال ومات به يجوز بدونه كل ومتى وقطع تحديد فالمراد من حصل له
الثواب فيما بقرينة سائر الاخبار لمفهوم الشرط في صحيح ابن سنان وصحيح الدال على جواز رجوع الواهب قبل قبض العوض
والنوى الواهب الحق بهبته ما لم يثبت فلا دلالة في فحوى الاخبار في قاعدة القوم على جواز رجوع الواهب مع عدم عدم
عليه ومع ذلك معتضدة بالشهرة بين الطائفة ثم على الطرح لكان الاولى من طرف المتهب وعرفت ومع عدمه
الا لمبادئ على خلافه مع ان عبارته لكن هكذا قال لعل بيانات توجيه عدم ايجاب الموهوب عليه العوض بالبناء على عدم
الشرط في ضمن العقد اللازم بل جعله له عوض الفسخ على تقدير امتناع المشروط عليه وعلى عدم لزوم هذا العقد وكونه
العقود الجائزة ما لفظه ويشكل بانه من طرف المتهب لازم فلا يجوز له الفسخ بنفسه وان لم يبق للمشروط مجبر
يبين بذل المعين والثواب المشروط لا ينافيه دائما الحكم جوازه مع قبل الواهب خاصة اشبه ما الظاهر انه لزم الا ان
رد المعين ايضا هو الحال المقتضي الشرط على بناء على ما ذكره سابقا صريحا وعدم الفرق في العوض بين كونه من الموهوب
ومن غيره مع عدم جواز الفسخ بمجرد ان يعطي شيئا ما ملكه واما الموهوب فقد صار ملكا له بالقبض فاذا رده كان شيئا
من ماله الى الواهب بخلاف الواهب فاذا فسخ ولم يعط شيئا من ماله وبالجملة لولا الاجماع الظني على جواز رجوع
الواهب لكان اللزوم فيهما متعينا للعمومات ووفاء العقود والشروط **السادس** لو شرط عوضا مجهولا فهو جائز عندنا كما في كرة مصرحا
باجماعنا كما هو الظاهر من غير خلاف احد وهو حجة اخرى كعمومات الهبة ووفاء العقود والشروط فلا يضر خلاف
من لا يعتد بخلافه فيما اشتملا على البيع بثمن مجهول وقالوا ان مبنى الهبة على المغابنة فلا يقدح فيها الجهالة في عوض
فكذا هنا ولذا وقع الجهالة في القيمة مع الاختلاف فان عين المجهول وبذل العقد مرتضيا عليه وقبضه الواهب
في شرطه ولا انضباط في القيمة مع الاختلاف فان عين المجهول ثم لو لم يرض الواهب بالاقل من العين الموهوبة يعطي المتهب مثل العين
الهبة ولو اتاه المتهب بعوض الهبة لا بعدم رضا الواهب بالاقل من العين الموهوبة يعطي المتهب مثل العين
او قيمتها تخايرا بينها وبين رد العين الموهوبة وكذلك الواهب مخير بين الرد والقبول وما مر في السابقة
وجرى على حكمه ان ههنا مطلق ايجاب قبلا **السابع** لو وهب وانما اثاب بشرط الثواب فاعطاه احدهما خاصة
لم يرجع في نصيبه من اثاب ولو اثاب احدهما عن نفسه وعن الآخر برضى به الواهب لم يرجع به على اخيه
اثاب في هبته وانما عوض في النصيبين الموهوبين وعمومات وفاء العقود ثم ان اثاب بقدر ثبت الشرط لم يرجع
الثامن وان اثاب باذنه رجع بالنصف مثلا ان كان الثواب تماما بقدر ثبوتا بالمثلة فان زاد فهو متطوع بالزيادة
لو وهبه على الثواب ثم لم يثبت المتهب مات وطلب الواهب عين الهبة فالرجوع للعموم ودعوى كونه بلازم بدفع الثواب
العوض فكان الرجوع في العوض كالبيع ولرواية عيسى بن اعين عن الصادق عليه السلام عن رجل اهدى الى رجل هدية
وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلكت واصاب الرجل هديته بعينها اله ان يرتجعها ان قدر على ذلك قال لا بان
ان يكون هلكت **التاسع** لو دفع اليه دراهم فقال خذه واشتر لك بها او اشتر لنفسك العمامة ولعله انه امر ليس له التصرف
فيها بغير الا بقرينة **العاشر** لو بعث اليه هدية في ظرف فيرد الظرف والتناول منه يتبع العادة في مثله حتى اذا

الذي هو المرجوع اليه وحيث ضمنه ضمنت العاقلة ديته تحملها تسبب بالرجوع اليه ويلس له استعماله في غير المطالبة الحادي
عشر لو اتفقا كتابا بالمعنى حاضرا خيره فكتب فيه ان الكتاب الجواب ثم ظهر فعليه رده ولكيس له التصرف ما لا فهو هبة
بملكه المكتوب اليه كما ذكره بمانيا الى الشافعي في ثالث وجهيه انه يبقى على ملك الكاتب والمكتوب اليه الانتفاع به على
سبيل الاباحة ضمنه ولا باس به الثاني عشر لو وهب لغلامه بعوض او شرط كان يبيع داره زيد اقلم يف المتهب العوض
او لم يأت بالشرط فيحتمل الفاضل القمي ان للواهب الفسخ تبعا لمكره قال لان مقتضى الشرط هو حسن ان لم يكن المقصود من
الاشتراط او التعويض الالتزام والالتزام كما مر في كتاب البيع والا فالتعارض بين ما دل على لزوم الهبة لعدم الرحم
وبين ما دل على جواز الرجوع فيه قبل قبض العوض في الهبات المعوضة العموم من وجه والاصل في العقود في الهبات الى
لعموم اوفوا وان الرجوع فيه كالرجوع في غيبته في نقل اللواهب سلطنة على اخذ العوض من المتهب وايفاء الشرط
تمت اثم يتمكن منه امكن جواز الفسخ له دفعا للضرر كما في سائر المعاوضات وان كان الاحوط التوصل باب الحاكم
فانه متى يتفاوت القيم ويرفع قيمة الموهوب بصبغها فيمته العوض ثم قوله ولو تلفت في يد المتهب او عابت
الموهوب له الى ان ذلك حصلت في ملكه فعلى تقدير المراد ان العين الموهوبة المشروط فيها الثواب لو تلفت في يد المتهب
او عابت ونحوه قبل دفع العوض المشروط وقبل الرجوع كان بفعله كلبس الثوب ام لا فهل يضمن الموهوب الارش او العين
الموهوبة التالفة تردد منشأ من المال والتردد في العلة المذكورة في العبارة وهو حصول التلف في ملك المتهب من غير
عوض لازم له لكونه مخيرا بين دفع العوض وعدم دفعه مع قيام الواهب الذي له الرجوع في العين على هذا التقدير
فربما يتركها في يده مسلطا على التصرف فيها مجانا فلا يضمن كما هو خيرة الشيخ في ذكره والايضاح وعن عموم على اليد
ما اخذت وعدم ائتمانه مجانا بل ليدفع عوضه الا يعطى نفسه او لا يعطي ان الواجب احد الامرين رد العين الموهوبة
او العوض فاذا فقد الاول تعين الثاني فيقوي الضمان كما هو خيرة الاسكافي والقاضي والمحقق في الفقيه والكفاية
وهو الاحوط بل لعله الاقرب ولذا لو كان التلف بعد الرجوع فيقوى الضمان والجهات مقتضى كونها ما ذكر والمتهب حيث
يرجع عليه بعد رجوعه عدم الضمان ومقتضى عموم حرمه على التروك بيع بيد ضمان قبل الرجوع كما ترتيب عن الضمان
وهو احوط وان كان عدم الضمان اقرب اذ رجوعه منع من ملك المتهب ودخل في ملك الواهب غايته ان الواجب
وضمنه ضمان المتهب ليس بشيء الا ما ذكرنا قال في فروقات وحيث قلنا بالضمان فالاقرب مع التلف ضمان اقل الامرين
من العوض وقيمة الموهوب ليس له في رجعه الغريب المتيقن بين الامرين والمحقق لزومه هو الاقل ولو كان العوض
هو الاقل فهو حتى يرد الواهب في مقابل العين وان كان الموهوب هو الاقل فالمتهب لا يتعين عليه العوض بل يتخير بينه
وبين بذل العين فلا يجب معه ثلاثها الكثير فيه تماما ويدفعا حمل العين الموهوب وقت تلفه لانه مقتضى ضمان القيمة
ومرجحات له ايلافه بالعوض حيث سلطه على ذلك ولا يخفى ان هذا كله فيما لو شرط عوضا معينا واما اذا اطلق
فالواجب هو القيمة في القيمي والمثل في المثلي لا عوزه ادم رجعيتها حيث انه مقتضى العوض مطلقا قوله اذا صبغ الموهوب
له الثوب فان قلنا التصرف يمنع من الرجوع فلا رجوع للواهب واذا قلنا لا يمنع اذا كان الموهوب اجنبيا كان
شريكا بقيمة الصبغ فتقدير بقدرها ان الممنوع من سقوط الرجوع بتصرف المتهب على التمام وعليه فيان اشترى
كما في ذلك ان لو وجد الواهب بعد الرجوع في العين الموهوبة متصلا زائدا اما ان يكون صفة محضة كالقصارة في الثوب
والخياطة وعينا محضة كالزرع لا دون عرس الشجرة او مرتدا بينهما كالصبغ للثوب فانه في نفسه عين وما صفة
صفة ونحو التعادل اما ان تزيد بقيمة العين عقلا وقيمة الصفة عند اهل العرف اولا تزيد عنهما او ينقص عنها بعين زاد بها
عن قيمة العين او تنقص قيمة العين عما صار او ينقص عن قيمة العين الضيا قال فان زادت على ما اقيم فيك زاد عنها
كان المتهب شريكا بنسبة قيمة عمله الى قيمة العين وهذا مراد الماتن لا قيمة الصبغ كما منه مثلا لو كانت قيمة الثوب

الموهوب م

مائة فصيغه بعشرين وصار يساوي مائة وعشرين او يزيد صار شريكا بالسدس ولو نقص من القيمتين وكان النقص
بسبب الصبغ خاصة فالاقرب مع الموهوب فلا يلزم الصبغ بتفريق اجزاء الثوب فملك ما الثوب فانه جاز له بيعه
النقص الصبغ حطه واشترط في ذلك ان لا يعلم استناد النقصان او تقصيه الى التوب والا كان يكون النقص
باعتبار تفاوت القيمة السوقية للثوب او كون ثوب عيب فيه ثم يحقق ذلك النقصان الذي قيل ان الواهب التزامه
والنقص بعد ذلك للمتهب ولم يزد عن قيمة العين فلا شيء له ولو نقص فيمة العين لسببه فهو كالعيب الحادث
في يد الغاصب ما يبقى وان يل وسط والا فرق فيما ذكر بين الصبغ والقصارة والخياطة لما في ذلك واما العين المحض فال
كل منهما العناصر ولك ان تصرفه في الارض محض فليس للواهب قطعها الا انه ليس بعرف ظالم كما في الحرام الموقوف يد المحض
بين الابقاء باجرة او قطعها مع دفع الارش فرع الاول مرجع على حقيره بانه لو بان استحقاق العين الموهوبة
تلفها في يد المتهب فالاقرب انه لا يرجع المالك عليه بقيمتها رجع بما غرمه من القيمة على الواهب سواء كانت الهبة
خالية عن العوض او معوضا منها وسواء كان العوض ناقصا عنها او لا ادعيه الاقرب انه مغرور لانه دخل
على ان العين له مجانا او بالعوض الاقل ثم علم انها ملك الواهب فلو تلفت في يده لم يعقب التلف غرامة
مقتضى الهبة فضعف مباشرة المتهب لغرره فيرجع الى السبب وهو الغار ويحتمل انه لا يرجع بظهور الابداع في نظر
الواهب على المتهب باذنه في ملك الغير بلا عوض وعوضها لا يعد غرورا يعتد به الا باحقا ظاهر اصله فانه حكمه مقصود
العقلاء وكل مغرور كذلك فمباشرته اضعف من سببه فيرجع وكلما كان كذلك يرجع على الغار وان قلنا في قبيله الا انه
احترازا من مال المولى اشتمل عبده وانا لا ادعي عليك بالقيمة فانه لا يرجع على الغار ولا يستحق المولى اصلا من المولى على العبد
بجامعها اذا قلنا انه له غاية الى الآخر احترازا من قوله انه تلف بالجهل فانه لا يرجع على الآخر اذ كل ما هية
والمسالة مفصولة له في تطر العقلاء فهو حيث قال في الايضاح ورجح على الشيخ عليه ولو كان العوض اقل وما
فلا بحث في الرجوع به لفوات ما بذله في مقابله وكذا يرجع بما غرمه من اجرة وعوض المنافع على الاصح لو كان المرجع
مستحقا الدخول له على ان استحقاقها مجانا اما ما غرمه مما حصل له في مقابلة نفع فانه يرجع من الطرفين ادلى الثاني ذكره
لو رجع بعض الموهوب مستحقا فهو بالخيار بين ان يرجع على الواهب بقسطه من الثواب وبين ان يرده الباقي
ويرجع بجميع الثواب اقول مقتضى الاصل البطلان بالمراد العقل والفصل لما تعلقا بمقابلة مجموع الموهوب
في مقابل مجموع العوض فاذا بطل الجزء بطل الكل واما قلنا بالتبعيض في نحو البيع لدليل فيه وهو غير موجود هنا
الا بالتبعيض ثم يقال الثالث لو خرج العوض او بعضه مستحقا اخذه مالكه فان كانت الهبة مطلقة اي غير مشروط فيها
عوض لاريب في عدم وجوب دفع بدل العوض على المتهب لانه لم يجب عليه دفع اصل العوض في اول الامر وانما
الرجوع في العين وان دفع له بدل العوض قلت سقط حق رجوعه ظاهرا بعد قبوله العوض الا انه فيتخير
رجوع البدل لا وجه لعود حق رجوعه قلت بعد ما انكشف كون العوض مستحقا بان عدم سقوط حق رجوعه
او لا واقعا اذ الملاك شرط في العوض فيمنع انتفاء نعم لو علم انه لم يعوض ولم يكن عنده بيان الاطلاق ما دل على لزوم الهبة
المعوضة وحيث يثبت له حق الرجوع فالاصل بقاؤه حتى يعلم ما يسقط وكذا فيما لو كانت الهبة
مشروطا بعوض معين او غير معين دون تمامه منها عليه الا انه يجب على المتهب حينئذ دفع مثله او قيمته وليس بذلك الملاك
من الطرفين من هذه الجهة ولعل مراده ايضا ان المتهب لو اراد لزوم الهبة وبقاءها بعطي ذلك بدل
عن العوض الذي ظهر استحقاقه وللواهب ايضا انه اذا الرجوع ولا يجب عليه قبول ما يسقطه ولم يدفع اللازم دفع
مطلق البدل لعدم وقوع الشرط عليه قوله اذا وهب في مرض الموت وقبض الموهوب وحصول القبض والا فيا قبض
فيتفق تصرفه مطلقا كان المرض مخوفا ام غير مخوفا كان العلة الادم او لا بلا خلاف في ذلك وغيره للاصول والعمومات قوله

بشرايان عقد الهبة م

وان مات في مرضه ولم تجز الورثة اعتبرت من الثلث على الاظهر بناء على ان منجزات المريض من الثلث لا من الاصل
خلافا للشيخ في احد قوليه بقي امور الاول قال في كره يصح هبة المجهول على الاقوى لانه تبرع فصح في المجهول كالنذر والوصية
ولاصالة الصحة وانتفاء الغرر فيه ثم حكى عن الشافعي عدم صحة هبة المجهول كالبيع وحكى عن بعضهم ان مجهول الكمال
من الواهب لا يصح لانه غرر في حقه وان كان من المتهب صح اذ لا غرر في حقه فلم يعتبر في حقه العلم واجاب بان الكمال
لعقال فاذا قال وهبتك شاة من غنمي او قطعة من هذا البيت او من هذا الا ان حق صحت الهبة مع القبول والقبض بعد
ان يعين المالك ما شاء انتهى ولا يخفى ان الهبة لو كانت معوضة بالمالية بمعنى تعلق قصد الواهب والمتهب بالمعاوضة
فاليا الامر اعتبارها بعقد الهبة لبعض المصالح كدفع دعوى الشفيع مطالبة فالاشتغال بها فالا ذهم هذا اشارا
تعيين المال الموهوب والعوض بعينها للغرر والضرر ونزاع المتهب بانه لو علم بان الموهوب هو هذا ما اعطاه
العوض لاحل مثله وما قيل معترضا الا بان كانت معوضة بالقربة او تبرعا محضا من غير عوض فلا يقدح الجهالة
فيما لو امكن الواهب الجهالة بتعيينه ولو من باب من ايثار الكل في ضمن الوجدان وهبة احد المعينات او شيئا
مبهمة او قطعة من قطعات الارض على وجه يكون له الخيار في تعيين ذلك العموم ونادى العقود والنصوص
الهبة جائزة ومجادة القادحة ما لا تعيين فيه بالمرة كما لو قال وهبتك مما لا ادري ما يرث فلان من ابيه
ابيه ولم يعلم مقدارا ما له الا انه تلك وما اشبه ذلك الاحوال لا يمكن تعيينها الا بالحصر في الخيار مع ترجيح هذا الباب
ما ذكره في التحرير في باب احياء الاموات في مسئلة من عمل في معدن انسان فلا يعمل باذن المالك علي ان ما يخرجه
للعامل قال الشيخ لا يصح لانها هبة مجهولة والمجهول لا يصح تملكه الا ان يجدد عقد الهبة بعد الاخراج وتقبضه
ولا اجرة للعامل لانه عمل لنفسه وانما يثبت الا جرة اذا عمل لغيره بعقد صحيح او فاسد وينزل ذلك منزلة من وهب
المجهول لغيره فنقل الى غيره فصنعه فلا شيء له من الربح ولا اجرة على عمله وان عمل باذن المالك ولمالك ذلك
اجرة الا ان قال والوجه عندي ان المالك اذا اذن له في العمل لنفسه كان اباحة وله الرجوع فيما اخذ العامل
ما دام معينا بانفراده ولا اجرة له لانه متبرع انتهى الى ان قال انتهى وصريحه كما ترى بطلان ذلك هبة بجهالة ودعوى الامر
الثاني ان يحتملها هبة المجهول على اقسام الاول ان يهب ما لم يعين شخصه عند الواهب والمتهب كشاة من قطيع ولم يعين
ثم بعينه الواهب فصريح التحرير صحتها وعلل بانها لا يضر الجهالة فيها مع امكان قبض الكل ونحوها لاتمام
ونحوه الموهوب ما المبعض بلا ثمن يكون له الخيار في التعيين فالبطلان ظاهر كما فصلناه الثاني
ان يعين المعين عند ذلك المتمسكات قال وهبتك شاة من غنمي وحصلها المعين في التحرير حكم بالصحة فقال
ويحتمل البطلان على ضعف الاول ولا يظهر ذلك لما قرناه بطلان الهبة في هذه الصورة ان كانت معوضة بالمنة
وقصد المعاوضة المالية والا فالصحة قوية لانه متبرع وليس على المتهب الا دعوى بعد التعيين ولا رجوع
الواهب مع قيام مثله وتحمل المنة لو كان يعلم بذلك حين العقد وهو ممنوع او اقدامه على الضبط الكلي وجوازه
قبل الاقباض الثالث ان يهب المجهول عنده ولا يمنع المتهب كان يهب على المتهب ما انتقل اليه من ميراث الاقرب
في يد المتهب ولا يعلمه الواهب بعينه فصريح التحرير بطلانها على ما قال والظاهر هو البطلان للغرر ان كانت الهبة معوضة
وتعلق القصد بالمعاوضة المالية والا فالصحة قوية لانه متبرع فلا تمنع بنفسه على تبرع المجهول فلا يبطل عوضها
في امثال ذلك ان يعيب الى الكمال الغاية فيقول مبرئا من ذمتي وان بلغ الى الف ذمتي وهبته ذلك الرابع ان يهب
ما علم الواهب شخصه دون تشخيصه وحده وعدده ووكيله كالصبرة المشاهدة صريح التحرير صحته لانه يصح مطلقا
انه لو كانت الهبة من باب المعاوضة فالبطلان للغرر وعدم اندفاعه في الموزون بالمشاهدة مع احتمال الصحة
اقدام بنفسه على ذلك والقرائن الدالة على ان المتهب بعد صحة اقدامه على ذلك فينبغي صحة وما للعقود وجواز

الهبات

الهبات بلا معاوضة وقوة والا فمع الهبة المتمحضة فلا اشكال في الصحة الخامس صرح جماعة منهم كره وس وغيرهما بصحة هبة الحمل
واللبن في الضرع والصوف على الظهر وهو حسن في غير الهبة المعوضة لانه متبرع محض والحمل ينتقل وتعلق قصد
بالمعاوضة ومثلها ايضا المكاتبة فيتوقع فيها الغرر والضرر ما يرى فيه المغبون ايضا ولو قلنا بصحتها العموم ادلتها ثم
هذا المتصوف على الظهر جائزة مثل كالبيع ولا ما دام على الظهر ليس بموزون وفي كره منع المنع من هبة الحمل واللبن
في الضرع الى ابي حنيفة متمسكا بانه مجهول معجوز عن تسليمه ورده بكفاية التسليم لاحق وفي مصدر في الخبر حتى ينفصل الصوف
على الظهر وجوازه يستعرك ومنع من هبة ما في البطون والفرع واللبن السادس قال في التحرير لا يصح هبة المعدوم
كهبة ثمرة شجرة المعتقدة او ما يحمل دابته المعتقدة وفي الحبلة ولو وهبه دهن سمسمه او زيت زيتونه او دهن حيطة فمضى
لم يصح ونحوه في كره معللا بانها بمنزلة المعدوم وتعليلها المعدوم مثال بعض ظاهر وعلى الاختلاف فيه السابع فتلفا
في اشتراط الثواب فالمتيقنة على ما عينه والتمثيل على ما كان بناء على ما مر في كم اشتراط الحقيقة الثواب فالاولى
الواهب بالهبة وذلك الاجتماع فيه ومع الجمع بالمعاوضة المعروفة الثامن يجوز هبة العين المستاجرة للمستاجر
بلا خلاف وكذا الغير مع الاجتماع ان يوكل المستاجر في قبضه او باذنه المستاجر في قبضه له قوله كتاب
السبق والرماية وفائدتها بعث النفس على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال وهي معاملة على
مستندها قولهم لا سبق الا في نصل او خف او حافر وقولهم ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه
الا الحافر والخف والنصل والاجماع منعقد على حرمة القمار واللعب واللهو في جملة ما يشتمل على عوض الخ فالاكره لا يجوز
المسابقة على ما لا يشغر به في الحرب كاللعب بالشطرنج والنرد والخاتم والصولجان ورمي البنادق وعلى الاقدام والوقوف على رجل
ومعرفة ما في اليد من الزوج والفرد وسائر الملاعب ولا اللبث في الماء وجوزه بعض الشافعية وليس بجيد وقال
السابقة على هذا لحقه العلم ومارسة الرمي كان لا بعوض ولا بغير عوض وقال لا يجوز المسابقة على المراكب والطيارات
والزاهدات منه ما الشافي المتوسط جميع انواع قمار حرام واللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر واللعب بالخاتم
حتى لعب الصبيان بالجوز على ما تخمينه الاخبار ذهب اليه علماؤنا اجمع ومن الطريحة في الجمع ان الروايات ذكر
جوهر اللعب مطلقا اللعب بالزوجة والزوج الرفع وما يقتضي حرمة مطلق القمار واللاهي بعد الاجماع في جملة
العقل والنقل من الكتاب والسنة فالتفريح لا يشملها الرهون وتفسير عليه الرحيم لقمار ومجالس اللهو منها
فتركها ايضا قول بتفريح ولكن ان اراد الغير مع حرمة وقال تفويح انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس
الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم
عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون والتعليل يمنع ذلك عن ذكر الله مقتضى عموم حرمة مطلق اللعب
وان لم يكن منه عوض وقمار كما هو ايضا مقتضى عموم التعليل في صحيحة عن الباقر عليه السلام في بيان الميسر بقوله
انما هو في الحق بعضه في المروي عن ابي الحسن مسندا عن علي عليه السلام قال كلما الهى عن ذكر الله فهو الميسر الى غير ذلك
الاخبار الناهية عموما او خصوصا واستثنى من ذلك عقد المسابقة والرماية المنعقد هذا الكتاب لبيانهما
وما ذكره المالك والبه يؤول ما في رسائل جماعة منهم كره صريحا كالمهذب والسرائر والتحرير جوازهما بالاجماع على
جوازهما مطلقا مع العوض او لا ومدلالة الكتاب والسنة قال تعالى في حكاية اخوة يوسف قالوا انا ذهبنا نستبق في
ارض الله فقرو بذلك ولم يعقبه بانكار فدل على مشروعية عندنا ونشكل على دلالتها على تعقد المشر وان كان مشروعية
ثانيا اذ فعلهم ليس بحجة لعدم العصمة ومجرد عدم الانكار دليل على انه ليس في وقت الفعل وحكاية المنكر انكارا
النكار في القرآن كثيرة مع تامل في استصحاب ما بان في الشرع السابق الى شرعنا مع ان جماعة من المفسرين فسروا الاية
فيها بالسبق على الاقدام والمشهور عدم جوازه واستدل ايضا باية واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط

والفضل

نبت لا اجرة المثل اذا كان العامل لا يستحق عليها اجرة

تحمل لحم والسابه فيما ذكرها روى عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله قال الا ان القوة الرمي قالها ثلثا وعنه الا ان
ان الله امرنا باعداد الرمي مع رباط الخيل لحرب اعداء العدو والاعداد لذلك انما يحصل بالتعلم والتمايز في التعلم المسابقة وبذلك
يكمل كل واحد نفسه في بلوغ الغاية وتحقق ادخال حتى كما استدل عن عبد الله بن المغيرة رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله في
الاثر قال الرمي مخرج من جعفر بن علي بن محمد تمكن لا تستدل الا فضا المعروف واستبقوا الخيرات وسابقوا الى مغفرة النفا الا ان
المسابقة مطلوبة وغير مستحب اجماعا فيكون سببا المغفرة مع استعمال الخيرة المال ما يعهد كثيرا في عرف العرب كما ثبت نزله
خيار الروايات المذكورة في العبادة دواها الفامة في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله واصحابنا ايضا في صحيحة ابن ابي عمير عن حفص
الصادق عليه السلم قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل يعني النضال وفي حسنة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
سمعته يقول لا سبق الا في خف او حافر او نصل يعني النضال وفي خبر العلا بن سيابة عن الحسين بن علوان
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال قال رسول الله لا سبق الا في خف او حافر او نصل وفي صحيحة العلا بن سيابة
انه سمع رسول الله ثم قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل
تحضرها الملائكة وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى الخيل للتضمين ولعله من
من زيادة الريش تحمل على السهم كما هو المشهور لا طلاق الاسم عليه على الكل فقال لا دعى النضال الا الحق الريش تجاوز
اللفظ فاردها به وبعدت نفيه وفي رواية طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلم عن ابيه ان رسول الله اجرى الخيل التي
اضمرت من الحفيا الى مسجد بني زريق وسبقها من ثلث نخلات فاعطى السابق عذقا واعطى المصلي عذقا واعطى الثالث عذقا
وفي رواية عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن النبي قال الا كيوا وارموا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ثم
قال كل لهو المؤمن باطل الا في ثلث في تاديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبة امرأته فانهن حق الا ان الله
ليدخل في السهم الواحد الثلثة الجنة عامل الخشبة والمقوي به في سبيل الله والرامي به في سبيل الله وروى عن
الزهري عن سعيد بن المسيب قال كان لرسول الله ناقة يقال لها العضباء ما سابقت سبقت فجاء
اعرابي على بكر له فسبقها فاغتم المسلمون فقيل يا رسول الله سبقت فقال حق على الله ان لا يرفع شيئا في الارض من
الا وضعه الى غير ذلك من الاخبار المرجحة بمجموعها العقد كالاجارة او الجعالة مع ما في شرطها الملاحظ زيادة
الشوق المرتب عليه فائدة استعدادا للجهاد قوله الاولى في الالفاظ المستعملة فيه فالسابق هو الذي يتقدم
بالعنق والكتد وقيل باذنه والاول اكثر عادة الفقهاء بتسمية عشرة من الخيل المجتمعة للسباق في حلبة
بالحلبة بالسكون تسميتها بمجمع السابق من كل اوب لا يخرج من اصطبل واحد والحلبة الاولى السابق ثم
المشرك في البذل لغرض التقوية فاقتضت الحاجة ذكره والمشهور بين العلماء في معنى السابق ما في العبارة المتقدم
يعتق دابته وكتدها بفتح التاء وكسرها وهو العالي بين اصل العنق والظهر يعبر عنه بالكاهل وهو من الخيل
مكان السنام من البعير وهو مجمع الكتفين وفي القاموس الكتد محركة مجمع الكتفين من الانسان والفرس
كالكتد او هو حسن الاسكان في الاكتفاء بالاذن للسبق بحيث والساعة تسمى برهان كما دل عليه الى السبق الا ان
باذنه واجيب بالحمل على المبالغة ونحوه وخرج ضرب المثل لجزء بين مسجد لو كان فحص قطاة مع امتناع بناء مسجد
دان المكوث ارادة حقيقة اللغوية اي تسوية موضع السجود دفع الاجماد ونحوه ونشكل على الحق
بان السبق يختلف بحسب العرف فقد يعتبر بالقوائم واخرى بالعنق واخرى به مع الكتد واخرى بالاذن فلا
بد من قرينة في الحمل على احدها وفي الفرق ان ما اعتبر ما شرطه الاثنى في العبارة مجمع عليه وعكسه قول على حده
محل عليه حيث لا امارة تدل على ان السابق بالمعنى ايضا الا من جهة نفسه الذي في سبيه صاحبه قوله والمصلي هو الذي
يحاذي راسه صلوى السابق والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله وهذه تشرح كثير منهم كرة قال النفلوت

ما النضالات الثابتات عن يمين الذنب وشماله وقال الشيخ الرازي يسمى بالتالي لحوقه بالثاني وثلثة التالي الآخر
بمع المناضعة وحافته والمقاح هو الخامس قبل كانه بادنيا معه واشاطه يحق ما سبقه والتاسع الفطيم لانه
صار بمنزلة الرتبة السفلى الذي فاحظ حظ نصيب عند صاحبه او من مال الرهان ثم العاطف لعطفه وصيله الى السابق ثم الحظي
لانه ذو حظ ثم المؤمل بالتشديد ثم اللطيم وهذا فعيل بمعنى المفعول قيل لان لطمه اذا اراد الدخول مع الناحية جا معه اللطم
لانه بدون الحيف بالسواد ثم السكيت مصغر الحفقا قبل السكوت وهذا اخيل لمن عقل او للانقطاع العمل عنه قال في كرة وليس لما قبله
والفاسل السكيت مصغر الحفقا قبل السكوت ربما خيل لمن عقل او الانقطاع العلم عنه قوله والسبق ليكون البيا المصلحة والمحرك العوض وهو
الفاسكل اسم الذي يجيء آخر الخيل كلها فانه يقال له الفسكل قوله والسبق اسم للعوض ايضا المخاطر محركة والندب محركة والقرع بالقاف والراء المهملة والرهن محركة وجمع اهل الرهان
قطر بين يسمى العوض ايضا اخطر محركة والندب محركة والقرع بالقاف والراء المهملة سابقته وسبقته سبقا
المغالبة بالسبق بالسكون مصدر سبق بالتحريك من سبقا وسابقه في الصحاح سابقته وسبقته سبقا
يجيء واما السبق بالتحريك فهو العوض والمبذول للسابق قوله والمحلل الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان
سبق لم يغرم كالاهلي الامر مشروطة عليهما وخرج به من الحال بجانبين او في البين وجه التسمية عند الاسكاف
الفائل باشتراط المحلل وجعلهم حله الا به ظاهر وعند غيره تكون ما اشتمل عليه مكلف قربا اجماعا الخلاف بالخلاف عنه و
قوله والغاية مدى السباق لغاية النهاية في القاموس المدى الغاية وفي النهاية بن الاثير غاية الشيء مداه ومنتهاه
والعطف تفسيري قوله والمناضلة المسابقة والمراماة نعيم المناضلة للمسابقة مجازي للمناضلة كما قال
النضال على الرمي المسابقات النضال اسم يشمل على المسابقة بالخيل والرمي معا وكل منها اسم يقع دون الخيل
في الرمي والرهان في الخيل والحرب عن الازهري ان النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق فيهما
السباق اسم يشمل على المسابقة بالخيل حقيقة وعلى المسابقة بالرمي مجازا ولكل منهما اسم خاص فمختص الخيل بالرهان
مختص الرمي بالنضال قوله ويقال سبق بفتح الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه ايضا اي اخرج السبق
وهو العوض تخفيفا واقع العقد عليه والمراد احرزه من غير محله سواه قبضه ام لا قوله والرشق بكسر الراء عدد
الرمي وبالفتح الرمي وهو المصدر يقال رشقه رشقا اذا رماه بالسهام وبالكسر عبارة عن السهام فيقال رمى رشقا
اي رمى سهامه التي يريد رميها كلها اذا اتفقا على رمي جميعها قوله ويقال رشق ووجه
ويقال لما يرمي به الرمي من الرشق والرشق بالكسر ايضا ويقال اذا نه مشترك بين العدد الذي يتفقان
عليه وبين الوجه من الرمي لذلك ويقال رشق يد ووجهه اذا كانت جهة الرمي واحدة كما يقال رمي رشقا اي عدد
اتفقوا عليه قوله ويوصف السهم بالحابي والخارق والخاسق والمارق والخازم فالحابي هو الذي يقع على الارض ثم يثب
الغرض ذكر المحالف قولي صاحب السهم عند الاصابة ونسبة دون كرة ذكرها اهل اللغة في الجزء من شرح
كتاب فقه اللغة للثعالبي من شرح الغرض من ذلك اعتباره من الاصابة في فصل لها انه فالسهم الغرض يعلى
المشهور ولا ان الاصابة يصيب بما هو بالغ مجالا الى ان يقع دون الهدف ثم يحبو الى الغرض فيصيبه ماخوذ من حبو
الصبي على الارض يقال حبا الصبي حبوا اذا زحف على استه او بطنه قوله والخارق هو ما اصاب الغرض واخرقه
المعجمة والقاف المهملة ماخوذ من محاصرة الماء في معجا بين الانسان قوله والخارق ما خدشه اي الغرض بالخاء
والراء المهملتين وظاهر العبارة كالخدش يقع لانه ثبت فيه وكلام اهل اللغة يخالفه في النهاية الاثيرية
خرق السهم وخسق اذا اصاب الرمية ونفذ فيها وسهم خارق وخاسق قوله والخاسق ما فتحه وثبت فيه
العبارة بخالفه والخاسق على ما عرفه في عبارة كثير من اهل اللغة منهم النهاية المتقدمة يقتضي نزاد فيهما
قوله والخارق الذي يخرج من الغرض نافذا بالخاء المعجمة والراء المهملة معناه موافق للقوم منه لقنا ذكره
الشرق وفي بعض النسخ المارق بالميم بدل الخاء قوله والخازم الذي يخرم حاشيته اي حاشية الغرض يات يصيب

بلا انقضبه ولكن عجز في ذلك وهذا الاسم لم يذكره ايضا اهل اللغة وان كان مناسبا **قوله** ومثقال الذي
يقرب الارض لم يثبت الى الغرض صريح عدا نشر مرادف في كتابي وظاهر الماتن المخالفة ولعل الذي خلف عنه وفي
مركز من الحيث اعتبر في مفهومه ضرب الارض المنفي لقوة اعتماد دخلا وفي الغضروفية على الجديد تلفه على الارض الخاب
ضعيف الحركة والمرذلف فيها فيتباينان **قوله** والغرض بالفصل اصابته وهي الخفة والهدف ما يجعل فيه الغرض من
مواراب وغيره المقصود ان الغرض والهدف كلاهما محل الاصابة وعند شرط المراهنين اصابة كل منهما فانهم يرمون
تراب او حائط ينصب فيه الغرض فيسمى التراب والحائط هدفا وفيما ينصب فيه من جلد او قرطاس غرضا هذه وسط
الرماة والقضاة والعلة هو متابعة الفصول والشرح **قوله** والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي
في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة وتفضيل ما زاد الى العشرين المبادرة والمحاطة هو المشهور وتعريفها
في منتهى التحرير وغيرهما يوافق العبارة واعتمد ذلك تبعا للشيخ على ترجيح عدم ان المبادرة على هذا الحد صادق مع
اشتراط المحاطة في العقد وان من نية المسابقين ترجح ثم في تعريف المبادرة بالنسبة اليه وكذا القول في
في تعريف المحاطة صادق مع اشتراط المبادرة اذا تحققت الاصابة من الجانبين ومع ذلك فالمقصود من باب
اللفظين غير حاصل فالاصح ما ذكره في كره فانه قال في تعريف المبادرة هي ان يشترط الاختصاص لمن يبادر الى اصابة
من عشرين فاذا رميا عشرين فاصاب احدهما خمسة والاخر اربعة فالاول ناضل ولو رمى احدهما عشرين فاصاب
خمسة ورمى الاخر تسعة عشر فاصاب اربعة لم يكن الاول ناضلا حتى يرمي الثاني سهما فان اصاب فقد استويا ولا
كان ناضلا وكان عليه ان يزيد فيه مع التساوي في الرشق فظهر بهذا انه متى تحققت اصابة العدد المشروط
من واحد خاصة مع الاستواء في الرشق وان كان بعد مجموع العدد المشروط في العقد تحقق كونه ناضلا ولم يجب الاكمال
وقال في تعريف المحاطة هي ان يشترط الاختصاص لمن خلص له من الاصابة عدد معلوم بعد مقابلة اصابات احدهما
باصابات الاخر وطرح ما اشتركا فيه فاذا شرطا عشرين رشقا وخلوص خمس اصابات فرميا عشرين فاصاب احدهما
عشرة والاخر خمسة فالاول هو السابق وان اصاب كل واحد منهما خمسة او عشرة فلا سبق هنا وكان عليه
فيه مع اكمال العدد كله فانه ليس لها دخل في كيف كان بل لا بد من اكمال جميع العدد المشترط انتهى ويمكن الدفع عنها ان
حيثية ولكون التعريف لفظيا **قوله** انما يجعل السابق به ويقتصر المحقق على النصل والخف والحافر وهو
على مورد الشرع فالاصل ان الاصل هو المنع والفساد لعموم ما دل على حرمة كل لهو ولعب خرج منه ما ذكر
في الثلاثة للاجماع والنص المعتبر من الشرع ويمكن ايضا ان يقال ان صالة الجواز ولزوم الوفاء بكل عقد يقتضي جوازه
وغيرها ايضا خرج ما عدا الثلاثة بعموم نحو لا سبق الا في الثلاثة بفتح الباء كما هو المشهور وهو العوض او بسكونها
الفعل يقتضي عدم جواز فعل السبق وعدم صحته وعدم جواز ذلك بالمرة الا في الثلاثة فانه اقرب المجازات الى
الحقيقة **قوله** ويدخل تحت النصل السهم والنشاب والحراب والسيف في النصل والمراد بالنصل
والرمح والسيف ما يكون له مقبض وفي الصحاح النشاب السهام الواحدة نشابة وفي القاموس النشاب كرمان السهام
الواحدة بهاء فيكون في العبارة من باب عطف احد المرادفين على الاخر وان كان احدهما جمعا والاخر مفردا
شرع عليهم صلوات من ربهم ورحمة في ذلك حصل النصل فيما ذكره الماتن هو المعروف لغة وعرفا فلا يدخل
مطلق الحديد كالدبوس وعصا الواقف اذا جعل في راسها حديدة ونحو ذلك عملا بالاصل الثاني انتهى
بالاصل الذي مر من تحريم ما لا حرمة كل لهو ولعب وقد ذكرنا ما يخرج في لسان اللغة والدبوس
ولعل المراد بعصا الواقف التي يقع الحاد به ويقال له بالفارسية جوب دستي وفي الصحاح النصل نصل السهم
حديدته وبالجملة التعدي عن مورد نص اهل اللغة الى كل الحديد كالعصا وضع حديدة على راسه مشكل
الفضل

فالسهم السكين والرمح ومن المطرق
والخليلة العين نصل السيف م

الفضل اما اخباله في النصل مشكل وان احتمله ذلك ما كتبا من بعض مشايخه المعتمدين وقيل انه التخيير بين السيد
جعفر الحسيني الاعرج هنا امور **الاول** ظاهر كره وغيره اجماعنا على جواز المسابقة بالسهام والسيوف والرماح والحراب
او تفصيل كونها من اعظم الات القتال وحاجة جميعها اليها في تعلم هذه خلافا لجمع من العامة في السيوف والرماح
او تفصيل كونها من اعظم الات القتال وحاجة جميعها اليها في تعلم وحكي خلاف ما عن جمع من العامة فالمنع فيما عدا الرمي ما ينهما
الثاني قد ذكره كل من يعتد به لا ينافي ما قررناه عن عموم النص انه ليس الا في الغرض وهي من اعظم ما الحق
مما ورد بها ولا ينافي ما اوردوه في كره بانه ليس فيها اعتداد بهما لانهما من المقدمة لعلة نزل اللعب المتعارف بهما لا للقتال
المسابقة في السيوف والرماح والمراد بها ما قال المقداد في انه التعلم اي الثقافة اعظم في اللغات
ضربه ويحفظ نفسه عنه اقول الظاهر تعميم المسابقة فيها الى ذلك وكل استعلام في الثقافة **الثالث** في كره ويدل
اقوى ما عرف بكيفية الضرب وكذلك استعلام السيف والرمح بالطعن في محل عليه اكثر فوائده في ذكره شيء معمول
في النصل المراد من جمع مزراق فسر القاموس بالرمح القصير والفاسل الا ما ادى في حواشي الهلالي ان في شيء معمول
من صوت الا شئ يا ادري به الا رمي الحربة فيشكل ادخاله في النصل الا فيه مع نصب عليه فيه دخل الجمع
عن مجمع البحرين ما في الرمح القصير والقاموس المراد مطلق الرمح بل مقتضى العموم كل ما يحارب به ما فيه صلابة ويمكن
التكلف فيما يقال له بالفارسية **قوله** ويشتد والخف لا بد في الفيلة اعتبارا باللفظ مع عموم لفظ الخف في انفصل
الشامل للابل والفيلة ولا خلاف في ثبت العلة في الابل ويشمل الفيلة ويشمل مقابلة العرب عليها مع سداد
الخيل في المعنى الذي المطرد قال الحريري من نحو سهم الاقدام ولا ما الثاني في ذلك انه كل عندنا وعند اكثر العامة الحقوها
تحت اسم الخف كما يرجع اليه كلام الرمحاوي ومن صرح المقابيس وهو انتم اجماعا والاقيس نظرا ظاهر كثير من الفقهاء كما
كان الحكم فيها الى المنع من نزول المجمع اخفشا في خف بالابل ومن صرح بها باستعماله في في وهم معه تعليقه
على الفيلة سيما في العرب ولاد عهد الدراية ومقتضى اطلاق هذه المقابلة للاصول والقدر ما يجعل
قوله وكذا يدخل الحافر الفرس والحمار والبغل انه يجوز المسابقة عليها
مع تردد لبعض متقدم في دراج الفيلة هنا وهو ضعيف لا ريب في الاول واما الاخيران فظاهر كلام جمع
جمع منه المنع الا في ذلك في ثلاثة منها بالاجماع وعدم الخلاف عندنا الا في ذلك ولا ريب في الاول واما الاخيران فظاهر المحقق في الاطلاق اجماعا
كما حكي الشهيد فيها ولعله لتعدد المقابلة في خزيها ما لا يحصل به الكر والفر وعدم وضوح انها من الاصل المحرم المتبعين
فيبلغ نصه وعند الراوي ولعله لذا منعها جمع من العامة وهو الاحوط لعدم الالتفات الى ما سوى الاصل المحرم المستفاد
قوله ولا يجوز المسابقة بالطيور ولا على القدم ولا بالسفن ولا بالمصارعة فالذي ذكره لا يجوز المسابقة على الاقدام
الموضع كحبل ونحو لا بعوض ولا بغيره لانه لا يحكى عن السبق الا في الاشياء الثلاثة ولانه ليس فيه استعمال
آلة يستعان بها في الحرب ثم حكى خلاف العامة فقال ويحكى عندنا المنع سواء كان بعوض او بغيره ومن الروايات
المشهورة الى ان قال لا يجوز المسابقة على رمي الحجارة باليد او بالمقلاع والمنجنيق سواء كان بعوض او بغير عوض
عندنا لان ذلك ليس من الات الحرب ونحوه لا دليل على المنع والمسابقة في غير الثلاثة الا ان فيه كذا الا يجوز المسابقة
على الشالة محل اليد الى ان قال وكذا لا يجوز على ان يسابق ان يديره ويحل ما يدفعه من مكان الى مكان ليرفع به
الاشد ولا بعوض ولا بغير عوض لانه لا يفاد له الا في الانتقال فقد تبين انه لا يجوز المسابقة على الاقدام والمسابقة في
الشباه اعلى بالمنع الى ان قال الاقرب ان المسابقة بالاقدام ضربان احدهما ان يتعادى فاذا انهما يستويان صاحبه والثاني
ويكون المشي ان يمشيا بطوله كلاهما ضربان لا بعوض ولا بعوض الى ان قال وكذا يجوز المسابقة الى المصارعة لا بعوض
ولا بغير عوض عندنا لانا اجمع لعموم الخبر في السبق الا في ثلاثة لانه ليس باله الحرب الى ان قال ولا يجوز المسابقة
على الطيور عندنا لانه سيرها بالعوض عندنا لانها ليست من الات القتال الى ان قال فاكثر
في هذا ما المسابقة بالطيور فان كان بغير عوض جاز عندهم وفي العامة وان كان بعوض فطريقان وعندنا لا يجوز

المراكب بالسفن والطيارات تنعقد عليها ولا يجوز المسابقة عليها

للزوم هذا يقتضي المنع من المسابقة عليها بغير عوض ومع ان المشهور عندنا انه يجوز اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب
للتفرج والتطير ولا خلاف في تحريم الرهان عليها لا يجوز المسابقة على مناطحة الغنم ومهارشة الديكة لا بعوض ولا بغير
عوض الا ان قال ولا يجوز المسابقة على ما لا يستعان به في الحرب كاللعب بالشطرنج والنرد والخاتم والصولجان ورمي
البنادق والجلاهق والوقوف على رجل ومعرفة ما في اليد من الفرد والزوج وسائر الملاعب وكذا اللبث في الماء وجوزه
بعض الشافعية وليس بجيد انتهى وظاهره كما ترى المنع من جميع ما ذكر مما يمكن ان يستعان به في الحرب وغيره حتى المطايرة
حرام بعوض فقط وغير الثلثة وفي الغرر ان ظاهر المنع في ذلك كله بعوض وغيره من غير استثناء المطايرة وحكى في الجواهر بعد
نقل خلاف العامة في غير الثلاثة من صنوف المسابقات وتفريق بعضهم بين العوض وغيره قال والكل عندنا حرام لانه
لا يقاتل بجنسه الاشبه فيشمله تحت القمار وعموم النهي انتهى فيحتج على عدم جوازه وفي تحريم هذه من غير الثلاثة
من المسابقات المجردة مع فقد العوض نظر وتأمل فقطع عنها رخصة اصالة الحل والعادة والغرض الصحيح ككون ذلك
مع عموم ما يقتضيه للعوض وقيدا مع عموم خبر لا سبق وقوله سكوت البناء والمقابل بما فصلنا التحريب الفقه وكيف
كان فقد المذهب التحريم الا ان وجهه غير واضح انتهى اقول لا ريب في حرمة غير الثلثة من اقسام المسابقات المجردة
مع العوض في ذلك انه موضع وفاق عندنا وظاهر اجماعنا على ذلك كما هو ظاهر الشيخ والعبارات المحكية من كتبه
والمهذب وغيره وظاهر الكتب الثلث الا فرع كما عرفت دعوى اجماعنا ايضا في غير الثلثة على المنع من المسابقات
المجردة مع عدم العوض ايضا وكل منهما حجة مستقلة معتضدة بالشهرة المحكية في الايضاح وظاهر المسالك والبناء
واخبار نفوذ الملائكة عند الرهان في غير الثلثة وعموم مناسبة كما روي في بيت في باب البيع باسناده عن العلاء بن
سيابة عن الصادق عليه السلام في حديث قال لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام ولا بأس بشهادة صاحب السباق فان
عليه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد اجرى الخيل وسابق وكان يقول ان الملائكة تحضر الرهان في الخف
والحافر والريش وما عدا ذلك قمار حرام وقد روي ايضا عن العلاء بن سيابة عن الصادق عليه السلام عن شهادة من يلعب
بالحمام قال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق قلت فان من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله اما
علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل
فانها تحضرها الملائكة وقد روي ايضا مرسلا عن الصادق عليه السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه
ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فهو مما يقتضي المنع من غير المسابقات الثلث مطلقا بعوض ام لا سيما على الاطلاق
فيخرج الاول بان ما عدا الثلث قمار حرام وعدم توقف صدق القمار والرهان على العوض فيشمل الظاهر مثلا
على اللعب بالشطرنج والخاتم والنرد مطلقا ولو مع خلوها عن العوض وضعف الاسناد مجبور بالشهرة المنقولة بل
ايضا الضعيف المعتبرة المجمع عليها لكل لهو ولعب كرواية عبد الله بن عبد الرحمن الى الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لا تدخل الملائكة كل لهو المؤمن باطل الا في ثلث في تاديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فانهن
حق وانه والملاهي هي من اللهو معروف وروي في تفسير علي بن ابراهيم انه الغناء واللهو وفيه ايضا في قوله تعالى والذين
لا يشهدون الزور الغناء ومجالس اللهو ولا ريب في ان الاجتناب عن الغناء لازم وكذا اللهو وفي السمع ان
قد المؤمن بالمعرض عن اللغو ما خرج من الملاهي اللغو في تحريمها وحرم الميسر بقول الحكيم تعالى انما يريد
الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ولا ريب في ان
المسابقات ايضا ما تصد عن ذكر الله ثم المخلوق لاجله الانسان بل العالم وكلما ما تخص حكم من الايجاد فهو
عقلا فكذا شرعا فاذن المنع مطلقا في غاية القوة وفاقا للانتصار والمسالك هنا وفي المختلف والتحرير والمهذب والايضاح
الى المشهور ومخالفا للبعض فالمجوز الى ذلك والمقابلة مع ضعف غير حجية ما كان بخصوصه ولعله

وحدة

خواص الاجارة كعوض معلوم في مقابل العمل بعلمه

واشباهه شبه العدو والقدرة علينا عند لقاء العدو الى غير ذلك من الفوائد والاغراض المعتبرة التي يخرج بها عن اللهو
واللعب وظاهرهم تسليم المنع في صورة انتفاء هذه الاغراض وصدق اللعب واللهو فلا ينبغي الاشكال في شمول عدا
بقولون بالجواز في صورة الاثبات نحو المسابقات مع غرض صحيح لا يصدق معه اللهو واللعب فيها عمل البيضة
حتى ايضا ووجهه اصالة الحل مع عدم معارض يقيد مع ضعف غير المشهور شهرة عن قرائن سكوت البناء في الاشكال
وارادة الفقيه المشهورة كما في ذلك انه على المنع بالعوض من غير فرق على تحريم الفعل مع انه على تعليله في دليله
مخالفة بكون المراد في لا سبق هو الفضل من السبق الا في هذه الثلاثة فلا تقبل الحجة وتضعيف بان
قرب المجادلات الحقيقية المنعقدة هو المنع عن السبق فلا وجه للاختصاص مع احتمال كون ما هو من دفع الجدال
قرائن سكوت البناء ولو سلم فغايته الاجمال فلا يبقى في اللهو الا الاصل المعين المعتضد بالشهرة ولا يصلح للعضد حينئذ الضعاف
المخصوص بها مع الاجماعات والمعتبرة المانعة المعتضدة بالشهرة ولا يصلح المقاومة مع الصحيح الدال
المجوز لبعض اقسام اللهو واللعب والمسابقات ثم الامنع بعض ما يستحيل والعقد الشرعي كالنضال مع الصحيح الوارد
مع الوجه للسبق المحكي في بيت من كان عنده حتى فاستصابه وما اتفق المحكي كما في باب الاولاد
لعولد صبيا عن يقول معه فعل الصبي وضباط اللعب مع الوجه معروفة ولا يصلح الا ما منع من كل ما فيه مسابقة
بحيث يصدق عرفا اللعب واسم الرهان واللعب واللهو والقمار الا ما خرج من المسابقة الا قدام بين النبي صلى الله عليه وآله
كذا مضافا الى موافقة الاعراب ومعاضدة منقبتين ضعيفة لا تصلح للمعارضة الادلة القوية المتقدمة وفيه ان
المسابقة بالخط والشعر والمناقشة العلمية والصوت وجهات الاشكال في حرمته مع العوض ومع عدمه مقتضى
الاصل الجواز وهو الاقرب وان كان الاولى الترك قال في الجواهر عند قول المصنف عندنا انه لا يجوز اتخاذ الحمام
الكتب ويكره للتفرج والتطير والرهان عليها حرام قطعا انتهى وهو حسن وربما يتوهم استثناء ايضا ضابطا
الرمي مع حافر وخف وليس كذلك فان الشرع لم يجعل فيما يستثنى من الريش والنصل للحمام وما لو عمم فلا يصلح
قوله الثالث عقد المسابقة والرماية يفتقر الى
الاولة لما نص على الا طلاق مع عدم وضع القائل قيل
ايجاب وقبول وقيل هو جعالة فلا يفتقر الى القبول وعلى الاول فهو لازم كالاجارة وعلى الثاني
هو جائز ويمنع فيه ان الشرع هذه ثمرة الخلاف والنهاية ايضا في التحرير حيث قال عقد السبق لازم
كلوازم العوض منهما معا او من احدهما او من اجنبي يجعل انها عقد جائز كالجعالة وقوي الشيخ فعلى الاول اي
الفسخ ان لم يتلبسا بالعمل وعلى الثاني يجوز قبله وبعده للفاضل والسابق في العدو والرمي الا الفضول على
مشكل انتهى وظاهرهم كما صرح به غير واحد لزوم هذا العقد كالعبادة ومنع السرابر حمله الشيخ الفقيه
وهذا الخلاف كما قيل اشتمال المسابقة على عوض من عمل وهو مشترك بين الاجارة والجعالة وعلى عوض
كالاجارة العامل في السبق والرمي حصوله من الاعمال على جواز بذل الاجنبي في الواقع كما بنيت الجعالة
وكما في العمل وكفاية الايجاب انقول والظاهر ان هذا العقد ارشح كما صرح به الشيخ وعلامة في المختلف والشرائع
فاشبه ذلك ومتلاك ومنع ولا زم في نفسه من غير حاجة الحكم به بالاجارة والا الاشتراط القبول اللفظي بل يكفي
القبول الفعلي الكاشف عن الرضا بما الايجاب اللفظي مع الخلاف فيه وهو حجة كعموم النصوص وعلى الكلام
ووجه اللزوم وفاقا للجماعة المتقدمة العمومات الآمرة بوفاء العقود والشروط والعهود ولا ريب في صدق العقد
بمعنى العهد على قول المسابقة وسابقتك على كذا ونحو فيه الامر وان معناه ان سبقتني اخذ منك السبق
وان سبقتك اعطيتك ذلك وهذا عهد بينهما وعقد صحيح يوفوا بالعقود خلافا للشيخ في قوله وعن حكمه
فهو عقد جائز بالاصل وقد تقدم دلالة الآية على لزوم الوفاء بمقتضى العقد ان جائزا فجائز وان لازما فلازم

وضعف بان المتبادر من الوفاء بالعقد العمل بمضمونه وكذلك من الوفاء بالوعد والعهد هو الاتيان بذلك لا ذكره في
المقاييس ان وفي والوفاء عربي في المسلك كلمة تدل على اكمال واتمام منه الوفاء اتمام العهد واكمال الشرط وفي القاموس وفي
بالعهد واوفاه ضد غدر به وادى في قوله ناقصه اعطاه وافيا الى غير ذلك من كلام اهل اللغة فمقتضى الاية لزوم كل ما يسمى
عقدا خرج منه نحو الوديعة والمضاربة والوكالة من العقود التي ثبت جوازها بالاجماع والعام المخصص حجة في الباقي
لا ريب في فساد هذا الوهم وان قال به جماعة وخرج مع مخالفته فهم الاصحاب رد المستدل به جميع الادلة على اللزوم
كان الامر كما وجهه لما كان وجه للاحتجاج بالاية على اللزوم حتى ان كثيرا ما يستدل به وعلى الوهم ليس هذا الا
ظاهر ... في الضعف الاستدلال بالاية بان معنى الامر بوفاء العقد هو العمل بما تضمنه ابتداء
الاستدامة في معلوم جواز الفسخ لعدم الانكار ... في العقد بل اما الشرط فيه ... العوض بعد حصول السبق
مع القول من يسبق فله كذا ... تفسد العقد والعوض هنا كالجعالة بعينها فلكل منهما فسخها
وفي الاثناء ووجه الضعف ان الاجماع منعقد على كون المسابقة عقدا وانما اختلفوا في لزومه وجوازه واشتراط
اللفظ فيكون العقد لا يقتضيه من الاشتراط فلم يتحقق عقد بعين ويكون كقوله بعت ان كلت فلا اذا جاء الحاج
انه يعنيه انقطاع المسابقة بهذه اللفظة نعم قد يقع المسابقة الا انه يكون الا ... العوض استحقاقه العوض
بعد حصول السبق الا بالعقد والشرط مع ... الامتناع من بذل ... الفرق بين السابق الناشي من تفويت
المسبوق ... بالبذل على تقدير حصول السبق للسابق واما مورد النزاع والثمرة بين القولين في جواز
الرجوع والفسخ قبل الشروع في العمل او في اثنائه وعلى الجواز ومع اللزوم ليس له ذلك واعلم ان ظاهر الجماعة منهم
في العبادة ترتب نزاع اللزوم والجواز على انها عقد مركب من الايجاب والقبول او ايقاع فرعها على القبول
واللزوم على الاول والجواز على الثاني بعض الفقهاء كالنيل بعكس فرتب على اللزوم كونها اجارة وعقدا مركبا من
والقبول وعلى الجواز كونها جعالة ايقاعا غير محتاجة الى القبول وهو غير واضح لعدم الملازمة بين كونها عقدا
وبين اللزوم او العقد المركب من الايجاب والقبول لتنافي ان يكون جائزا كالمضاربة فتدبر **قوله** ويجوز ان يكون
العوض عينا او دينا حالا او مؤجلا لعدم المانع الزيادة والنقصان كالعين والدين والتخيير بينهما وهو ما احتمل في الاول
كعوض البيع والاجارة ويجيء فيه الفسخ والدين حالا او مؤجلا معا ... عن الغرر ... بلا خلاف ايضا
في ذلك على الظاهر المصرح به في بعض العبارات وهو حجة اخرى كالاصل والعمومات ... في شرط التعيين
وهذا على تقدير اشتراط العوض ... حيث يقطع هذا العقد عن العوض ... هذا العقد بلا عوض
كما صرح به ... قال لعمري المال شرطا في عقد المسابقة بل يجيئه لو شرط ... وهو ايضا مرجح لذلك ومع عدم
والمقتضي ثم ذلك ... الاصل والعمومات مع رجحانه ان السبق في نفسه محصل المزاوقة واعداد الجهاد من غير
توقف لذلك على ما الابطال بشرط وهو ضعيف على العوض فلا يبطل **قوله** ويجوز ان يكون السبق من غير المتسابقين سواء كان
منا ومن غيرنا كافي ذلك لوكان الباذل الامام من ماله او من بيت المال المعد للمصالح وهذا ذلك لما فيه من الحث
على تعلم الجهاد والفروسية ويدل عليه ايضا بعد الاجماع المصرح به في العبارة وغيرها الاصل والعمومات المعتبرة كالمرسل
من الرواية ... ظريف عن حسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه واله سابق بين الخيل واعطى
السابق من عنده ومن الرواية ايضا ... محمد البرقي قال حدثني ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي
الحسين عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه واله اجرى الخيل وجعل فيها سبعة اواق من فضة وكذا يجوز لو كان الباذل غير
الامام وظاهر ذلك وفرع الاجماع الا ... مة وهو حجة اخرى كالاصل وعمومات المعاونة على البر لكونه بذلا لمال في
طاعة وفريضة ... الجهاد ... المنع من بذل غير الامام للاختصاص النظر في الجهاد بالامام

ومن منعه

ويلزم الجزم بعقد الموجب من سبق قوله
كذا ان اريد محرمة التعليق والشرطية
وكذا جزم بالالتزام
ثم ان الاجماع المذكور من الفريقين منعقد على
لزوم بذل العوض بعد حصول السبق

وهو ضعيف كالاستناد بالاصالة صحة القمار واكل المال المحرم ولو كان الباذل الامام او احدهما الاجنبي في عوضه بلزوم
تخصيص الاصل بامر الادلة مع ان الناس مسلطون على اموالهم ومقتضاها جواز صنع تسلم صحة القمار بحيث يمكن
واللعب بحيث يشمل المسابقة وان كانت بصورة اللعب لم يكن تجارة عن تراض او ليدلها المال في عوض ما يملك
الذي فيه اعداد للشخص المقاتلة والكراع في مقابلة الجهاد وحفظ الثواقل في مقابلة قطاع الطريق وغيرهم **قوله** واذا
اصلها وهو ما صح عندنا واجماع بل فضل بينهما اطلاق ظاهر اجماعنا على ذلك وهو الحجة كالاصل مع انصراف ... في تقوية لها
فيكون مبادلة ... بين كون الباذل العدل بيان يفعل لصاحبه ... فلا على عشر ... على
شيء العليك ... العامل المنع لكونه ... تعين كلاهما بان يجمع كل منهما
ان يجوزها السابق فالمشاورة جوازه ... وقال الاسكافي ... المنوعة دالة في مقاومة الاولة
اهل السيف ... سبق ... النبي صلى الله عليه ... **قوله** ولو بذل له الامام من بيت المال كان
المجموع كالاصل العمومات المتضمنة بالشهرة العظيمة بين الطائفة ... ما هو الحق في عمومات الاداء
لان فيه مصلحة وتقوية الجهاد واعدادا للمقاتلة ... يكون بر ... بالحاق
بالاخبار **قوله** ولو جعل السبق للمحلل ... كما في ... الاصل وعمومات ...
في الجهات ومثلك صرح كثيرهم ... اتفاق ... حجة اخرى كالاصل وعمومات
الملك والزم ووفاء العقود والعهود والشروط الواقعة في ضمن العقد ومقتضاها جواز اشتراط كون السبق للمحلل
للاجنبي ... المحلل ... في البعض في المنع وذلك كله
لذات العوض ... **قوله** وتفتقر المسابقة الى شروط خمسة تقدير
المسافة ابتداء وانتهاء بلا خلاف ... التنازع مع اختلاف الاغراض فان من الخيل ما يكون سريعا
في ... مناسبة ... المسابقة ... **قوله** وتقدير الخطر ... الجهالة
المتوجهة ... العوض المبذول ... المؤدي
الى ان هذا العقد ... فيه احكامها واصولها ... نفي الغرر **قوله**
وتعيين ما يسابق عليه من فرس ... بالمشاهدة من غير كفاية الوصف لعدم وضوح حصول الغرض
به ... المسابقة ... شدة سيره ... **قوله** لينا
يجوز ... العقود والشروط ... قلنا بجواز ... المسابقة
... السبق ... ضعيفا ... الغاية ان القرض
السابق ولا يقطع ... مع احتمال ... **قوله** ان يجعل السبق
ابقاء ... في ... الشروط
... الجهاد ... مع ... الغرر بكونه ... ان يكون الوجه فيه ... الشروط
اصالة الحرمة في القمار واللهو واللعب ... المسابقة خرج منها ما لو كان السبق ... الاية
تحت المنع مع ان الغرض من عقد المسابقة التحريض في طلب العوض وطلب النفع ... بحصلة
الاجنبي ... اللهو اللعب والقمار ... الاصل الجواز كما هو مقتضى عمومات
وفاء العقود والشروط مع ... الاجنبي ... ذلك ... الثواب ...
... وجه ... المنع من جعل العوض ... السابق
بناء على ... كان الغرض ...

تحت يده بالإحسان ولكن اجعل لحظها الأوفر المسبوق **قوله** وهل الشرط التساوي في الموقف مثلا ثم وانا اظهر الأول
على الراجح ولا اصل للعرضيات الا بوحدانية العقود والشروط مع زيادة من جهة اخرى امكان السبق معروفا
للعبارة ومتى تمحق على وانا الا يضاح ولذلك القيمي غاية ان المشهور مما اليا من قبل الاشتراط لا يحتمل الايضاح
بانتفاء معرفة جودة عدو الفرس وفروسية الفارس لاحتمال استنادا لعدم السبق الى علم التساوي معا
نوع عقبة بعد ذلك وما اشبهه على مسألة انه للاحق لانه يتين قبل الاخرى والذي يقتضيه النظر اشتراط التساوي
في الوقت انتهى والعلة مائة تمحيق اولم يساوا ولا يصح المعارضة لاصول العوضيات المتعبدة الشروع الغطي المعقول
فلا وجه لما تقدم اشكال التحري الناشئ من تعارض وحي وما ذكر شرط اخر منها علم تفضيل الجهل شرطا
فاسدا وهو **ومنها** ان يجعل للمسافة بحيث يحتمل الفرسان قطعها ولا ينقطعان دونها لو حمل قبلها
ومنها ان يسابقا عليها كي يرتب عليه الغاية المعينة استعلام السبق **ومنها** اشتراط التساوي لدابتين منهما فلا
السياق بين الفرسين البغل وقد ذكر ذلك علم اشتراط التساوي في الصفة كالعتيق والبرذون **ومنها** ان يركباها
السباق بانفسهما من نحو ذلكما فلو شرطا ارسال الدواب لتجري بنفسها فالعقد باطل لانها تتنافر بالارسال
ولا يقصد الغاية بخلاف الطيور حيث يهتدي الى قصد الغاية قال ذكره لا يعوق التساوي للنساء اذا الغرض
للقتال وكلا قتال عليهن لكن والنظر في جملة مما يحال الآن تحت تلك بما اشترنا اليه من لزوم الغرض فيما اهل الغرض
من الفهد والرهان واللعب على عدد البقيات بالاجماع ومنح فيه قلة **قوله** اما الرمي فيتفق العلم بأمور يمنع
ما لو علما الرمي المشروط ان ينضل اصابة عدد معلوم لانه عمل مقصود معقود عليه فليكن فيما بعده معلومة مشترطة فيحصل
ليستعلم الحذاقة ولو اوقات امكان ان يطل الحسوف الرمي فيقتضي العقد المحتوم ليستوفي ومنع لا من جمع التنازع على
ورما لا يتبع واما كون تحملة على الاصابة في غير النهاية فيمنع الوقت ويخل الفساد وهو خلاف حكمة الشرعية
ونا لا التسبيح في فهم السابق بركة ولذلك مع جهة بل المشهود خلاف الاتحاد كما اشترطا العلم به في المحاطة الا في المبادرة ففي
واقف المشهور في الاول واشكل في الثاني في التتقاتا الآن الاكثر في المحاطة معلوم اصابة لعدد المشترط بعد بعضها
الاصابات من جانبين حيث علم ويجب كل اله فلا بد من تعيينه خوفا من ظعنه الى الجهالة بخلاف المبادرة ولا
الانقاف فيما يتعلق بالبدل الى طليقة العدد المعتوب التفوق كما يجب كمال العدد المشترط فقيل انما
بقيته وفاعلة نواهي الغرض والجهالة وحسم مادة التنازع بنفي الاشتراط المذكور **قوله** وعدد الاصابة كخمس من عشرين
رمية اذ استحقاق العوض انما يكون بالاصابة ويظهر حذق الرامي وجودة رميه ومعرفة الفاضل من المفضول
فلو عقدا على ان يكون الفاضل منهما اكثرهما اصابة من غير بيان العدد لم يصح عند ما كان في ذلك موقنا الى الوفاق
قوله وصفتها من خرق او اخذ الاف وما يعتمد وما دون من الصفات المتعلقة لاختلاف الاغراض عرف التعيين عند
والاشبه عدم الاشتراط للاصل في العوضيات مع حمل الاطلاق على الاصابة منهم الا انها المقصود حقيقة منها
يحصل الغرض من غير تحرز **قوله** ومقدار المسافة التي يرميان فيها ما بين موقف الرامي والهدف اذا انهما
تكشرع فيها وتقلع معهما والاغراض مختلف والتعيين يرفع النزاع ويحصل بالمشاهدة او ذكر المسافة
وفي الكفاية نقل البعض عن الاكتفاء بالعادة الغالبة بين الرماة في اعتبار الاصابة **قوله** والغرض لا ترى الغرض
بالاصابة ويختلف بالسعة والضيق ويحصل العلم به بارابه موضعه من الهدف في ارتفاعه وانخفاضه
الاصابة في المقتضى اكثرهما في المرتفع والثاني تقريره في منخفض وسعته اذا الاصابة في الواسع اكثر منها في الضيق
قوله والسبق بالعقل الى العوض المستقل للسابق للنفي عن الغرر فان اهمل لاذكره او جعله مجهولا بطل العقد **قوله**
وتماثل جنس الآلة اي اشتراط تماثل جنس الآلة التي يرميان به من القوس والسهم نحو العربي والعجمي لاختلاف الرمي

بخلاف الآلة

فيحصل

المقتضى

حيوان السباق من خيل وبغال
باختلاف فالآلة يفضي ضبطه دفعا للجهالة والغرر اذا اشتملا فيها كاختلاف
وظاهر كلامه عدم الاشتراط قال اما اختلاف انواع القسي والسهام فانه لا يضر وذلك كالقسي العربية مع الفارسية والتي
والرودانية مع الهندية وكالنبل وهو ما يرمى عن القوس العربية مع النشاب وهو ما يرمى عن القوس الفارسية وعلله
بامكانه ذلك في عدم الاشتراط وما تقدم من اختلاف النوع في الفرس والبغال ثم عزى الى القفال الاجمع من اصحابنا وماذكره
اشبه للعوضيات ثم مع الاطلاق ان كان هنا غالب عرفي ينصرف الاطلاق اليه والا فلا بد من البيان فيما يتفقان عليه
قوله وفي اشتراط المبادرة او المحاطة تردد والظاهر انه لا اشتراط كما هنا وفي الغرر وحكم حمل للاصل وعليه معينة
فيحمل الاطلاق على المحاطة اما المبادرة فهي ان شهرهما كما في ذلك الا قل وان اشتراط السبق انما يكون الاصابة من
من اصل العدد المشترط في العقد وهذا يقتضي كمال العدد كله ليكون الاصابة المعينة منه فانها اذا عقدا على
من اصابة خمسة من عشرين كان المحل فيقتضاه ان كل منهما العشرين فالا لم يتحقق كون الخمسة التي حصلت الاصابة
من العشرين وفذلك فظاهر الحال اذا المراد منه ان يحصل اصابة العدد بخمسة من رمي العشرين لو اصاب الرامي مع
ان فانها فيما سابق اليه الغرض في المراهنات بل يحصل بكمال العدد بخلاف المبادرة ومحكي ذلك قولا باشتراط او
الى المبادرة محتملا بانها الغالب في المناضلة وبان المبادرة من اشتراط السبق لمن اصاب عدد ما معينا مستحقا به ما
من يثبت ذلك الوصف وهما نوعان والاحوط التعيين احدهما في متن العقد كما هو جزم كره حيث قال لا فرق بين شرط
فيعقد المسابقة التعرض للمبادرة والمحاطة لان حكم كل واحد منهما يخالف حكم الآخر فان اهمل بطل العقد لتفاوت
الاغراض فان من الرماة من يكثر اصابته في الابتداء ويقل في الانتهاء ومنهم من هو بعكس ذلك انتهى وهذا القول
ارفق بحسم مادة النزاع عن الغرر بعد رفع النزاع والفضل فيما اخذ الفضالة مرتبة اللعب فالفساد والرهان على عدد البقيات
قوله وكذا لا اشتراط تعيين القوس والسهم ونعيين الشخص للاختلاف في مع عقدا ما تعيين شخص الا تعقد لمنع بغل
علم اشتراطه بل لو عينه لم يتعين وجاز الابدال لمنعه الشرط انه يغلب من لا اهل التضييق محوجه الى الابدال ويمنع
قوله الا بيع واحكام النضال وغير مسائل الاولى اذا قال الاجنبي لخمسة من سبق فله خمسة دنانير وقد تكون
سبق بلا دافع فكذا ان سبق اثنان كانت لهما دون الثالث ثم وكذا لو سبق
الثالث فلا شيء لمن تقدم ولو سبق احدهم كانت الخمسة له وان سبق اثنان كانت لهما دون الباقين وكذا لو سبق
او اربعة منهم التفاضل عند المقتضي يطلق جواز على ما يعم السبق والرمي لها احكام خاصة ومشتركة ويعمها هذه المسألة
وهي انه لو قال الخمسة من سبق فله خمسة فانما ان يسبق واحد فقط او يجيء جميعهم بالتساوي او يسبق اكثر
من واحد فالاشكال في الاول في استحقاق السابق العوض والثاني في عدم استحقاق الكل لانتفاء السبق حيث ساوى
فيهم واما الخلاف في الثالث فلا تحرز الشيخ بلا اكثر قبل الاشتراك السابقين في المال المبذول فيوزع عليهم
الرؤوس بعضهم كره والمحرر يعقد نحتمل ان استحقاق كل واحد منهم المال المبذول لان لفظه من للعموم فهو بعينه كل فرد
في سيار القضايا الكلية مع ان العوض في مقابلة السبق وقد تحقق من كل واحد منهم فيستحق كل العوض ولذا حكموا
في باب الجعالة بانه لو قال من دخل هذا داري فله دينار فدخل جماعة استحق كل منهم دينارا معللين بان كل منهم دخل
منه الفعل المجعول عليه وهو الدخول كاملا بخلاف ما لو قال من رد عبدي فرده جماعة فكلا منهم لم يحصل منه الرد وانما
حصل من المجموع فيكون عوض واحد يقسم عليهم بخلاف الدخول وهنا السبق قد حصل من كل واحد فلا يحقق كلا منهم
واحتمل ان يستحق كل واحد العوض كاملا وقواه تك والشهيد في شرح عد ونهاية اشكلا بان لفظه من الموصولة لا يستعمل في
في ارادة كل فرد من السابقين كذا يستعمل للمجموع سيما اذا كان او مقتدا فيتصدق على مجموع السابقين
انهم قد سبقوا على غيرهم فيقسم العوض عليهم لاصالة البراءة من وجوب ما زاد على المبادل كما هو الاكثر والتبس
بناقا فالمتبادر منه العموم الاستغراقي الافرادي الاجنبي ثم يحتمل عدم الاستحقاق لو سبق بالمرة بناء على ارادة مطلق سبق

من كل واحد على اعلاه جميعًا لم يتحقق لما اشار اليه بعض ... [illegible]

قال كل من ٣ تفويته وهذا الاحتمال الثاني ... لفظ كل لو سبق فله درهم ... [illegible]

... دراهم ثلث اذا سبق الثلث مثلا

فله درهم باسقاط كل ... [illegible]

قوله ولو قال من سبق فله ... دراهم ومن صلى فله درهم ... [illegible]

[illegible]

... الرشق ... [illegible]

السبق ... قوله ولو ... [illegible]

في العدد المشترط ... [illegible]

... قوله وان كان ... [illegible]

[illegible]

كالحمام او باختلال الاعمال كالمانه **الثاني** مثل فرع بعض العوض متحققا للغير ثم يخرج صاحبه معاملته فيقع العقد
حيث يقف على اجازة المالك وانما يظهر البطلان بعدم الاجازة ولو اجاز لزم العقد غاية ما يلزمه
فتح القسم الا ان ظاهر المالك كما على الشيخ وغيره انه لا يستحق العامل شيئا بالمرة للاصل وعدم صدور عمله لصاحبه بعد
نفعه اليه بل الى نفسه من تمام ما يستحق النفقة الخلاف الا ان ما لم يخرج بالجعالة ولا عادة الفاسد يجب فانه يرجع الى الاجرة
مثل عمله اذ فائدة العمل للعوض ولا حاصل ولم يقدم العامل الا للعمل مجانا ولا من غير استيذان فبعد العقود بطلان
يرجع الامر الى اجرة المثل وذهب بعض وغيره من الجماعة المتاخرة الى وجوب اجرة المثل لانه عقد يحق الشيء
فيلزم اجرة المثل الفاسد وما من الوجه في نحو الاجارة ثم ان وقع لا ينتفع المالك بعمله ومع ذلك يكون مضمونا
مع الملازمة في كلية القاعدة الناطقة بان كل ما كان صحيحه موجبا للشيء ففاسده موجب لاجرة المثل والشرط الاول
انما وقع على تقدير العقد الصحيح ولا اصل البراءة ولزوم اجرة المثل في نحو القراض ونحو الاجارة انما وقع من جهة اتصال
العقود امر العامل بالعمل له اجرة عادة فاذا فسد الاجرة الخاصة بقي اصل الامر بالعمل الموجب لاجرة المثل بخلاف هذا
العقد اذ لم ينفق مقدمه اثر لفعل له اجرة عرفا وعادة فان قوله سابقا ينفقك على ان من سبق مناله كذا ليس فيه امرا
ما يقتضي ان يفعل الاجرة تبرعا انفق ووقع هذا العقد بصيغة الامر يحتمل لزوم اجرة المثل لما لكنه لا قيل في جميع
الصيغ المعقودة فتم ان على تقدير لزوم الاجرة المثل يرجع الى مجموع العمل وهو مجموع ركضه الى الغاية الذي سبق به
لا انه سبق بمجموع عمله واما القسم الثالث وهو ما لو كان عوض مستحقا للغير فظاهر الجماعة منهم المالك انه يجب البدل مثل
في المثلي والقيمة في القيمي لا من جهة العقد يبدله بالعوض المعين في العقد فاذا تعذر ذلك العوض بعدم الاجازة
المالك يجب الرجوع الى اقرب شيء اليه وهو المثل والقيمة كما مر في الصداق اذا ظهر فساده فعلى كل يحتمل وجوب اجرة
المثل بناء على فوات العوض المعين وبطلانه بعدم الاجازة فيجب اجرة المثل كسائر المعاوضات الفاسدة وجوب
والعمل مع فسخ المالك اياه فانه حينئذ ينفسخ العقد من حين الفسخ فاعينه او الامضاء كالمعدوم بل
بل كفعل المستحق بالنسبة الى غير مالكه ومعه على تقدير القول بوجوب العوض لفاسد تلك المعاملة ثم **قوله**
السادسة اذا فضل احدهما الآخر في الاصابة فقال له اطرح الفضل بكذا قيل لا يجوز لان المقصود بالنضال الخ
حذقة الرمي وظهور اجتهاده فلو طرح الفضل بعوض كان تركا للمقصود بالنضال فيبطل المعاوضة ويرد ما اخذ
في ذلك هذا هو المشهور بين الاصحاب بل اكثرهم لم يذكر فيه خلافا ووجه المنع ما في العبارة من منافاة ذلك الغرض
والحكمة المشروعة لهذا العقد في نسبته الى القبيل الذي فيه النضال الا انه جعل على عمل محلل ومنع كون المقصود
بالنضال منحصرا فيما ذكر لجواز ان يقصد به كسب المال ويخرج مما نرجو بالفعل عن العبث **قوله كتاب الوصايا**
والنظر في ذلك يستدعي فصولا الاول في الوصية فعيلة من وصى يصي وهي الوصل لا في كثير العبادة منهم
متمثلين بقول الشاعر ¤ نصل الليل بالايام حتى صلاتنا ¤ مقاسمة يعمل تصرفه بما يكون بعد الموت متصل
الموت فالاسم ادعى يوصي ايصاء ووصى يوصي توصية والاسم الوصاء والوصية ومعناها الشرعي **قوله** تمليك
عين او منفعة بعد الوفاة كما هنا وفي القواعد وكذا ذكره في التحرير والعبادة تبرعا ويتقض بان الوصية بالبيع
وهو وصية والتمليك جنس يتم الملكات من نحو البيع والوقف والهبة بالفعل كالشجرة وبالقوة كالثمرة
والمنفعة المؤبدة وغيرها مقيدا بعد الوفاة اخرج بها نحو الهبة من المنجزات في حال الحياة ويرد على عكس الوصية الى الغير
بانفاذ الوصية والعتق للعبد والولاية على الاطفال والمجانين الذي يحصل الوصية عليهم ولذا زاد اللمعة ومعه او
او التسليط على تصرف بعد الوفاة ثم في شرع بعضا بالوصاية ويعنونها على حدة وفي الكفاية الوصية تمليك عين او منفعة
او فك ملك بعد الوفاة او التسليط على تصرف بعدها فلا ينتقض بالوصية بالعتق فانه فك ملك لا بالوصية بالمضاربة
والمساقاة فانها وان افادا ملك العامل حصة من الربح او الثمرة ان ظهر لكن فيها لا تمليك بل دون الثمرة وحيث اتضح المراد
والمساقاة والسنة المتواترة
على تحق التعريض الاوامات على الحدود اللفظية فلا اصل في شرعية الوصية بعد الاجماع الا ما في الكتاب والسنة المتواترة
قال تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية وقال تعالى في غلامه التسديس من بعد
وصية قال تعالى ولكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين وقال تعالى فهم شركاء في الثلث من بعد وصية
يوصى بها او دين وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الوصية حق على كل مسلم ونحوها مضمون الكناني عن الصادق
ومضمون زيد الشحام عن الصادق عليه السلام الى غير ذلك من الاخبار الاتية **قوله** ويفتقر الى ايجاب وقبول فالايجاب
كل لفظ دال على ذلك القصد كقوله اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او اوصيت له ونحو ذلك
الاول لا خلاف في توقف صحة الوصية على الايجاب كما في العبادة مع ذكره ومعه ذكر في الايضاح واللمعة
والكفاية والتذكرة حيث قال لا شرط فيها حصول الايجاب من الموصي لحقوقه الفقهية عليها الاجماع وظاهرهما اشتراط
صدوره بمباشرة الموصي فلا يكفي لو وقعت الوصية من الاجنبي بان كتبه اجازه الموصي كما هو مقتضى الاصل مع اعتراف
الفراف خلاف الاصحاب فيه وهو اصحها ثم ما يعتبر في تحققه لو اجازه بغير لفظ فاد انشائه بذلك فيحتاج الى المباشرة
الايجاب على اللفظ وبه صرح في القواعد والتحرير واللمعة والكفاية وغيرها فتوقف الايجاب على اللفظ مع انه
الايجاب ملحوظ باللفظ مجز **الثاني** ظاهر العبادة والتحرير واللمعة والكفاية بل صرح عليه توقف الايجاب على اللفظ مع الا
فقد ظهر خلاف الاصل في وجود الاجماع والحاقا بغالب العقود والايقاعات المشترطة باللفظ ويضعف بلزوم تخصيص
الاصل بعد قيام الدليل وهو عمومات الوصية وكونها حقا وانما خرجت منها مقتضيا ما هو المتيقن فيما كان ما يصدق عرفا
عليه الوصية ولو بعد حصول العلم بالوصية من الفعل الدال عليه بما الفاتحة عن اللفظ بلا كلام لا يمكن اليه ايضا الاخبار
الناهية من ان يبيت الانسان ولم يكتب تحت رأسه وصيته وهو الاقرب وفاقا لجماعة منهم في المسالك وغيره
بل اكثرهم من الالفاظ الصريحة اما الكنايات المختصة بالقرائن وهي الافعال المفيدة لها فلا دليل عليه ولا الضرر
بخلاف الظن المستفاد من الالفاظ الدالة على الايجاب صريحه او ظاهره ولو من باب الكنايات ذات الظن منها بالقرائن
كان قبلها من غير اشتراط حصول القطع منها ولا الظن الخاص او كان ان مع غيره من الحال الفعلية او الاسمية الا
الثالث يكفي الفهم من المقصد ومن كالاشارة والكناية مع القرينة الدالة عليها بلا خلاف كما في الشيخ وابن الجنيد
في الاعتصام وغيره وهو حجة اخرى كالقرين في حجية الحلبي ومفهوم الدين وفيه ان امامة بنت ابي العاص وامها
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت تحت علي عليه السلام بعد فاطمة ثم تخلف عليها بعد علي المغيرة بن
نوفل فذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فاتاها الحسن والحسين عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان
لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير برأسها نعم او لا قال فاجازا ذلك وفيها ان حفات بن
سلمة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال دخلت على محمد بن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب
قال فامرت بالطشت فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك قال فخط وصيته بيده في الرمل ونسخته انا في صحيفة وفي رواية
حمزة عن الصادق عليه السلام ان فاطمة بنت اسد لما مرضت اوصت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وامرت
ان تعتق خادمها واعتقل لسانها فجعلت تومي الى رسول الله صلى الله عليه وآله ايماء فقبل رسول الله ذلك وصيتها **قوله** ... عتق خادمها
من الفاظ الايجاب ملكته بعد موتي ووهبته بعد موتي قال ولو اقتصر على قوله وهبت عنه ونوى الوصية
فالوجه ان يكون وصية لانه اتي في التمليك من قوله وهبت ايضا وهو حسن بالنسبة الى التكليف نفسه
وبين الله والتحقيق انه لو قال وهبت واقتصر ثلاث كانت قرينة على ارادة الوصية يقبل والا فظاهر اللفظ
هو الهبة فمع اجتماع شرائطها الهبة ينتفي العوض والقرائن يحكم ظاهرا بالهبة الا انه ولا يسمع دعواه خلاف
منه لانها بمنزلة الا انكار بعد الاقرار **قوله** قال ولو قال عينت له كذا فهو كناية لانه يحتمل التعيين للتمليك بالوصية

والتعيين للاجازة فلا ينصرف الى الوصية الا بالتعيين فادعاء ان صحة الكتابة تنافي ذلك وهو حسن السادس لو قال لورثته فيما اقر به
بما هو اولى بالى بعد ذلك ثبوت الوصية فظاهر كونه المثل الا قبوله لانه يصير منفصلا ومنعه مع علمه بانه تصرف في
في الاقرار بما يقتضي ابطاله السابع لو قال هو عن ابي له هل هو وصية ظاهر عدمه لانه اضافة المال الى نفسه ينافي الاقرار به
ان بطلان كونه اقرارا لا يوجب ثبوت الوصية الا اذا دلت قرينة على ارادة الوصية الثامن قال في التذكرة لو كتب وصية وقال
للشهود اشهدوا علي بما في هذه الورقة ولم يطلعهم على ما فيها لم يشهدوا بما فيها ان الكتاب يخطى ما فيه ويحتمل
ما فيه فاكثر الشافعية على انه لا ينفذ الوصية بذلك كما لا يعمل بما فيه حتى يشهد الشهود مفصلا وقال بعضهم يكفي
الاشهاد عليه مبهما وبعضهم اكتفى بالكتاب من غير اشهاد والوجه الاول لانه كتاب لا يعلم الشاهد ما فيه فلم يجز
ان يشهد عليه مثل كتاب القاضي انتهى وهو ايضا في التحرير وعد ولف مع عدم ... والشيخ ... بالعلة
العليلة المردودة من تعلق الشهادة وهو العلم الا في المنع ثم مثل الى الشهود علم مثلها ان شهدوا الا فرع وحيث
ان الشاهد لا يشهد الا على علم وقول من الموصى ان الكتاب خطي وما فيه وصيتي او اشهدوا علي بما في هذه الورقة
وهذا معلوم فيحتمل تعلق الشهادة به كغيره من الاقارير المبهمة باحتمال التصرف في ذلك المكتوب بعد صدوره
ليس كذلك لانه لا يعلم الشاهد بانتفاء الاحتمالات هذه وصيته التي اشهد عليها فتحقق قبل الموت ... مكتوبه
منها فاذن مقتضى عموما الشهادة على الاقرار والوصية قبول ذلك وهو الاقرب وفاقا للمسالك وكما حكي عن
ظاهر الشيخ ايضا في ... حيث قال بقبول وصيته مع وجدت بخط الميت من غير شهود عليها كما يأتي التاسع لا ريب في
عدم قبول شهادة الوصية اذا قرأ على الشاهد ما اوصى به واسمعه بلفظه مفصلا وكذا لو اقر الوصية على الموصي
وكذا لو قرأه الشاهد مع نفسه فقال له الموصي قد عرفت ما فيه فاشهد علي به فيقبل الشهادة مع علمه بما
ما اخبرهم به تفصيلا كما صرح بذلك في المسالك المكتوب الى الشاهد وقال اشهد علي بما فيه فالاقرب
في ذلك ان مات ثم ... فالاقرب الشهادة عليه به وفاقا للتحرير كما في المسالك في حده ... الشيخ بالعرف
نقل ان الكاتب ما الكتابة به ... بنفسه ما يتعلق به الحفظ المراد منه ... الاحتمال
الشهادة هو انما يكتبه حيث لا يحتمل معه ذلك ولا ريب في انه غير العاشر اذا وجدت وصية بخط الميت ولم
يشهد عليها ولم يقر بها فالاقرب عدم جواز العمل بها مطلقا بعدت اذن الورثة وفاقا للسرائر وقع وكره والتحرير
وجامع المقاصد والايضاح وشرح اللمعة والشيخ والمهذب وهو الظاهر بناء على الاشهر ... تامة من تأخر الاصل
دلالة الكتابة على قصد الوصية به واستقراء عدم العمل بها شرعا في اكثر الموارد خلافا للشيخ في ... فقال
بين العمل بها وبين ردها ... فان عملوا ببعضها لزمهم العمل بجميعها لمكاتبة ابراهيم بن محمد الهمداني الى ابي الحسن
المروية في ... بالسند المتصل ... رجل كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب
بخطه ولم يأمرهم بذلك فكتب ان كان له ولد ينفذون شيئا مما يجدون في كتاب ابيهم وفي كره هكذا فكتب ان كان
له ولد ينفذون شيئا منه وجب عليهم ان ينفذوا كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره لكن الفاضل
ولا يصلح للمعارضة للاصل المعتضد بالشهرة العظيمة فلنطرح او تحمل على اعترافهم بصحة هذا الخط فلزمهم العمل بجميع
الا مع انكار البعض فيقتصرون على المقر ... ان ... البعض
فتدبر قوله فان ... الوصية على قبول الموصى له المعين وان كان منصرفا ... ولادة ... وفاقا
للقواعد ... والتحرير ... الايضاح ... وشرح الشيخ ... والكفاية ... حيث ... الكفاية ... في
حصول الايجاب من الموصي والقبول من المنتقل اليه ومن شرطه ان يكون ... بالقيام ... اليه
اليه ... ذلك ... اجماع الطائفة ... على ... القبول ... مضافا الى

قوله

وقبض ... فلو حصلت الوصية بطلت ولو كانت من العقود ... الا
ما يلحق من انه تمليك ... الملك كسائر العقود والموصى له لو رد الوصية بطلت ولو كان قبل الموت الثاني عشر
ان الملك ... لا يكون بحصول القبول ... الا لو كان الموصى له غير محصور كالفقراء ... والقنطرة والمصالح العامة ...
الوصية بالموت من غير اشتراط القبول لو كان الموصى له غير محصور كالفقراء ... والمصالح العامة وقال في
ولف والتحرير وعد والايضاح والشيخ ... واللمعة وغيره والكفاية ... حيث قال ولا يفتقر الى القبول ... لو ...
وان كان كالوقف ... في ذلك ولكن ... بعدم ... الوصية ...
القبول ... اللفظ ... بالعربية ... الاتفاق على عدم اشتراط القبول ...
فلا ... في الوقف ... ما ذكره ... القبول ...
ادعى ... ايضا ... زيادة ... على عدم ... الاجماع ...
والترجيح ... البعض ... على ... الوصية ...
الكتاب والسنة ... الوصية ... الايجاب ... القبول ... بالاجماع ...
او ... وقوله ... ما سمعه ... الموصى له المعين ... القبول ...
وربما ... الاطلاق ... الموصى ... المعين كما ...
ولو سلم فلا دليل عليه ... الثالث عشر يكفي في القبول ... بالايجاب
ولو كان ... والتحرير ... واللمعة ... والشيخ ... والكفاية
الظاهر عدم الخلاف فيه ... الوصية ... العلم ...
الرابع عشر لا يشترط في القبول ... بالايجاب ... الشرط بالبينات
قوله وينتقل بها الملك الى الموصى له بموت الموصي ... الوصية
بل عليه الوفاق ... الاجماع ... على الايجاب ...
وقبول الموصي ... بالموت ... القبول ... الاشكال ...
ملك الموصى له ان لم يكن ... بعد موت الموصي ... بموت الموصي
بموت الموصي ... الموصى له المعين قبل ... القبول ... الموصى له بموت الموصي
... القبول ... الموصى له ... الموت ...
... بطلان الوصية ... الشيخ ...
عن ... الموصى له ... الوصية ... واللمعة ... والكفاية ...
كالايضاح ... الشيخ ... الوصية ...
كالمسالك ... الايجاب ... الملك ... بالموت ... القبول ...
الايجاب ... المال ... الموصى له بعد موت الموصي ...
الدالة على الانتقال بمجرد الموت ... القبول ...
الكاشف ... الانتقال بمجرد الموت ...
ان قال ... وصيته ... يوصيكم الله ... الا بعد
وصية الميت ... الوصية ... الموصى له ... باب ...
الورثة ... الوصية بمجرد ... الايجاب ... الوصية ... بالقبول ...
القبول ... الوصية ... الايجاب ... القبول ...
كما ... الوصية ... بالقبول ... الملك ...
الوصية للموصي بمجرد الموت ... الملك ...

خطيب الجمعة اوصيكم عباد الله ونفسي بتقوى الله ظاهر في ايضا نفسه وسائر العباد بالتقوى مع تقدم الاول على
الثاني هذا مضافا الى انه لولا الانتقال الى الموصى له لزم اما بقاء الملك بلا مالك وهو خلاف الاتفاق كما في
قد مر قبيل ات من المسلمات عند الفقهاء والمتكلمات عندهم عدم خلو المال عن المالك وهو محال كما في وهو من
شرعا لا عقلا او انتقاله الى غير الموصى له والوارث وهو ايضا خلاف الاجماع كما في كره ومنه ينقدح دعوى الاجماع على
بطلان احتمال بقائه في ملك الميت لان الملك من الاعراض المشروطة بالحياة فلا يعقل بعد الموت فرع من هذا الملك في
وتعلق احكام المالكين كسائر رجحان ادائه والمنع من ذلك استثناء كما بين المقتول المخرج من ادينه وعضا يا ه والكفن في
التجهيز والوصية كما ثبت فات فرع فيها اشياء من فرع يجوز كون الملك في ذلك كله للورثة فان تعلق برحق الغير
كالميت في ثبوت التجهيز والديات نظير تعلق الدين بالملك المرهون وبالتركة فانها لا تقتضي كونها مملوكة للميت الذي
كالعبد لا يجري عليه احكام المالكين بالضرورة وكذلك احتمال انتقاله الى الورثة مدفوع بظاهر قوله من بعد وصية
وبالاجماع كما حيث قال ان الانتقال ثبوت الملك للورثة ما لا يتعلق الموصى له الملك منهم وهو مضبط اجماعا انتهى وبذلك
ايضا يبطل الاجماع استلزام ذلك خروج الملك عن الورثة بعد قبول الموصى له بلا سبب من الورثة المالكين
ومنع بضعفه اهم بلا مع كراهتهم وهذا خلاف المستفاد مع استقراء الشرعيات فاذا تعين انتقاله الى الموصى له فيكون
قبوله كاشفا ورده مبطلا للوصية خلافا للشيخ في كتاب المفطرة والمبسوط والسرائر والعناية والتحرير وغيرها وكثير
والتحرير ملك فلا يحصل الملك بمجرد الموت بل يتوقف على القبول المنتقل اليه في نسبة الانتقال او شرط له تمسكا بحجة
من عجزه واستبعاد ات حسنا به كما ذكره في السرائر بعد نقل الشيخ ملكه بغير قبوله واستقراء اكثر العقود
المشروطة بالقبول الملحق بالقبض حرمة المدفوع بمخالفة نوع عقد الوصية في كثير من احكامها لكيفية سائر العقود بخي
في الضعف دعوى تعلق الملك الى الملك الموصى له بمجرد الموت من غير قبول الموصى له لما شاع له ود الوصية الملك
ما يشقل المتبرع بمجرد الرد كما يجب الرد بعد القبول فان بطلان الوصية بالرد لا يستلزم كون القبول سببا او شرطا
بل جائز ان يكون الرد كاشفا عن بطلان الوصية مع ان الدليل قام عليه من الشريعة وكذلك الاحتجاج بامثاله على عدم
الانتقال المنتج كالعادة بعد جزاءه بالاجماع على الحكم بملك الميت وغير المتبرع لذلك من العلل العقلية القاصرة في
المعارضة مع ما ينافيه من ظواهر الكتاب والسنة والاجماعات المتفرقة المعتضدة بالشهرة المتقدمة والمحكية
على الاستفاضة والمحكي في شرح الارشاد في نسبة الملك الى الموصى له بمجرد الموت قهرا كالارث وشكوه من ارز اليه
تبيين ثم ان رد ذا ينتقل الى حد الموصى وهذا مع ما قبل الرد نعذه عدم وضوح مستند يمكن ارجاعه الى احد
الى كاشفية القبول وان حكاه الشيخ في قول ثالث او ضعفه بناء على ان القبول له مدخل لارباب كتب ففيه
يستقر الملك للموصى له قبل حصول القبول وان حصل اصل الملك بمجرد موت الموصى نظير الفقهاء من ان خيار البائع
حيث شرط له في استقرار تملك المشتري بناء على المشهور من حصول الملك وانتقاله الى المشتري بمجرد عقد البيع
وكون الناقل هو العقد غاية الامر ثبوت خيار البائع حيث شرط له خلافا للشيخ فالناقل هو العقد مع انقضاء
زمان خيار وتظهر ثمرة الخلاف في مواضع **منها** النماء المنفصل الحاصل بعد موت الموصى وقبل قبول الموصى له
العبد وثمرة الشجرة فللموصى له على القول بانتقال الملك بمجرد موت الموصى من غير توقف على القبول سواء قبل الموصى له
ام لا الا بعد املكه ويرجع كره وكذلك والكفاية تحمله في الاخير ادتنا دته على الورثة اذ ادعيتها و بيعها اصالة بقاء
الملك المقتضية ايضا لعدم دخل الملك المقرب بالرد وكونه يجري بعد الرد القبول لا يقتضي خلاف الوقوع بلا اصل في ذلك وبما
يحتمل كونه في ذلك بعد الرد والقبول كان الاصل نظيرها والموصى له بشيء من الدوامها وقبل الاخر وعلى القول بان
الملك لا ينتقل الا بالقبول لا يكون هو الموصى له بل هو للموصي او ورثته وبجهان مع ضعفه في تركة الميت عليه لانه

زيدا

١٣

نما قضاء النماء تبيع للاصل فيتوقف عند موت الموصى وصيانا ياه ومن تجدده بعد انتقال ملك الموصى به بموت الا ان قبل الملك
فيخرج في الورثة كما صرح في كره والتحرير وغيرهما وكلك وظاهر الكفاية الوقف وكذا حكم النماء المتصل كالمنفصل لا فرق الحكم
ثم على التحرير فصرح بانه تبيع للعين مع غرض **ومنها** فطرة العبد الموصى به اذا مات الموصى قبل هلال شوال ثم الموصى له
فان حصل القبول من الموصى له قبل هلال شوال فالفطرة عليه لحصوله في ملكه وان قبل بعد الهلال بنى على الخلاف
وظاهرات ما ذكرنا هو فيما لو لم يحله اصلها او ان فعل المعيل **ومنها** اذا وقع امته من انه اوصى له بها ثم مات الموصى قبل
الموصى له الوصية استمر النكاح الا اذا قلنا بملكه بالموت فينفسخ من يوم الموت وان ضعف الملك وان قبل ثم يفسخ الكل
على كل حال من يوم القبول لعدم الموت على الخلاف في كونه كاشفا او ناقلا وهنا فروعات كثيرة ذكرها الاصحاب **قوله**
ولو قبل قبل الوفاة جاز وصح لما في السرائر والتحرير والشيخ والكفاية وغيره وكذلك عاديا اكثر وصولا للجمهور ادلة
صحة الوصية من الكتاب والسنة ان تقتضيها صحته كلها ايصدق عليه وصيته عرفا ولم يكن هناك قبول فرع صحة
رد الموصى له وعدم صحة القبول عنده بلا دليل على الاجماع دامع مع عدم عصمته في جملة ولو فيما صح الموصى له دليل على
فرعيه والعام المختص بها في جهة ومنه ينقدح ايضا وجه الاستدلال بالعموم ولو بالعقود وعدم منافاته حال
يتبع كلامن الموصى والموصى له قبل موت الموصى من مقتضيات العقود الجائزة اذ جاز في هذه الصورة الدليل فان على عليه
لا يتقضي بها اذ حكم حتى بعد موت الموصى له بقي القبول حال حيوته فان لزم العقد في هذه الصورة لاصالة وقوعه
فيبقي بعدم لزوم وفاء العقود ثم سائر ما لكل معارض خلاف الغنيه ومطلقا وعلى عقد والايضاح وغيره صحته الا المشهور على
يصح بل يلزمه تجديد القبول بعد الموت لاعتبارات عليلة مثلات الوصية تمليك بعد الموت فمحل القبول بعده قبل
قبل محله لم يطابق القبول الايجاب ولشبهه القبول قبل الوصية كالوباعه ما يملكه ويضعف بانه كما وقع تمليكه مثل
وقت الانتقال القبول له كذلك وكان الموصى المالك نقله اى وقت شاء كذلك الموصى له مالك ان يملك اى وقت شاء
مانه لم يكن وقت الملك باختياره كما في بيع السلم وقبول البيع بشرط باجلة الثمن وبيع ما سيملك ممتنع بما ثابت قبل
والاجماع منعقد هنا على صحة الايجاب وهو عليك لا تقتضيها بعد الموت فكيف يحال الايضا بقبول التمليك الكذائي وفي
مانع عنه وهو في الضعف احتجاج في دلالات القبول انما كاشفا عن جزء السبب مع اعتبار الامرين قبل العقد
الكشف عن الملك بحيث يتأخر عنه والملك قبل الوفاة ممتنع ومع السبب ايضا اذا حصل تمام العقد وحيث
عليه وهو هنا قبل الموت ممتنع وجه الضعف ان كاشفية القبول ليست من القواعد العامة المنصوصة وانما
في نوعين من القبول وهو المتاخر عن الموت لا المتقدم عليه وكذا جعله ناقلا انما يقتضي كونه شيئا ثانيا في نقل الملك
الملك حسب اقتضائه الايجاب ومدلوله وهو التمليك بعد الوفاة لا مطلقا وتحقق الشرطية ايضا ما لا يحتمله في ترتيب
المسببية على القول بان كون الموصى في حياته المالك في جميع الفضول بعدم القطليات سببية النقل في العقل لك
من الايجاب والقبول **قوله** ويعتد الوفاة اكد وان تأخر القبول عن الوفاة ما لم يرد لا دليل في صحة القبول بعد الوفاة
لوضوح مطابقته الايجاب ووقوع تحققه الشرائط فيه ايضا من غير اشتراط الفورية كما صرح به كره والتحرير وغيرهما بل
لعموم ادلة صحة الوصية مضافا الى التاييد بما في كره من ان العقود انما هي العقود المتنوعة التي يعتبر فيها ارتباط القبول
بالايجاب **قوله** فان رد في حياة الموصى جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم لرده الذي هو حاصل الملك وذكره في التحرير وغيره
والجمعه والشرح والكفاية وغيرها بل الى المشهور وهو المنقول بالادلة كعموم الاية والمعتبرة على صحة ما يصدق عليه
وانتقالها الى الموصى له ولو بعد تحقق قبوله او ورده وقبول بعده بدفع ما فرع مع ان اصل وقت القبول كما هو مقتضى الايجاب
انما هو بعد الموت وان تحصيل التقديم فانما حصل في وجهه ويترتب عليه الصحة للامر العموم مضافا الى ما قاله الرد ان
ان القبول قبل الموت لا يفيد الملك ما بعد القبول كذا رد الوصية قبل الموت لا يسقط ما بعد الرد لعدم حصول الملك في

فهو بمنزلة رد ملك الغير فيقع رده باطلا وقال بعضهم لو رد بعد الموت قبل القبض يقع صحيحا على محله القبول ورضاه وان رده
تبين عدم رضاه فتبطل الوصية كما لو رد كلا قال العقد الذي بعد ايجابه على الوجه ما ذكرناه من المعنى المتحققة
للوصية بمجرد حصول العقد الحاصل بمجرد الايجاب فيستصحب الى ان يقوم دليل على بطلانه بمجرد الرجوع المحقق
وعدم جواز القبول بعد الرد الكلي ولعله لا نعلم ان هذا الرد باطل لايجاب السابق ولم يحصل بعد ذلك ايجاب
آخر كما لو رد المتهب الهبة والوكيل الوكالة والفرق ظاهر فاراد ان تشكل الحكم بذلك بناء على القول باعتبار القبول
قبل موت الموصي هنا مضافا الى العلم ووضوح القايل القريب بالخلاف وهو عدم بطلانها بالرد الكلي وعدم ترتب الاحكام
على هذا الرد من غير فرق بين كونه قبل القبول وبعده وقبل القبض وبعده ولو قبل بعد الرد في الحال الكلي صح كالوكيل بعد
الحمامات فليتدبر **قوله** وان رد بعد الموت وقبل القبول بطلت الوصية مع كون الرد بعد الموت وقبل القبول والقبض
كما هنا وفي كره والتحرير وعد وشرح اللمعة وذلك وغيرها والكفاية عازيا كالسابقة الى الاصحاب مؤذنا بالاجماع عليه
مع التحرير وهو الحجة المعتضدة بما نبه عليه في كره من انه اسقاط حق حال تملك بقبوله واشبه عفو الشفيع بعد
البيع وابراء المديون بعد الاستدانة وفيها التصريح ايضا بان الملك المدخر يتنقل الى الوارث من غير فرق بين كون
الموصى به عينا او منفعة ولو وصى لواحد بالعين ولآخر بالمنفعة فرد الموصى له بالمنافع رجعت الى الورثة مع الشافعي في احد
وجهيه لا الى الموصى له بالعين وهو متعين **قوله** وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول يصح كما هنا وفي التحرير وكره
ومع شرح عد واللمعة وذلك وغيرها من الجماعة ومنهم الكفاية مؤذنا بالاجماع معللا في كره بان القبول جزء السبب
فحصل الرد قبله فيبطل العقد كما لو لم يكن قبض وان القبض لا عبرة به ولا اطلاع له في التمليك اولا وظاهرهم كما ترى عدم
توقف انتقال الملك للموصى له على قبضه كما هو ايضا صريح الصيمري والشهيد في عد وذلك وغيرهم وفي الكفاية انه
مقتضى الوصية ومخالفا لعقود واصالة عدم الاشتراط وحسنة المثنى قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان
يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه فلت فان لم اعلم له وليا قال اجهد على ان تقدر
له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجهد فتصدق بها ومن نقل العياشي ان الشيخ وابن عقيل والحدود طوسي
عنه هو الصحيح والتقريب انه لو كان القبض شرطا في ملك الموصى له لم يامره بطلب الوارث وجعل في ذلك الذخيرة
ورواية محمد بن جعفر في الباب الثاني كما في ية عن رجل اوصى الي ان دفع الى ان اعطى الى كل سنة فان الموصى له اعطه وارثه
حلافا للقايل المجهول فيتوقف عليه ومع الشيخ وابن حمزة ان ملك الموصى له لا يستقر الا بالقبض ومستندهم ونحو
القياس على الوقف والهبة بجامع الاشتراك في التبرع وربما تمسك بعض بالاولوية المتوهمة سيما في مقام العناد
مع الادلة المتقدمة **قوله** ولو رد بعد الموت والقبول وقبل القبض قيل يبطل وقيل لا يبطل وهو اشبه كما هنا وفي كره
واللمعة وذلك وغيرها والقبض ويج عد والشيخ والكفاية وغيرهم بل المعظم من انتقال الملك الى الموصى له بمجرد
القبول كما عرفت كان او جزء سبب من غير دليل على توقف النقل او استقراره على القبض فيستصحب ولا يزول الملك
الثابت الا بناقل شرعي لم يثبت كون الرد منه الا بدعوى ان الاصل الذي ملكه تقتضي فرجه عنه مطلقا الا
ما اخرج وهو ثم دليل على الكلية ثم على تيقنه تيقيده اولا يتحقق التصرف في بعض الموارد ملازما للعرف والشيخ وابن حمزة
فيصح الرد كما لو رد قبل القبول والقبض قياسا على ان الهبة تبطل بالرد قبل القبض وهي اقوى من الوصية لكونها تنجيزا
وهي اوسع من المعلق وما ذكرناه انه تنقيح منقحه مع ضعف المؤخذ المستفاد من التحرير **قوله** اما لو قبل وقبض ثم رد
لم يبطل اجماعا كما في المقلد وفي كره وحكى اجماع كما في الرياض مع عد وكره وشرح التنقيح وذلك ومعنا ايضا الاجماع على حصول
الملك بعد القبول والقبض فيستصحب بثبوته الناقل ولم يثبت ان مجرد الرد ناقل شرعا ثم لو اراد هبته للموصى له او غيره
اعتبر فيها شرائط الهبة كما في كره والتحرير وغيرهما **قوله** ولو رد بعضا وقبل بعضا صح فيما قبله وبطل في ما رده فيتبعض

بعض

فلذا قال في كره وليست القبول المرد في العقد قدرا او ردته فان قال البعض يرجع ملكا المتيقن بعد الاجماع واعلم بالنقد المحقق ان الموصى له الوارث بالارث بمن على ان الثلث او كثر قيل ابتداء بعض الهبة كما هو يصح قبول البعض
ما لم يكن الوصية لما كانت ترتيبا محصنا لم يرتبط بعضها ببعض كما يصح فيقبل جميعها يصح قبول البعض
حكم خاصة بخلاف نحو البيع من عقود المعاوضات فان المشتري لو قبل البعض وقع الابعاض او القرض غير مقابلة اجزاء العوض
باجزاء المعوض فالبعض الذي اختص القبول به غير مقصود للبائع الا مقيدا بالجملة بخلاف التبرع المحضات المقصود
بعض المقصد الكل واحلاق من جزائها منفعة ومتفرقة وعليه ما وصي بما زاد على الثلث واجاز الوارث بطل الا ايل وصح
في قدر الثلث وان قبل الموصى له بعضها لا ارتباط الذي بينها **قوله** ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية
المراد انه لو مات الموصى له الذي له حق قبل موت الموصي ولم يقبل فاذ انه يقوم مقامه في قبول الوصية او يشملها
اليه مع قبوله وفاقا للعناية وغيره وتبعه المرتضى وعبد ما في التحرير والكفاية عادلا كالجماعة الاكثر منهم المصنف وقع ولقد
الى المشهور والعموم النبوية ما ترك الميت من حق فهو لوارثه ولا سبيل القبول حتى تثبت لوارثه فيثبت للوارث
كحق الخيار والشفعة والمعترض ضمانا وبما انه مع الولي خرجه المتيقن الباحث الحجة بخبر ابن قيس عن الجعفرين في قضي في رجل
اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له قال ومن اوصى لاحد
شاهدا كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته التي اوصى له
وابن قيس هنا الذي روى المحقق البجلي الثقة لا ابن قيس لقضايا امير المؤمنين عليه السلام برواية عاصم بن حميد
بن عقيل لاوجه لتضعيف السند مع كفاية الانجبار بالشهرة العظيمة التي هي من حكاياتها الخلاف كره ومثل
للشهيد كما عن الاشكال في بطلان الوصية لاحتمالات منها اونه غيرصحيحة في مقابل التنقيح ومضمرة لا
كما عطية صارت لمعنى عتيا كما لو كتبت عتبا والقياس على عدم الثبوت والبيع والهبة من القبول المعتق في
اللازمة المشترط فيها مرتبة القبول وصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام من رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى له
الوصي قال ليس بشيء وموثقة منصور بن حازم عنه عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث فيه فمات الموصى
قبل الموصي قال ليس بشيء ونهما الاحتمالات نفي الاعتداد من الوصية كذا لاحتمالات نفيه عن الموت فيكون المراد ان
الموت ليس بشيء ينقض الوصية والتنبيه يومي تأكيد الفعل ولعد لمع قوة والظاهر ثم والوافي فذهب
القرينة على ارادة الموصي تخصيص العطية بوصية والا فلا وهو مع فرجه من موضع النزاع كما يومي اليه الوافي
بعدم الدليل على انتقال الى الوارث الموصى له بعد الاختصاص الموصى له يدل القرينة على ارادة الموصي ذلك **الاول**
بالخصوص مع علم انتفاء الطلاق عامة المشهور والمعترض المزبور ايضا الى جهة الصدور هنا امورا **الاول** لو مات
الموصى له بعد موت الموصي وقبل قبول الوصية فالاقوى ان وارث الموصى له يقوم مقامه كما رووا فالحلي
ما له ثم وعد واللمعة بل المشهور على الظاهر المصرح به في التنقيح وعبد وعشه بل ربما ادعي كره الى الاتفاق فاكثر
في الكفاية وذلك من اجماعه فتبطل حيث ومع وعد وعشه فالتفصيل المنقطع مع ادلة كل من الاقوال **الثاني** المختار
فالمحكي عن التحرير انه لو مات قبل القبول او الرد قام وارثه في ذلك مقامه ولا تبطل الوصية بالموت ولا لزم الوصي فرجعي
الوارث بل له الرد كما كان للموصى له فان رد جميعه الوارث بطلت وان قبلها صحت وثبت له الملك من حين موته
ولو قبلها الورثة فان قبل بعضهم ورد بعضهم صحت في حق القابل وبطلت في حق الراد فان قبلوا جميعا ثبت لهم وكانوا
وان ردوا جميعا بطلت بالكلية ولو كان منهم من عليه الولاية ولم يقم مقامه في القبول والرد فلما يفعل ما فيه الحظ وكان
لا يخطه القبول او لم يصح وكان له القبول ففعل ذلك ولو كان الحظ ورد فيقبل ان التحرير في قبول بعض الورثة دون بعض
اقربيتهم تفصيل في ان حق القبول هل الموضع متعلقه هو الموصى له ام لا بل يكون من باب حق الولاية للاب
وكذا قد مر انه لو رد الموصى
واعلم ومر التحقيق في المسألة والدليل المنصوص في باب ارث من حياد الشهادة نحو

نحو

ولشهر الحمام

محمد بن عمر الساباطي عمن اليه

ارث

له في موضع تحج ارتفاعا ان الوصية باطلة ويرجع الموصى به الى التركة كما في جامع كره ما الحوزيه
والرد يحصل بالقول والفعل الدال عليه ولا يكفي قصد الرد كما لا يكفي قصد القبول وعن ظاهر الاصحاب الاجماع عليه
لم يكن له ذلك بل يكون لجميعهم ان يرده امتناع من قبله فيبقى على ما كان عليه وقد يرد واحدا وقصد تخصيصه بالرد
دفعه الى الباقين فلهم ذلك دفعه الى الوارث يخصه به ثم لو اراد فليفصل ثم لو طلب اداء عن كرة ايضا بان ولوث
ولم يرد فللوارث مطالبته باصل الامر فان امتنع حكم عليه بالرد انتهى قوله ولو اوصى بجارية وحملها الزوج وهي
حامل منه فمات قبل القبول كان القبول للوارث فاذا قبل ملك الوارث الولد ان كان ولا ينعتق على الموصى له
لانه لا يملك بعد الوفاة ولا يرث اباه لانه رق الا ان يكون ممن ينعتق على الوارث ويكون جماعة فيرث لعتقه
قبل القسمة هذا تفريع على ان القبول هو بعث ومفروض في المسألة كون الموصى به جارية وحملها ملكا لها ما انجي
الاشتراط على تعيينها اوبان الولد تبع او مطلقا جارية لعبده وفي تحقيقها استغراقه ثم وصى بها وبحملها لبعلها ثم مات
الموصى له قبل القبول فقبل الوارث الوصية بما اشتملت عليه الجارية والولد كلا ينعتق الولد الا ان ابا ملكه ولما استقل ملكه
ابتداء الى الوارث الا ان يكون ممن ينعتق على الوارث كما لو كان الوارث ابناء حمل انثى فينعتق عليه ولو فرض تعدد
الوارث وبعضه ممن ينعتق عليه كما لو كان ابنا وبنتا منه وتبعا به يحسب ما يرث منه من ينعتق عليه فينعتق في الرحم
ثلثاه ولا يخفى ان ما ذكره انما يستقيم على القول بكون القبول ناقلا واما على تقدير موت الموصى له في حياة الموصي كما نقل ولو مات
وبعد موته يكون الموصى له ميتا وهو لا يقبل الملك فانحصر في الورثة ووجه الفرض من لا ينعتق عليه فحيح كلام الماتن
واما على تقدير موت الموصى له بعد الموصي مع القول بان القبول كاشف فما ذكره الماتن مشكل اذ مقتضى الكشف تحقق
انتقال الملك للموصى له الموت فات الوارث حين الموت لم يكن وارثا الا ان يمنع عموم ما دل على انتقال
نحو الولد الى ملك الوالد بحيث يشمل نحو الفرض من الملك الكشفي وهذا ما يتعلق بالعتق واما الارث فمنا انه كما
فرض الرق بان ينعتق عتقه على ابيه كما اطلقه المصنف لم يرث منه لانه رق الا ان يكون ممن ينعتق على الوارث ويكون
بناء على الكشف وورث ايضا في الجملة فقال الك وهذا البحث تم بامرين احدهما اثبات اصل الارث ووجهه ان الرق
ثبوته معلوم واما المانع من دينار الرق وهذا المال يقبل الوارث حيث ينعتق عليه او على الميت لان الفرض ونحوها
في تلك النسخة فتنع من ارث الولد وهو الحمل لانه موقوف على قبول الوارث فلو فرض كونه وارثا الا من قبول فالالث
ولا يكفي قبول الوارث من كونه وارثا ايضا واعتبار قبوله موقوف على كونه وارثا فلو قدر وارث حيا ان الحر
قبول الوارث في الكل الا في المال فقد يحصل بقبول من كان وارثا حال الثاني ما يرث منه فنقول ان كان الوارث
يحقق الارث هذا الولد مع الاختصاص من الوارث بالتركة قبل عتقه وان كان متعددا فلا يخرج اما ان يكون موت
ابيه الموصى له قبل موت الموصي او بعده فعلى الاول لا يرث وان يعلم الاقارب لا ينتقل ملك ابيه فلم يكن من التركة كما
لم يدخل هو فيها وانما ماتركه ابوه فان كان وقع القبول قبل قسمة الوارث شاركهم او اختص به ان كان وليا لابويه
في الثانية كما لو كان مع اخوة ابيه مثلا وفي الثاني ينبني على الكشف والقبول او لا نقله بالقبول فعلى الثاني لا يرث شيئا
مطلقا ايضا لانه لم يتعلق في ملك ابيه وعلى الكشف يرث منها لانها صارت من جملة التركة وحال القسمة فيجيء الحكم
بحرية ولاء ذلك حين القبول وهم تحققها حتى يتحقق ارث الورثة فيه اثباتها قبل الحكم بالحرية وان كانت بقية
التركة قد قسمت ونويت من ما في التركة على القسمة وحدهما وما ثبت انهما من قبل العتق ويكونوا جماعة
فيرث لعتقه قبل القسمة الا انه بني على ملاقاته بل قد يكون عتقه قبل القسمة وقد يكون بعدها ثم باني تحققه
بالنسبة الى اقله كما بيناه وامل العمرة او اطلاق الارث كما يرشد اليه اطلاق التعليل انتهى وانت خبير بان

مني باذنه

متى ما ذكره الماتن على تقدير في مسألة القبول ولبس عليه بيان ما يتفرع على الاقوال المختلفة وزعمن موت الموصى له قبل القبول
الموصى له ببعد موتها بيان كلامه قوله ولا يصح الوصية في المعصية فلو وصى بمال الكنايس او البيع او كتابة ما يسمى الان بتوراة
او انجيل او مساعدة ظالم بطلت بلا خلاف على الظاهر المصرح به في النجح وغيره بل الحجة في البطلان دلالة المستفاد من
الآية الناهية عن معاونة الاثم والعدوان قوله فمن بدله بعدما سمعه الآية فقال النخعي التي بعدها قوله فمن خاف
خاف من موص جنفا او اثما قال يعني الموصي اليه ان خاف جنفا من الموصي اليه في ثلثه فيما اوصى اليه مما لا يرضى الله به
من خلاف الحق فلا اثم على الموصى اليه ان يبدل الى الحق وان يرد الى ما يرضي الله به من سبيل الخير في الحالة في السند ولا يقدح
الحصر بعمومه المحكي عليه اجماع الصحابة هنا مضافا الى النهي بل التعليل فيه من كون المقصود من شرع الوصية
ما فات في حال الصحة من الحسنات فلا يجوز ان يكون في وجوه المعصية وما دل الماتن من الكتاب في المقبل ما ذكر في
حيث جعلها فيه من الضيف بنص الكتاب والاخلاء في بعضها ولا يتعلق الشابق فيه لكنه
القائم من حيث هو القائم للوصية لا من حيث الوصف صحة الوصية ما اطلاق الماتن يقتضي عدم الفرق
بين كون الموصي مسلما او كافرا والاظهر ... ثبت من عمومهم على الاديانهم وعدم الحكم عنهم بالبطلان ومعاملتهم يكون ذلك
من باب الوضع والبناء على اعتقادهم في الاخرة فانهم مكلفون بالفروع ومعاقبون عليها اذ لا منافاة بين اقرارهم عليها
الا في شارع عليهم وعدم الجواز لهم ولا تنافي منه ينقطع ايضا وجه اشكال الفرق بين التقييد بالمسلم في عبارة المسالك
في فرع حيث قيده بالمسلم كما يرجعه في الجامع وشرحه قال ولو اوصى الكافر بما ذكر ويحتمل ... في فرع ذلك
يجوز للوصية لتعمير نحو قبيحا بينا انهم لا يصلحون ان يقع ... الا باذنه او صاحبه الا بارادة ظاهر العبارة
قوله والوصية عقد جائز من طرفي الموصي ما دام حيا سواء كانت عطاء او عهدا
فلا مانع من جوازه في حال الصحة والكافر وكذا من طرف الموصى له بناء على جوازه مال ضعيفه المقوى كما
جاز رجوع الموصي وصية في الاولى كلا منه ما دام حيا والوصية والقبول من الموصى له بناء على العقد ... عليه ثلثه
لا ملك فيجيء على الظاهر المصرح به في ذلك وكذا ... وهو الحجة المعتمدة بعموم سلطنة الملاك
مع عدم تحقق العقد فيما او بعد القبول من الموصى له فيكون من باب الرجوع بعد صدور الايجاب ... اخراج
القبول وكذا الرجوع بعد القبول في حياة الموصي عند من لم يعتبره وعلى الاعتبار كما هو المختار فالمخصص لعموم اخراج
بل الاجماع كما في شرح القسمة وصحيحة اخرى كالمستفيضة منها صحيحة ابن مسكان عن الصادق عليه السلام قال قضى
علي عليه السلام ان للرجل ان يغير في وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت وكالنبويات منها خبر ابن بكير عن عبيد
زرارة قال سمعت الصادق عليه السلام يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض وموثقة الجحمي عن الصادق
كان لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا الخبر وبذلك الخبر يظهر ما اعطيت الموصي نحو القبول
فالرجوع عن ذلك فتبقى الوصية من العقود المستثناة بين جواز الاقدام من جواز في طرفه في الوضع ... فيبطل العقد
والقبول مع القبض او بدونه على اختلاف المتقدم ما اطلاق بعض كونها من العقود اللازمة ... كما اطلاق كونها
العقود الجائزة وان ثبت فيها اكثرها عدمه من احكام الجائزة كما ذكر في القبول ذكر ... فعلى ما الكتاب ... عدم ...
اللفظ العربي قوله ويتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصية فلو باع ما اوصى به او اوصى ببيعه او وهبه
او رهنه كان رجوعا وكذا لو تصرف فيه تصرفا اخرجه عن مسماه كما اذا اوصى بطعام فطحنه او بدقيق فعجنه او خبزه
لو اوصى بزيت فخلطه بما هو اجود منه او بطعام فمزجه بغيره حتى لا يتميز ومن اشكال او لا خلاف في لزوم الحكم بالرجوع اذا
العملية بالقول المستفاد من فحوى الالفاظ الصادرة من الموصي من باب الصراحة او الظهور نحو الدالة على الرجوع
المستفاد في الفعل في الاول علم اعتبار العموم من بعد وصية وعن زيد له بقول بيعه وساير الادلة للوصية
المقرون بمخوفها ويحققها او لا فيه تعميم لحان يعلم ذو الحجا فهو مورد العلم بوجه او الظن المتفق الغالب مقام العلم

الحل وبراءة الذمة

بذله

للاجماع كالظاهر المتفق في الاخبار المزبورة وعموم فهم الاخبار وما سمعته

باب الاجماع

ما ينقض في تخصيص موارد الوصية والعقود على المتيقن وهو العلم برجوعه وما يشبهها الرجوع قولا وفعلا وانها ما الثلاث الى

الى بعض **الاول** القول الصريح كرجعت ونقضت ونقضت ولا تعطوا الموصى به وفي معناه عطاء الموصى به لوارثي لا من

تركتي وان اشكل ... ان الوصية بما من التركة فلا تضاد ... المتبادر من التركة ما كان للوارث حينئذ لا

ظاهر **الثاني** كبيع العين الموصى بها من الافعال المستلزمة لنقل الملك عن الموصي من عتق المملوك وكتابته والهبة مع القبض

الثالث الافعال الدالة على ارادة الرجوع كالوصية ببيعه او هبته والهبة بدون القبض او العرض على البيع وما في معناه

لو تحققت لنافضت الوصية كالعرض على البيع والهبة والرهن والعقد ... ماكان الظاهر من الافعال التي

ولذا حكم به ... والتدبير ... بان مجرد العرض على البيع اعم من الرجوع ولعله لفرض اقتران تلك

امارة ظنية ... لا يجب الا ... المستند الى اللفظ ولذا اشترط في الكفاية ... مع قيام القرينة الدالة على

الرجوع ... القرينة من غير كفاية القرينة الظنية ... اذا كانت مستندة الى اللفظ الواضح في

معنى ... الحكم بالرجوع في البيع الفاسد ... بالفساد وفي صورة ... المحاكم

نحو البيع من الموصي وعدم قبول الآخر ... للتدبير حيث قال ... البيع ... لا فرقا ... برجوع

... مع عدم ... الموصي عن الوصية ... فلا دلالة في ذلك على الرجوع الا مع قرينة قوية

... الحكم بالرجوع هنا ... التوكيل في بيع الموصى به ... وكره ... الرجوع ... وفي العبادة

ذكره ... الوصية ببيع الموصى به ... الرجوع ... العلامة ... بانه وصية بما ينافي

الوصية الاولى ... في الهبة والرهن ... الاقباض ... فلا ... افادته الرجوع **الرابع**

الفعل المبطل للاسم الذي هو متعلق الوصية كما لو اوصى له بحنطة معينة فطحنها او بدقيق فعجنه او بعجين فخبزه

او بقطن فغزله ... بحيث خرجت عن ... الا ... ان متعلق الوصية ...

ذا الاسم ... برجوعه ... مع قيام قرينة دالة على قصد الرجوع بذلك ...

بكون ذلك لمصلحة ... الحنطة ... الرجوع ... وانه

قررته ... تعلقت الوصية بالاسم كان اوصى لزيد بحنطة ... الاسم ودليل

معللا ... بطلان ... الاسم ... حنطة ودقيق كان قال اوصيت بهذا

... في البيت ... بطلان الوصية ... الاسم تعلقت به الوصية ... اولا

... الوصية ... مقتضى ... زوال الاسم ... ال...

... بتعرض ... الموصى ... الاستصحاب ماذكرناه مع عدم الفرق ... التعليق

بالاسم ... الوصية ... المال ... الموت مال الموصى له ... بالحقيقة

في جميع التغيرات الاسمية وان كان ذلك في الثاني اوضح ... على ما ذكره الاصحاب ...

بين حكمهم بطهارة الكلب ... ملحا ... الحكم الشرعي منه بالاسم ... بنجاسة الحنطة

مثلا ... بالاستصحاب ... الاسم النقلة الى ... من جهة النجاسة

في جميع الحالات ... بنجاسة الحنطة من باب كلية ...

فيه الحكم بالجهة كالحنطة المغصوبة المنهوبة ... احكام الغصب ... التغيرات الاسمية ...

او غيرها ... **قوله** اما لو اوصى بخبز ...

فيه على الرجوع ... الاسم ...

... الوصية الا مع قرينة ... على الرجوع وينبغي التنبيه على امور **الاول** ظاهرهم القطع بان

منه ما ... مكان ... العلم بالرضا ... عدم امكان ... كما نبه عليه

في ... بالرجوع ... ان زيادته وعدم ... مع قيام قرينة ... **الثاني**

... الخلط ... ما الحق جماعة كون الخلط ... الرجوع ... مع قيام قرينة ...

قال في الكفاية ... بشعير ... الشافعية ... لم يكن رجوعا ...

ولو اوصى له ... فنقله ... بحيث ... الرجوع ... لا يبطل الوصية ...

ان ... الرجوع ... **الثالث** لو اوصى لشخص بمائة ... الاطلاق ...

كره ... التسليم **الرابع** جميع ما ذكروه من الاحكام مخصوص بالوصي ... **خامس** لو اوصى ...

... الرجوع ... في تركته ... الرجوع ...

ثم اوصى ... **السادس** لو اوصى له بمائة معينة ثم اوصى له بمائة ...

... الثانية ... الثلث ... كما نبه عليه ...

لو اوصى بخمسين ... بمائة ... الثانية ولو عكس فاوصى بمائة ثم بخمسين ...

قصد تقليل الوصية والرجوع عن بعض الوصية الاولى ... الشافعية والثاني ...

... الاصل يقتضي ... الا مع قيام قرينة على ارادة الرجوع بالثاني **السابع** لو ...

... اعطوا ... ثم قال اعطوا ... خمسة ثم قال ...

... فاوصى ... لعله ... استثنائه من العام

... الصوم والصلاة ... **ثامن** قال في التذكرة لو قال اعطوا ...

... قرينة دالة على قصد الرجوع بذلك ...

منه مائة في كل شهر الى ان يموت ... مائة في كل شهر ...

الثلث ... **قوله** ويصح ... الثاني في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل والحرية

الثلث ... الوصية على ... الموصى ... الاشهر ...

فلا يصح وصية المجنون ... الصبي ... عشر سنين ... المعروف ... شرائط ...

... هنا مقامات **الاول** الاقرب صحة وصية من بلغ عشرا ...

... الغنية ... والشيخ والكفاية ...

... العبادة ...

... القاضي ... التذكرة ...

... الغنية ... الوصية ...

ولا ... الاجماع ... قلت ... الطائفة ...

... المعروف ... عشر ... الرجال

... الاثنى ... بمن بلغ ... ابن ادريس

ابن الجنيد ... العقود

... الشيخ ... الطاهرة والحكمة ...

... الصحيح ...

... من جهة ...

النادرة ... موثقة منصور ...

عن ابي عبد الله عليه السلام ... اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته ...

عن الصادق عليه السلام ... وصية الغلام ... عشر سنين جازت وصيته ...

قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته ...

وصيته قال المجلسي ... الفرق بين القليل والكثير ... عن الصادق عليه السلام

بجنس الحنطة باعتبار ... من التوب ولو ...

قرينة ...

ابن فضال عن يحيى قال اذا اصاب بموضع الوصية جازت ورواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال ان الغلام اذا حضره الموت
ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء وصحيحة محمد عن احدهما قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته
ووصيته وان لم يحتلم ورواية زرارة قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد
معروف وحق فهو جائز الى غير ذلك من الروايات التي عمل بها في لف والمهذب وغيرهما باطلاقها او تكاثرها بعد حمل مطلقها على مقيدها
واعتبار ما فيها من مفاهيم الشرط وتحكم فيه اشتمال الظاهر بعضها على خلاف الاجماع ومعارضتها الاصل فلا يصح تخصيص العمومات
العمومات بجز المخصصة بها مع حملها على ... فهي اذا بلغ الغلام ثمان سنين وجارية سبع سنين ... عن الحسن ...
قال اذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز امره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك ... ذكرها
من جهة اثبات قبل الوصية ايضا او الاحكام وخلاف اجماع المسلمين لا في ذلك معها كالعبادة والباقي يكون لها شهادة
بكونها متروكة كجزء ابن حمزة المعتبر ... يجمع الاشياء فيما يتصفها بالمعروف ونحوه من المستقلة في عبارة الحكاية
ايضا في المهذب حيث نقل ظاهر المنع جواز وصيته مع بلوغ العشر ... ومع نقصه عنها في المعروف حيث قال لا يمضي وصيته
بلغ عشر سنين المحكي عليه الاتمام يتعلق بابواب البر ... والمستند التفصيل ... ابناء ... الا ان يكون ...
اي وصيته من بلغ عشرا لا الاضعاف المجوزة له الوصية مطلقا وفي الثاني تخصيص ... من الغلام اذا حضره الموت
بلغ جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء ... هذا له ... ضعيف جدا الثالث وصية
العقل البالغة بالمالية للاصل ... المستقلة بالعمومات ... المارين ... ان المخالف
... الاسكافي في المرتد ... وصية من المجنون باطلة بالاتفاق ... الاجماع كما في كرة وظاهرهم الاجماع على ... العقل
فلا يصح وصية المجنون ولو تجدد بعد الجنون ... الافاقة ... كرة والتحرير وغيرهما العمومات الشاملة من المخالف
وكذا السكران والنائم ... في كرة بانهما كالمجنون في فقد العقل ... السكر والنوم الرابع الاقرب صحة وصية السفيه
في البالغة ... المفيد ... والشيخ ... المشهور ... نحو عند ... الاجماع في ...
المؤدة من الفتنة ... ملكه ... وصية وقوله ... بعد ...
ولو قيد بالعقود المرعية على العمومات ... السفيه المتفرعة ... التصرف المالية ... كانه ...
فلا يعمل المتمسك بها على ... وصية السفيه ... والتحرير ... والمهذب وعد والمهذب ...
ثم نحو في الضعف ... بالصحة ... وصية ... قال لا يصح وصيته الباقية ... قوله ولو جرح الموصي
نفسه بما فيه هلاكه ثم اوصى لم تقبل وصيته كما هنا ... والتحرير ... والانتصار ... والمعتمد
والمهذب وذلك والشيخ ... المفيد ... القاضي ... المشهور ... في كرة والمهذب ... الاجماع
سائر الاصحاب ... بالاجماع في الجملة ... ابي ولاد قال سمعت الصادق
عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له ارأيت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته
تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او قتل لعله يموت اجيزت وصيته في الثلث
وان كان اوصى بوصية بعدما احدث في نفسه من جراحة او قتل لعله يموت لم تجز وصيته قال في كرة لو جرح الانسان
نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم تصح ... كذا قال المفيد ... احدث في نفسه حدثا القتل من جرح
او شرب سم ونحو ذلك كانت وصيته مردودة ونقله ابن الجنيد عن الصادق ... قوله وهذه المسألة حجة اخرى
مستقلة بعد الاحياء ... الشهرة العظيمة ... المهذب ... والتحرير ... مثل ولو ثبت اتلاف
النفس من اتلاف المال في ارات السفه المنع من الوصية ... كون ... بعد سفها ...
فلو ذلك ... صحة وصية السفيه ... منزلة ... المنع من التصرف في التركة بناء على ...

الخ

ابن حمزة ... ويحتمل المنع منه ... غير مستند ... الذي ... والنصوص ... فلعله يكون مستثنى
ايضا نوع تصرف في التركة ... وضعفه ايضا ظاهر ... شاع ... العمومات ... فلا اقل من ...
بعد القبل ... المستقر ... يسمع وصيته ... مع كونه عاقلا ... الكتاب والسنة ... مع ... او منع ...
مع بقاء عقله ... الاصول القطعية من الكتاب والسنة ... الشهرة العظيمة ... كما في المهذب
ضعيف ... الاصول العمومات ... الشهرة ... الاسكافي ...
هنا امور الاول لا فرق في اسباب الهلاك بين الجرح والقتل وشرب السم ... مع ... الشهرة ... الى ...
في ... المتضمنة ايضا الحكاية العموم ... وكذا ... حكاية من القاضي ... الثاني ... في ...
ايضا العموم وان كان مورد العبادة ... لكنه من باب المثال ... العمومات القطعية على ...
... اجماعا على الظاهر ... الوقف ... بين الذكر والانثى ...
النص ... الاصحاب الثالث عموم النص ... المتفرقة ... حقوق الله ... العموم والقصر ...
الرابع الاشبه ... حقوق الناس ... التركة قوله ولو اوصى
على ... النص ... الوصية ... المقتضي ...
ثم قتل نفسه قبلت وصيته ... الوصية ... الملك ...
الاولاد ... العمومات القطعية ... الوصية ... الشيخ ... قوله ولو جعل
بالة مادام الرجل فيه ... الوصية ... الولاية ... الاجماع ...
الوصية بالولاية على الاطفال ... الاب ... ولاية ... الولاية عليهم ...
للاسكافي ... الولاية ... الولاية ... ولاية ...
بالاجماع ... الاصول ...
المتضمنة ... الشهرة العظيمة ... عليهم ولا ...
النص والاجماع ... الاب ... لا يجوز ... الولاية ... من نوليتهما
... مات ... الوصي ... له ...
الوصي ... قوله ولو اوصى لهم بمال
... في ... كما ياتي ... النص ... والتحرير ... وجهه
... على الاولاد ... كرة والتحرير ...
... اسقاط الولاية ... الاشارة الى ان ... على ...
... تعيين الوصي عليهم ... حكم المال
... في ثلث المال ...
... الوصية ... مع وجود ...
... الولاية ... كان الواهب الاب ...
... الملك ... الوارث ...
الشرعي ... الاصل الثابت ... الكتاب والسنة ... الوصية ... قوله
والولاية على الصغار ... الله ... الاحكام توقيفية ...
الثالث في الموصى به ... الوصية ... الملك ... المنع ...
... يصح الوصية ... اجماعا كما في كرة ...
... المنفعة ... العقلاء ... مملوكة ...

يجوز غيرها الكرابيسي منها تحولها في حل الانتفاع المعاوضة عليها وكذا ما لا يقبل الملك للمسلم كالخمر والخنزير وغيرها اجماعا اذا اوصى
بخمر للتخليل بعد الوفاة فانه يصح لوضع صلاحيته للملك وما في حكمه والصحيح المحترمة ما اعد للعبادة وفي حكمه وفي الخمر تفصيل
المنع من الوصية بالخمر مطلقا ولو كانت محترمة بان اتخذت للتخليل لا اشبهه مجانا في كلامهم لا نقطاع به كالخمر المتخذ للتخليل
المتخذ لاشتعاله تحت السماء وغير كلب الحراسة من الكلاب الا ان يعد كلب الصيد والماشية والزرع والحائط وجمع كثير منهم
وتبع ووضع حيث قال لو كان الكلب مما يجوز اقتناؤه مثل الصيد والماشية والزرع صحت الوصية به اجماعا انتهى وهي حجة
معتضدة بالشهرة العظيمة مع صحة الوصية بها الحقنا هنا ولو على القول بعدم ملك هذه الكلاب العدم دليل على اشتراط ملك
الرقبة في متعلق الوصية ولذا علل الحلي ذلك بان لها منفعة مباحة وذكر ان الوصية تبرع يصح في المال وغير المال
قوله ويتقيد لكل واحد منهما بقدر ثلث التركة فان زادت ولو اوصى بما زاد بطلت في الزائد خاصة الا ان يجيز الوارث
فتنفذ الوصية بالثلث وما زاد عنه في نفوذها وصحتها فيما زاد عنه بعد اجازة الورثة وانما البحث في نفوذ ما زاد
الثلث مع عدم الاجازة والاظهر توقفه على اجازتهم وخلافا للشيخ نقل عن علمائنا كافة الا من شذ كابن بابويه
اشتراطها ان اوصى بالثلث فهو الغاية في الوصية فان اوصى بماله كله فهو اعلم بما فعله ويلزم الوصي انفاذ وصيته على
ما اوصى انتهى ونفى ذلك عنه صاحب المختلف قائلا انهم عن المشهور اليه القول بجواز الوصية بكل المال في نفوذه من التركة
بما رواه عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز وفيها
علي بن الحسن وروايات محمد بن عبد ربه الاوصى بمخلفه تركته متاع وغير ذلك فكتب اليه رجل اوصى بجميع ما خلف
لك وخلف ابنتي اخته ترابك في ذلك فكتب الي بع ما خلفت وابعث به الي فبعث وبعثت اليه فكتب الي قد وصل في الفقه
الرضوي فان اوصى رجل بربع ماله فهو احب الي من ان يوصي بالثلث فان اوصى بالثلث فهو الغاية في الوصية فان اوصى
بماله كله فهو اعلم بما فعله ويلزم الوصي انفاذ وصيته على ما اوصى به لكن هذه الروايات الضعيفة لا تعارض الصحاح المعتبرة
المتظافرة المطابقة للمشهور كالكاتبة الصحيحة من اصحابنا الحسن الى الحسن في وصية ذكره بنت فقال كتبت جعلت فداه
ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم ان شاء الله وكالصحيح بصفوان عن مرازم
من بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى
به فهو من الثلث ورواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان النبي صلى
الله عليه وآله بمكة الى ان قال واوصى بثلث ماله فجرت به السنة وصحيحة يونس كان من العلاء بياع السابري عن الصادق عليه السلام في
امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت الى ان قال فانما لها من مالها ثلثه وموثقة عمار الساباطي عن الصادق
عليه السلام قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح فان اوصى به فليس له الا الثلث الى غير ذلك من الاخبار المعتبرة
الصريحة الدلالة المعتضدة بمرجحات كل منها في حقيقته حجة مستقلة كعمل الاصحاب في الفتيا والاجماع في الشيخ
ذكره حيث قال اوصى باكثر من ثلثه ما لم يخن ماله اقدى الورثة باشر فهم قبل موت الموصي صح الوصية فيما اوصى به باجماع
العلماء فان رد الاول الوصية بطلت في الزائد على الثلث اجماعا انتهى ولعله عموم الاجماع اعدم الخلاف تحق شذوذ
المخالف المتقدم كما في مخرج وغيره او يحمل صحيحه على صحاح العلماء والمعتبرة مع كون يرد ذلك الصدوق بمنطوق النصوص مع مكان
جمع بين الاخبار مع مستنده وبين اخبار المشهور بحمل ان اراد بالمال الثلث كما اوصى اليه ما رواه ابنه في المقنع ان ابنها
سال رجل عن الرجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اجعله لمن اوصى له به فقال عقيب هذه الرواية ماله هو الثلث لانه
لا مال للميت اكثر من الثلث ويحمله في صدر كلامه الثلث بجواز الوصية وحمل الحلي نادرة انفراده على جواز الكل
والنزاع فيه وانما هو في الاظهر وعلمه والاوفى على كون القضاء به بجميع المال لا الاحد الاسباب الموجبة في حمل الوصي انفاذه
نادرة في الثلث لا حتمال وجوب ما عليه في ماله مما لا يتاذى العبادات والدين من الثلاثة وغيرها الا ان يعم كون الكل صحيحة
بتبرع

فان اوصى بطلب الا الثلث صحيحة معتبرة من عمار م م

بتبرعها فلا يمضي الا الثلث قوله ولو كان الوارث جماعة فاجاز بعضهم نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة بلا خلاف في ذلك
بل الظاهر اجماعهم عليه كما في كره وغيرها وهو حجة اخرى كعمومات الوصية خرج منها ما لم يجز الورثة فيما زاد عن الثلث وداخل الجميع
ما تقبل البعض لكونها اذن منهم جميعا وللورثة فيما زاد على الثلث اجازة الكل والبعض وكذا يجوز لبعضهم الاجازة في البعض
ولكل في البعض فيتقيد في القدر الذي نفذت قوله واجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة ومن يتبرى الاجماع من كره وكذا في وقت
وهل يصح قبل الوفاة فيه قولان اشهرهما انها تلزم الوارث وتكون معتبرة وهذا الاجماع بلا ضرورة م
وشرع في عقد الحياة لاصحاب عليه قوله وتلزمه بعد ذلك كما في المبسوط والشيخ في خ وط والا سكافي والعدي وكد وبدع وتلخ وكره وتد
ولا يحتاج الى الورثة بعدها بعد ذلك نحوا للعبادة ونحو والشيخ في الكفاية والمسالك والبيان والكفاية ونحو الخلاف وعدمها الى المشهور وقرائن الاحتجاج
والتبصرة والصيمري ومع هذا الانضباط ونحو والاشعري والكفاية عادة ابانها في خ ونحو عنده في المشهور عند بادية عن الذي
تاخر من الطائفة مؤسسا باجماعهم وهو حجة اخرى كالاجماع المطلق المحكي في صحيح في معلاه بعده بان الكل عن جمع من الجملة
ان الوصية عادة على الثلث باطلة الا ان يجيز الورثة عامة في الاجازة في حال الوصية بعد الوفاة انتهى ويدل عليه
ايضا عموم ونحو آية الوصية وما سمعته ومن بعد حصة خرج منها ما لم يجز بالمرة ولو حال حياة الموصي وخصوص الصحيحة عن محمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم
ونحوها الحسن بن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام وذا ما عليه اذا اقروا بطلب وتصوره سند الاخبار على اعتبار خلاف
من ذهب الى عدم لزوم الاجازة في حال الحياة باعتبار اسقاط الحق قبل الملك فلا يلزم كما لو شاع في الاذن في الشفعة قبل البيع وبيع
المفيد والديلمي والحلي فلم يعتبروها وكيفما كان الشفيع لا يسقط حق الشفيع قبل البيع ونحو كالعتق العلم والاقوار بعد الملك القبول وهو مع ما اجتهاد في
الشفيع لا يسقط الحق ولا ملك لهم ان كان الاسقاط والملك حال حياة الموصي
مسموعة في مقابلة النصوص المعتبرة وما فيه كما نبه عليه جماعة من عدم الملك للورثة في حياة الموصي فيما زاد عن الثلث ولو لا تعلق حقهم لمنع من ذلك
اشتغاله مع بلا رخصة لطلق حقهم ظاهر من منع الذي يمنع تصرفه فيما زاد عن الثلث والاجماع في الاصح بغير اعتبار اجازة الوارث
عليه كره وبعضهم حتى يسقط ذلك باجازتهم تنظر في جازة الورثة في الاصح بغير اعتبار اجازة الوارث ونحو اشتراطها بعد الوفاة
حال الصحيح ودعوى الفرق الثالث ذهب الاول منهم الى الوصية بقاء الموصي على انا استدل بعضهم به لاحتمال شهود
ثبوت الاستدلال بعد الموت لانتقالها بتعلق الاجازة في حال الصحة الى اتفاقها حق الوارث وقد استدل به على وجه لا تحتمل ووجه
الوصية بكلها فرع ولو اوصى بعين وصية البعض والمنع في ذلك تعرف بالاولوية واشكالها في جواز التسمية الى ما بعد
الثاني قال في كره لو اذن الورثة للموصي ان يوصي باكثر من الثلث كان ذلك
اذنا في التصرف فيه فان نفلنا بالوقف به فيها قال لا يلزم ولو اجازوا في حال الصحة والاقوى في الاذن بعد الموت قبل
اذنهم كما لو اجازوا قبل الموت نفع منه وانما الوقت بطلان الاجازة والاقوى الرجوع في الاذن بعد الموت قبل انقضائه
الاجماع المركب وهو حجة اخرى كشفها المنافات اتحاد طريق المسلمين ثالث قال في كره لا يشترط في الاجازة علم الورثة بقدر التركة الزائد
الثلث ولا قدر التركة فلو لم يعرف الورثة قدر الزائد ولا قدر التركة صحت الاجازة عند علمائنا انتهى وظاهره الاجماع
وهو حجة اخرى كعموم قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه ومن بعد وصية والاطلاقات المفيدة نفوذ الوصية فيما ادعى
الورثة بالحصة الناشي من اجازة القرابة لا سيما الجمع مع تطرق الاحتمالات في المسالة مع ان الغالب في الاجازة
في حال صحة الموصي انما هي بتحمل الورثة لعدم التركة فلو جهلت المعتبر على وجود علم الورثة المعتبر بقدر التركة لزم
حملها على النادر والا نقضت اذ لم تنفق الى الآن مع جميع الاطلاقات الوصي فهو تقدير ما تستحقه بحيث علم قدر الثلث منها
قيل لو ظنها رابع قال في كره لو كانت الوصية بمعين من التركة كعبد او دار وقد قال اجاز الوارث ثم قال كنت اظن ان التركة
كثيرة وان العبد خارج من ثلثها او بظهر على عدمه ولو كان لم يعلم او بنتقل اليه لم يلتفت اليه وصح الوصية
لان العبد معلوم لا جهالة فيه والجهالة في غيره انتهى وهو حسن كما ظهر في جهة ما مر خامس يتفرع الخلاف في ان التصرف
باجازة الصحيح المجوب والتعمية ما اهل الحسين فان كانت اجازته حال الصحيح نفذت اذ لا ملك له وانما اجازته تنفيذ
لتصرف الموصي عندنا كما يأتي ولو كانت بعد الموت فرع على ان الوجهان مبنيان على ان التركة هل تنتقل الى الوارث

وهذا الاجماع بلا ضرورة م

ووردت شهود فاجاز ذلك الوارث الرجل بعض الوصية م م

٢ ورواية ابي ايوب عن الصادق م م

بالموت فبالاجازة ينتقل من الموصي له ام يكون الاجازة كاشفة عن سبق ملكه من حين الموت فعلى الاول لا ينتقل المتعلق الى
بالتركة قبل الاجازة وعلى الثاني يحتمل الامرين **قوله** وان وقعت بعد الوفاة كان ذلك اجازة لفعل الموصي وليس بابتداء
هبة فلا يفتقر صحتها الى قبض صريح الكفاية عدم الخلاف في كون الاجازة قبل الموت تنفيذا لا عطية مبتدئة وكذا بعد
الموت باجماعنا الظاهر من ... وكذا ... معللا بان الملك باق على الميت والوارث ليس ... ثبوت الحق له من كونه
مالكا لاجازته يعني اسقاط حقه خلافا للعامة ... فهي ابتداء عطية ... من العامة الذي يقتضي الفساد
من تصرف الموصي فيما زاد على الثلث وكون الاجازة حق الورثة ... في الوصي فيها ... يمنع النهي عن ...
بالوصية بما زاد ويمنع كون ... ماله ... وثبوت الحق له ... من ثبوت الملك ... على الملك ... الاجماع ...
وحول قبض ولا يوجب ولاء ... اذا كان الوصية بعتق ولا يعتبر في اجازة ما ... الثلث ...
على الجهاد فتدبر **قوله** ويجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافيا للمشروع بلا خلاف في ... عليه بالكتاب
والسنة المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له
وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وكصحيح الحسين ... من
... سويد عن الباقر عليه السلام عن قوله فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه ... الاية فقال نسختها الاية التي بعدها
قوله فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال يعني الموصى اليه ان خاف من الموصي فيما اوصى به اليه
مما لا يرضى الله من خلاف الحق فلا اثم عليه اي على الموصى اليه ان يرده الى الحق والى ما يرضى الله عنه من سبيل الخير وخبر
علي بن ابراهيم عن رجاله قال ان الله ... للموصى اليه ان يغير الوصية اذا لم تكن بالمعروف وكان فيها حيف
ويردها الى المعروف لقوله فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ... غير ذلك من الاخبار ...
كالاية ... لزوم العمل بمقتضى الوصية ما لم يخالف المشروع ومنه تفضيل ... على الذكور ... من الاولاد ...
فيجب العمل ... بالمرسوم من الموصي ولو اوصى بالمحرم ... الى ... عليه ...
من الكتاب والاخبار **قوله** ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصاية فلو اوصى بشيء وكان ... في حال
الوصية ثم افتقر عند الوفاة ... اعتبارا ... وكذلك لو كان حال الوصية فقيرا ثم ... الاعتبار بحال تمام
... الاعتبار بالثلث حين الوفاة ... الوصايا ... بل الظاهر انه لا خلاف ...
... الوصية ... تعلقها بالمال ... الملك للوارث والوصي ... كلام الموصي ...
الفناء وقت الموت ... مع ان الظاهر تعلق غرض الموصي ... زاد ... مقدم
... لا انه يشكل ... على ... في زمان الوصية ... اوصى بثلث
... الاحوال على عدم ارادة الموصي ثلث ...
... الوصية ... باستدامة الوصي على وصيته ... الموت ...
... الاجماع المركب ...
... الوصية ... والتي من الوارث ...
... على ان المتبع ...
... ملك ... الا ...
المعهود حال الوصية ... **قوله** ولو اوصى ثم قتله قاتل او جرحه كانت وصيته ماضية في ثلث تركته وديته
وارش جراحه وبذلك ... كثير من الاصحاب ... قال اذا اوصى ... ثم قتل ... [illegible]
... في الثلث من ماله وثلث ديته ... فلا شك ان ذلك في ان يعني الوصية

في ثلث من ماله وثلث ديته ... ثم اوصى كان الحكم فيه ... فلا شك ان ذلك في ان يعني الوصية في ثلث ماله
المستحقة من الارش والجراح ... الى ... الاصحاب ... الكفاية ... بين الاصحاب بلا خلاف ... الدية
دفع عن ... في ... ذلك ... التركة ... تعلق الوصية ... اقول ... الارش والجراح من التركة
وكذا ... الاصحاب ... الا بالوفاة بل هي حقيقة ... بل ... ويتصرف ...
الا بالوفاة ... وكان موت الموصي ... ديته ...
من امواله ... المطلقة ... شبكة ... القصاص ...
... الموجب ... على الاطلاق ... القصاص ... على المال ...
... القصاص ... الى ... في كتاب الديات ... هنا
... المعاوضة ... المال ... زيادة ... المستفيضة ... الانفصال
القصاص ... عن ... في رجل قتل
... ويوم ... الا بالقطعية ... عن محمد الاودي ... شيئا ...
دين ولم يترك ... قاتله ... اوليائه ... ديته قال نعم قلت ... ويحيى ... عن ...
... الصادق عليه السلام وكالصحيح ...
سعيد ... محمد بن قيس عن ابي جعفر ... علي عليه السلام في رجل اوصى لرجل بوصية مقطوعة
غير مسماة ... ثلثا او ... ثم قتل بعد ذلك الموصي ... في وصيته ...
... هذه الاخبار ... ومن ... مسلم قلت له رجل اوصى لرجل ...
ثلث او ربع فقتل الرجل خطأ ... الوصية من ميراثه ومن ديته ... الصادق
عليه السلام ... قال من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل في وصيته ... ذلك من الخبر
فلا ... الكفاية في ... العمل ... شاذ ... عدم دخول الدية ... حكم مال الميت ...
... انما ... الميت ... بعد كونه مالكا ... الخطأ ...
ديته ... الوارث ... الميت ... بل ... ان ...
الشهرة العظيمة **قوله** ... او ... بالقضاء ... وبين ...
... الثلث ... الاجماع ...
... الوفاة ... الصغار ...
... قال ... ابن ابي ليلى ... كلا ...
... ابن ابي ليلى ... انا
قال فقصصت عليه ... فقال ابن ابي ليلى كان ... بالباطل ... ثم ... ابن ابي ليلى ... فقال
... علي بن ... عليه السلام ... فقال
ابن ابي ليلى ... فيما بينك وبين الله ... ابن مسلم عن الصادق عليه السلام
عن رجل اوصى الى رجل ... الوصية ان يعمل بالمال ... الربح بينه وبينهم فقال لا باس
من اطلاق ... الاسناد ... بالشهرة العظيمة ... الجماعة ... الاثنان
والعمر ... الكفاية ... الوصية ... بعد ما سمعه ... الا ما خرج ... الانسان
ما دام ... وملكه ... الملاك ... التعرض ...
... لقصور العمل ... العقلاء ...

الدية

... الاخرى عن الباقر ... في رجل اوصى ... خطأ ... ديته ...

والتكسب بمال الصغير هو واجب على الوصي والربح زيادة فائدة واحتمال ضرر وطالب الفرض [illegible] الذي شرطها الموصي لم يصح ما دام
صغيرا لو ورثت فان كمل جاز له فسخ المضاربة وليس هذا تبديل الوصية اذ اصل المضاربة من العقود الجائزة وانما
تخيير الموصي بالمنع المنع من التصرف فيما زاد عليها لا لالتزام بها فانه لا معارض يعتد به هنا خلافا [illegible] في الصحة
مشروطة بكون المال قدر الثلث فما دون كالقدر او في الشفيع فالمحاباة في الحصة من الربح [illegible] الا النسبة
المثل محسوبة من الثلث وردها بما مر من النص المعتبر ولو لاه لا يمكن المصير الى عدم الصحة فيما اذا دعت الى الثلث
فالمحاباة بتعيين الربح لرب المال [illegible] تعلم تحقق العامل فيه شيئا او كان الاصل الاجرة ولا تحقق الصغار [illegible]
في حصته فيه [illegible] الاول صريحا والثاني وظاهر عبارة الماتن هنا وفي كتاب المضاربة [illegible]
ان المشهور لم يعتبر كون الملك صغيرا بل اطلق وكلام قول ومستندهم في ذلك اطلاق من النص [illegible] عموم الوصية
وقال في المهذب لو كان الولد كبيرا لا يولي عليهم واوصى بالمضاربة بمالهم تنفذ الوصية سواء كان الموصي له
معينا او جهولا كالولد وصى بالولاية عليهم وتوقف بعض [illegible] الوصية بالثلث لانه تصرف في الثاني فلعله الموصي في
المال [illegible] الشارع له ثلث هنا لم يحصل عليه من من المال شيئا بل الوصية في الحقيقة بالولاية [illegible]
وهو غير جائز قال ولو كان الورثة صغارا ولو وصى له معين فيصح دفع المضاربة ولا يعترض به ولو [illegible]
تركه مع الموصي له حتى يبلغ الطفل فكان الوصي له في الحقيقة معينا [illegible] بلغ المعين [illegible] النوع [illegible]
التصرف الى ان قال وهذا الفرع هو المسألة المتقدمة [illegible] بالنص [illegible] كون العامل الموصي انتهى
حسن قوله ولو اوصى بواجب وغيره فان لم يفصل الثلث بالجميع [illegible] بالواجب من الاصل
الباقي من الثلث ويبدأ بالاول فالاول [illegible] الواجب بدأ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث
تحقيقها يقتضي تقديم جملة من عبارات الاصحاب قال في [illegible] الوصية على كل من عليه حق يجب اخراجه بعد
سواء كان لله تعالى او لادمي [illegible] الموت [illegible] الوصية بالشهادتين [illegible] في بيان الوصية
الواجبة ثم الوصية بقضاء ما عليه من حق واجب [illegible] ويخرج ذلك من اصل التركة ان اطلق او قيد
بالثلث فان لم يكن عليه حق [illegible] له ان يوصي بجزء من ثلثه الى ان قال كل ذلك بدليل اجماع الطائفة [illegible]
فيما اوصي لجماعة وان رتبهم [illegible] ما للكل واحد منهم [illegible] بالاول [illegible] الثاني [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الاسلام وجب [illegible] الوصايا الاخر وان لم [illegible]
شيء من الثلث لان الحج واجب [illegible] والدليل على [illegible] اجماع الطائفة [illegible]
قال في [illegible] عندنا ان الوصية واجبة [illegible] السابقة [illegible] للاخبار فقال [illegible] مشغولة
بالحق الذي عليه فانه لم يوص [illegible] الواجب عليه [illegible] والاولى [illegible] وجعل عليه [illegible]
ثم [illegible] كالزكوة [illegible] العلم [illegible]
وذكر [illegible] في الوصية [illegible] الثلث بلا خلاف [illegible]
بعد الموت ومع قصور الثلث [illegible] خلافا للعامة [illegible] التصرف من [illegible]
تقدمه من الاصل بلا خلاف وان علق بالموت ولم [illegible] تنفذ من الثلث بلا خلاف وان كان [illegible] الوصية
بقضاء الدين والحج الواجب [illegible] الواجبة [illegible] من الاصل اجماعا [illegible]
في الثلث اجماعا [illegible] الثلث [illegible] الواجبات المالية
واذ [illegible] الاول [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] وذكر [illegible] المتفرقة [illegible]

لا الاخبار

والاخبار بعد الاعتبار قال تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على [illegible]
المتقين وقال تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وقال تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان [illegible]
المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
لمسلم ان يبيت الا ووصيته [illegible] قال الوصية حق على كل مسلم وعن [illegible] عن الصادق [illegible] من الوصية
[illegible] على كل مسلم [illegible] الوجوب [illegible] ولا يجب الوصية على [illegible] لم يكن عليه حق
نعم قال الاخر على كل مسلم [illegible] المتقدم [illegible]
واجب [illegible] الكتب [illegible] دليل الوجوب [illegible] الاجماع الظاهر [illegible] المتقدم [illegible]
حق واجب [illegible] المتقدم [illegible] الوجوب [illegible] كلام الفقيه [illegible]
الاخبار [illegible] مع الاصل [illegible] الاجماع في الحقيقة [illegible] الطائفة
فقلت [illegible] قال في [illegible] الكفاية الوصية بالواجب المالي تخرج من اصل المال عند [illegible] الاصحاب [illegible]
من اصل المال عندهم سواء كان البدنا محضا كالزكوة والكفارات [illegible] المال [illegible] بالبدن كالحج [illegible]
في الحج [illegible] الواجبات المالية
المحضة والمشوبة بالبدن كالحج [illegible] من اصل التركة مع عدم الوصية [illegible] في الثلث
[illegible] الاجماع [illegible] الكفايات [illegible] الفقيه [illegible]
خلافا [illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
مستفاد [illegible] في المعتبر [illegible]
في [illegible] بجميع [illegible]
جاز [illegible] من جميع المال [illegible] الواجبات المالية
يخرج عنه من [illegible] المال وان كان [illegible] الثلث [illegible]
المحضة كالدين المعلوم [illegible]
[illegible] بالغيب [illegible] قال في الكفاية
[illegible] الزكوة والكفارات [illegible] المال [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] مع الوصية [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الواجبات [illegible] من الثلث [illegible]
ان [illegible] الوصية [illegible]
من الاصحاب [illegible] التركة [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الواجبات المالية
بالثلث [illegible]
بالنص والاجماع [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الواجب
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الاجماع [illegible]

ووجه ... المشهور وفي ذلك ... بعلم وجوب الوصية ... العلم ثبوت القابلية وموت الايصاءات والملاق للمعتبر
الوصية فكونه مع وجود ... استيجادا ... بقضي عنه ... الفضا كالفرع ... مع ... الاشبه علم
وجوب الايصاء به وان كان الاحوط الاعلام والاستيصاء ... المتبرع باداء ما عليه ... الملاق النصوص
الوصية **رابع** لو حصر في الثلث جميع ما اوصى به من الواجبات المالية والبدنية وغير الواجبات من التبرعات قدم الواجبات
المالية ثم البدنية ثم التبرعات الاول فالاول ودخل النقص على الاخير ... الطايفة بل قيل ... الاولى ...
الا ان الكفاية تامل في البدنية بالواجب البدني ... الشرعية من جهة عدم وضوح الدليل لكنه ضعيف
سيقع ... في الوقت ... الواجب الذي ... التي ليست بواجبة ... الدليل على المشهور
السبيل ... المقدم للواجب ... رفع الحرج عن النفس ... تحصيل ... البراءة
... ان امرأة من اهل ... اوصت بثلث ... ان يعتق ... ويتصدق ويحج عنها
فكم ... فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من فرايض الله ... في العتق ... في الصدقة ...
بالحج الذي من الواجبات المالية ... بكونه من فرايض ... التي ...
البدني **خامس** لو اوصى باشيا تطوعا فان ... بينها ... بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ... واستوفى الاول فالاول ...
... بالحسن ... عليه اجماع ... عن ابي جعفر ... عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى عند موته
وقال اعتق فلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى
الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقوم وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شي ذكر ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان
عجز الثلث كان في الذي سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك ...
... من التعليل الموافق لما نبه عليه جماعة ... الوصية ...
من ... الثلث ان ... استيفاء الثلث ان ... يتم الكلام ... قلت
المفروض ليس ... الترتيب ... اعطوا كذا الفلان ... من باب قوله اعطوا ... كذا ...
كما لو ... من ... الوصية ... الاول فالاول ...
العتق مع ضميمة الاجماع ... الاسكافي ... فان كانت فيها عتق ... على ... ذكر ... لعله
تغليب العتق ... الثلث ... فقال ان كان اكثر من الثلث ...
العتق ... عن ... عليه السلام في رجل اوصى عند موته ... واعتق مملوكه
وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته فقال يبدأ بالعتق ...
الوصايا ... الاسكافي ... فاذا ... حيث ... اوصى ...
... الثاني ... فالاول ان اخرج جميع من الثلث
... جميع وان ... الثلث ... بالقرعة والثاني ان ... من الثلث
ان ... الثلث ... الوصية الثانية ... من الاول
... الاشتراك ... الكلام ... العطف
... الثالث ... جميع ... في الاول ...
... الرجوع ... الاول فيكون

نا ... **قوله** قال الشارح ان المراد بالاول الذي يجب البداة به ما يقدمه الموصي في الذكر ولم يعقبه بما ينافيه سواء عطف عليه الثاني
ثم او الفاء او الواو ... ان ... بان قال اعطوا فلانا ... ثم ... فلانا ... على
عدم التقديم ... من الثلث ... النقص على ... الولي ...
قوله ولو اوصى لشخص بثلث ... ولم ... للاول ... الحقيقة ... مثل
وثلثه ... كان ذلك ... الاول ... الثاني ... بان ... الوصايا ...
او توقفت على اجازة الورثة ... التوقف على الاجازة ... في الصحة ... الوصايا
المتعددة ... من ... بكون ... قرينة على ارادته من الثانية ... الرجوع عن الاول
... الثلث في المسألة الثانية ... الى الوصي ... ثانيا ...
الرجوع من وصية الاول ... مضافا اليه ... الميت ... ثلثه ... فيكون بمنزلة ...
لو ... اوصى به ... في المسألة الاولى ... ثلث ... بجملة المال ...
ان ... الثلث ... الوصية ... ثلث هذا المال ...
هذا المال ... الثلث المتعلق باصل المال ... وصايا متعلقة ... التضاد ...
بالاول فالاول ... الثلث ... المسألة الثانية ... الثلث ...
فاذا اوصى ... مضادة ... الموضوع ... الثلث ... مال الميت ...
ثم من الثاني الرجوع ... الرجوع ... الصحة ... الرجوع ...
... الاختلاف ... الاشكال في ... الرجوع ...
... قرينة ... الوصية الثانية ... الاولى ...
... قرينة ... الاتحاد ...
ناسخة للاولى ... بالاول ... الثانية ... الثلث ... قرينة ... الاصل ...
ناسخة للاولى ... الثانية ناسخة للاولى ... الثانية ...
... القرينة كون الوصية الثانية ... التضاد ...
... الوصية ... الثلث ... كون الوصية ...
... الثلث ... الوصية ...
... الاصل ... نفوذ الوصية ... الوصية الثانية
... الثلث ... كانت بالربع او السدس او الثلث ...
... ناسخة للاولى ... الوصية ...
... الصحة ... الوصية ...
... بالصحة ... الثلث ... الاجازة ... الحكم ...
... **قوله** ولو ... الا ... بالقرعة ... السابق ...
بالثلث ... بالقرعة ... الاخر ...
... **قوله** ولو اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك من يملكه منفردا ومن يملك بعضه ...
نصيبه ... عليه ... الثلث ...
... جميع ما يملكه ... الوصية ...
كالاماثل ... الثلث ... اذا ...
مع ... الموصي ... الثلث ...

من موقوفة [illegible] قلت [illegible] على [illegible] ان [illegible] ثلثها

[illegible] بحساب الذي [illegible] بحساب [illegible]

هنا [illegible] جميعها [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] في [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] القاضي [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] الوفاة [illegible] ثلثه [illegible]

[illegible] في الشركة [illegible]

[illegible] الاستاد [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible]

٤٢

[illegible] المال [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الثلث [illegible]

[illegible] الموصى له [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الوصية [illegible]

[illegible]

دعوى الفراق الا الطلاق المحقق فيكون كالوصية ولعله الا الاقوى في كتاب التجارة من ... مع علم الخلاف في المسألة
المالك بشهادة العدل بعض الغاصب كما حكاه كره حيث قال لو اوصى له بثلث عبد او ثلث ماله فاستحق ثلثاه فالثلث الباقي
للموصى له لان الباقي كله مما يوصى به ويخرج من الثلث واستحقه الموصى له كما لو كان شيئا معينا ولو وصى له بثلث ثلثة عبيد
فهلك عبدان او استحقا فليس له الا ثلث الباقي لانه لم يوص له سالما في الاكثر وثلثيه الى ان قال فقال ابو ثور وابو
اذا اوصى بثلث عبد او ثوب ثم ذكرات حقيقة له ما دعوى من ثلثيه واقام على دعواه بينة يكون له ثلث الثلث الا ثلث
الذي وصى به شايع في جميع العبيد فاذا خرج ثلثاه مستحقا بطل ما وصى به منهما وبقي ما كان شايعا في الثلث وهو ثلثه
كما لو وصى بثلث ماله فخرج بعضه مستحقا استحق الموصى له ثلث الباقي ولكنه ليس بذلك لانه وصى بثلثه وهو يملكه كما لو كان
يزاد بملك ثلثه ووصى به وجمع ما قالوه من انه شايع في الكل وهو ما للمشترك شايع فانصرف اليه وجه القبول فاذا وصى
بثلث ماله لان انما يتحقق له من ماله وهاهنا وصى بثلث العبد فافترقا قال والحكم انه لا خلاف انه لو ملك جزء يكون الوصية
الثلث والخلاف فيما اذا ملك جزءا واحتمل ثلث ماله ثلث العبد انتهى وهو حسن قوله ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل
والمحرم انصرف الى المحلل تحصينا لقصد المسلم من المحرم كما لو وصى بعود من عيدانه واسم العود كما في كره يقع على الذي
يضرب به الملاهي وعلى الذي يتبخر به وعلى ... التي يستعملها البناء والتي تصلح للقسي وفي ذلك حكم بالاشتراك وحيث كان
دائرا للفظ بين كان ظاهر حال المسلم وقوله يقتضي الحمل على الصحة والحلال وظاهر ان المسلم لا يوصي بعين ... قال
واشار به على الحل او الاخرى بما يبقى ونحوه واشباه عليه فليحمل كلامه عن الاثم واللغو ويتبع الاحسن وجه قال كره
الذي يسمعوا القول فيتبعون احسنه وقال تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح فلا اثم عليه فمن بدله
بعد ما سمعه قال كره لفظ الزمر يستعمل في طبل الحرب الذي يضرب به للتهويل وعلى طبل الحجيج والقوافل
الذي يضرب به للنزول والارتحال وعلى طبل العطارين وعلى طبل اللهو انتهى ومما ذكرناه يظهر الدم حمله على المحلل قوله لو
لم يكن له الا عود اللهو قيل يبطل وقيل يصح وتزال عنه الصفة المحرمة اما ان لم يكن فيه الا المنفعة المحرمة بطلت الوصية
ووجه الاخر ظاهر مع الاجماع عليه ووجه القول الاول ان العين اصله استلزام استماع وصية الاعانة على الاثم وتغيير بصرف الاثم
ووجه الثالث ان مقتضى عموم ... حجة جواز الوصية ببيع العود ماله عالية وصفة محرمة يمكن ازالتها فيبطل
في العين وتجب على الموصى له تغيير الصفة وليس هذا تبديلا للوصية لعلم انتفاء الفاسد كونه على الوصف المحرم ولفعل
يجب على الموصى له او الحاكم تغيير الوصف بما يخرج به من المحرم من باب الحسبة وهو من خاف من موص جنفا او اثما
فاصلح فلا اثم عليه وهذا اقوى وفاقا للجماعة منهم كره قوله وتصح الوصية بالكلاب المملوكة ككلب الصيد والماشية
والحائط والزرع كما هنا وفي بيان الشرع وهو ... وتلك ... كره حيث قال لو كان الكلب مما يحل اقتناؤه مثل كلب الصيد
والماشية والزرع صحت الوصية به اجماعا انتهى واحتج على صحة الوصية ايضا بعمومات الوصية المقتضي لجوازها في كل ما تحل
اقتناؤه والانتفاع بها او لاختصاص فيها او نقلها الى من يعاف بها بالارث فيصح ومن تحقيق على صحة صحتها
وان كانت قبل الملكية في العبارة ايضا الى ان صحة الوصية بجميع الكلاب الاربعة انما هو على القول بملكها وجوازها لانها
ان الوصية تمليك وليس في الشرع توقف الوصية على الملك ولذا علل الحكم هنا في كره بعدم الانتفاع بها وتبعه
كره قال لان فيه نفعا مباحا ونقل اليد عليه والوصية تبرع يصح في الحال لعدم المال من حقوق انتهى وكمل البيع
مذهب العامة المانع من الوصية بها بان جاز اقتناؤها ويجوز الوصية بالجرو الذي يتوقع الانتفاع به لقابل
التعليم للصيد للعمومات وفاقا للشيخ كره وعدم الانتفاع وش وجمع وعدم وجودها انتفاعا بجواز بيعها في الكلب الكبير القابل للتعليم
للصيد قوله الطرف الثاني في الوصية المبهمة من اوصى بجزء من ماله فيه روايات اشهرها العشر وفي رواية سبع الثلث
الوصية بالمبهمات قسمان ما لم يرد تفسير من الشرع على تعيينه وتفسيره وما ورد فيه ذلك وهو الجزء هنا وما تفتعله

فيحمل

فيحمل على ما يقع عليه الاسم عرفا كما حكي في كره في مسألة الوصية بجزء من ماله ان العامة اتفقوا على ذلك ويبقى تعيينه الى الورثة ما شاء
والية اشار الشيخ في ط حيث قال واذا قال اعطوا خطا من مالي او نصيبا او قليلا فانه يرجع الى الورثة ويقال لهم اعطوه
ما يقع عليه اسم ذلك كما انه اذا قال اعطوا شيئا من مالي لان يدعي الموصى له اكثر من ذلك وان الورثة يعلمون ذلك فيجب
يكون القول قول الورثة مع يمينهم انهم لا يعلمون ذلك في ذلك كثيرا وقليلا سواء وامّا اصحابنا فانهم رووا في الجزء انه سهم من سبعة
وقالوا ايضا انه سهم من عشرة انتهى وظاهره اختيار ده مقتضى القاعدة وهو يحكي عن اصحابنا القولين عملا بعلمهم
الاجماع عليه وان كان ظاهر الجميع الاتفاق لاتفاق الاصحاب على عدم التقدير كما هو صريح كل حيث قال اذا
الاجماع عليه وان كان ظاهر الجمع الاتفاق لاتفاق الاصحاب على احد التقديرين كما هو صريح لك حيث قال اذا
يجزي من ماله فقد اختلف الاصحاب في تعيينه مع اتفاقهم على اختصاصه بقدر معين شرعا فان لم يكن عينا للغة
عرفا والقول بجب ... من مقتضى القاعدة عملا بما حفظه من اتفاق الطائفة على المعين شرعا لا مرجحة ثبوت الحقيقة
الشرعية لانها لو ثبتت فانما ينفع في الكلام الصادر من الشارع كلا الحقيقة العرفية او اللغوية لو فرض المنع عنهما الا
... في الكتب
الشرعية لانها لو ثبتت فانما ينفع في الكلام الصادر ... منها ما تضمن العشر وهي متظافرة بل قيل متواترة رويت
جهة يحفظ النفس ومتابعة الروايات وهي ثلثة اقسام منها ما تضمن العشر وهي متظافرة بل قيل متواترة مرويات في
الاربعة وغيرها كالنفقة العياشي وحفظ في الاخبار والفقه الرضوي مثل صحيحة ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر ع قال
الجزء واحد من عشرة لان الجبال كانت عشرة والطير اربعة وصحيح عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة قال
ان امرأة اوصت الى وقالت ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا
ما ادري ما الجزء فسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن
ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله امر ابراهيم ع فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو
العشر من الشيء وغيرها الا ان العشر انما هو بالنسبة الى ما اضيف اليه ولما كانت وصيتها هو الثلث فالجزء
عشره منه ويرجع الى الثلث حكم بان لها عشر الثلث وما جهله الاخبار في ذلك توقف حد التواتر ومقتضاها فيما لم يكن
ثمة قرينة عادة او عرفية معينة لارادة الموصى الجعل على العشر من اصل التركة لا من الثلث الا ان يضيفه
اليه ايضا المعتبرات الصريحة بالوصية في الرسالة وابنه الصدوق في المقنع والشيخ في كتابي الاخبار وظاهر الكليني
وعليه المتقدمين والمتاخرين ... الى ... انما الاخير في حلافه ...
اليها الى الفضلاء شاذات وهو حسن والعمة وعلى رجلا اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة
المتفق عليه وهو العشر ومنها اخبار الشيخ كصحيحة البزنطي عن ابي الحسن ع في رجل اوصى بجزء من ماله فقال السبع وهو
ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم قلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد
من ثمانية ثم قرأ انما الصدقات للفقراء والمساكين الخبر وتلك جملة المعتبرة الواردة في الكتب الا دعوى منها التفسير بالسبع
وبها افتى الصدوق في المقنع والبيان تابعه الشيخ في بعض كتبه والمفيد والديلمي والقاضي والاسكافي والعلامة
وابن حمزة وعكسه في التحرير والتلخيص وكره وما زاد الاكثر على ما في السرائر انه المذهب وعليه العمل عادة الى العشر
الى الشيخ وقد يقول بعض اصحابنا وفي الغنية الاجماع عليه وهو حجة اخرى مقتضية بعدما عرفت من التصريح بالسبع
الظاهرة الجلية ايضا كما من ... وبها يترجح اخبار السبع وهو الاقرب وان كان الاحوط فيما زاد على العشر الصلح
ومنها ما ورد بتسبيع الثلث وهو المروية في بعض ... فالاولى من الحسن عليه السلام لكنها مع ضعفها ...
ونحوها كما في ... والاخر ... محمد فيهما وحملها الشيخ قوله ولو اوصى بسهم كان
ثمنا كما في ... والاخير ... مطلقا مما لا يعرف في ... واختاره الشيخ في ... لما ... في
لسهم كان ثمنا كما عن المعتبرة وان تمسكا في الصدوق والقاضي والديلمي والحلي واختاره الشيخ في ... والمحقق
دون ... في ... المتبادر ... الخبر المشهور كما في الكفاية والرياض وعادتنا الجماعة من ... الاصل والمستفيضة كصحيحة البزنطي المتقدمة
وحسنة ... من الرضا عليه السلام عن رجل اوصى بسهم من ماله قال السهم واحد من ثمانية ثم
بانه انما الصدقات للفقراء ... الا ان قال ثم بعض ... ثمانية كما ... رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم

فالسهم واحد من ثمانية ومنهما قوية السكوني عن الصادق عليه السلام والمروي عن المعاني والارشاد والمقنعة ونحوها
خلافا للوالد الصدوق في رسالته والشيخ في بعض كتبه حيث قال الوجه الفلاني سهم من [illegible] مال كان له سدس ماله
الآن تعالى ودليلنا اجماع الفرقة وصريحه الاجماع كما هو ظاهر صريح الغنية ولعله الحجة كالرواية والمعاني والفقه الرضوي ان
اوصى بسهم من ماله فهو سهم من ستة اسهم وكذلك اذا اوصى بشيء من ماله غير معلوم فهو واحد من ستة وضعف سندها
كوهن الاجماع عليه مجبور بالشهرة [illegible] من العمل بذلك واعلى منه [illegible] رواية طلحة بن زيد عن الصادق
عليه السلام عن ابيه قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة قوله ولو كان بشيء كان سدسا [illegible]
موحيا بعدم الخلاف كما في صريح المهذب [illegible] بل الاتفاق كما في [illegible] بل الاجماع كما في صريح [illegible] والغنية وهو الحجة
كخبر ابان بن تغلب عن علي بن الحسين عليه السلام عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام
واحد من ستة قوله ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها جعله في وجوه البر وقيل يرجع ميراثا الى [illegible] الشيخ
[illegible] الشيخ في جواب الحائريات تمسكا ببطلان الوصية بامتناع القيام بها والملازمة ممنوعة ورفع ذلك
معارض بخروجه عن ملك الورثة بالوصية الثابتة فيستصحب [illegible] في مقابل مكاتبة محمد بن ريان الى [illegible] الحسن
عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية يجعلها
في البر [illegible] الوجه الواحد [illegible] ذكره [illegible]
والصدوق والقاضي بل المشهور على الظاهر المصرح به في [illegible] والكفاية [illegible]
في الحائريات [illegible]
[illegible]
المسئلة [illegible] الواردة في
[illegible]
بمكة قال ان كان لا يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ان يحج به من مكة فانت ضامن قوله
ولو اوصى له بسيف معين وهو في جفن دخل الجفن والحلية في الوصية وكذا لو اوصى بصندوق وفيه ثياب او بسفينة وفيها
متاع او جراب فيه قماش فان الوعاء وما فيه داخل في الوصية وفيه قول آخر بعيد ما ذكره المالك من دخول جميع
ذلك في الوصية هو المشهور على الظاهر المصرح به في ذلك والكفاية [illegible]
في الوصية بالسيف [illegible] وكذا لو اوصى له بسفينة فيها الطعام
او جراب فيه متاع او كيس فيه ذهب [illegible] الطعام والمتاع [illegible]
ذلك كله [illegible] اجماع العصابة [illegible]
عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن عليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك المال فقال
لا بل السيف بما فيه له قال فقلت له رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق
وليس لك المال فقال ابو الحسن عليه السلام الصندوق بما فيه له [illegible] عقبة عن ابيه عن الصادق
من رجل اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال
الصندوق بما فيه له [illegible] عن الصادق عليه السلام عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم
وفيها طعام [illegible]
[illegible]
[illegible]

الطعام

الطعام ظاهر في الدلالة على المشهور [illegible] تعم [illegible]
هذه لفلان [illegible]
[illegible] السيف [illegible]
[illegible] الوصية بالظرف [illegible]
[illegible] الظرف [illegible]
التفصيل [illegible]
دخل [illegible]
كون الصندوق مقفلا [illegible]
النص [illegible]
والام [illegible] الوصية في اكثر من الثلث [illegible]
العدل [illegible]
الوجوه [illegible]
[illegible] قوله ولو اوصى [illegible]
[illegible] الثلث
من [illegible] قوله
ويكون [illegible] الكتاب والسنة
المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible]
وان [illegible]
[illegible]
[illegible]
من [illegible]
[illegible]
[illegible]
بانه [illegible]
[illegible]
كتاب [illegible]
هذه الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لم نفعل [illegible]

اللفظ على الوصية وتضمنها لا بالمطابقة بل بالتضمن او بالالتزام باللزوم البين الواضح العرفي وفي معتبرة سعد بن سعد عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام انه كان لابن [illegible] خفقاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال له ان اهل الولد الزاده
بالمسلمين ولا يلحقه الوصي من شيء قد علم به **قوله** ولو اوصى بلفظ مجمل لم يفسر رجع في تفسيره الى الوارث كقوله اعطوه
من مالي حظا او نصيبا او قليلا او يسيرا او جليلا او جزيلا او [illegible] او عظيما او ما لا عظيما او عظيما جدا وحكم الاصحاب
بلا خلاف ظاهر مصرح به في الخبر في كل ذلك بالرجوع الى اختيار الورثة فاذا اختاروا شيئا اذ لم يكونوا من عصبة
او لا يكون هناك وارث حاكم على الوارث انه يصدق عليه الاسم اذ لا مقدار لشيء من ذلك لغة ولا عرفا ولا شرعا فكل
ما يتمول ولو كان في غاية القلة صالح لان يكون متعلق الوصية بهذا في لفظ القسط والنصيب والحظ والقليل واليسير
واما في الجليل والعظيم فظاهرهم فيها ايضا الاكتفاء باقل ما يصدق عليه المال اتفاقا الا ان جميع المال يتصف بذلك في نظر
الشارع ولذا حكم بكفر مستحل قليله وكثيرة كما نص عليه في الارواد بمثل ذلك متفقين عليه لكن في الوصفين ولا ينافيه
مع ذلك وصفه بالقلة ومحوها لاختلاف الجهة فقلته من جهة المقدار وجلالته من جهة الاعتبار بعض نظر لتغير الامر
في اللفظ العرفي المقدم فيما لم يحققه والشرع وظاهرهم الوصي قال المطلق السيد في محكي والشيخ الطوسي ان الاعظم
من قبل بعضهم في ما عطاها الوصي حتى لا يحتمل الا ما يصدق عليه العمل بالوصية لا عرفا ولا اشتغال كلام الوصي على
من باب الاغاد والتعمية ومعهم الظاهر بالموصى اصلا ولم يلحظ هذا الاعتبار الشرعي الجلالة من هذه الجهة
بل الوصي بالمتعارف فقال اعطوا فلانا مالا عظيما ومع ما لا ينتقل الى الوارث زيادة الا على التافه والبه مال جدا
بما عرف كما مر من ان اشتغال الذمة بانفاذ وصية الموصي يقتضي يقين البراءة واصالة عدم الانتقال الى الوارث
معارضة باصالة عدم الانتقال الى الورثة فيما عداه ومسألة الاقرار بالمال العظيم فيكتفي فيه باقل ما يتمول مع
احتمال ان يقع ما في التحقيق اصالة البراءة وعلم اشتغال الذمة على القدر المتيقن وهو اقل ما يصدق عليه المال
لا احتمال زيادة المقدار العرفية ومعه الاحتياط مع ان الاول لا خلاف فيه عادة وهو اعرف به معينا لو اوله ولا احتياط هنا مطلوب
قوله ولو قال العطوه كثيرا قيل يعطى ثمانين درهما كما في النذر وقيل يختص هذا التفسير بالنذر اقتصارا على موضع النقل
النذر بالمال الكثير وهو خبر ابي بكر الحضرمي كنت عند الصادق عليه السلام فسأله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكرا ان عافاه الله
ان يتصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئا فما تقول قال يتصدق بثمانين درهما فانه يجزيه وذلك بين في كتاب الله
اذ يقول لنبيه صلى الله عليه وآله لقد نصركم الله في مواطن كثيرة والكثير في كتاب الله ثمانون ومورد النقل النذر
والخصه بجماعة كالسرائر [illegible] وتعدد ما الاقتصار ومع ذلك ومنعوا الكفاية فارجعوا تفسيره في محل الوصية
الى العرف بفصل الوصية كاصل القاعدة فيما لم يرد بتفسير نص من الشريعة كما مر من لفظ الجليل والعظيم والخطير
والتعقيب لكن يمكن استفادة عموم تفسير الكثير بالثمانين من عموم التعليل بالاية مع المواطن الكثيرة في الرواية المزبورة
ورواية اخرى في كتاب الايمان والنذور عن علي بن ابراهيم عن بعض اصحابه ذكره قال لما سم المتوكل نذر ان عوفي ان يتصدق
بالكثير فلما عوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم عشرة الاف فقالوا
فيه اقاويل مختلفة فاشتبه عليه الامر فقال رجل من ندمائه يقال له صفعان الا تبعث الى هذا الاسود فتسأله
عنه فقال له المتوكل من تعني ويحك فقال ابن الرضا عليه السلام فقال له وهو يحسن من هذا شيئا فقال ان اخرجك من هذا
فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرعة فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمود صر اليه وسله عن حد المال الكثير
فصار جعفر بن محمود الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام فسأله عن حد المال الكثير فقال له الكثير ثمانون فقال له جعفر يا سيدي
انه يسألني عن العلة فيه فقال ابو الحسن ان الله يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت
ثمانين والعين تعوم جواب الامام مع وقوع السؤال للفقهاء عن حد المال الكثير مع جهة العموم لان الفقهاء فيكون عنه السؤال

خمس

95

خصوص فتنة النذر والقطع بوجه التعدي من النذر الى التفسير الكثير في باب الوصية ايضا بالثمانين كما هو ظاهر الشيخ في
وابن حمزة والقاضي والحلي والشهيد كما في الكفاية وبه افتى جماعة ونسب الرواية مع انه ادعى بقاعده تحصيل الجزم
بين ما القاضي وتخريج الشهيد كما في الكفاية وبه امكن جبر قصور سند الرواية مع انه اوفق بقاعدة تحصيل الجزم
ببرائة الذمة من وجوب العمل بالوصية فلو احتاط بالعمل ايضا حيث علم ان الكثير بالثمانين فان تحقق نوعه كان الثمانون
متعلقا الا انه حيث يلحظ المتعامل به درهما او دينارا كما عليه السرائر اوالي ثمانين درهم مطلقا كما عن مقام الاعتبار الاطلاق ذلك
منه الا نحو تفسيرها الى المتعامل به درهما او دينارا كما عليه وحكم بانه يحمل عليها ذمة وجبر اوجهها الغالب في العرف
او بالاقل اخذا بالمتيقن وجعله من فعل الورثة او بالاكثر تحصيلا للقطع ببراءة الذمة **قوله** والوصية بما
المتعرف اليه لا الاطلاق ولو كان دالا فالقصد عليه اعتبارا للاقل وان كان الاكثر احوط للبراءة فتلبث **قوله** والوصية بما
دون الثلث افضل حتى انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع المشهور استحباب الوصية بما نقص عن
في الجملة ثم افتصر كثير منهم على [illegible] وهو في محكي تنقيح على نحو دون المعتبر كما ادعاه المشايخ الثلاثة عن عامر بن جميل عن رجل
نقيس من الباقر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع (margin: اخبر)
اصبت المحنان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ وصحيح هشام بن سالم وحفص بن البختري في
وحماد بن عثمان من الصادق عليه السلام قال لمن اوصى بالثلث تقبل الله اعطاه بالتدبير والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية (margin: ومن اوصى بالثلث م)
بالثلث فلم يترك ورواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال علي عليه السلام الوصية بالخمس لان الله تعالى قد رضي
بالخمس ونقل المحقق على انقاذ والربع جهدا والثلث حيث ما روي عن العلاء بن سيد من يونس بن عبد الرحمن رفعه الى الصادق عليه السلام قال
قال علي عليه السلام لان اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث
لم يترك شيئا والمروي عن الفقيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه عن علي
قال علي عليه السلام لان اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى
بالثلث فلم يترك شيئا وفيها اشعار باستحباب التقليل وان خصوصية من باب المثال كما هو ظاهر من حكى
عنه التقليل فالربع افضل من الثلث والخمس افضل من الربع وهكذا التعبير في قوله ومن اوصى بالثلث فلم يترك
ومن اوصى به فقد اضر بالورثة اشعار واضح على كراهة الوصية باستيعاب الثلث كما قال في موضع مكرره الاولى
ان لا يستوعب الثلث بالوصية وان كانت الوصية شيئا فقال الحجر ان كان الورثة اغنياء كان الوصية بالثلث
اولى وان كانوا فقراء فالخمس وان كانوا متوسطين فالربع وفيه بعد لقوله انه تخصيص للعموم ودعوى على المشهور لكونه
فهمه الناس ولعله جمع بين ما مر من الاخبار ودال على استحباب استيفاء الثلث بالوصية كصحيحة معوية بن عمار
من الصادق عليه السلام في البراء الا نصاري انه اوصى بثلث المال فجرت به السنة وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله قال قول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته اشيء صحيح معروف ام كيف صنع ابوك فقال الثلث ذلك
صنع الي قال في ثلاثة ولا يعلم الحق [illegible] التفصيل بانه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة لا يستحب الوصية
لان النبي صلى الله عليه وآله علل المنع من الوصية بقوله ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم
عالة يتكففون الناس وان اعطاء القريب المحتاج خير من اعطاء الاجنبي فمتى لم يبلغ الميراث غناهم كان تركه كعطيتهم فيكون اولى
من الوصية لغيرهم ومع تخلف هذا الاختلاف [illegible] ومتى كانوا اغنياء فلا يستبعد فقد وقد مر المال الغني
القدح كلا باس به ودفع اليه ايضا ما روي عن عروة قال دخل علي عليه السلام على مولى له يعوده فقال الا اوصي قال
ان اوصي فقال له علي ان الله يقول ان ترك خيرا وانك لم تدع شيئا يسيرا فدعه لورثتك وعن سعد بن ابي وقاص قال
مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وآله يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله
قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنتي افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت
فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس

عن القرب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله بلغه عن رجل من الانصار توفي
وله ستة صغار وليس لهم مبيت ليلة تركهم يتكففون الناس وقد كان له ستة من الرقيق ليس له غيرهم وانه اعتقهم عند موته فقال
لقومه ما صنعتم به قالوا دفناه فقال اما اني لو علمته ما تركتكم تدفنونه مع اهل الاسلام ترك ولده صغارا يتكففون الناس
المروي عن العلل ايضا **قوله** اذا عين الموصى له شيئا وادعى ان الموصي قصده من هذه الالفاظ وانكر الوارث كان القول قول
الوارث مع يمينه ان ادعى عليه العلم والا فلا لان المراد بالالفاظ السابقة كان ذلك الى الموصي له ارادة الموصي من قوله
مطلق ما لا جليل ولا قليل فاسهم فانكر الوارث حصر ذلك الاحكام المترتبة ظاهر من القواعد المعروفة وبذلك صرح ايضا
ولكن ضبطها افتقر **قوله** اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى مضادة لها عمل بالاخيرة ويتحقق التضاد باتحاد الموصى به
الموصى له كان اوصى بعين لزيد ثم اوصى بها لعمرو او اوصى بمائة درهم لزيد ثم اوصى ايضا بمائة درهم لعمرو
الثانية بالمائة الاولى لا ان اوصى بها لزيد بل معنى ضده بل يعمل بها مع سعة الثلث **قوله** ولو اوصى بحمل ثم جاءت به
لاقل من ستة اشهر صحت الوصية به ولو كان لعشرة اشهر من حين الوصية فلم يصح لان حمله لا يبلغ اكثر من السنة
وكانت خالية من حمل ونحوه به للموصى له ولو كان له زوج او مولى لم يحكم به لاحتمال تجدده بعد الوصية
بعد المعروف بين الاصحاب عدم اشتراط وجود الموصى به حين الوصية بل يكفي امكان وجوده في المستقبل
لو اوصى بحملها الامة او الدابة الى الشجرة وثمرة السنة او في المستقبل صح كما في نكول الكلام هنا في اوشاد
الموصى له فاوصى بحمله الموجود في الحال او بحملها صح حيث دلت القرينة على ارادة الموجود بل صرح به
الوصية لك بحمل امتي كانت عليه صحت بشرط كونه موجودا حال الوصية ولو يقتضي ظاهر الشرع وتحقق وجوده
حملها ثبتا بما الشرع بخلاف ما يتولد بعد الا في اقل من ستة اشهر من حين الوصية فيعلم كونه موجودا حال الوصية
اذ لا يمكن حدوثه ان الوصية بل لا بد من فرض تقدمه فيما يمكن وطئ الامة فيه ويتحقق الولادة فيكون
الولادة الموصى به الوصية او على اقل الحمل يتقدمه مما يحتمل فيه الوطي وكون الولادة فيما بين اقصى الحمل واقله
بحيث لم يكن حملا حال الوصية وتقدمها فينبغي بطلان الوصية لاحتمال تجدده بعد الوصية بان كانت خالية
لم يحكم بصحتها لاصالة عدم تقدمه حال الوصية وان كانت خالية من الزوج والمولى فالظاهر
وجود حملها حين الوصية لوجوده حملا بالظاهر واصالة عدم وطئ غيره تعارض الاصل والظاهر ينبغي
تتبع الوارد ما لم يتحقق في القرائن الداخلة والخارجية في ترجيح احدهما وان كان يقتضي الدليل تقديم الاصل
فيما اشتق الحالم الدليل على ترجيح الظاهر ان فرض المصنف الاقصى شرع الشهر بناء على مختاره فيه واعتباره خلوها
من الزوج والمولى لان الغرض كون حملها ويمكن فرضه مع الزوج الغائب المشروط على مولاه وفي الكل
مع ما لو كانت مولاه وعلى الموصى به على القول بجواز اشتراط دفق الولد ثم ان حكم سائر الحيوانات ايضا في
الامة لكن لا بتقييد بقيد القلة والكثرة في الحمل واكثره لعدم ظهور تقرير واختلاف انواع الحيوانات في ذلك
فيرجع الى العادة الغالبة الى المرجع الينا عند فقد التحقيق من الشريعة ومع الشك في وجوده حال الوصية
لا يحكم بصحتها كما نبه عليه جماعة وكل ذلك انما يكون بعد الاشارة الى العمل بالظاهر وتحقق القرائن ولا فالوصية
صحيحة كما يأتي ان شاء الله **قوله** ولو قال ان كان في بطن هذه ذكر فله درهمان وان كان انثى فله درهم
فخرج ذكر وانثى كان لهما ثلثة دراهم اما لو قال ان كان الذي في بطنها ذكرا اوان كان انثى فكذا فخرج ذكر وانثى لم يكن
لهما شيء هكذا ذكره جماعة والوجه فيه كما نبه عليه لك فيه علم الحمل لا في البطن في معا والكلام الاول اذ
الظرفية لشيء غير منافية للظرفية لشيء اخر واذا وجد ما في البطن صارا في بطنها ذكر حقيقي ما اوصى به
وان كان في بطنها انثى فيستحق ما اوصى لها به ليتحقق الشرط فيهما وزيادة الاخر لا تقدح وفي الثاني فان وفاه

شرح

بطنها
شرط صفة الذكورة والانوثة في جملة الحمل فقد اعتبر كون جميع ما في بطنها ذكرا او انثى فاذا وجد مخالفه لم يصح الشرط ثلث عدد
ذكرا وانثى او بالعكس اعطاه الجميع على كل واحد مستحقا اجزائه وكذا العبارة الثانية قوله ان كان ما في بطنها ذكرا وكان حملها انثى فله كذا مع عدم
لو قال ان كان حملها اعطيه فولدت غلامين او جارية او جاريتين اوجارية وغلاما او جارية بطلت الوصية البطن كلاهما فرج على
الشكر التوحيد بل الابناء دخله الا ذلك فالوجه ما قال ان كان في بطنها غلام فخرج الغلام ودون الجارية ذات ولد
غلاما ان احتمل كونه الحادث والتشريك والاتفاق حتى يصطلحا فانه متداعى بينهما اقوى وجه الا ما صدق الشرط كلا منهما
حقيقة متواطئا فكانوا وصح الحمل الشخصي بكونه الحادث وجه الثاني اعطاء الوصية بينهما والاولوية لا من وجه على
الاخر فيكون بمنزلة العين الواحدة اذا ادعاها اثنان ولا ترجيح فيقسم بينهما ووجه الثالث انه مال متداعى بينهما او كلاهما
منهما فتوقف حتى يصطلحا ووجه الرابع القرعة لان الاتفاق على ان استحق غلام في بطنها وهو مشتبه او كلاهما
فيكون تعيينه للوارث فالراجح الاول هكذا اقاده عنه ومحسن **قوله** ويصح الوصية بالحمل وبما تحمله المملوكة والشجرة
الوصية لسكنى الدار مدة مستقبلة لان الاشتراط الوصية بالحمل الموجود في الحال او بما يحمله او بالمتجدد او بالحمل بعينها
الوصية لسكنى الدار مدة مستقبلة والوصية بالحمل المتجدد والمنافع المتجددة مما لا خلاف فيه بل عليه الاجماع
باسم الامة في بعض صور الاشياء وصحة الوصية بالحمل المتجدد والمنافع المتجددة ولا يعتبر صحة الوصية
فالحال ان كانت الوصية بالحمل الذي سيكون صحة الوصية به لان العرض يجعله لا يعتبر صحة الوصية
بيع الوصية بالمنافع المتجددة ولان الوصية انما جوزت لارتفاق الناس ولذلك احتمل جميع الغرر وكل ما يجمع المجهول
بالمقدم الذي قد يكون نفع الوصية بحمل الدابة الموجود حال الوصية اجماعا وبالمتجدد في السنة الاخرى ممنوع
الوصية بجميع البنات حاصلة في الحال اجماعا وكذا نفع الوصية بمنافعها او بالثمرة المتجددة فيما بعد او شرى والاجماع
ويحتمل ولو يجمع البنات حاصلة في الحال اجماعا على الاطلاق وضيعا او منفعة كله مضبوطة او مؤبدة او مطلقة
واضحة كالعمومات القطعية المتبحة للوصية على الاطلاق وينبغي ان يجعل ما بين المتصل بالموت والمتأخر
حاصلة بنحو واحد من حيث دلالتها على العموم والتابيد والا فرق في المضبوطة بما بين المتصل بالموت والمتأخر كالة
كالسنة القلائية من المقيد والمراد من العام المتناول لجميع المتجدد وما يستقبل من لفظ يدل عليه كقوله كل
مجهود او كل ثمرة تتجدد او ما اوصى في الوصية بما تحمله فلا يتنزل على العموم او يحمل على حمل واحد وثمرة واحدة يعني
الموصولة ومعلوم ومع الشك في الواحد متعلقه وينبغي الزائد بالاصالة وعدم التبرع في الكلام فان حمل المقيد
بالوصية بما العبادة فقطعا للقضاء بيقينية المنافع ويحمل يدل على الموجود حال الوصية ان قلنا بكونها مشتركة لفظا
بحال او لا استقبال فقد اعتبرنا في الاستعمال من علم جواز استعمال المشترك في المعنيين معا في الخلاف واصلح كل
بالقياس حقيقة في حقها ومجاز في الاخر وان قلنا بكونها حقيقة في الاعم بناء على الاشتراك المعنوي فالظاهر الدخول
وما يدل على جواز الوصية بالمنافع مضافا الى ما تقدم خبر جعفر بن حنان عن الصادق عليه السلام في رجل اوقف غلة
له على قرابته من ابيه وقرابته من امه واوصى لرجل ولعقبه ليس بينه وبينه قرابة بثلثمائة درهم في كل سنة
ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته من امه فقال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارأيت ان لم تخرج من غلة الارض
الا خمسمائة درهم فقال اليس في وصية ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته
قلت نعم قال ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفوا الموصى له ثلثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك
قلت ارأيت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته
ولم يبق منهم احد كانت الثلثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة
عليه سنون لم يكن ضيعته فضلا بل الاحتياج الى السلف او العتبة فجعلها على ما اوصى له من السلف العتبة ام الافلاس
بعد ذلك يجرى عليهم لما فاتهم من السنين الماضية ام لا فقال كان في ولاية المان اعطاهم اما خذتم بقضي لهم فيه او الفقه **قوله**
واذا اوصى له بحمله وسكنى دار فلا تقع الموصى له ثم يفضي وقت حضرته واقام الموصى له تحقق منه او الورثة المتمنعين
ولو اوصى بخدمة عبد او بثمرة بستان او سكنى دار او غير ذلك من المنافع على التابيد او مدة معينة فهو المنفعة تامة

غلاما اوان كان الذي في بطنها غلاما او ان كان ما في بطنها الحمل

قال او مع اسرو قرابته

حكم

حكم

خرج من الثلث وان كان للموصى له ما يحتمله الثلث المعروف من الاصحاب ره بلا خلاف كما عن الصيمري وغيره
صحة الوصية بالمنافع مطلقا على التأبيد او التأقيت منها كالاعيان قال الشيخ في الخلاف اذا اوصى بخدمة عبده
وداره او غلة بستانه على وجه التأبيد كان صحيحا وبه قال عامة العلماء الا ابن ابي ليلى فانه قال لا يصح هذه الوصية
مجهولة دليلنا ان الظواهر من الآيات والاخبار عامة في جواز الوصية في الاعيان والمنافع وتخصيصها يحتاج الى دليل
انتهى واجماعه حجة اخرى مع ما لا يخفى في الذي احتج به من كونها مالا موجودا [illegible]
عرضا عنه مع عدم ترتب شيء من الاحكام المختلفة على [illegible] من علم اشتراط المالية في الموصى به [illegible]
اوصى بالمنفعة اعتبر خروجها من ثلث المال عند علمائنا اجمع الا ان قال فان لم يخرج من الثلث صح منها ما يحتمله الثلث
الوصايا [illegible] ان كيفية احتسابها من الثلث [illegible] عليه لك سهل البقاء قيمة العين [illegible]
تلك المنفعة فاذا اوصى بمنفعة العبد او الدار مثلا خمسين سنة قوم العبد او الدار [illegible] في كل منهما جميع منافعها
كانت قيمة كل منهما مائة مثلا ثم قوم مسلوبة منافعها في تلك المدة فاذا قيل في كل منهما خمسون [illegible] التفاوت
في الفرض خمسون والثلث [illegible] بحصول مائة في يد الوارث في الفرض المذكور وقيل انها تقوم بنفسها
[illegible] وقيمة المنفعة الموقتة معلومة [illegible] تقويم الرقبة [illegible] اجرة المثل لتلك المدة [illegible] من الثلث والمعطل
[illegible] ذلك والصيمري [illegible] المشهود [illegible] هذه الوصية تنقص قيمة العين قطعا [illegible]
الموصى له [illegible] فلا يمكن تقويمها بنفسها الا بالجهالة مدة بقاء العين فلا بد من تقويمها مع العين [illegible]
[illegible] ثلاثة اقوال [illegible] ذلك والكفاية وغيرها [illegible] تقويم العين [illegible] مجموع القيمة [illegible]
[illegible] جميع منافعها على التقويم [illegible] على الورثة [illegible] القيمة [illegible]
لا يمكن تقويمها [illegible] ومتى تعذر تقويم المنافع تعين تقويم الرقبة **ثانيها** ان [illegible]
[illegible] المنافع [illegible] قيمة الرقبة من التركة لان الرقبة باقية للوارث [illegible] الانتفاع
[illegible] كان [illegible] بالمال [illegible] الموصى له [illegible] والوصية [illegible]
على [illegible] الانتفاع [illegible] البستان [illegible]
العبد [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] الرقبة [illegible] ذلك والكفاية والصيمري **ثالثها** [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] المنفعة من الثلث [illegible] قيمة الرقبة [illegible] الوارث ولا الموصى له [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الموصى [illegible] الرقبة [illegible] من الثلث [illegible] القيمة [illegible]
من التركة [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الرقبة على الوارث [illegible] الموصى له [illegible]
الموصى بالرقبة [illegible] الثلث **منها** لو كان الموصى [illegible] الموصى له [illegible]
من جملة المنافع [illegible] النكاح [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الرقبة [illegible] المنافع [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] جميع المنافع [illegible] الموصى له [illegible] الوصية
[illegible] الوارث [illegible] الرقبة [illegible] الوصية بمنافع [illegible]
[illegible] الموصى له [illegible] **منها**

لو وقف [illegible] للوارث او الموصى له [illegible] قال الشيخ [illegible] بالثاني [illegible] من جملة المنافع [illegible] الاول
[illegible] البضع [illegible] بالوصية [illegible] ان كان الموصى به جميع منافعها [illegible] الشيخ
كان [illegible] **منها** لو [illegible] الوارث والموصى به [illegible]
للوارث [illegible] الوارث [illegible] لو كان الموصى
[illegible] **منها** لو [illegible] العبد الموصى [illegible] على [illegible]
[illegible] ولو كان منافعها [illegible] للموصى به [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] للوارث وان كان [illegible] الوارث [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الرقبة والمنفعة [illegible] الوارث
[illegible] **فرع** واذا اوصى [illegible] مدة معينة [illegible] على الورثة
[illegible] الرقبة والموصى له [illegible] المنافع [illegible]
[illegible] الموصى له التصرف في المنفعة [illegible] التصرف في الرقبة ببيع [illegible]
[illegible] بحكم الوصية [illegible] النفقة على الورثة في [illegible]
كون المنفعة [illegible] الانفاق [illegible]
[illegible] طويلة [illegible]
كالكفاية [illegible] الاجماع [illegible] النفقة على الورثة في [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible] على المالك [illegible] الورثة [illegible]
على الموصى [illegible] المنفعة له والنفقة على الورثة [illegible]
[illegible] الانفاق [illegible] النفقة عليهم [illegible]
للوارث والمالك للموصى له [illegible] الانفاق [illegible] المالك [illegible]
موجود [illegible] البستان الموصى [illegible] المنافع [illegible]
[illegible] المال [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] المنفعة [illegible] المالك [illegible]
[illegible] في الرقبة [illegible] الموصى له [illegible] المنافع [illegible]
العين [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الانتفاع من العين [illegible] منفعة [illegible]
[illegible] المنافع [illegible]
[illegible] **فرع** [illegible] الموصى له [illegible]
الاجماع عليه [illegible] الوصية [illegible] الموصى [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] في العرف [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] قرينة [illegible]
[illegible] في الكفاية [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] التعيين [illegible]
من [illegible] الموصى [illegible]
في تعيين [illegible] الوصية [illegible] العربية [illegible]
الوصية بالقوس [illegible] الاشتراك [illegible] العربية [illegible]

ومعه النبل ويعرف بقوس النشاب وعلى القسي التي لها مجرى ينفذ فيها السهام الصغار وتسمى الحسبان وعلى قوس الندف
ومعها ما يرمى به البندق ويعرف بالصباح بضم الجيم والبندق المعمول من الطين وهو ما يسمى بالجلاهق والقاف لا يجتمعان في كلمة عربية
ويضاف القوس الى المخصص فيتعين حمله عليه كما يقال قوس النشاب والمتبادر عند الاكثر منهم الشيخ والعلامة
وجماعة الاول والثاني لا اختصاص الوصية في اطلاقه باشتراك من غير شيء تمسكا بالاطلاق الا ان يقول والا فيتناولهما معنى
بين الخمس حيث لا دليل على التعيين من قرينة او غلبة او تعارف ومعهود من الموصي او بلد فالوصية تحمل على
الجنس شاملا فلا تعين **قوله** اما لو قال اعطوه قوسا من قوسي الا واحدا انصرفت الوصية اليها اي الاجناس كانت
او اضافتها لفوات المتعينة وليست واحدا منها الا واحدا فقرينة معينة لها ولو كانت عنده متعددة من الانواع
المختلفة او من النوع الواحد فلو لم يكن تعينا لا من جهة القاعدة في التعيين مع التواطؤ وعدم ما يدل على التعيين من
شهادة او قرينة واعلم ان القول سواء كان تذكيرا او تانيثه لغة سماعا كما صرح به اهل اللغة ولذا نبه المصنف وذكر
فرع **قوله** ولو اوصى بان يعتق مماليكه كان مخيرا في التعيين الى الورثة ويجوز ان يعطوا صغيرا او كبيرا صحيحا او معيبا
لصدق المملوك على الجميع الذكر والانثى والخنثى والصغير والكبير والصحيح والمعيب والمسلم والكافر وان امتنع الاولاد
من اعطاء شيء منهم الحاكم على الاقل ثمنا ما لم يعلم ارادة غيره فانه اخفه وكذا في كل مختلف حتى الاقل
هو مع وجود المتعدد في التركة وان لم يوجد الموجود وان لم يكن له مملوك بطلت دون المتعدد الموجود عند الوصية
اقربهما الثاني لانه وقت الحكم بالانتقال الحكم به **قوله** ولو هلك مماليكه بعد وفاته الا واحدا تعين للعطية
ما لو بطلت الوصية وان قتلوا لم تبطل وكان للورثة ان يعطوا من شاؤوا وينتقل قيمته ان صار لهم ذلك
اخذها من الجاني لما بطل الكل مماليكه من جهة المعتق بقرينة مقابلته للقتل بعد قتلوا الا واحدا منهم تعين للوصية
فانه بمنزلة الموجود فعلا منزل التركة ولذا لم يبطل الوصية بقتل الجميع فيتخير الوارث في تعيين من شاء ومحل القتل
البطلان مع موت الجميع فوات متعلق الوصية بموتهم بخلاف القتل لبقاء المالية بثبوت القيمة على القاتل فهي بدل
عن العين فكانت للموصى له والتقييد بالحكم بعد الوفاة لاندراج ما في الاقسام بلا اشكال اذ هلكوا الجميع
خلاف في بطلان الوصية وعلى هذا وحيث فوات متعلق الوصية ومع بقاء البدل ... القيمة فتتعلق بها الوصية
فلا يبطل كما هو الاقوى وفاقا للشيخ في ... خلافا فالكلام في ... فالبطلان لانها لان الوصية لم تتعين مال اي على
تعلقها بالقيمة فتكون البدل له ... عن الورثة يحتاج الى الدليل عليه واما الهلاك بالموت فلا فرق بين كونه
قبل موته او بعد موته في البطلان ... مما ... فتقسيط بعد الوفاة لا وجه له واعلم ان الحكم بعد
البطلان بقتلهم بعد الوفاة ... القتل ... كونه كاشفا ... الملك بالموت واما على القول بالحاجة
الى الملك الا بالقبول ... الموت لفوات محل الوصية قبل ملكه كذا في ... وهذا انما يتم على القول بانه لو
مات الجميع بطلت ... لو قلنا بعدم البطلان ... لو قتلوا بعد الوفاة على جميع التقادير ... او بالمتعلق حتى
في الجملة ... الجميع ... الموصى له ... **قوله** ويثبت الوصية بشاهدين مسلمين عدلين
كما هنا ... والمراسم والشرائع ... والخصوص ... والمتبادر ... والرياض ... خلافا
ومن الحجة ... قبول شهادة العدلين من الرجال ... بالله ... المؤمنين
المفسق ... المتيقن في ... القاعدة الكلية ... في ... من
شهادة العدلين ... وخصوص آية اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان
ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ... عن الصادق عليه السلام قوله تعالى ذوا عدل منكم او آخران
من غيركم فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فقال اذا مات الرجل المسلم بارض غربة فطلب رجلين

مسلمين

مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما ومعنى قوله
ذوا عدل منكم قال ... فلتقبل ... او آخران من غيركم قال هما كافران قلت فذوا عدل منكم قال مسلمان ...
الكتاب عن الصادق عليه السلام ... **قوله** ومع الضرورة
تقبل في ... الموصي ... الاصحاب ... والروايات
عدول الذميين ... شهادة اهل الذمة ... المقنعة ... والشرائع المسلمين ... القاضي
القضاء ... العادل ... والقاضي ... الكفاية ... المذهب الى مذهب اصحابنا
كما في المبسوط حيث قال يثبت الوصية بالمال ... في ... اهل الذمة مع فقد عدول المسلمين عندنا
بعد ... قال لا خلاف ان شهادة اهل الذمة لا تقبل الا ما ينفرد به اصحابنا في الوصية خاصة في حال السفر عند
المسلم ... الشيخ ... الاجماع ... الكشف ... حيث قال وشهادة اهل الذمة لا تقبل على
المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا الا انهم اجازوا شهادة اهل الذمة في الوصية خاصة اذا كان بحيث لا يحضر
... الحال ... القرية ... الاجماعات ... والكتاب والسنة قال الله تعالى يا ايها الذين
شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم
مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة
الله انا اذا لمن الآثمين فان عثر على انهما استحقا اثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان
فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا
ان ترد ايمان بعد ايمانهم ... من اهل الكتاب ... الخطاب ... كفار ... شهادتهم
... اهل الذمة ... عموم الخطاب ... المؤمنين
... اهل الذمة ... القواعد ... الغاية
... الشيخ ... في ... ولا ...
... النسخ ... علوية ... قال ... الا ...
الاجماع ... الشعبي ... النخعي ... عليه ...
بالدلالة ... الصادق ... الباقر عليه السلام ... شهادة اهل الملل
... الوصية ... شهادتهم في الوصية
هل تجوز ... عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى او آخران
... هشام ... الوصية ...
من غيركم قال اذا كان الرجل في ارض غربة ... مسلم ... شهادة ... على الوصية ...
... عن الصادق عليه السلام هل تجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم ... اهل ملتهم ...
شهادتهم ... عن الصادق عليه السلام عن شهادة اهل الملة قال ...
لا تجوز الا على اهل ملتهم وان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد
... العدالة ... شهادة الذمي ... الاطلاق
بيان ... الاثنان ... **قوله** مقتضى الاصل ...
والمراد ... بلا خلاف ... في بعض ...
قبول شهادة الذمي ... شهادة المسلم ... البلوغ والعقل ... العدالة ...
كالمفيد ... والشيخ ... عقد والكشف ... ذلك ... الا
... العدالة ... في المسلم ... الكشف

وقوله مرتبين عند اصحابهم فخير مرات المتقدم فتأمل **الثالث** لا خلاف في اشتراط قبول شهادة الذمي بفقد العدلين المؤمنين
كما هو مقتضى الاصل وعمومات المنع عن العمل بغير العلم وظواهر المعتبرة المتقدمة وهل الشرط في قبول شهادة الذمي العدم مع
فقد الفاسق ومجهول الحال ايضا او بتقديم التمكن من العدلين المؤمنين فقط فيقدم شهادة الذمي على شهادة مجهول الحال
والفساق من اهل الايمان او بعدم التمكن من كل من العدلين المؤمنين والفاسق المتحرز عن الكذب منهم اقوال ظاهر اكثر الادلة
منهم في حيث قال العلامة بناء شهادة اهل الذمة حيث لا يوجد مسلم انتهى وهو ايضا ظاهر جملة من الاسكافي والحلبي
والحلي والماتن كالشرائع والجامع والمهذب وغيرها كما حكاه في التنقيح الثاني مما مر من نحو صحيحة هشام وكونه اجلى ومعتبرة
حمزة ومطلقات المسلمين فيها عدم وجدان المسلم ومرتح التحرير الثاني حيث قال الاشبه اعتبار عدم الفساق من المسلمين
فساق المسلمين وشهد بالمسلم لم يقبل ولو شهد اهل الذمة قبلت وهو صحيح ثم قال فيحتمل على فساق المسلمين في ذلك وجه
اشبه بالاصل الدال على عدم قبول شهادة غير العدل من المؤمنين في النص المعدل في دينه بالنص والاجماع ومرتح كرة ايضا
حيث قال العدم عن تمات مجهولي العدالة فيهما احرى من شهود اهل الذمة ولو وجد فاسقان مسلمان فان كان فسقهما
بالكذب والخيانة فالاولى انهما اولى من اهل الذمة ولو كان فسقهما بغيرهما فانتفاء الكذب فيهما لم يتحرز منه فاهل الذمة اولى
انتهى ولعل الاول في كلام الاول ما اشار اليه من تبين في الفسق وفسق الكفر اعظم فيرجح شهادة المسلم الفاسق وعلى الثاني تقديم الذمي
العدل على المؤمن الفاسق بالكذب لعموم الاية الدالة على شهادة الذمي العدل عند فقد المؤمن العدل سيما مع ملاحظة العلة قوله
المنصوصة في صحيحة سماعة وصحيحة الحلبي بانه لا يصلح ذهاب حق احد وفي سماع قول المؤمن الكذوب ذهاب حق احد
بخلاف الذمي الصدوق الموثوق به فمقتضاه سماع قول المؤمن الفاسق المتحرز عن الكذب ايضا مقدما سيما مع عدم
التمكن من العدلين بالمرة لا من مؤمن ولا من ذمي لكن لم اقف على القائل به من الاصحاب ومع ذلك الاقرب عدم القبول
الا مع فقد كل منهما **الرابع** يكفي في قبول شهادة الذمي عدم التمكن من المسلم ولو في غير السفر وفاقا للعبادة وفي د وكرة والتحرير والتذكرة
وجامع وشرح مع على ذلك مضمر والشيخين في المقنعة والنهاية والقاضي والحلبي والفاضل بل الاكثر بل لا شهرة في الكتاب والكفاية
والرياض [illegible] وفاقا للعامة المتأخرين موجها باجماعهم وعموم العلة المنصوصة بانه لا يصلح ذهاب حق احد المعتضد
بالشهرة العظيمة المرجحة على مفهوم الشرط بالسفر في الاية لعدم المعتبرة مع وروده مورد الغالب خلافا للكفاية وظاهر
الغنية فلم كاحى الاسكافي وآخرين والحلبي فيشترط كون الوصي في السفر والغربة قصرا على مورد الاية والمعتبرة في خلاف الاصل
الدال على عدم قبول شهادة غير العدل المؤمن والمنع من العمل بغير العلم وعرفت تخصيصه بما مرت من العلة العامة المعتضدة
بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع كما يومى اليه الغنية على بادة التحرير حيث قال ولا يشترط السفر والغربة على رواية
ورواية مطرحة وقال الشيخ في الخلاف ان شهادة اهل الذمة لا تقبل على المسلم الا ما ينفرد به اصحابنا في الوصية
خاصة في حال السفر عند عدم المسلم وقول الشيخ هنا يوهم اشتراط السفر انتهى **الخامس** قال في التحرير ولو [illegible]
من اهل الذمة بعد العصر انهما ما خانا ولا كتما ولا اشتريا به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين
على ما تضمنته الاية [illegible] على قول انتهى وظاهره هنا وفي كرة وكف وجوب تحليفهما بعد صلاة العصر
الاية والسبب [illegible] للاية وهو احوط وان كان عدم وجوبه اقرب للاصل المعتضد بظاهر الاخبار لخلو المعتبرة
عن اعتباره في مقام البيان الموافقة لفتوى المشهور ولا تكرهها الظاهر المصرح به في لك ومنه والكفاية موجها
كالتنقيح والمهذب وما في التحرير باختصاص هذا القول به **السادس** قال في التنقيح اتفق الاصحاب على عدم قبول شهادة
غير المؤمن مسلما كان او كافرا الا في موضع واحد وهو شهادة الذمي في الوصية بالمال انتهى ونحوه ادعاء المهذب الاجماع [illegible] كان م
وصريح الكشف قال اما شهادة الكافر على المسلم فلا الا فيما ذكر من الوصية انتهى وفي تح عندنا لا ريب انه لا يجوز
الذمة لا يقبل شهادتهم للنصوص والاجماعات انتهى وهذه الاجماعات كالاصول والعمومات حجة في عدم قبول شهادة

عن الذمي

غير المنقى من الكفار مطلقا خلافا لاطلاق المقنع حيث قال يجوز كافر في الوصية اذا لم يكن هنا المسلمان [illegible] وظاهره كالمقنع
ومن الحاق سائر الكفار بالذمي في قبول شهادتهم في الوصية حيث لا مسلم وضعفه ظاهر مع احتمال كون اللام للعهد وهو الذمي فتأمل
السابع صرح التحرير وغيره باختصاص قبول شهادة الذمي ايضا مع الشرائط المذكورة في الوصية بالمال لا في الوصاية وهو حسن
بالاصول وتخالف العمومات المانعة عن العمل بغير العلم وان كانت مقتضى اطلاق الاية والسنة القبول مطلقا [illegible]
من المسلم فتقبل **قوله** ويثبت الشهادة بالمال شهادة واحد مع اليمين من المدعي الى الوصي له بالاتفاق كما في [illegible]
باجماعنا كما في [illegible] وهو حجة مع القاعدة الشرعية الثابتة من الاجماع والسنة بل المطابق الاستفاضة بل كل
ما هو المال او المقصود منه المال يثبت بالشاهد واليمين ولذا استغرب المهذب [illegible] هنا معترفا بانه لا يعرف
الاعلم [illegible] **قوله** او شاهد وامرأتين [illegible] باجماعنا [illegible] موجبا للاتفاق
[illegible] بالنص المنصوص هنا وهو [illegible]
فيه وهو حجة اخرى كعموم آية فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء
والقاعدة المسلمة باثبات ما المقصود منه المال بذلك وبذلك يضعف خلاف الخلاف ايضا حال الاشبه [illegible]
بشهادة [illegible] **قوله** وتقبل شهادة الواحدة [illegible] بالوصية بالولاية بالمال [illegible]
في ربع ما شهدت به من غير يمين كما هنا وفي [illegible] والتحرير [illegible]
والاقتصار [illegible] بالاطلاق الاصحاب [illegible] كما في [illegible] الشرائع [illegible]
بعض [illegible] في شهادة امرأة [illegible] في شهادة المرأة ربع الوصية [illegible]
[illegible] والشرائع عن علي عليه السلام [illegible] شهادة المرأة ربع الوصية [illegible]
[illegible] بربع [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الكل كما [illegible] **قوله** وشهادة اثنتين في النصف [illegible]
[illegible] **قوله** وثلث في ثلثة الارباع [illegible]
في ذلك [illegible] الاجماع المصرح به في [illegible] حيث قال [illegible] شهادة امرأة في ربع
[illegible] بالاتفاق المصرح به في ذلك [illegible]
وشهادة امرأتين في نصف الوصية وشهادة ثلثة في ثلثة ارباع الوصية وشهادة اربع في جميع الوصية [illegible]
اجماع الفقهاء [illegible] **قوله** وشهادة الاربع في الجميع بالاتفاق كما في ذلك [illegible]
[illegible] الوصية بالمال [illegible]
[illegible] **الثالث** لا [illegible]
[illegible] والكفاية [illegible]
الناشي من [illegible]
والقاضي [illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible] في شهادة المرأة [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible]
توقف قبول شهادة المرأة في الربع والمرأتان في النصف والثلث في [illegible]
والتحرير [illegible] والكفاية [illegible]
الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] شهادة المرأة في الربع والمرأتان في النصف والثلث في ثلثة الارباع

بل انضمام اليمين اليه نص عليه ايضاً غير واحد بل لا ريب في افتقاد الحكم اليه انتهى وهو كما ترى الا بناء على ما هنا اصله واصالة الرجل
اليه معنى لا جعل اليمين مع الشاهد في اثبات جميع المشهود به فلا يلزم مثله هنا بلا وجود اليمين حسب [illegible]
على اعتبارها من الشارع كالعلم الاجمالي شيئاً **الرابع** الاقرب ثبوت ربع الوصية بشهادة رجل عدل واحد من غير يمين
ان شهادته بمنزلة شهادة امرأتين ومن الثبوت بشهادة المرأتين والمرأة الواحدة فدل على اللازم فيجيء قبول شهادة
المرأة الواحدة فيه المستفاد من عموم مفهوم آية ان جاءكم فاسق بنبأ وفاقاً للقواعد وذلك وظاهر كره [illegible]
والكفاية الوقف ومحكي الخلاف هل يثبت بشهادة رجل واحد بلا يمين النصف [illegible] الاشبه الثاني وفاقاً
والايضاح وذلك والكفاية وظاهر كره الوقف الناشي من ثبوته بشهادة امرأتين [illegible] فيلزم ثبوت شهادة
رجل لانه بمنزلة امرأتين ومن الاصل للدليل بغلبة عدم كفاية شهادة الرجل الواحد المقتضية لا [illegible]
به مع علم ظهور القائل به فتأمل **الخامس** لو شهد بالوصية بالمال عدل واحد مسلم ودفع الاقرب لزوم اليمين لثبوت
الوصية فيكون شهادة الذمي كالعدم فيكون شهادة الذمي المخالف للاصول والعمومات على [illegible]
وليس مثله موضوع ما قاله [illegible] وكره والايضاح [illegible] وغيرهم [illegible] لو شهدت امرأة مسلمة
لم يقبل الا في الربع كما في كره **السادس** [illegible] الخنثى [illegible] مع احتمال سقوطها [illegible]
هو الاحتمال للاصل والعمومات المانعة من العمل بغير العلم مع تعرض الاصحاب لذلك **قوله** ولا يثبت الوصية
بالولاية الا بشاهدين ولا تقبل شهادة النساء في ذلك كما هنا وفي [illegible] والتحرير وكره و[illegible]
والكفاية وذلك [illegible] الخلاف [illegible] وصية [illegible]
[illegible] ذلك ضابط [illegible] قبول شهادة [illegible] مقتضى الاصول [illegible]
العلم [illegible] العبادة [illegible] قبول شهادة [illegible] الرجال كما في [illegible] التحرير
[illegible] **قوله** وهل تقبل شهادة شاهد مع اليمين فيه تردد اظهره المنع [illegible]
وعن [illegible] الاصحاب [illegible] والاتفاق على الحكم والقاعدة [illegible] بان ما يثبت [illegible]
ما كان [illegible] المقصود منه المال [illegible] الوصاية ليست [illegible]
[illegible] المال [illegible] بالمعروف [illegible] التردد [illegible]
[illegible] والاصول والعمومات هنا **الاول** ولا يثبت ايضاً بشهادة [illegible]
[illegible] التحرير [illegible] الايضاح [illegible] والكشف [illegible] الاصول والعمومات
[illegible] الوصية بالمال [illegible]
[illegible]
ذلك للادلة المانعة [illegible] الاشبه عدم القبول **الثاني** لا يثبت الوصية اليه [illegible] الا بشهادة
العدلين كما في [illegible] في عدم ثبوت الوصية بالولاية [illegible]
بذلك بشاهد وامرأتين [illegible] شهادة النساء مع الرجال [illegible]
وعدم ثبوتها ايضاً بشاهد واحد مع اليمين كما في [illegible] الاستفاضة [illegible]
العلم **الثالث** قال في كره [illegible] الوصية [illegible]
على [illegible] بين الوصية بالمال والولاية [illegible] اكثر العقود [illegible]
الى الاشهاد [illegible] الوصية [illegible]
منه فاعتقاه [illegible] شهادتهما [illegible]

معتق

ان معتق العبدين هل هو مولى [illegible] الوارث الذي [illegible] مولاها [illegible] الثاني [illegible] الكفاية
حيث قال [illegible] فردّتهما [illegible] العبدين [illegible]
العتق ان [illegible] كان [illegible] انه كان يقع على الجارية [illegible] شهادتهما [illegible]
[illegible] لان [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] اذا اشهد الرجل العبدين له على حمل جاريته انه منه واعتقهما [illegible]
عند الوارث [illegible] شهادتهما [illegible] العتاق [illegible] المولود بالنسب [illegible] شهادتهما على الولد
[illegible] اذا اشهد الرجل عبدين له على حمل جاريته انه منه [illegible]
شهادتهما [illegible] الميراث [illegible] شهادتهما [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] عن الصادق [illegible]
[illegible]
جارية [illegible] العبدين [illegible]
انه كان يقع على الجارية وان احملته [illegible] شهادتهما [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية له [illegible] مملوكان
[illegible] اشهدهما ان [illegible] جاريته [illegible]
[illegible] بعد [illegible] العتق [illegible] اشهدهما ان [illegible] جاريته منه
شهادتهما للغلام الذي [illegible] الغلام [illegible]
[illegible] شهادة العبدين مطلقاً [illegible] كما في الرياض [illegible] الموصي [illegible]
الاقوى [illegible] على قبول شهادة العبد اذا كان عدلاً مطلقاً [illegible] عن الشيخ [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible]
شهادة المملوك [illegible] وكيف كان [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] مقتضى الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] التعليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شهادتهما [illegible]
على [illegible] **قوله** ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا فيما يجر به نفعاً [illegible]
[illegible] ولو كان وصياً في اخراج مال معين [illegible] ثم [illegible] المشهود [illegible]
الاصحاب على الظاهر المصرح به في الكفاية والرياض [illegible] الكفاية [illegible]
في شهادة الوصي [illegible] المشهود [illegible]
[illegible] التهمة من العدل [illegible]
[illegible] المشهود [illegible] الاجماع [illegible] قبول شهادة العدل
[illegible] التهمة [illegible] الاجماع [illegible] المشهود [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]

هذا [illegible]

على قبول شهادة [illegible] لابنه واخيه [illegible] لصديقه والوارث لمورثه [illegible] على اللصوص اذا لم يكونوا ماخوذين

الا ان يقال [illegible] علم القبول فيما ليس تهمة [illegible] لا ترجيح [illegible] فالمصير الى الاصل متعين وهو

عدم القبول الا ان [illegible] في [illegible] التهمة [illegible] كشهادة الوكيل والوصي فيما لهما

الولاية [illegible] علم [illegible] حتى قال المقتصر [illegible] بعد نقل عدم قبول شهادتهما [illegible]

[illegible] التهمة [illegible] في نقل ذلك [illegible] ان يحصل

علم [illegible] مقبلا المال الاول [illegible] القبول مع [illegible] التهمة [illegible] الخاضع [illegible] الشك [illegible]

عدم القبول [illegible] الاصل [illegible] التهمة امور **منها** ان يشهد الوصي [illegible]

[illegible] **ومنها** ان [illegible]

[illegible] **ومنها** ان يجعله [illegible] الصغير [illegible]

[illegible] التهمة [illegible]

[illegible]

في باب شهادة الوصي [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] بالقرعة [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

وضماً [illegible] في العبارة بان [illegible] الوصي [illegible] الشهادة [illegible] الثلث [illegible] الوصية [illegible] شهادة الوصي [illegible]

العدالة

[illegible] ثلاثة [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] الثلث [illegible] **قوله** ولو اوصى بعتق [illegible]

[illegible] بالقرعة [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] في كتاب العتق [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** لو اعتق [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الثلث [illegible]

[illegible] **قوله** ولو اوصى بعتق [illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] عليه السلام

السهو

العدالة

[illegible]

او سمعه منه او بطريق يعتقد صحته فالكلام ثم قال والحق صرف النصيب الى الجميع امامي يعتقد امامة غير الاثني عشر بالاجماع والصلاة ولم يكن
من اهل الاقسام فليس بناصب والمتصف بهذه الصفات على [illegible] الاثني عشرية اقول كلمة الشيعة في لفظ النصب في اللغة
غير ثابتة والمتبادر للشيعي هو من نصب عداوة اهل البيت والائمة والظاهر انصرافها الا الطلاق الى اليه
قوله ولو اطلقها فاعتقادهم بانه تجلد في ذلك اعترافت عن الوصي هاهنا وقع ذكره ومعقد التعريف والتبرع وحده مع على ذلك والكفاية
والسرائر قال لانه المتعلق المكلف المخاطب واشار به الى ما في ح عد ومع من كونه متعلقا بالظاهر اذ لا اطلاع على السرائر
الا الله تعالى قوله فاذا اعتق من كان من التجارات فقط اشتمل الامر على الاصل فيه الاجر سواء استقل ثلثه باقرب الظاهر
والمحجوب بقول فيها وعليه حتى الخالات والعاشرات كما يرونه ولو قطعا لو الذي ليكم السلام ليست موضعا يتنفق
عن منفعة الدنيا واوضح من ذلك بعد علم خلافا في المسألة الصحيح ولو اوصى بنسمة موضعها دفعة مع الاعتقاد بها
لنا ان الفاعل شيء فقال العقل اوليت مثلا مثل ذلك مثل من اشترى اختصه عليها سمينة فوجدها مهزولة فقال اجزأت
قوله لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة فلم يجد به لم يجب شراؤها ووقع وجودها ما عين باعيانه له ووقع وجودها
له ولو وجد باقل شيئها واعتقها ودفع اليها ما بقي هكذا ذكره تبعا في ح ومعقد التعريف كره ودرس والقواعد والكفاية
الى المشهور ومختار المشهور بل كان ذلك اجماعا والاصل قوله فلم يجد ابدا وجه ذلك كون الاكثر من ذلك
بغير شرط في مسمه وقد وجد باقل مع ظهور قوله لم يجب شراؤها انها موجودة وبالجملة فيجوز الوصية لم يوجد
لكن باذنه لم يجب الشراء بالذي لا يشمل المقتضى بل لا يجوز تبديل الوصية بل يتوقع امكان الشراء بلا خلاف
مقتضى القواعد وفي السرائر ربما انه اذا اوصى بان يعتق عنه رقبة بثمن معلوم فلم يوجد بذلك القدر ووجد اكثر
شرائه وتركت الوصية حتى يوجد بالثمن المذكور وان وجد باقل من ذلك اشترى واعطى الباقي ثم اعتق
الارسال بعد تحقق القاعدة وعمل الطائفة وباجماعهم على توقع المكنة ثم مع الياس فيه وجوه احدها اعتاق الرقبة
بشراء الشقص كما هو في بعض وذلك مع قد لعدم دخوله في ملك الوارث وخروجه عنه بالوصية والعتق
محتاج الى دليل وهو مفقود فيلزم انفاذ الوصية بحسب الاستطاعة والميسور كما في المنقولات الثلاث
ورواية الى جزء المتعذر الامر بشراء الى القسم بعد الرقبة المؤمنة الموصى بها مثلا كما ذكره فيبقى الباقي
الوصية لتعذر الموصى به متعذر الدليل للحكم مع مقاصد وقرب الدليل واحتمل ايضا في ح عد وذلك مرغبة في
السلها رجع من انه اذا اوصى بابواب البر صرفه فيشترى للموصى بابا منها مرغب في عدة التركة وهو حسن مع تعذر
الشقص قبل الانتقال المرجع بالوصية عن ملك الوارث واصالة عدم الوارث واصالة عدم العود اليه
اقله الشراء بادرت عنه الفورية ومنها دفع الباقي اليها فلا بقية سيما عن الصادق عليه السلام عن رجل اوصى ان
ان يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم في ثلثه فاشترى نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى قال
تدفع الفضل الى النسمة من قبل ان يعتق ثم يعتق عن الميت وظاهرها بلا خلاف ذلك الاستقلال يقتضي ان
النافعية وان امكنت المطابقة لكن اكان الحقيقي فيما جهة مع اقتضاء قاعدة مع حمل السلم على الصحيح
شراء الرقبة في صورة العتق بما في الحوا العبادة ولذا فان الاصحاب عليه وظاهرها دفع الفضل الى النسمة قبل
وظاهر الحوا العبادة العكس بناء على قاعدة ان العبد لا يملك وان امكن تخصيصها بالحولو تعذر ان سلمنا المكافئة
قوله الرابع في الموصى له ويشترط فيه الوجود فلو كان معدوما لم تصح الوصية له كما لو اوصى لميت او لمن ظن وجوده
فبان ميتا عند الوصية وكذا لو اوصى لما تحمل الجارية او لمن يوجد من اولاد فلان وبذلك صرح ايضا في ح عد والتحرير وشرح
كتب الطائفة صرح اصحابه بالخلاف بل في ما ظاهر الكفاية نفيه وقع عدم كما هو صريح الرياض وغيره عدم الخلاف مؤيدا بان الاجماع
عن صريح ان يحكي ويرجع القضاء مذكرة حيث قال وان كانت الوصية لمعين فشرطه ان يتصور الملك فلا تصح

ولو لم يكن وجود مفعال مسائل الاول
الشرط لو كان الموصى له موجودا فلو اوصى للمعدوم لم تصح الوصية اجماعا وكذا لو اوصى لميت او لمن ظن وجوده فبان ميتا ثم نطقه
لان الوصية تمليك وهو يستحق في الميت والذي يحتمل وجوده حال الوصية ومحلها في ذلك او نسبتهم حيوة ثم نطقه
موته حال الوصية انهم جهة الاجماع ابتج واضحة كالاصل لكون الوصية منقطع تمليك عين او منفعة والمعدوم
وشبهه ليس له اهلية التملك واما الوصية لمن سيوجد فالظاهر الاخلاف المنع عنه ولو تبعا للموجود مع انه تجوز
في الوقف الذي دائرته اضيق من دائرة الوصية ولذا استبعده في ح عد وذلك المنع هنا وان ذكرنا بعينه لك وقام اشار
نعم ربما يستثنى المنع هنا بالاصل والاستصحاب لان الوصية كما بادخاله بالموجود مع الجهالة في ثلثها تمليك يتعلق
المعدوم ولو تبعا وتشكل بان عموم قوله الوصية جائزة وما دل على لزوم العمل بالوصايا من الاخبار المتكاثرة بل
كان من بعد معتبر يقتضي جوازها النفوذ ولو كان الموصى له معدوما حال الوصية خرج الوصية على المعدوم ابتداء
اجماعا ولا حجة في عدم الوصية بها تمليك عين او منفعة ولو سلمنا اجماعهم على هذا احتمل عدم شمول المعدوم للملك
تبعا للموجود ثم كان اوصى بثمرة بستانه مثلا خمسين سنة لاولاد فلان وهو يشمل من يوجد بعد العقد لا بعد فيجاني في ذلك
الاصحاب ايضا المنع من الوصية للمعدوم منفرد الحكم التبادر الى المعدوم بتدائه ان قلت الموصى له يتلقى الملك من الموصي
ومقتضاه كما في التمليك من المعدوم ايضا وصية على المعدوم بناء على ان هذا جاز في الوقف ايضا اذ مرات الموقوف
عليهم انما يتلقون من الواقف فكما لا تجب هكذا هنا ومقتضى الحديث انه ما في العقد ما جاز ان قلت احقق بطلان
والطلاق النفع هنا انه يجوز للموصى له الموجود في الوصية بالعين بيعه وهبته في حياته وهذا ينافي تعلقها الى الملاك
الموجودين قلت نعرض للموجود في العين بالنقل فيتبع عموم ادلة الوصية لو اوصى بالعين لفلان ومن يحدث على الموجود
بان يكون الملاك متعرض هذا العين اولاد فلان الموجودين او من سيولد فلا ريب في عدم شمول ذلك الا الوصية للفقراء
والسادات ما لم يكن الموصى له معينا فقد اعترض بعضهم ذلك بانه لو اوصى بان هذا الملك مصرفه الفقراء نحو من
حال الوصية والمقلدين بعد وقد نحسنها بجواز فيه على الاحتياط وحكم فلا عبرة والفحوى لحمل الموجودين بالاولى في الاخر
او اكثر لكانه مع خلو قوله في وصحة في ح عد فشرط صحة الوصية الحمل ان تكون موجودا حال الوصية
لان الوصية للمعدوم لا تصح اجماعا قوله فلا انفصل الحمل حيا فنبطل بموته بعد ذلك ومع الشرطين تصح الوصية له اجماعا
ثم يعتبر العلم بانه فلو اتى الاكثر من الحمل لم يحصل القطع بوجوده حين الوصية فلو كان اكثر من سنة حكم بانه
او حمل فليس وجوده حين الوصية معلوما والحقت منها داخلة به الدخت ولو اكثر من الوصية انفصال الحمل
باب الولد للفراش وقول عند اولى لو الاكثر على سنة اشهر ولم يقع عند انه عطف على قوله لاقل فاقدره على انه
خلال بين الوصية والوضع اكثر من اقل الحمل لعدم وجوده حين الوصية فتدبر قوله وتصح الوصية للاجنبي والوارث
بلا خلاف عندنا كما صرح به جماعة منهم في ح عد ومع وفي ذلك اتفاقا منا بناء على جوازها للوارث كالجواز للغير مثلا
والاجانب عليه الاجماع ظاهرا ومحكيا مستفيضا كالانتصار والغنية والتحرير وكره قال الوصية للوارث جائزة
على انها كالوصية سواء اجاز الورثة ام لا ثم استدل بانه كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين
والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فرتبه بعد ما سمعه وخبر الى كير وخبر المراد المعتبرة مع ذلك مطابقة في نهي
الرجوع كالصحيح بالسند المحكي عن المحدث عن مسلم عن الصادق عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز وصحيحته الاخرى ايضا
هكذا بزيادة قوله ثم تلا الآية من ترك خيرا الآية ونحوهما الخبر الاخر عن الصادق عليه السلام في الميت يوصي للوارث
بشيء قال نعم جائز له والنصوص المخالفة محمولة على التقية اذ اقتضاؤها بطلان الوصية للاجنبي مع جوازها للوارث
مذهب اكثر العامة بل جميعهم كما قيل قد نقل عنهم النسخ الآية بآيات المواريث ولم يثبت عندنا وان ورد به المروي في
الفقيه لكنه لا ينافيه صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة المتضمنة لتلاوة الآية الناصة في عدم النسخ كالمعتبرة جواز الوصية للوارث

المتصلة بالحجات البينة فلا اعتبار بما في الكشف من ان الوصية كانت في بدو الاسلام واجبة فنسخت باية المواريث وبقوله
ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث وتلقاه الامة بالقبول حتى لحق بالمتواتر وان كان من الاحاد انتهى قوله
وتصح الوصية للذمي وان كان اجنبيا وقيل لا تصح مطلقا ومنهم من خص الجواز بذوي الارحام والاقوى الصحة مطلقا
وفي [illegible] والتحرير [illegible] وفي [illegible] الايضاح [illegible] المفيد والسرائر [illegible] في [illegible] الوصية لاهل الذمة
جائزة بلا خلاف وفي [illegible] اصحابنا [illegible] اذا كانت من قرابته ولم يشترط الفقهاء [illegible] فان الاصح لا تصح الوصية له
انتهى وظاهره عدم الخلاف بين العلماء في جوازها للذمي سيما في الاقارب فان عليه الاجماع [illegible] في الغنية قال ولا تصح الوصية
للكافر [illegible] الا ان يكون ذا رحم للموصي بدليل اجماع الطائفة [illegible] فلا خلاف في [illegible] اذا كانت ذا رحم انتهى
وفي [illegible] من الطبرسي في كتاب الوقف الاجماع على جواز البر الى الكفار [illegible] والوصية لاهل الذمة [illegible] الاجماع
ظاهر كعمومات الوصية كتابا وسنة [illegible] قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم
ولا ريب في ان الوصية بر [illegible] مستفيضة [illegible] في رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال
اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه [illegible] الاخرى عن الصادق
عليه السلام في [illegible] يونس بن يعقوب ان [illegible] الصادق عليه السلام في الوصية قال [illegible] اوصى [illegible] ان يعطى يهودي
ونصراني [illegible] ان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه الاية [illegible] من [illegible] الفاضل في المنع عن
الكافر [illegible] لعموم الاية الناهية عن موادة من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم [illegible]
معارض [illegible] الاية [illegible] في المقام [illegible] الوصية [illegible]
المفصلة بين الاقارب [illegible] الكفرة [illegible] الاجانب [illegible] المنع [illegible] المانعة [illegible]
وضعفه ظاهر قوله وفي الوصية للحربي تردد اظهره المنع [illegible] فالعبارة المنقولة [illegible]
والتحرير [illegible] وشرح [illegible] والايضاح والتنقيح [illegible] الشهود [illegible]
عن الموادة [illegible] وقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الذمة [illegible] بالحربي [illegible]
[illegible] الذمة [illegible] في [illegible] والنصوص [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] للمسلمين [illegible] ان مال الحربي [illegible] وماله غير معصوم [illegible] ماله اليه [illegible]
عليه وماله في [illegible] يجب دفعه اليه [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] ثبوت الملك له [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الموصي [illegible] الحربي [illegible] في صحة الوصية [illegible]
في جواز [illegible] الموصى به [illegible] الحربي [illegible] دون [illegible] عليه [illegible]
البطلان بكون الموصى به من جملة التركة [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
عمومات الوصية واجماع [illegible] على جواز [illegible]
بلا الاجماع في الحربي [illegible] الوصية [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] المفيد [illegible] الوصية للكافر [illegible]
الموت [illegible] القربة [illegible] والشيخ في [illegible] وعبارة الغنية [illegible] في الكفار الاقارب [illegible]

على [illegible] ويقيد [illegible]
في الاجانب الكفرة [illegible] الا [illegible] بصلة الارحام [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] الوجبة [illegible] الوصية وان [illegible] كانت [illegible] بصلته [illegible] مستقل
الوصية للكافر [illegible] الاجنبي [illegible]
[illegible] قوله ولا تصح الوصية لمملوك الاجنبي ولا لمدبره
هذه الاقوال [illegible] في [illegible] مع الحاجة [illegible] الى التطويل [illegible] بلا خلاف في ذلك [illegible]
ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط [illegible] ولا [illegible] لم يؤد [illegible] مكاتبته شيئا [illegible]
على الظاهر المصرح به في عبارة جماعة [illegible] لا تصح الوصية لمملوك الغير [illegible]
[illegible] لا تصح الوصية لعبد الغير [illegible] اجماع الفرقة [illegible] في المهذب [illegible]
المشروط [illegible] المطلق الذي لم يؤد شيئا [illegible] الوصية [illegible] الثاني [illegible]
للعبد [illegible] العبد [illegible] الاجنبي [illegible] الثالث لا تصح الوصية [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المنع [illegible] عدم ملك العبد
[illegible] ولا [illegible] الاجماع [illegible] الوصية لمملوك [illegible]
على [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] بالشهرة [illegible]
[illegible] الباقر عليه السلام [illegible] قضى علي عليه السلام في مكاتب [illegible] الوصية
[illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الوصية [illegible] قال [illegible] مكاتبه [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الامة [illegible]
الوصية لمملوك [illegible] النقة [illegible]
[illegible] الوصية للمكاتب
[illegible] الشيخ [illegible]
المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
في المكاتب المشروط [illegible] المطلق [illegible]
في الجواز [illegible] المبسوط [illegible] الحلي [illegible] المنع [illegible]
بجوازه لعبد الوارث مع عدم وضوح [illegible] والاجماع الظاهر [illegible] على منعه [illegible] الجواز الى
العامة [illegible] قوله وتصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما اوصى به [illegible] بعد خروجه من الثلث
فان كانت بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة وان كانت قيمته اقل اعطي الفاضل وان كانت اكثر
[illegible] الورثة [illegible] ما لم تبلغ قيمته ضعف ما اوصى له به فان بلغت ذلك بطلت الوصية [illegible] الباقي
[illegible] الوصية لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده [illegible] الاخلاف [illegible]
به في الشيخ [illegible] الاجماع [illegible] المهذب [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] العبد [illegible] الثلث وان كان قيمته اكثر من الثلث [illegible]
[illegible] قال [illegible] اجماع الفرقة [illegible]
وفي الايضاح [illegible] الامة على صحة وصية [illegible] ام ولده [illegible] الاصحاب [illegible]
لام ولده وهذه الاجماعات [illegible] كالمستفيضة [illegible] الشيخ [illegible]

ان للموصى له بجميع المال الموصى بجزء مشاع من ماله كالثلث والربع ونحو ذلك بعد اخراج من عبيد ومع الى [illegible] الوصية صحيحة
للقن وقيل تبطل الى الموصى به فان كان بعد اخراجه من الثلث بقدر قيمة العبد عتق ولا شى له زايدا عن قيمته
كالوقال اعتق عبدي من ثلثي وان كان اكثر من قيمته اعتق العبد واعطى الباقي وان كان اقل من قيمته
ابلغ ضعفه عتق منه بقدر الوصية ان خرجت من الثلث والا فبقدر الثلث واستسعى العبد في الباقي لا خلاف
في ذلك على الظاهر المصرح به في الكفاية وهو حجة اخرى كالمعتبرين الاتيين وان بلغ قيمته ضعف الوصية
قولان احدهما انه كالسابق وفاقا للعبادة المزبورة من ستة والسرائر والحلي والتحرير وعلله في المختلف
وشرح اللمعة وغيرهما وذلك في الكفاية ومع ذلك عازيا الى اكثر المتاخرين والرياض عازيا اليه مع نادر
كاهو صريح قبل المزبورة وهو حجة اخرى كالقواعد العامة الثابتة من لزوم العمل بالوصية وعمومه في خصوص اتكاء
ان المراد من الثلث ومعلوم مغبته في اقرب لعنه واستثناء البعض في القصة الصريح من ان الوصي للملوكة بثلثه
قوم المملوك قيمة عادلة فان كان قيمته اكثر من الثلث استسعى في الفضلة وبعينه وافتى في الدليل الصدوق في كتابه
ولده بعده ثم اعتق وان كانت قيمته اقل من الثلث اعطي ما فضلت قيمته عليه ثم اعتق والدلالة في صورة زيادة
القيمة يتم بضعف الوصية وعدمه ولا خلاف في الحكم في الثانية ومع صحيحة ضعف سنة عامر تبقى
الادلة الفينا ملاقا للمفيد ما والنهاية والقاضي في ظاهر الحلبي فقالوا ان كانت قيمته ضعف الوصية بطلت الصحيح الى
بعض ما يجب الحكم عليه اجماع ابعد اثر صحيح صحاح عن العبد الصادق عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله
فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر في ثلث ماله فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى
العبد في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة
والتقريب كما قالوا ان مفهوم الشرط في قوله فان كان الثلث اقل بقدر انه ان لم يكن اقل بقدر الربع لا يستسعى وانما
هو الاستسعاء مع البطلان ويضعف ذلك بان المفهوم ان الثلث ان لم يكن اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة
لا يستسعى في ربع القيمة لا انه لا يستسعى وهذا مفهوم صحيح لا يفيد مطلوبهم ولا ينافي القول بانه يستسعى فيما
كان اقل بقدر الثلث يستسعى في الثلث او بقدر النصف يستسعى فيه وهكذا وايضا فلو كان المفهوم ما ذكروه
صح لزمهم انه متى لم يكن الثلث اقل من قيمته بقدر الربع لا يستسعى بل يبطل الوصية وهذا شامل لما اذا نقصت
القيمة بقدر الضعف واقل من ذلك لا ان يبلغ النقصان قدر الربع فلا يبقى في ضوء البطلان بما لو كانت قيمة العبد ضعف
ما هنا الا بعض المشيخين جيلهما لها سلمنا لكن لا يصلح للمعارضة الادلة المتقدمة سيما مع قوة الشهرة في القواعد المعتضدة
بالشهرة العظيمة التي كادت ان تكون بين المتاخرين اجماعا في الحقيقة وان كانت الموصى به شيئا معينا كالدار وشبهها
وان كان نصفه مشاعا فالاقرب انه كالسابق وفاقا للصريح جماعة كالتحرير وغيره لعدم الانقسام ومع ذلك في الكفاية
عازيا الى اطلاق اكثر الاصحاب في مع على ذلك اطلاق كلام الاصحاب ههنا في الحمل الشايع وفي كرمة لو اوصى لعبده بثلث
من ماله فقال اعطوه من مالي كذا كثوب او دار او مائة دينار فظاهر كلام الاصحاب الحكم صحة كالجزء المشاع او الحكم
البطلان هنا ثم بينه كما في الكفاية انه قصر اعطاء العين فالتعيين تبطل الوصية لانه لا يملك الا الثلث فلا سبيل
الوصية ولا يمكن ان يجري بقيمة العين لانه من الشايع للوصية المنهي الامانة او اسبيل تعيينه ولا قيمته
بالوارث وزيادة على الوصية بعموم حرمة الوصية للمملوك ثم قال الكريم يكون فيما انما يقولون انه يجمع الوصية في نفسه كما
في المشاع ويحل على الصحاب الوصية يصح كالمشاع انتهى ويؤيده استشهاد بالاجماع كالعبد وان ذكر العبد المقتضي البطلان
في البين ولكن المهذب حيث قال بعد نقل الخلاف عن الاسكافي في وقف مقتضيا وعدد مستشكلا في باقي الاحوال والاقوى الحق
على الصحة مع تفصيل او اشارة الفخر وكذا تجرم بما نعده الاصحاب في كتاب فتوى هو مذهب الشيخ في المبسوط

محقق

عموما
محقق لقضاء الحكمة ثم اغير الاصحاب الى ان قول الى قول هذه الاجماعات الظاهرة يحتج واضحة كالاطلاقات ثم ابي المعتدين بل
الناشي عن عجز لك الاستفصال كالاطلاق الاجماع المنقول في عبارته ثم المنقولة دعوى ان لزوم العمل بالوصية ورق
لعقوبين المعين والمشاع بان يخرج الشايع يتناول نفس العبد وبعضه لانه من جملة الثلث الشايع والوصية له في نفسه
يصح والفاضل تحققها بالوصية لانه يصير حرا فيملك الوصية نظارا كما قال اعتقوا عبدي من ثلثي واعطوه ما فضل
المعين ثم ان لا دليل على انه اذا صحت الوصية في المشاع لتناوله رقبة العبد لم لا يجوز ان يكون لكونه وصية للاجنبي
ذلك مع امكان منع لزوم التسلسل في المعين على القول بصحة بل يمكن توجيه في الانتقال للوصية بحسب ملكه والوضع
من ذلك المنع مع الاشاعة ايضا فان المفيض رقبة العبد لا يخرج من الاشاعة التي هي مناط الوصية وان الملك القطع
في المشاع جزء من رقبة العبد داخل فيه عتق ما يعتق ثم عليه التشيع في ذلك باقية ويسري لها الثلث وحملة
ذلك فيقول باقي الثلث الى الوصية هنا في المعين غير واضح وكيف كان الاقرب الصحة في المعين ايضا كالمشاع جملة
ما مرمن الاسكافي وقف كما عن الجماعة فاطلاق الوصية للمريض ثم الاصح في ثبوته ولا وصية لمملوكه ضعفه تقريبا
المطلق مع ما مر انه فرع ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين فان كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين اعتق المملوك
ويسعى في خمسة اسداس قيمته وان كانت قيمته اقل بطلت الوصية بعتقه ولو جهة انه الدين يتقدم على الوصية
به ويعتق من الثلث ما فضل عن الدين مما في الوصية بعتقه قيمة تعود ثم كان الامر كما ذكر ولكل الاصل رواية عبد الرحمن بن الحجاج
هنا مشكلتان الاولى ان الموصي يعتق عبده المستوعب عليه دين ومتعين ثم ان عتق ثلث ما فضل عن الدين بالغا
ما بلغ وهو مذهب المالكي هنا والسرائر رحمه في لقيت والتحرير قال ولو اوصى بعتق عبده وعليه دين قال الشيخ ره ان كان
قيمة العبد ضعف الدين اعتق العبد وسعى في خمسة اسداس قيمته ثلث للديان وسهمان للورثة وان كان قيمته
من الضعف بطلت الوصية والوجه تقديم الدين على الوصية فان فضل بعد الدين شي عتق منه ثلث ما كان الباقي
انتهى اقول ما استوجهه موافق للاصول الفقهية فالمفيض يجري مجرى الثلث في الوصية بالاتفاق في التحقيق
فلو عتق وعليه دين فان كان يحيط بالتركة بطل عتقه وان كانت وصية وكذا ان كان تنجيزا عند الجماعة ولو فضل
وما الذي له من ماله شي صرف ثلث الفضل اياه فيعتق من العبد ايضا بحسابه ويسعى في البقية بلا فرق بين القليل
والكثير ويدل عليه مضافا الى الروايات لعانشة الى الزعليها من الاصول المعروفة خصوص صحيح الحلبي عن الصادق
قال ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين فقال ان مات وعليه دين قد احاط بقوى الغلام بيع العبد وان لم يكن
بقي العبد يستسعي العبد في قضاء دين مولاه وهو حرا اذا وفاه والقول الثاني مذهب الشيخ ره في نهاية والقاضي
في التحرير الثانية اذا نجز عتق المستوعب عليه دين فان قلنا المنجزات من الاصل مضى العتق في جميعه وسقط الدين
قلنا المنجزات من الثلث فكمولات احدها ان كانت قيمته ضعف الدين فقط العتق في سدسه كما في
قيمته للدين ونصف ثلث قيمته للورثة فيكون حق المبدع خمسة اسداس قيمته ثلثة اسهم للديان وسهمان للورثة
ويسهم له وان كانت قيمته اقل من ذلك بطلت الوصية وهو مذهب جماعة منهم الحلبي والقاضي والشيخ في النهاية
ما جاء من الاخبار عن الرسول صلى الله عليه وآله اشارة الى المعتبرة كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام
قلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف
يصنع فيه قال يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة قال قلت فان كانت قيمة العبد ستمائة درهم
ودينه اربعمائة قال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شي قلت فان كانت قيمة العبد
ستمائة درهم ودينه ثلثمائة قال فضحك وقال من هنا اتى اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة
اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالان يوقف

هل ينعتق نصفه للغرماء ويكون ثلث الموصى به ويكون له السدس من المعتق [illegible] كما في كتاب العتق من تهذيب [illegible]
عليه السلام في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال إن كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه وإلا لم [illegible]
ومعنى ذلك بالقطع وهو كذلك في باب الوصية من تهذيب [illegible] من باب العتق من تهذيب ونحوه [illegible]
الثاني الحكم بصحة العتق من ثلث الفاضل عن الدين وإن قل [illegible] والرواية [illegible] النسبة وهو خيرة [illegible]
ذلك ثانيا كالكفاية إلى أكثر المتأخرين عملا بالأصول المعروفة المعتضدة بالشهرة المحكية فلا يصلح لمعارضتها الصحيح وإن
كانت خاصة [illegible] التخصيص فرع المكافأة [illegible] ضعف [illegible] الماتن الفارق في عتق العبد المستوعب بين عتقه
منجزا ووصية [illegible] الأول [illegible] ابن الحجاج التي [illegible] المنجز [illegible] الأصول المعروفة [illegible] الثاني على
مقتضى الأصول المعروفة المطابقة لصحيحة الحلبي المتقدمة [illegible] ابن الحجاج في العتق المنجز به
والوصية [illegible] للكفاية [illegible] بناء على أن بطلان العتق المنجز [illegible]
الدين مع [illegible] المنجز [illegible] بالأضعف وهو الوصية [illegible] الأولوية [illegible]
الموت [illegible] المنجز [illegible] وإن كانت المبادرة [illegible]
الوصية على الإعتاق المذكور [illegible] ابن الحجاج [illegible] الإعتاق على المنجز [illegible] استفادة التعميم [illegible]
الأقوال الثلاثة [illegible] بالقواعد المعروفة والأصول المسلمة كما هو المختار [illegible]
الحجاج في المسألتين كما عليه الشيخ [illegible] والثالث [illegible] الأصول [illegible] ابن الحجاج بالعمل [illegible]
بالأصول المعروفة [illegible] الثانية [illegible] التي [illegible] الثانية [illegible] العتق المنجز **قوله** ولو أوصى [illegible] المطلق
[illegible] كان له من الوصية بقدر ما [illegible] من غير جهة الكتابة إجماعا
[illegible] قال ولو أوصى لمن نصفه حر [illegible] الوصية [illegible] نصيبه [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible] بالأولوية وأما القول بالمنع من الوصية للمكاتب
[illegible] الشيخ [illegible] **قوله** ولو
أوصى لأم ولده [illegible] الوصية [illegible] الوصية أو من نصيب ولدها [illegible] من نصيب ولدها
[illegible] الوصية [illegible] الوصية لا [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] نصيب ولدها إذا مات [illegible]
[illegible] أقوال [illegible] **منها** أنه يعتق من الوصية [illegible] عليه السلام [illegible]
المهذب إلى الشهرة [illegible] عن الوصية والإرث [illegible] الوصية **ومنها** أنه
من نصيب الولد [illegible] فيعتق من نصيب ولدها [illegible]
الوصية بناء على أن التركة من حين الموت تنتقل إلى الوارث [illegible]
[illegible] يعتق من نصيبها [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن الصادق عليه السلام **قوله**
[illegible] الكفاية [illegible] وكذلك [illegible]
استناده إلى [illegible] الصحيح [illegible] الصادق عليه السلام
[illegible] الوفاة [illegible]
[illegible] من ثلث [illegible] قال [illegible]

ومولاك

[illegible] الوصية [illegible] أعتق [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] ذكر [illegible] عليه السلام [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] عن أبي الحسن [illegible]
[illegible] من الثلث [illegible] الوصية [illegible]
من [illegible] الماضي [illegible] على [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الإجماع [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الثلث على الوصية [illegible] قوله [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
من [illegible] الوصية [illegible]
من [illegible] التركة [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] التقدم على الإرث [illegible]
الوفاة [illegible] على التغليب [illegible] الوصية [illegible] الإرث [illegible]
[illegible] الإرث [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية بالتركة [illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] الإجماع على [illegible]
من المهذب [illegible] الشهرة [illegible] من الوصية [illegible] نصيب ولدها [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] نصيب [illegible]
[illegible] الوصية **ومنها** [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] المتقدمة مع قوله في [illegible] الشيخ [illegible]
قوله وإطلاق الوصية يقتضي التسوية فإذا أوصى [illegible] لأخواله [illegible]
[illegible] وأعمامه [illegible] التفضيل [illegible]
التفضيل المنصوص [illegible] كتاب الله [illegible] على كتاب [illegible]
[illegible] الميراث بلا خلاف [illegible] الوصية [illegible] بالأكثر [illegible]
[illegible] في الوصية لأخواله وأعمامه [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible] الشيخ [illegible] المتأخرين [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الثلثان [illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الثلثان [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] التفضيل [illegible] الشهرة العظيمة [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] كتاب الله [illegible]
[illegible] له ابنان [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الله [illegible]

وهذا أن [illegible] من [illegible] العتق

ولكتب اليه رجل له ولد ذكور واناث فاوصى بصيغة لفظ الوصية مع ذكر الفاظ [illegible] على سهام الله [illegible] الفضل الذكر وان تخرج به
سواء وقع ثم تتفاوت فيما حسب [illegible] على ما يستحقون ان لم يكن سمى شيئا [illegible] الى كتاب الله [illegible] نصفه
منها سوقا بعدم التفاوت فيها [illegible] ذلك ونحوها **قوله** ولو اوصى لذوي قرابته كان للمعروفين بنسبه مضافا الى العرف
فقيل كان لمن يتقرب اليه الى اخر اب وام [illegible] في الاسلام [illegible] شاهد يصح الوصية للقرابة ولا خلاف فيه
بين العلماء [illegible] انما الخلاف في ان القرابة من هم فان علم ارادة الموصي بقرينة [illegible] والا رجع الى
هو العرف فكل من يعرف عادة بانه من قرابته دخل ذكرا كان ام انثى صغيرا ام كبيرا فقيرا ام غنيا والمحرم وغير المحرم
والبعيد والمسلم والكافر [illegible] الاب والام [illegible] اللفظ [illegible] مقتضى الضابطة [illegible]
قال الشيخ في كتاب [illegible] الاسلام رجل اوصى لقرابته بالف [illegible] من قبل ابيه وامه [illegible] القرابة
يعطى من كان [illegible] في كتبه [illegible] ان لم [illegible] قرابته [illegible]
المراد من القريب [illegible] دلالة ظاهرة على علم [illegible] الشرعي [illegible]
[illegible] والقاضي والشرايع والعلامة [illegible] في كتبه بل المشهور [illegible] الاكثر كافي ذلك [illegible]
خلافا للغنية [illegible] في الاسلام فلا [illegible]
[illegible] جماعة [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] انه ليس [illegible] والاستدلال [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه واله [illegible]
في [illegible] من الاقوال الضعيفة الشاذة النادرة **قوله** ولو اوصى لقومه قيل هو لاهل لغته من الذكور والاناث
[illegible] والقاضي [illegible] الاكثر كافي ذلك [illegible] اختلفوا في الاختصاص بالذكور [illegible]
[illegible] الاسم قوم من [illegible] القسمة بين الفريقين يقتضي المغايرة بين القسمين
بالاسم من الذكور والاناث [illegible] بالرجال من قبيلته [illegible] العرف بانهم اهله وعشيرته
[illegible] العرف على ما [illegible] **قوله** [illegible]
ولو قال لاهل بيته دخل فيهم الاباء والاولاد والاجداد بلا اشكال [illegible] وانما الكلام في دخول غيرهم
[illegible] الاباء والاجداد والاعمام والاخوال [illegible] والاولاد [illegible]
بقرابته وهذا يقتضي كون اهل بيته بمنزلة قرابته [illegible] قال اهل البيت عند العرب اباء الرجل واولاده
كالاعمام والاجداد واولادهم ويستوي فيه الذكور والاناث [illegible] اهل البيت للقرابة
واستعماله [illegible] اهل بيت في النسب [illegible] انا اهل بيت لا تحل لنا
الصدقة مع ان [illegible] من اهل البيت [illegible] الاجماع وبالجملة فالاقوى الرجوع
الى العرف [illegible] اهل البيت النبي صلى الله عليه واله [illegible]
قوله ولو قال لعشيرته كان لاقرب الناس اليه في النسب [illegible] والاقوى الرجوع
العرف [illegible] **قوله** ولو قال لجيرانه كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب [illegible]
بحسب العرف [illegible] دار الى اربعين [illegible] العرف لا يبلغ [illegible] المقدار [illegible]
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه واله [illegible] من الصادق عليه السلام قال حد
الجوار اربعون دارا من كل جانب [illegible] كلام الموصي [illegible] على مثل هذا [illegible]
[illegible] في الوقف **قوله** وتصح الوصية للحمل الموجود

تنز

[illegible] وبذلك صرح الاصحاب في [illegible]
واستقر بالقبض [illegible] بطلت الوصية [illegible] مات كانت لورثته
والايضاح [illegible] الوصية [illegible] مع [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
بالحكم بعد وجوده [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] العلم بوجوده في هذا [illegible]
الانفصال [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
العلم بوجوده [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] بطلان الوصية [illegible] الانفصال [illegible]
[illegible] بعدم الفرق [illegible]
[illegible] الطفل بعد الانفصال [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
ثم انفصل [illegible]
[illegible] القبول [illegible] الوصية [illegible] الاجماع [illegible]
مع علم القبول [illegible] الانفصال [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] ولو مات بعد انفصاله حيا كانت لورثته [illegible] القبول [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الوصية للحمل اذا مات بعد الانفصال [illegible] لوارثه [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] القبول [illegible] قبول الوارث لو مات الموصى له [illegible]
[illegible] الوصية للجهات العامة في عدم اشتراط القبول [illegible]
[illegible] الوصية للجهات العامة [illegible]
[illegible] القبول [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الوارث [illegible]
القبول [illegible] القبول [illegible]
الوارث [illegible] القبول [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] واما الوصي المسلم للفقراء كان لفقراء نحلته ولو كان كافرا انصرف
[illegible] وتلك نحوهما [illegible]
فقراء نحلته [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] **قوله** ولو اوصى لاثنين فمات قبل الموصي قبل بطلت الوصية [illegible]
[illegible] كانت الوصية لورثة الموصى له [illegible]
سواء [illegible] قبل موت الموصي له او بعده [illegible] الوصية [illegible]
مفصلا من الاقوال الثلاثة [illegible] على ارادة [illegible]

لزم الوصية لزمته فيه نعم لو ورثه وارثه والا بطل كما هو المعتاد وفاقا للجماعة [illegible] وقع [illegible] والرياض [illegible] والا في [illegible]
الى ان [illegible] وجود القرينة على الاختصاص خارج من النزاع [illegible] قوله لعدم [illegible] وقيام وارث الموصى له مقامه [illegible]
والاسم والمال [illegible] وقع [illegible] الكفاية [illegible] الكلام ملف [illegible] عليه والقبول [illegible] ملك [illegible] الى الشيخ [illegible]
قيس عن الباقر عليه السلام **قوله** ابطال ذلك [illegible] ملف [illegible] الشهيد [illegible] وعن الا [illegible] في [illegible] منصوب [illegible]
عن الصادق عليه السلام عن رجل اوصى لرجل بوصية فمات الموصى له قبل الموصى قال ليس بشيء ثم ان [illegible] العرف [illegible]
بيان ورثة القبول عن الموصى له وهنا بيان انتقال المال الى وارث الموصى له ان لم يرجع الموصي عن الوصية [illegible]
موته قبل الوصية قبل موت ام لا فلو عزل له قبل الوصية في حياة الموصى ثم مات فيحكم والتعقيبا بالقبول [illegible]
في حياة الموصى فيفتقر وارثه الى القبول ويكفي [illegible] في بطلان الوصية وعلته وهو المقصود بالبحث هنا [illegible]
في قبل انتقال حق القبول وهو المستفاد من السابقة **قوله** ولو لم يخلف الموصى له احدا رجعت الى ورثة الموصى [illegible]
من تتمة السابق وهو حاصل ان الموصى له اذا مات في حياة الموصي ولم يخلف وارثا خاصا به بطلت الوصية [illegible]
الى ورثة الموصى [illegible] المال [illegible] وقع [illegible] ملف والتوجيه لذلك ما تكفاية [illegible] وغيره [illegible] الشيخ [illegible]
الحاكم من ناحية [illegible] المعظم [illegible] الامام [illegible] بانه وارث عند عدم الوارث [illegible]
[illegible] الوصية الدالة على عدم انتقال الوصية الى الوارث [illegible] ملكهم [illegible]
مفقود [illegible] الوارث الموصى [illegible] العود الى الموصى [illegible] الا ان حق الموصى له [illegible] وارث [illegible]
الامام ثم [illegible] وارث من لا وارث له ومن حقوقه حق القبول فينتقل الى الامام [illegible]
[illegible] بتعدد انفاذ الوصية فيبطل [illegible] الموصى [illegible] الرياض [illegible] عدم انتقال الوصية
[illegible] الموصى له [illegible] الا انتقال اليه [illegible] اذا كانت له [illegible] دليل [illegible] ضعفها
[illegible] اليه من الدليل [illegible] الى [illegible] رجلا اوصى له بوصية [illegible] بقبضها [illegible]
[illegible] فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وليا قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجد واعلم الله منك الجهد
بها وهذا ظاهر [illegible] الرجوع الى [illegible] الموصى [illegible] بالتصدق [illegible] الذي [illegible] الامام [illegible]
ادنا من الامام [illegible] هذا المال الموصى به في ذلك المصرف [illegible] عدم الوقوف على هذا القول [illegible]
واستبعد الكفاية [illegible] القائل هو [illegible] المقصود عمله بالقطعيات [illegible] العبارة وهذا الحكم [illegible]
شامل لحالات الموصى له قبل قبوله وبعده [illegible] في الاول [illegible] في الثاني [illegible] اذا كان موته [illegible]
القبول حيث اعتبرنا القبول المتقدم على الوفاة فيشكل الحكم ببطلان الوصية لتمام سبب الملك بالايجاب والقبول
وتوقفه على الشرط وهو الموت لا يوجب بطلانه ومع تمامه ينتقل الى الوارث [illegible] حصول الشرط [illegible] الملك
للوارث فينبغي ان يتم هنا [illegible] باشتراط [illegible] الملك هنا اذ ليس [illegible] الموصى له [illegible] والفرق [illegible]
ثم [illegible] ذلك على [illegible] الا [illegible] بتمام سبب الملك وحصول الشرط [illegible]
وارث الموصى له كالخاص فينتقل اليه [illegible] الرياض [illegible] وليس كذلك [illegible]
الموجود متعقبة منقبة **قوله** ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين الوجه وجب صرفه اليه يصنع به ما شاء بلا خلاف
على الظاهر [illegible] به في بعض الاخبار لكون الوصية تمليكا والناس مسلطون على اموالهم [illegible]
للاصل [illegible] انفاذ الوصية على وجهها [illegible] والمستفيضة [illegible] سعيد [illegible] عن الصادق
عن رجل اوصى بنسمة فجعلها الوصي في حجة قال يغرمها ويقضي وصيته ورواية [illegible] عن الصادق عليه السلام عن رجل
اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه

الاية

الا بعد [illegible] ماروي عن الصادق عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] ستمائة درهم ويجعل السمائة فيما اوصى به
الوصي [illegible] اليه درهم [illegible] فقال [illegible] الوصي [illegible] ستمائة درهم ويجعل [illegible]
[illegible] ورواية علي بن ابراهيم في تفسيره [illegible] عن الصادق عليه السلام قال اذا اوصى الرجل بوصية فلا يحل للوصي ان يغيرها
[illegible] الوصية [illegible] اليه جاز له ان يرده الى الحق [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] جاز له ان يرده الى الحق [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] من ذلك [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
من المعتاد **قوله** ولو اوصى في سبيل الله صرف الى ما فيه اجر [illegible] الغزاة [illegible] السبيل [illegible]
الطريق والطريق الى الله [illegible] من بناء القناطر وعمارة المساجد والمشاهد ونفقة الحاج
والزوار [illegible] الاجماع [illegible] على حقيقته [illegible]
[illegible] حقيقة الشرعية [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] السبيل الى الغزاة [illegible]
في ابواب البر كافية [illegible] الشرع [illegible]
الا [illegible] مع اطلاقه [illegible] الشرع [illegible]
شيعتنا ومن الصادق عليه السلام [illegible] قال الصدوق [illegible]
وذلك [illegible] في السبيل [illegible] **قوله** [illegible] الوصية [illegible] القرابة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الفاضلة [illegible]
مسلم عن الصادق عليه السلام عن الوصية [illegible] الاقربين [illegible]
السكوني عن جعفر عن ابيه [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] مراتب الارث [illegible] الاقرب [illegible] المرتبة [illegible]
الا [illegible] الثانية [illegible] الوصية [illegible]
الاقرب [illegible] بالميراث والاخوات [illegible] البنين والبنات [illegible]
من الابوين اقرب من الاخ للاب [illegible] في الميراث [illegible] من الاخ من الام [illegible] في الميراث
[illegible] والاخ من الاب والاخ من الام [illegible] الاب [illegible] ابن العم من الابوين على [illegible]
على [illegible] في الوصية [illegible] الابوين الاقرب [illegible] الارث [illegible]
انتهى [illegible] **قوله** انما يصح الاوصياء [illegible] الموصي [illegible] الاسلام [illegible] الموصي [illegible]
[illegible] المجنون مطلق بلا خلاف فيه [illegible]
ان يكون [illegible] اجماع الطائفة [illegible] العقل [illegible] الوصاية [illegible]
[illegible] الموصي [illegible] من دون [illegible] العقل [illegible] المجنون [illegible]
[illegible] المجنون [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] بالفعل [illegible] **قوله** [illegible]
لو طرأ الجنون على الوصي [illegible] عدم [illegible]
بالمرة [illegible] ما دام المجنون [illegible] التصرف [illegible]
التي [illegible] الاشارة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الشرط [illegible]

نزول المانع مقتضيات ايجاب انفاذ الوصية عليه في جميع الاحوال صح حال الجنون والنوم وعدم التمكن بحبس ونحوه من المانع [illegible]
الباقي مع [illegible] ولا انتهاء العمومات نظير عمومات سلطنة الزوج الممنوع من الاستمتاع بحال الاحرام مع بقاء الزوجية وكانت
الزوجية هنا باقية شرعا وعرفا وانما المانع الممتنع خاصة [illegible] في الفرض بان بقاء الوصاية الباقية حال الجنون وبقاء [illegible]
عرفا وشرعا انه وصي غاية الامر انه ممنوع عن التصرف ما هو المانع الجنون [illegible] اصل الوصاية الباقية [illegible]
بالاستصحاب [illegible] البطلان [illegible] من التصرفات [illegible] العقد [illegible]
الاستصحاب مع ما اشرنا من استصحاب اصل الوصاية ولو مسلوبة الاثر [illegible] الجنون او مع عمومات ايجاب انفاذ
الوصية على الاوصياء توقف حتى في العقود [illegible] الجنون ان [illegible] الحاكم [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] في [illegible] فيعود بالتوبة [illegible] الوصي فلا يعود [illegible] الجنون [illegible]
الى الافاقة [illegible] باصل الشرع فيعود [illegible] الوصي [illegible] بالجنون فلا يعود [illegible]
الفرق [illegible] اعتبار [illegible] بالتدبير **الثاني** الاقرب [illegible] منهم [illegible] الوصية الى الجنون [illegible]
وقت [illegible] للعمومات السالمة عن المعارض [illegible] الظاهر [illegible] فالتوقف [illegible] الاسم [illegible]
حال [illegible] في مقام المعارضة [illegible] **الثالث** الاقرب عدم فساد الوصاية [illegible] فينفسخ [illegible]
[illegible] العمومات الموجبة لانفاذ الوصية [illegible] الاوصياء بالعقود [illegible] العقلاء [illegible]
[illegible] العقل [illegible] بل اصل العقل [illegible] النوم [illegible] في ادلة اشتراط العقل وعدم الجنون
[illegible] خلافا للظاهر [illegible] وهو ضعيف **الرابع** [illegible] وجامع [illegible] الوصية الى السفيه [illegible]
على اشتراط العقل [illegible] ومقتضى العمومات الصحة [illegible] الدليل [illegible] الدليل على [illegible]
العقلاء لا ريب في ان السفيه [illegible] الضال [illegible] المعاملات [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الضبطة والقاعدة [illegible] لا دليل [illegible] الوكيل السفيه والوصاية [illegible]
توكيل [illegible] الاكثر كالاجداد باشتراط عدم السفه [illegible] الظاهر [illegible] جواز الوصية الى [illegible]
التصرف [illegible] السفيه [illegible] الحاكم وهو الظاهر من مذهب الشافعية [illegible]
من الوصية الى [illegible] اجماعا [illegible] السفيه [illegible] بالحاكم [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] لان الفاسق لا امانة [illegible] المسلم [illegible] الامانة كما في الوكالة [illegible]
[illegible] الاقرب اشتراط عدالة الوصي [illegible] للشيخين في [illegible]
والقاضي [illegible] والتهذيب [illegible] والصيمري [illegible] الاكثر المشهور على الظاهر المصرح به [illegible]
[illegible] والكفاية [illegible] الاجماع [illegible] مستقلة [illegible]
بالشهرة المحققة والمحكية [illegible] الاستفاضة [illegible] مستقلة [illegible] بالشهرة التي هي [illegible]
[illegible] في الاصول [illegible] الوصية [illegible] والفاسق [illegible]
[illegible] من السفهاء [illegible] ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما [illegible] الركون اليه والوصية [illegible]
ولان الوصية استنابة [illegible] الاموال [illegible] استنابة [illegible]
العدالة كوكيل الوكيل [illegible] الوكيل والوكل [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] الموت [illegible] التصرف [illegible]
متعلقا [illegible] الجنون [illegible] الحاكم [illegible]
الظواهر النصوص الواردة فيمن مات ولا اوصى [illegible] حيث اشترطت عدالة المتولي لذلك مع [illegible]

متعلق

[illegible] والثاني [illegible]
[illegible] في بيع تلك [illegible] الوصاية [illegible] العدالة والوثوق [illegible]
[illegible] العدالة كما لا ينصب الحاكم الا العدل [illegible] بالمصلحة [illegible]
ماله [illegible] التصرفات [illegible]
من انتقال التركة الى الوارث بعد موت الموصي [illegible] والكفاية فلا [illegible] العدالة
[illegible] تصرف الوصي [illegible] الفاسق [illegible]
الوصية [illegible] الوكيل [illegible] سلطنة الموكل [illegible]
[illegible] الفاسق [illegible] ذلك في مقام المعارضة [illegible] الاجماع
بعد الموت [illegible] والفقراء [illegible] الثالث [illegible] اشتراط عدم ظهور فسقه [illegible]
المعتضدة بالشهرة العظيمة المختصة لعمومات الوصية [illegible] الفسق [illegible]
في اشتراط [illegible] العدالة [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] وهو شاذ [illegible] لا دلالة على اشتراط العدالة [illegible]
[illegible] والعبارة والتحرير والمهذب [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] الوثوق [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] **تنبيه** هل اعتبار العدالة شرط في صحة الفعل في نفسه ام [illegible] الوثوق [illegible]
[illegible] الى الاجماع المنقول [illegible] الوجه [illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] هذا الشرط [illegible] الوثوق [illegible]
[illegible] العدالة وهو فاسق في نفسه [illegible]
[illegible] في صحة الفعل في نفسه [illegible] ظاهر العدالة [illegible]
الوصية [illegible] ظاهر الفسق [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] النائب [illegible]
[illegible] ان عدالة النائب شرط في صحة [illegible] الاستنابة [illegible]
[illegible] بطلان [illegible] الوثوق [illegible]
اما لو اوصى الى العدل [illegible] الفسق بعد موت الموصي [illegible] **الاول** لو اوصى الى عدل [illegible]
[illegible] والمهذب والقيمري [illegible]
العبادة [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الوصي اذا كان [illegible] فسقه [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الموافقة [illegible]
[illegible] الشافعية [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الفسق [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] بالشهرة العظيمة المحققة [illegible]
[illegible]
[illegible]
الثالث هل يبطل [illegible] الفسق [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الفسق [illegible]

في الثاني كعبارة ... والتحرير وان كان ... [illegible]

[illegible]

كلام

[illegible]

الخامس

[illegible]

... عن ابي الحسن عليه السلام ... [illegible]

[illegible]

للشرع ولو شك في فسقه او ظن بعدمها اذا الوصي على بيت وفعل الامناء محمول على الصحة **قوله** ولا تصح الوصية الى الكافر ولو كان رحما
هنا في غير ... والتحرير وكره ... واللمعة والشيخ ... بلا خلاف ... والكفاية ... عادل ...
موصيا بالخلاف ... بل في ... الغنية الاجماع عليه وهو حجة ... مستقلة ... الكافر على المسلم ...
الاجماع المركب ... بالتعليل ... بانه ليس من اهل الولاية على المسلمين ولا من اهل الامانة مضافا الى ...
من الركون الى الظالم ... الذمي ... والرحم والاجنبي ... الطائفة ... **قوله**
ان يوصي اليه مثله ... هنا في ... وكره ... والتحرير ... العدالة ... في دينه
... الحربي ... اطلاق العبارة ... والشيخ ... واللمعة ... الوصية ...
... من مثله ... الوفاة بين ... لما وصى الوصي ... مع ... عدم ...
التي ... الكافر الموصي ... المسلمين ... لا يصح ... الوصية ...
فان ... الكفر ... الفسق ... الصحة بما لو اوصى الى الكافر مثله ما لا يتعلق بالمسلم ...
فقال ... ولو ... الثانيات ... ذمي ... الاقوم ...
بناء على ... العدالة ... في دينه ... احكام الاسلام ...
محصول ... احكام الاسلام ... عدالته في دينه ... المقصود ...
والاعتماد ... الوصية الكافر ... عمومات الوصية واصالة ...
الصادرة ... الاجماع على شرط العدالة ...
اذا كان ... في دينه ... الطفل ... المقصود ... الاوصياء ...
يقتضي عدم الفرق بين ... الى ... او الجوهي ... في جواز وصية
الا ... الكافر ... الموصي ... عنده ...
... **قوله** ويجوز الوصية الى المرأة اذا اجتمعت الشرائط بلا خلاف ... العامة ...
... الاعطاء ... باتفاقنا واجماعنا ... والغنية والشيخ ...
كعمومات الوصية ... التي ... المتفرقة ... الثلث ...
... مخصوص ... المتفرقة ... المرأة ... الوصية ... السكوت ...
عن ابيه عن آبائه قال قال علي عليه السلام المرأة لا يوصى اليها لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ...
الطائفة على الفتوى ... الكراهة او التقية ...
والشيخ ... **قوله** ولو اوصى الى اثنين ... اجتماعهما ...
بل عليه الاجماع ... الشيخ ...
بالشرط ... والشيخ ...
... والتحرير ... وكره ... الكفاية ...
اجتماعهما من قوله اوصيت ...
... الى ...
الميت ... الشيخ ... الحقوق ...
كل ما ... الوصية ... الميت ...
الميت ... الوصية ...

لها لو تفرد ... قال ان رجلا مات واوصى ... الى رجلين ... ان يقسم المال ... النصف ...
قال عليه السلام ... ان ذلك ... ومقتضى ... الاشارة ...
... الشيخ ... موافقا ... القسمة مع ... الى ...
... فيكون ... الشيخ ... لا يصح ...
كان ... ذلك ... الاشارة ... **قوله** ولو تشاحا لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما ...
واحتياطا ... الى ...
... الاجماع ... اذا التشاح ...
اجماعهما ... على المشروط ... الاجماع ... التصرف ...
... منفردا ... والتحرير ...
... واللمعة ...
... الاتفاق ... التقاص ...
دون ... النقص ... الميت ...
... المعتبر ...
... المنصوبة ... الاستقلال ... الميت ...
... التفرد ... التصرف ...
... الثلث ...
... الاجماع ...
... الحاكم ... المنصوب ...
... العدول ... المؤمنين ...
... الاصلاح ...
... هذا هو مقتضى ...
... بالنظر ... الوصي ...
... الاجماع ...
... المشروط والمنصوص ...
... الاطلاق الاصحاب ...
... الوصي ... مع الامكان ...
مع عدم اشتراط العدالة ... هذا التعليل ...
بالفسق عن الوصاية ...
... المشهود ...
... الاجماع ...
... **قوله** ولو اراد قسمة المال بينهما لم يجز ... الاجماع ...
... الوصية ... **قوله** ولو ...
... القسمة ... بالتصرف ... الاجماع في التصرف ...
...
... الثلث ...
في التصرف ... الوصاية ...
الى القاضي ... اجماعا ... مستقلا ...

فيما كان اليه من تعيينه كما يأتي ولم يرتفع امره بالكلية فلذلك اعتبرنا في بعض صور التعارض جعل الامر موضوعا الى الآخر كما هو واضح وقد يكون على [illegible]
كلامه على النحو الكلي كالوصي عليه مشاركة للجنون مثلا قال الاشج كما في الكفاية وذلك انه لم يقم اليه الحاكم وانه يجوز له الانفراد
مستند الى خبر الى ان مع وجود الوصي الكلانية للحاكم ومنعت بان الوصي لو كان لم يرى [illegible] منعا منفردا فلا بد من ضم اخر
من جانب الحاكم وقال في الجامع منهم الرياض والكفاية وغيرهما ولا ينافي ذلك التعبير بما ذكرنا انه لو منعت زيد
التحقيق مما ذكرناه من وجود الوصي منهما وكذا الحاكم مشروطا على ما ذكرنا ليس فيه الحاكم ان ينضم اليه وصي ان لم يكن قد جعل
للاستقلال الصغير والفرق بين ما اذا لم يعين الوصي شيئا بالتفرقة بان للحاكم جميع الولاية على الانفراد لزم التبديل الذي يجعل
ما لو حصل الحاكم مع الحي الكلي في الحكم ان ينصب ولو مات الموضوع الفرق بين المقامين حتى ان الباقي منهما في الصورة الاولى
منصوب الوصي يحصل برضى برأيه وصح وهذا ايضا لا ينقطع نقل الوصي ومنعه الحاكم على نصيبه ما شاء منه الخرج
معزم ايضا **قوله** ولو تشاحا الاجتماع والانفراد كان يتصرف كل منهما ما يشاء ولا ينفرد ويجوز ان يقتسما المال وينفرد كل واحد
بما بنصيبه كما يجوز انفراده قبل القسمة الا ان مع الاذن في الانفراد بمعنى تصرف كل منهما اذ كل منهما وصي مستقل فيجوز له ما شاء
اذا كان منفردا ويجوز لهما اقتسام المال وتصرف كل منهما فيما بنصيبه وليست قسمة حقيقية بل لكل منهما بعد القسمة التصرف
في قسمة الآخر كما يجوز قبل القسمة اذ كل منهما وصي في المجموع ولا فرق في القسمة بين جعلها متساوية او متفاوتة ولا يدل
هذه القسمة على ان كلا منهما من جميع ما هو مقتضى الاستقلال فقد يثبت **ثبوت** فلا يعترف في ما قسمه الوصي وحسنا في الأول
ولم يعرف الحاكم لا تعرض لها الا انه قال وكذا يصح شرطه منفردين على احدهما بحيث لا يكون للمشترك شيء من التصرفات وانما يصح
عن رأيه ما ليس للوصي التصرف بلفظه اذ ينبغي ان لا مكان فاف تعدد ولو بأمتناعه فيتم الحاكم الا الوصي معينا كما المشروط له
الاجتماع على الاقوى لان في معناه ويجب ان يعرض الوصي بان منفرد الاحكام يختلف في الناظر احتمالات **احدها** ان يكون المراد
منه مجرد النظر يعني لاطلاع على صدور الفعل من الوصي من غير ان يكون شريكا في التصرف ولا في الرأي فح ليس له الا الاطلاع
الاطلاع ولا له ان يعارض الوصي في رأيه وفعله نعم له الاطلاع عليه والمعارضة **ثانيها** ان يكون مستقلا في الرأي بمعنى
مستقلا في التصرف في نفس الفعل من غير ان يكون له شركة في الرأي مع الناظر فيجب عليه موافقة رأي الناظر كما ان عليه
عن رأيه اولا ثم يأتي بالفعل حسبما اقتضاه رأيه **ثالثها** ان يكون شريكا مع الوصي في الرأي بان يكون الوصي مستقلا في التصرف خلا
من مشورة من رأيه فان وصل خرجت على ارادة احدهما فحكم لتشيع ولو قال انظر ما صوابا لا ولي لم يخالف ولا دفع الفعل
الاطلاع بعدما كان ما يوجبه بذلك فعل بانتهائه مع صحة الفعل وان لم يخرج الناظر بعد الاطلاعه او بطل بالاخرى وبعد تعلق
اجابته او جهة الاخرى هنا لاحل تمام التطوع الوصي ما دل على شرطية النظر من الناظر في صحة الفعل لحصول المقصود وصالح
صحة ما حققه من العقود من الوصي مع عدم وضوح دليل على كون نظره شرطا لصحة الفعل الا انما يدل كون نظره
شرطا للفعل الموصى به في صحة الوصية فتدبر **قوله** وللوصي ان يرد الوصية ما دام الموصي حيا بشرط ان يبلغه
الرد ولو مات قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن له رد اثر وكانت الوصية لازمة للوصي هذا هو **الاول** تكرار للموصي
والوصي فسخ الوصاية ما دام الموصي حيا بلا خلاف الا ما يحكى عن الصدوق وما قال الشيخ انه اذا وصي الى ولده وحده على الغيبة
وكذا الى اخيه ولم يجد غيره وهما روايتان في ذلك انتهى واستدل بهما الى روايتي علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
رجل دعاه والده الى الموت بحضرته فقال له ان يمتنع من قبول وصيته فوقع عليه السلام ليس له ان يمتنع وما في معناه في الوصايا
وصحيحة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام في الرجل يوصي الى رجل بوصية فابى ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام
ولا يخذله على هذه الحال وقد حملها الحجة بحرج الثاني على مذهب الصدوق المتقدم بعد تقييدها لانهما معنونة بما يحيى ما
من الفسخ بعد الفضل من الجميل بلا تكلف في القبل يوصي اليه قال فابعث اليه ان من بلده فليس له ردها اذ ذلك ما لا يقضي
ولا ذلك بان يمتنع الولد لمزح عقوقا والثاني بان من لا يوجد غيره يتعين عليه لانه فرض كفاية فقال وبالجملة فاصحابنا لم

في الانتظار لمالك البراق بعد
على ذلك ولا بأس بقوله ثم في ثبوتها كلها يجب قبل ان مراعات هذا القول الحوط سيما بعد مكي لم القبول سيما على الظاهر
الاصحاب بحكم الشاهد بغير الفرض مع لزوم حمل المطلق على المقيد وان كان الاشبه عدم لزوم القبول سيما على الحوط بلوغ الرد الى الموصي
القائل خلافه في **الكفاية** يجوز رد الوصية قبل القبول وبعده ما دام حيا الموصي بشرط بلوغ الرد الى الموصي
وعليه الاجماع عن بعض حيث قال اذا قبل الوصية له ان يردها ما دام الموصي حيا فان مات قبل ذلك لم يكن له ردها
ان قال دليلنا اجماع الفرقة انتهى وهو حجة اخرى كالاصل وصريح النصوص الآتية المفصلة بما علله من ان
اذن له في التصرف المخصوص فله ان لا يقبل الاذن كما لو كان الآذن غيره ثم حكم الوصاية يكون بالاذن المتجدد اولا
يبلغ الموصي الرد **الثالث** لو مات الموصي قبل بلوغ الرد اليه لزمت الوصية وليس للموصى اليه ردها ولو كان
بعد قبول الوصية او قبل قبولها بلا خلاف في الاول بل عليه الاتفاق في ذلك وعن بعض بالاجماع كما في صريح ذكره
حيث قال اذا قبل الوصية فمتى مات الموصي فليس له ان يردها الا اذا اعلمه بالرد وان كان غائبا ولم يقبل البلوغ
لزمه القيام بالوصية اجماعا انتهى وجماعة حجة اخرى كالاجماع في اطلاق عبارة في المعتبرة وفي وصية المعتبرة
وعلى الاقوى في الثاني المستفيضة منها زيادة على ما مر صحاح منها صحاح ابن سالم وصحيح ابن مسلم مفسرا من عن
الصادق عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها
ان يقبلها طلب غيره والفقه الرضوي اذا اوصى الى رجل الله وهو شاهد فله ان يمتنع من قبول الوصية وان كان الموصى اليه
غائبا ومات الموصي من قبل ان يلتقي مع الموصى اليه فان الوصية لازمة وخلافا للشهود من الاصحاب على ان الخبرة
به في ذلك والكفاية وغير حيث قال وان لم يبلغه الرد لم يعلم بالوصية حتى مات فالمشهود لزومه الا مع العجز
رجالها منصوصة بهما ثم ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وفي الفقه يجوز الرد ما لم يعلم بالوصية حتى مات ومع
وما نعلله موافقا عليه انتهى وظاهره كما ترى اتفاق معنا لكن صحيحا بالاجماع كما هو ايضا ظاهر كلامه حيث قال
اشترط اعلام الموصي له بالرد الظاهر كلام الاصحاب في الغيبة ولا يجوز المستند اليه ان له القبول اذا بلغه ذلك
موت الموصي ولا يلزمه القيام بما فوض اليه من ذلك لو لم يقبل وقد علم ببلوغ الموصي ذلك حتى مات بدليل الاجماع الى
انتهى وعزاه الى الفقه الى الكفاية الاصحاب لكن المحقق منع الاجماع ولذا في القديمة وفي التحرير يجوز الرد والرجوع
واليه مال في الكفاية لا صل المانع من اثبات حق على الموصى اليه على من يحترم واستلزامه الحرج على اثبات
وصية على من يشاء ولنفي الحرج والضرر وما كان من النصوص على الاكتساب او سبق القبول فيتعلق الكل في مقابل
الادلة المتقدمة بالشهرة العظيمة سيما مع شذوذ المخالف هنا لا في صورة الغيبة وعدم علم الرد مع في ثبوت موضع
والفرضها منزلة مع الادلة كما في الشيخ وغيره مع خروجه من موضع عن موضع النزاع كما نبه عليه بعض الاجلة **الرابع**
هل يكفي بلوغ الرد الى الموصي مطلقا او يشترط معه تمكن الموصي من اقامة وصي غيره اطلاق العبارة وغيرها من الفتاوى كالاكثر
الاول وهو مقتضى ظواهر النصوص سيما التعليل في بعضها منصوص الثاني الموصي بها في تعليق جواز الرد وعدم جوازه
الموصي اليه فلو لم يوص ومع عدم تمكنه من الايصاء اليه لم يجز له الرد وهو الاقوى ونقاه الحماعه منهم الشهيد وان
سيما بملاحظة منع القرار اطلاق الفتاوى الى محل الفرض بل هو ونادر بخلاف الاطلاقات وعليه فلو كان الرد الحاضر
لم يمكنه نصب غيره ولو بالاشارة لم ينفع الرد وكذا لو كان الممنوع غائبا بحيث يتوقف ثبوت وصيته على
البينة ولم يحضر الاثنين بحيث يثبت به الوصاية فهي في تنزيله منزلة عدم التمكن من تعطيله ومع عدم حصول النفي
تحقق الشرط ومن انتفاء فائدته باعتبار عدم الثبوت وهو الاقرب بعد وضوح المناط **الخامس** لو منع لعل الوكالة
لو امتنع من القيام بها فان امر عليه مع من يعطيه الوصاية بالفسق الى القول باعتبار العدالة فيخرج عن العدالة
كما نبه الشيخ على ان ثم دفع ذلك فقال ولو كان جاهلا بالوجوب لم يشترطها ام الحاكم عن القيام بها واطلق جماعة

ثم يتم ان غرّة لا يقبل وصيته بعد موت المخبر
فلم يكن له تضييع حقه

الصحابة اعتبار الحاكم لم يمنع مطلقا وهو مقتضى تعليل الخروج بالتراضي عن الاهلية **قوله** ولو مرض الوصي او عجز ضم اليه مساعد

لئلا يدع في انفاذ الوصية مشيئة [illegible] مع الثاني لانه منصوب [illegible] للموصى به [illegible] ذلك وفي الكفا

للشرائط [illegible] في ذلك [illegible] الوصية [illegible] الادلة [illegible] الاجماع [illegible]

من مذهب [illegible] الوصية [illegible] التصرف [illegible] نقصه [illegible] الحاكم [illegible]

لو اوصى [illegible] الشروط [illegible] حال [illegible] فان كان لضعف [illegible] ولاية [illegible]

[illegible] في النظر [illegible] الموصي عليهم [illegible] التوقف في صحة الوصية الى العاجز

ابتداء من حيث [illegible] الوصي [illegible] المقصودة في الوصية [illegible] عدم [illegible]

[illegible] فان كان [illegible] الوصي [illegible] ذلك فلا [illegible] الى تبديل الوصية [illegible]

[illegible] الاجماع الظاهر المتقدم [illegible] آيات الوصية [illegible] فلا اشكال في المسألة

قوله وان ظهر من الوصي خيانة وجب على الحاكم عزله [illegible] امينا [illegible] والتخريب [illegible]

وانما [illegible] الحاكم [illegible] الاطفال واموال الصدقات [illegible]

واما [illegible] بنفس الفسق [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] المذهبين [illegible] القولين [illegible]

في ذلك [illegible] الوصي [illegible] الحاكم [illegible]

مستقلا [illegible] المعزول [illegible] الوصيات [illegible]

[illegible] الثلث وان كان الاول [illegible] المعزول [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الوصي [illegible] والتخريب [illegible] الاطلاق [illegible]

على الظاهر [illegible] الاطلاق [illegible] الوصي [illegible] الاموال [illegible]

[illegible] الوصاية [illegible] الوكالة [illegible]

[illegible] باب الوصية [illegible] الشرعية [illegible] التفريط [illegible]

الشرط من باب التعبير [illegible] الضمان [illegible] ضمان من [illegible] في مال الوصية

باذن الموصي [illegible] الدابة [illegible]

الموصى او الموصى له او [illegible] الوصي [illegible] مصلحة

ما اوصى به او الموصى له [illegible] الدابة [illegible] الطفل [illegible]

عن [illegible] الثوب ولبس الثوب [illegible]

عن [illegible] **فائدة** قال [illegible] الوصي [illegible] العادة [illegible]

منه [illegible] الموصي [illegible] العادة بالتوكيل [illegible]

[illegible] للوصي [illegible] العادة بالاستنابة [illegible]

مباشرة [illegible] مقام الولي في [illegible]

[illegible] وكيل الوصي [illegible] الاوصياء [illegible]

الوصي [illegible] التوكيل [illegible]

الوصي [illegible] الوصية [illegible]

لا يلزم

اصل الوصية [illegible] **قوله** ولو كان للوصي دين على الميت [illegible]

[illegible] من [illegible] الحاكم [illegible] والكفاية [illegible]

[illegible] والتحرير [illegible] والكفاية [illegible]

[illegible] الوصي [illegible] عليه بالبينة [illegible]

[illegible] والبينة [illegible]

[illegible] الثابت [illegible] الوصي [illegible] في عموم [illegible]

جواز [illegible] الموصي [illegible]

ومن [illegible] الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible] في الوصية [illegible]

[illegible] البينة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الوصيين [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

النزاع [illegible] في الوصي المستقل [illegible]

[illegible] الوصي [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

في ظاهر الشرع [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] الوصي [illegible] الشرعي [illegible] الطفل المجنون

[illegible] الوصي [illegible] القضاء [illegible]

والمسجد [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] جماعة [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] الوصي [illegible]

[illegible] الوصي [illegible] الحاكم [illegible]

ووديعة [illegible] في ذلك [illegible]

قوله وفي شراء لنفسه [illegible] عند اهل الخبرة [illegible]

[illegible] والتحرير والتبصرة [illegible]

[illegible] الاستاد [illegible] الحسين بن [illegible]

[illegible] والكفاية [illegible]

[illegible] الصادق [illegible]

[illegible] الحسين [illegible] الصادق [illegible]

[illegible] في الكافي [illegible]

[illegible] المنع [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] في النكاح [illegible]

[illegible] للوكيل [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الطفل [illegible]

جاز اجماعاً وان لم ياذن له لكن لم يمنعه فهل له ان يوصي فيه خلاف اظهره المنع ويكون النظر بعده الى الحاكم قال الصيمري وفلا
في عدم جوازها للقضاء اذا استغرقته كالاطلاق فيجاز مع المعين اتفق وتحمل على الحكم بعد علمه بخلاف المعين للاجماع
في التزويج العبارة ونحوها على التنافي عموم ان الامر بانفاذ الوصية والتوصية يدل عليهما والاصل في الاولى نحن في حكم الوكالة
الابنة فالثاني فانما فاجماع على الاطلاق فالاول المنع وفاقا للمفيد والحلي والسرائر والغنية والعبارة وقع والتحرير
ونكت والتبصرة واللمعة وقع على الصيمري والكفاية وغيرها وذلك وقع ما نافي الاخرين وغيرهما الا الاكثر الشهيد
اقتضاء الى التصرف في المال الممنوع منه على مورد الاذن وليس الا التصرف للوكالة ولعا الصحة قمع نبا والمطالبة
من الاستنابة واما تفويض التصرف الى الغير فلا دليل عليه ولا يشتمل عليه فيما هو يحكم فيه ممالحة فيما امر الولاية
في التوكيل بنحو جواز في عزم على فعل فهو كما مر فلا تقتضي الطلاق الا دينا المباشرة لما بذلك التوكيل والموضوع الفرق بينهما
وبين الوكالة اذ الوكالة على امر مخصوص مخصوصة بخلاف الولاية تنقطع حيث امضى منهما ما دام فرغه منه في علمها فالقصة للقضاء
يحصل الزوج بعد موته وفوات نظره فاقضا ولادة حال الحي بالاتصرف على الوجه الذي انعقدت فيه وتكميله فيه عليه
تصرف الوصي بعد موته لزوال الولاية المقصودة على فعله بنفسه وقام في حكمه يمينه خلافا للاسكافي في جنة والقاضي
فالجواز نفيا منه مقام الموصى فله من الولاية ما كان له ومن ذلك الاستنابة بعد الموت ومكاتبة محمد بن الحسن الصفار
الى ابي محمد العسكري عليه السلام رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب
يلزمه ان كان له قبله حق ان شاء الله تعالى وفي التقف المراد بالحق هنا حق الايمان فكما تقال يلزمه ان كان مؤمنا
تحقه على الموصي المتوفى فانه يقتضي معونة المؤمن وقضاء حوائجه ومن اهمها انفاذ وصيته وقال المجلسي في الملاذ
ان المراد به انه اذا كانت على الوصي حقوق واجبة واوصى اليه فلم يخرج فيجوز ان يوصي باخراجها ويضعف الا ولا عندي
الاستنابة بعد الوفاة ما عليه الوصي بل يقتضيات النزاع وقامة الموصى له مقام نفسه ليبالغ الامر بنفسه وقطع
لا يدل على قاميته بعد الوفاة مقام نفسه ... باسره ... فانما المتنازع والثاني انما في العارية من الامر
وشهودا الاحتمال الاكثر حمل ما ذكر لا يحمل الجهاد الي ... الوصية اليه يأن يوصي فيه وانسع للاحتمال ازاله
والمنع ان الوصية بل المعنى الثاني نحو الاطلاق كان له اي الا طلبه اي الوصي الاول حق بان كان مورد
واذن له ان يوصي وقد مات له قبله حق ... فاوصى بها انهت الوصي الثاني فجمع تعددا الاحتمال السابقة
الاستناد لالمع ما في الاحتمال الذي ذكره وحق الايمان لا يختص بهذا الوصي الثاني بل يعم كل مؤمن كفاية
في اقتضاء امر هذا الوصي من باب الوصاية لا من باب المعونة العامة وعلى المشهور والمنصوص يكون النظر في امور الموصي
الاول الى الحاكم كمن مات بغير وصي له بلا اشكال ولا خلاف **قوله** وكذا لو مات اثنان ... فلا حكم ان الحاكم النظر في تركته ولو
لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به وفيه تردد ... الا في الحاجة الى الولاية اما
ان يكون ... اطفالا او مصابا او معتوها فان كان الاول فالولاية فيهم بالاصالة للاب ثم لجد الاب ثم لوصيه
وهكذا الولاية للاب مع وجود الاول ... عدم الاب ... الاب ... وهكذا فانه قال صحيح
والولاية ... الحاكم ... والامام المعصوم عليه السلام ... مع التعذر فالفقيه
لشرائط ... العلماء ورثة الانبياء والنبي صلى الله عليه وآله ... ولي من لا ولي له ... الشهود ... كان ...
حتى يقينا ... ذلك ومع ... الاصحاب ... الحاكم ... الكل
الكلية ... فان فقد ... ان يتولى النظر في تركته المتيقن من المؤمنين من يوثق به والمراد
عدول المؤمنين ... الفاسق ... المشهور ... والقاضي ... وجه
والكفاية ... فانه ... والصيمري ... الشهيد ... الاجماع

وهو او

ولعبرة
ودعوى ... المؤمنون بعضهم اولياء بعض ... في خصوص
المستضعفين ... عن الصادق عليه السلام عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله
خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس وصحيحة اسماعيل
بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا وغلمانا صغارا وترك جواري ومماليك
هل يستقيم ان تباع الجواري قال نعم وعن الرجل يصحب الرجل في سفره فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف
يصنع بمتاعه وله اولاد صغار وكبار ايجوز ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده الاكابر او الى القاضي فان كان في بلد ليس فيها قاض كيف
يصنع قال اذا ادرك الصغار وطلبوا لم يجد بدا من اخراجه الا ان يكون بامر السلطان ... بغير وصية وله
صغار وكبار ايحل شراء شيء من خدمه ومتاعه من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به
ولم يستعمله الخليفة ايطيب الشراء منه ام لا فقال اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا بأس اذا رضي الورثة بالبيع
وقام عدل في ذلك ... وعن الرجل ... الصغار بالنسبة الى الاستعفاف ... وصحيحة محمد بن اسماعيل
بن بزيع قال ان رجلا من اصحابنا مات ولم يوص فرفع امره الى القاضي بالكوفة فصير عبد الحميد ... القيم بماله وكان رجلا
خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن ولم يكن الميت صير اليه وصيته
وكان قيامه فيها بامر القاضي لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام وقلت له يموت الرجل من اصحابنا ولا يوصي الى احد
ويخلف الجواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك قال اذا كان القيم به مثلك ومثل عبد الحميد فلا
بأس وللعلامة في المختلف ... والفاضل ... على ان ... الولاية ... قيم
من رجل يموت بغير وصية وله ولد صغار وكبار ... وليس لهم ان يرجعوا عما صنع القيم
الى ... فيها انها ... القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ... قيمهم
الناظر فيما يصلحهم ... على المصلحة ... القول ... بما عرفت من الادلة الا ان
عندهم ضعفه خلافا للسرائر فالمنع للاصل ... فهو الاذن ... المنع
الى ... الرياض من شذوذه ... الى ... واشكال ... من موضع خلاف ما فصل
من الادلة الجزئية من ... كثير ... تتبع ... يستثنى من موضع
والعقاب من المؤمنين ... كفاية ... فضلا عن
كالطعام ... الواجب على الكل ... كفاية ... المعروف
معلوم ... الحاكم والمراد من ... المعروف الواجب ... الكفاية ولو كان الحاكم
ما يمكن الرجوع اليه ... في التصرف ... الايتام ... البرهان ... **قوله** ولو ... البر
ولو توقف مراجعة الحاكم على عسر ومشقة شديدة لا تتحمل عادة فهو كفقده بالمرة ... في حفظ الثلث مما
فيه الى ... الولاية ... الوصي ... وقبل ذلك في حفظ الثلث مما
ترك ... اداء الحقوق الا ... للاب ... الصغار ... مع وجوده ... فلو
كان ... الولاية ... العبادة ... والتحرير ... على
ما لا ... في ... المشهور ... الاصحاب ... الاجماع ... معان ... الاب ... ولاية ... على
مع وجود ... للولاية ... انقطعت ... فلا يعود الا بامر ... الشرع ولم يثبت ...
الحاكم باصل الشرع اجماعا وهو ... الاب ... السلطنة ... عنه ...
معه خلافا ... اخرين ... الله ... من الوارث ... اصلا ... في ذلك
واليه ... الملازمة ... الوارث اصلا

الوارث يقتضي كون الولاية عليه للولي الشرعي الثابت ولايته بالاصالة فلا يكون للاب ولاية بالنسبة اليه اصلا لانتقال بعض
الاصحاب ثم كما ذكره المتبحر فيما لها في زمانه ولاية مختصة لتناولها جميع الازمنة ولا مانع الا وجود المحل وكذا يحتمل الحق
بزمان وجوده وان كان غير ثابت ولانه لا انقطعت بموته مع وجوده ففي وجوه ثبوته نحو لطلاحا الدليل مع عدم معرفية القائل ثم تنزل
كما لعقد تم لوصي الاب الى الجد في اخراج حقوق دينه فانه ثبت لجماعة كما قال الا ذا ولاية فالحق هنا ثم فلا وجه الا دخل المتقي لكنه
المسألة خلافية الان يكون اشارة الى دعوى جماعة القائلين او تبرؤ من الاجماع الى المحقق كالوكيل في الاعتقاد قوله
اذا اوصى بالنظر في شيء معين اقتصر على ما به ولا يجوز له التصرف في غيره ويجري مجرى الوكيل لان اقتصار على ما وكل فيه لان
الوصية والوصاية كلتيهما مقصور على ما استفيد من كلام الموصي مما كان او عليه من تخصيصها بالزمان وغيره وما وحدها الا ان
واشترطها هنا صحة شاملة الاستغراق المتعارف وغيرها الواجب على الوصي ان يتبع ما اوصى اليه من التعميم والتخصيص وتعيين الوقت
وغيرها مما لا يقتضي الوصية والتعدي عن بيان المراد فلو قال انت وصي في كل قليل وكثير في كل ما له التولية يقضي به مثلا الاطفال والتركة
بلا خلاف ولو قال انت وصي في اداء الديون مثلا اطلق فيبلغ ما يبلغ من العقود ويقال الا الفاسد فيتعدى الى التزويج والتسليم
والاصلاح للمتوليات قال انت وصي واقتصر عليه صح لجماعة منهم لانه كالوكيل لو وكله ولم يعين ما وكل فيه وهو الكافي
في كلامهم ان هنا لا يحمل كونه وصيا على الاطفال لانه المفهوم في المتعارف انتهى وقع عنه نقل الشارح الفاضل علم
في جمع هذا اللفظ اللغوي انتهى وصرح التحرير بانه لمطلق الاستيفاء على حجر جمعه انه لا يبعد دلالته على ثبوت الغاية مفهوما على
شمول الوصية بالنسبة للاخراج الدين وحقوق والودائع وابراء في الثلث جاز لعقد الجعالات فلا اذا وصي الى الولاية ما لم يذكر
العموم الاقرب جواز التصرف مادته التغطية لانه المفهوم منه عرفا وفاقا للجماعة ويحتمل القصر على الحفظ وفي المتيقن
الصحة ما لم ينسب مع حفظه اليه فيكون كمن جعل له التصرف في مال الطفل الموجود وكونه لا التصرف في غيره احوالها وان لا طاقة
في اموال الطفل في المحيد انتهى وهو حسن قوله مسائل تلك الاولى المتنقلات المعتبرات في الوصي يعتبر حال الوصية وان كان
الوفاة فلو اوصى الى صبي فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية وكذا الكلام في الحرية والعقل والاول شبهة قال الشيخ في تعلق
نقل شرايط الوصي متى يعتبر فيه ثلثة اوجه الاول حال وفاة الموصي لانه التصرف فيه ثبت بعدها الثاني من حين
وقوع الوصية الى حين الوفاة ولا فصل فيحصل في تحرم على الاشجان اذا يكون جواز الموت فصح المقصود بها ومنهم من قال بعض
فيهما الاني معا الموت ومن الوصية في الاوقات معا الا ان حال الوفاة حال ثبوت التصرف حال الوصية حال
القبول فيجب اعتبار الشرط فيها وهذا اصل الاوجه في الناس ومن لا يعتبر عموم الاحوال والوصية الى حين الوفاة ولا
في جميع هذه الاحوال يصح منها القبول والرد انتهى وظاهره كما ترى اتفاق الاقوال على اعتبار تحقق الشرائط حال الوفاة
كالمرجح الايضاح فلا يتجه ما وجد قول باشتراط تحققها حين الوصية خاصة وبالجملة اختلفوا في وقت اعتبار هذه
الشروط من التكليف والاسلام وكذا يزيد العدالة على القول الاول ان المعتبر وجودها من حين الوصاية ان يتعلقها
كان يبلغ الطفل في جميع الوصايا الى حين الموت فهي ان ثبت البعض الشروط في ذلك الوصاية ان المتبادر من عبارة الاصحاب في
في مفهوم ذكر الشروط هو الشرط في الوصي العقل والاسلام لزوم تحقق الشروط من حين الايصاء الى الوفاة انتهاء اعمال الوصية
كما انه المتبادر من قولهم يشترط في الوكيل والامام جهة العقل والاسلام ومن عبارة نحو الغيبة المتفقة والوصي والاجماع
على ذلك هو الحجة المعتضدة بما علم من ان حال الوصاية هو حالة التفويض والعقود فلا بد من تحققها فيها وكذا
القبول ان متعلق الوصية ان الايصاء لا يصح الموصي الا مع ما صح للتصرف والظاهر انه اتصال من الى حال الاعمال
معتبر مثل الوصية من حين الموت في المقبل والفضل فيها الا من ذلك قطعا قوله والظاهر انه لو حصل احدها كالعقل بعد
انتفائه كان مذهب بطلان الوصاية فلا وجه لعودها الا ان المسئلة مقابل الجدار ثم في التعزير الا ان الاكثر انها تعتبر
حال الوصية ومنهم المائن والقلعة وقد حكى الشيخ السرائر وغيرهم مما ظهر عن جمع من ان المعتبر اجتماع الشرائط من حال

مسنج

هو مرجح حيث عدم الصبري في مرجح كرة
عدم الخلاف هو سبب الاجماع كما ان م

مستمرة الى زمان موت الموصي حتى لو تخلل بعضها في الاثناء بطلت كما هو الحد وعن بعضهم كفاية تحققها حين الايصاء ومن حين
الموت ثم انتقل في الانتقال بعضها في الازمنة المتوسطة اما الاول فلا الجما الحاصل في المتقول والانتيان والركون اليه مع اعتبار المعقول
المحقق من الاعتبار بحصولها في الزمان المتوسطة اما الاول فلا الجما الحاصل في المتقول والعقل يكفي تحققها اما العقل الموحي حين علم
الثاني فلا اصالة ثبوت التصرف لعموم الادلة محتملا بضعفه وكذا ضعف العقل يكفي تحققها حال العقد القصد وكون المقصود بالتصرف حين
التصرفات وهو قرينة الكفاية والايضاح لعمومات الوصية واصالة صحة العقود القصد وكون المقصود بالتصرف المتقدم المتصل بيلها فرضا ذلك
بطلان وهو محل الكلام في معرفتها ما بعدها فيه وضعف مخالفة الاجماع المنقول المتقدم المعتضد بغيره وقد اعتمد بعض الشراح بعد
الطائفة بالتقريب المتقدم اليه الاشارة مع ان الاصل لا ديما في عامات الجناد وعليه فلو اتصل بعض الشرائط هو
انقلابه بعض الوصايا بانها بعد الموت تحت الاعمال السابقة الصادرة عن الوصي جامع لتلك الشرائط حال الانقاذ بلا اشكال
مقتضى الاستصحاب واصالة الاجزاء نعم بعد محض الوصي الا البيع التصرف حيث كما هو قوله يصح الوصية على
من للموصي عليه ولاية شرعية كالولد والاب او الشرط الصغير فلو اوصى على اولاده الكبار العقلاء او على بنيه الكبار
الى غير الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم لم يجز له التصرف الا في الثلث او نحو في اخراج حقوق الله
كالديون والصدقات هنا امور الاول صحة الوصية عليهم الولاية الشرعية بنحو ما تقدم مع اشتراطه بنفقة الحاكم
وهو الحقيقة للاب الثاني لا ريب في عدم امضاء الانفاق على جواز الاستقلال من الوصية اجماعا كما في الكفاية حيث قال الحاكم
على البالغ الرشيد سواء كان ولدا او ولد ولد او غير ذلك اجماعا لانتفاء ولايته عنهم حال حياته فكيف يثبت له الولاية
بعد موته انتهى والتعليل حسن اصالة عدم تسلطه على النفس وليس المنع خلافا على مورد الدليل الثالث عدم جواز
التصرف فيما لهم من التركة وانه اذا جاز ذلك متفرع على صحة الوصية والوصاية ومع بطلانها بل نهى عن التصرف
ولو في الثلث فان له الاختيار في اخراجه في ضمانه ومع بقائه على ما كان يتنقل بحكم الشرع الى الورثة فيكون فيه
ماشاوا ومخالف فيه لا يمل الرابع مع جماعة منهم ذكرنا بانه لو نص صحيحا في قضاء دين لم يكن لزام الورثة على تسليم التركة
تباع في الدين بل لهم الامساك وقضاء الدين من مالهم وبناء ذلك على القول بانتقال التركة اليهم بالموت مطلقا في الاحوال
مع المنع عن انتقال التركة اليهم كما هو مقتضى ظاهر الآية فالاصل الكثيرة بل ان دفعوا اليه من مالهم انتقلت ذمة
الوصية او دونها في بعض التركة فلا اشكال وان امتنعوا الزمهم بالحق لا ادرى اما البيع او الاداء من مالهم ابراء ذمة
الوصي ويرجح ايضا كما ذكرنا هو كذلك لعمومات انفاذ الوصية وما يرجع عن تبديله ومقتضاه عدم الحاجة الى
الرجوع الى الحاكم في صورة مماطلة الورثة من الاداء بل يقوم بالزام الورثة على اصل الامر لو لم يكن نفوذ ذلك مرجع
امره الى الحاكم لاستيفاء الحق من اداء الحق فيلزمهم اما الاستيفاء من العين او من غيرها لحصول البراءة فان تعذر جميع ذلك له
ان يبيع من التركة ما يقضي به الوصية ويوفي به الدين مراعيا الاصلح للبيع بالنسبة اليهم فالاصلح ان امكن بيع ما لا يطلع
المكن انتهى وحقيق قويت ان لا ولاية للحاكم مع الوصي لانه وصي بتمام لا باس بالرجوع اليه لرفع النزاع والاصلاح وفي
مراعات الاصلح لهم في البيع ايضا اشكال لعدم الدليل لان دفع تقديم الوارث على الادب وان وجدنا ايضا مع ذلك
كما نبه عليه لك في ذلك وذكره هذا ان المطلق الوصاية بقضاء الدين اما او وصي اليه ببيع شيء من تركته في قضائه
لم يكن للورثة امساكه بل على الوصي امتثال امر الموصي كما لو قال ادفع هذا العبد الى فلان اليه عوضا عن دينه
في اعيان الاموال اغراضا انتهى والوجه عمومات لزوم العمل بالوصية وانفاذها مع عدم دليل على تخصيص هذا الفرق
التصرف للوصي قيل به قوله الثالثة يجوز لمن يتولى اموال اليتيم ان ياخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل ياخذ
قدر كفايته وقيل اقل الامرين والاول اظهر لما دل على المتولى لمال اليتيم ولما عليه ولانه شرعية كانت ولا له
كالاب والحاكم او كالوصي ممن امره من في حكمه فان عين له الموصي اجرة المثل فعليه له ذلك بلا خلاف كما لا
لو وافقت الثلث والا فيتوقف على اجازة الورثة ان لم يعينها ولم يكن ايضا اجماعا فاذا اجاع منعقد على استحقاقه شيئا

من مال اليتيم وانما اختلفوا بعد ذلك على اقوال اقويها استحقاقه اجرة المثل مطلقا وفاقا للعبادة وفخر [illegible] والتحرير كره
وس والشيخ في [illegible] في باب المكاسب في باب التصرف في اموال اليتامى حيث قال والمتولي لاموال اليتامى والقيم بامورهم
يستحق اجرة مثله فيما يقوم به من مالهم من غير زيادة ولا نقصان فان نقص نفسه كان له في ذلك فضل وثواب
فان لم يفعل كان له المطالبة باستيفاء حقه من اجرة المثل فاما الزيادة فلا يحل له اخذها على كل حال انتهى اقول
اما عدم جواز اخذ الزيادة عن اجرة المثل [illegible] فللقاعدة الاجماعية المستفادة ايضا من العمومات
من ثبوت اجرة المثل لكل عمل محترم غير متبرع به وصحيحة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام عمن تولى مال اليتيم ما له
ان ياكل منه فقال ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فليأكل بقدر ذلك وعن مجمع البيان انه الظاهر من
من روايات اصحابنا خلافا للمحكي في المختلف [illegible] وغيرهما [illegible] الكفاية
[illegible] وان كان فقيرا فليأكل بالمعروف وهو ما لا اسراف فيه ولا تقتير [illegible]
سنان عن الصادق عليه السلام في قول الله فليأكل بالمعروف قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي او القيم
في اموالهم وما يصلحهم وموثقة سماعة عن الصادق عليه السلام في قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال من كان
يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه وهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف فان
كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزان من اموالهم شيئا وموثقة حنان بن سدير قال [illegible]
عليه السلام سألني عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الابل وما يحل له منها فقلت اذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنأ جرباها
فله ان يصيب من لبنها في غير نهك لضرع ولا فساد لنسل [illegible] عن محمد بن مسلم عن احدهما [illegible]
لابن اخ له يتيم في حجره ايخلط امرها بامر ماشيته قال ان كان يليط حوضها ويقوم على [illegible] ويرد نادتها فيشرب من البانها
غير منهك للحلاب ولا مضر بالولد ويمكن ارجاع ذلك الى اجرة المثل [illegible] من الاكل بالمعروف [illegible]
[illegible]
[illegible] اما اذا كانت الاجرة اقل من الكفاية [illegible]
[illegible] اليتيم اولى واما اذا كانت اكثر [illegible] الكفاية تكون غنيا [illegible] في قوله ومن كان غنيا
فليستعفف وظاهر الامر الوجوب [illegible]
بل للجواز [illegible] الاستحباب [illegible]
كان الاعتماد [illegible]
[illegible] هشام [illegible] الكفاية
وان كان القول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الصبي قوله السادس [illegible]

[illegible] ولو كان له ابنان كانت الوصية
[illegible] النصف [illegible] الثلث ولو كان له [illegible]
بالثلث ولو كان له ثلاثة كان له الربع [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النصف [illegible]
[illegible] ولو كان له ابنان فاوصى بمثل نصيب [illegible]
[illegible] ولو كان له ثلاثة [illegible] الربع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ذلك [illegible] ولو كان ابنان [illegible] النصف [illegible]
[illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو كان له بنتان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
كان له ثلث اخوات من ام [illegible]
[illegible]

وكان الحق للمخالفين في التنصيب وزادت الوصية على مثل القلم نصيبا ثالث للاخوات من الام الثلث وللاخوة الثلثين فاصل
الفريضة من ثلثة ثم ينكسر على الفريقين ويتعددها متماثلا في تقدير كون الاخوة ثلثة فيضرب عدد احدهما في اصل الفريضة
تبلغ تسعة للاخوات الثلث ثلثة لكل واحد منهم سهم وللاخوة ستة فاذا اوصى بمثل نصيب احدهم حال على نصيب القلم وهي
الاخوات فتزيد الفريضة واحدا فتبلغ عشرة للموصى له من ذلك العشر ثم يقسم الفريضة بين الورثة ثم زيادة نصيب الموصى له
عليها لا لصحة هذا العمل في التركة وامتزج ذلك على الطلاق المتن ... انما يستقيم فيما لو كانت الاخوة لاب ثلثه اذ
اوضح مقات النصيبا ثم في التقادير التسعة واحد من اخوات الام كلا يستقيم فيما لو كانوا ستة او دفعه فان نصيب كل منهم
في الاول واحد والتنصيب باحد الاخوات وفي الاخير نقص فلا يستقيم الا في نقصان الاخوات ويمكن الانتساب زيادة قبل
جمع من الاخوة وكذا الاخوات وان الماد التمثيل المتقيم المنقوصة اعتبار الا مع المذكور دفع الشيئاد نعم اقل الزهمي للمنوفي
في الاخوات ايضا كذلك بحيث يكون ناقصا ودائما **قوله** ولو كان له زوجة وبنت وقال مثل نصيب بنتي فاجاز الورثة كان
له سبعة اسهم وللبنت مثلها وللزوجة سهمان ولو قيل لها سهم وخمسة عشر كان اولى هذا بنا ان الوصي بمثل النصيب
الورثة سهما كما في المسائل السابقة ايضا بطبع الاجازة ان تصحيح الفريضة للميراث اولا وهي هنا تمر ثمانية للزوجة سهم وللبنت
وللبنت الباقي وهو سبعة اسهم وزاد عليها مثل نصيب من اضيف اليه الوصية وهي البنت فيكون مجموع التركة خمسة
عشر وهذا هو الصواب الذي جعله المعتبرة اولى هو متعين كما في جميع الجماعة واما ما ذكره اولا من جعل الستة عشر للزوجة
سهمان ولكل واحد من البنت والموصى له سبعة وهو قول الشيخ رحمه في فعله انه عليه يكون الوصية من نصيب البنت
خاصة ويكون سهم الزوجة تاما من اصل التركة اذ لا تاتي من الفريضة التي هي ستة عشر والواجب ان يكون الوصية من اصل
التركة ويدخل بها النقص على جميع الورثة كل واحد بنسبة استحقاقه فيكون في ستة عشر الا بالضابط المتقدم وهو تصحيح
الميراث ثم زيادة مثل نصيب من اضيف اليه الوصية ليشمل الجميع في النقص وهذا كله مع اجازة الورثة ولا تصح
الفريضة يكون من اثني عشر بعد الموصى له ودا اصل الفريضة وستة البنت فلو اجازت اهلها خاصة ضربت احدى
الفريضتين في وفق الاخرى فتبلغ ستين اذ بين الاثني عشر وخمسة عشر توافق بالثلث فتضرب ثلث احديهما في الاخرى
فيما فاز من ضربت نصيبه من مسئلة الاجازة في وفق مسئلة الرد وهي ربع ضربت نصيبه من مسئلة الرد في مسئلة
الاجازة فذلك نصيبه فذلك نصيبه والباقي للموصى له وهذا مما يطلق كثيرا ويرد عليك في اجازة بعض دون بعض فان
فلو فرض كون الفريضتين متباينتين ضربت احديهما في الاخرى فنصيب من رد من مسئلة الرد في مسئلة الاجازة
فلو كانت المجيزة البنت فنصيبها من مسئلة الاجازة سبعة وفي مسئلة خمسة عشر فهذا في اربعة وفي مسئلة الرد فتبلغ ثمانية وعشرين
وعشرين وهو نصيبها من الستين وللزوجة واحد من اثني عشر من مسئلة الرد تضربه في وفق مسئلة الاجازة وهو
من خمسة عشر تبلغ خمسة فهو نصيبها والتسعة والباقي وهو سبعة وعشرون للموصى له ولو كان المجيز الزوجة ضربت
نصيبها من مسئلة الاجازة وهو واحد في اربعة وفق مسئلة الرد فلها اربعة ونصيب البنت في مسئلة الرد وهو
من اثني عشر في وفق مسئلة الاجازة وهو خمسة تبلغ خمسة وثلثين والباقي وهو احد وعشرون للموصى له فلو
اجازتا ثمانية وعشرون وللبنت كذلك وللزوجة اربعة ومع ردهما عشرون وللبنت خمسة وثلثون وللزوجة خمسة
ومع اجازة احدهما يأخذ الموصى له التفاوت ولو انعكس الفرض بان اوصى له بمثل نصيب الزوجة واجاز فله
التسع لانك تزيد نصيب الزوجة وهو واحد على الفريضة ووهم الشيخ رحمه هنا ايضا فجعل للزوجة سهما من ثمانية وللموصى
له سهما وللبنت ستة فاوقع الوصية من نصيب البنت خاصة والصواب ادخال نصيبه لها فيكون من تسعة كما
يبين لك وهو حسن والحكم بالاولوية هنا لانه مع وضوح بطلان القول الاخر يحتمل ان يكون من نحو قوله تعالى
بشر كون وان يكون مبنيا على ملاحظة ترجيح المواريث من حيث عدم دخول النقص فيها على الزوجة في مقام الاحتمال
ضعف

من اجاز من مسئلة الاجازة في مسئلة الرد يضيف ...

116

الآخر فائدة حسابية كل عددين اما ان يكون احدهما مثل الآخر
ومتعه تأملا وعلى هذه الاية المقبلة لله ورثتها بعد مطلق الوصية
وهما المتماثلان او لا يكون وهما المختلفان ثم المختلفان اما ان يعد الاقل منهما الاكثر يعني يفنيه وهما المتداخلان كالثلثة
وهما المتباينان او لا يكون وهما المتماثلان ... لا يعدهما الا الواحد ... يعني يفنيه وهما المتشاركان كالثلثة
والستة اولا يعدهما ومع اما ان يعدهما عدد ثالث اكثر من الواحد وحكمها حكم الواحد يعني يفنيه وهما المتوافقان كالستة
المتوافقان كالستة والتسعة حيث يعدهما الثلثة وتلك العدد الواحد هو مجموع الكسر المشترك فيه واكتفى
التسعة ولا يعدهما عدد ثالث بعدهما الا الواحد وهما المتباينان كالعشرة والاحد عشر فان تماثل العددان اكتفيت باحد
منهما وان تداخلا اكتفيت بالاكثر واستغنيت عن الضرب وان تباينا ضربتهما معا وان توافقا ضربت جزء
الوفق من احدهما في الآخر **قوله** ولو كان له اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احداهن كانت الفريضة من
وثلثين فيكون للزوجات اربعة بينهن بالسوية وله سهم واحد يبقى سبعة وعشرون للبنت ولا يخلو عن
وثلثين كان اشبه القول الاول للشيخ فيها وتحقيقها ان اصل الفريضة من ثمانية واحد منها للزوجات الاربع
علي بن ثويب عددهم في اصل الفريضة تبلغ اثنين وثلثين فاربعة تمام نصيب الزوجات فتقتضي الوصية وحدها
بالاول اربعة منهم واحد للموصى له والبقية للبنت وهو سهم من الوصية ماخوذة من اصل التركة
يسلم الزوجات ويدخل النقص على البنت خاصة وهو خلاف الآية والاجماع ... والقاعدة
الضابطة السابقة ان ما اوصى به المال تبلغ ثلثة وثلثين ومنه تصح المسئلة واحد للموصى له واربعة للزوجات
ودخل البنت مثلها وقد يحصل قول الشيخ رحمه بان فيه احتراز عن العول لئلا يحصل بانه القول المشهور
هو من ابعض المواريث وبطلانه لا يصل نقص الفريضة عن السهام وقسمة الفريضة الا ان يحصل من السهام فكان لا بد
بالملاك العلام والنقص الى العول فيه خلاف ما ذهبوا اليه وتمام ولا يمشي ذلك في الوصية لانه مع ذلك يرد بانه لو كانت
الوصية بمثل نصيب البنت الحقيقة ثمانية وعشرين مقدار نصيبها من اصل الفريضة فتبلغ ستين ان اجازوا الوصية وذلك
الحقت نصف الفريضة البعض للموصى له ثلث المجموع ويكون الثلثان على البنت بالفريضة فيكون من
وابعين للموصى له ثلثا ستة عشر للزوجات اربعة وللبنت ثمانية وعشرون ولو اجازت احداهن ضربت
مسئلة الاجازة وهو ثمانية جزء من اثني عشر وهو نصف السدس في مسئلة الرد فيعبر عنها حروفا من اثني عشر وقال له
بالفارسية تحاذنه يك وهو نصف السدس او سدس الاثني عشر فان الواحد من اثني عشر نصف سدس فطابق
من وفق مسئلة الاجازة وهي الستون خمسة وهي نصف سدس الستين ماخوذ من كل اثني عشر جزء واحد
من وفق مسئلة الرد وهي الثمانية والاربعين اربعة وهو نصف سدس المجموع او سدسه ثمانية فنصف السدس اربعة
ماخوذ من كل اثني عشر جزء جزء واحد كذلك فتضرب احد الوفقين في مجموع الاخر فيحصل ما ذكرناه كذلك تصح الفريضة
والكسر ما ذكرناه احتمال الضرب بالعكس بان تضرب خمسة في ثمانية واربعين او اربعة في ستين تبلغ مائتين واربعين
فلمن اجاز نصيبه من مسئلة الاجازة مضروبا في وفق مسئلة الرد ومن رد له نصيبه من مسئلة الرد مضروبا
في وفق مسئلة الاجازة فمع اجازة البنت يكون لها مائة واثنا عشر وهي حاصل ضرب ثمانية وعشرين في اربعة وفق
عشرون وفق اصل من ضرب اربعة في خمسة والباقي وهو مائة ثمانية للموصى له ومع اجازة الزوجات جمع دون البنت
يكون لهن ستة عشر مضروب الاربعة في اربعة وللبنت مائة واربعون والباقي وهو اربعة وثمانون للموصى له
اجاز بعض الزوجات فله نصيبه في الاجازة اي ما ذكرناه للبعض فانه يعطى الثلث وهو سهم واحد فان اتفق
بصورة الاجازة مع صورة الرد في حق من اجاز والرد بمنزلة زوجات جمع فنصيب كل منهن وثلث الا ربعة واحد فيضا
ثلث الواحد لها بنصيب الموصى له من الثلث وهو ثمانون فالحاصل اربع واحد وثمانون **قوله** ولو اوصى لاجنبي
بنصيب ولده فقيل يبطل الوصية لانها وصية بمستحقه وقيل يصح ويكون كما لو اوصى بمثل النصيب ولده وهو لذلك اولى

لاجنبي بنصيب وارث كولد [illegible] فالموصى له [illegible] بكلامه هل نفس مستحقة على تقدير الموت او لا وذلك عزله عن الارث
فيرجع الى ذلك وذهب جماعة الى بطلان الوصية لانه عليه [illegible] وغيره [illegible] بمنزلة قوله ما يستحقه ابني [illegible] الوارث [illegible]
منه توقفه على الاجازة ثم لو اجازها يمضي في الثلث لعمومات الوصية وعدم اشتراط لفظ خاص فيها وان قصد بذلك
نصيبه الذي يبقى له [illegible] الولد الواحد [illegible] حينئذ يكون نصيبه جميع التركة فالوصية بجميع التركة
وان قصد ان يكون الموصى له شريكا للابن في نصيبه بتقدير المثل فالوصية بالنصف وان اطلق اللفظ [illegible]
[illegible] ملاحظة شيء مخصوص [illegible] اقوال ثلثة كما في الكفاية متوقفا فيها احدها حكي الشيخ
في [illegible] الايضاح والتحرير وهو البطلان وثانيها الصحة وحملها على الوصية بجميع المال [illegible]
[illegible] القول به وهو خيرة [illegible] ثالثها الصحة وحملها على المشاركة بالنصف كما لو اوصى له بمثل نصيب ولده
الاول امور منها ان قوله اوصيت لزيد بنصيب ابني يجري مجرى قوله اوصيت لزيد [illegible] والثاني [illegible]
القول بما يستحقه ابنه لا يستحقه [illegible] ان صحة تلك الوصية متوقفة على بطلانها اذ الحكم بصحتها مبناه على نصيب
للابن ولا يكون له نصيب حتى يبطل تلك الوصية [illegible] علم [illegible] الابن الموصى [illegible]
بطلانها [illegible] من الفقيهين [illegible] نصيب [illegible] الموصى به [illegible]
نصيب [illegible] متعلق الوصية [illegible] شايع فيكون كناية عن مجموع التركة لا يقيد كونه مستحقا للولد
[illegible] الكلام [illegible] وصية بمال الغير [illegible] وصية بما لابنه وبنصيبه في الميراث فان ما لابنه لا حق
فيها بخلاف التركة التي يكون نصيب ابنه [illegible] التركة حال الوصية مملوكة للموصي
كان تعلق بها حق ابنه في الجملة وما ذكرنا [illegible] وجه القول الثاني ووجه الثالث [illegible] الكلام
[illegible] بين قوله له نصيب [illegible] له نصيب ابني [illegible] العرف [illegible]
مقتضى [illegible] الكلام ومقتضى اللغة [illegible] اصحاب القولين الاخرين [illegible]
يتعلق [illegible] كلام الفاضل عن اللغو [illegible] المجازات [illegible]
[illegible] كلام الامام المعصوم [illegible] بالاحكام [illegible]
نعم [illegible] بما اوصى [illegible] يجري هنا [illegible] الوصية
بالجميع كما [illegible] الاشارة اليه مع عدم اجازة الجميع يمضي في الثلث [illegible] **قوله** ولو كان له ابن قاتل فاوصى بمثل
نصيب [illegible] الوصية [illegible] لا نصيب له [illegible] بمثل نصيب من لا نصيب له كالقاتل
والكافر والعبد [illegible] والعبارة والتحرير [illegible] لا نصيب له من امثال [illegible]
ذلك التفصيل بين كون الموصي [illegible] القاتل [illegible] الارث [illegible]
وهو حسن [illegible] الجماعة منهم [illegible] الايضاح والتحرير [illegible] واما القول بالصحة [illegible]
لكلام العقلاء عن الهذرية فضعفه [illegible] **قوله** الثالثة اذا اوصى بضعف نصيب ولده كان له
مثلاه ولو قال ضعفاه كان له ثلثة امثاله [illegible] المتبوع [illegible] ضعف نصيبه
اختلف الفقهاء واهل اللغة في معنى الضعف والضعفين قال الجوهري ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه وضعفا
امثاله [illegible] مصباح المنير [illegible] القاسم بن سلام الضعف المثل [illegible]
[illegible] مثلين [illegible] الضعفان مثلان [illegible]
ضعف هذا اي مثله وهذا ضعفاه اي مثلاه وجائز في كلام العرب ان يقول هذا ضعفه اي مثلاه وثلثة امثاله لان
الضعف في الاصل زيادة غير محصورة [illegible] الضعف [illegible] مثلا او مثلان [illegible]

الاضعاف

[illegible] الضعف المثل [illegible] فقال [illegible] ضعف
الاضعاف واما هنا [illegible] امثالها [illegible] فالقول [illegible] امثالها [illegible] ضعفين [illegible] يضعف [illegible]
المثل [illegible] ضعفان معناه [illegible] الضعف
مع [illegible] اذا ادعى [illegible] الشيء بضعف [illegible] سلام [illegible]
نصيب ابنه كان له مثله [illegible] ضعف [illegible] الشيء مثله
[illegible] ضعفاه مثلاه [illegible] بضعف نصيب ابنه [illegible] ضعف
المثل [illegible] ابى عبيد [illegible]
الضعف [illegible] الضعفين [illegible]
لا [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible]
هنا [illegible] الفقهاء [illegible] الضعف [illegible] المثل [illegible]
وان كان [illegible] اصل [illegible] مثلين
ضعفا الشيء [illegible] مثلاه [illegible] ضعف الشيء [illegible] مثلاه [illegible]
المثلين [illegible] ثلثة امثاله [illegible] اهل اللغة [illegible]
[illegible] الضعف [illegible]
هو [illegible] الضعف [illegible] ثلثة امثاله [illegible] الضعف [illegible]
[illegible] الضعفين [illegible] القولان [illegible]
فتضعيف [illegible] ضعف النصيب [illegible]
[illegible] الضعف [illegible]
[illegible] الضعف [illegible]
[illegible] بالجملة [illegible] القول بان [illegible] الضعف [illegible] امثاله
[illegible] الضعف [illegible]
ضعيف [illegible] عليه [illegible] المسألة [illegible]
بان يكون الضعف [illegible] الموصى به [illegible] الوصية [illegible]
ضعف الضعف [illegible] امثاله [illegible] الشيخ [illegible]
فذلك [illegible] مقتضى الاضافة لغة [illegible] الضعف [illegible]
الا الاصل [illegible] **قوله** اذا اوصى بثلثه للفقراء وله اموال [illegible] كل مال في بلد [illegible] الجميع في
بلد الموصي [illegible] اشكال [illegible] ثم يشكل النقل [illegible] جميع في بلد الموصي
[illegible] الوصية [illegible] الشرط [illegible]
الثلث [illegible] المال الموجود [illegible]
الاصل [illegible] **قوله** [illegible] الى الموجودين في البلد [illegible]
اهل الثلث [illegible] الوصية بالثلث [illegible] البلد [illegible]
[illegible] الفقراء [illegible] البلد [illegible] الفقراء [illegible]
وان [illegible] الفقراء [illegible] الموصي [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] التركة [illegible] الموصي [illegible]

اذ متعلقها نصيب يكون الابن [illegible]
المراد نصيبا للابن لولا الوصية [illegible]

للنبا فلما ما بين كما يظهر ايضا من صحيحة حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال وصى رجل بثلث ماله [illegible]
قال قلت اما الرجل الذي يحصل لله فقال لا يحصل لله ادفعها الى الخلاف شيخ من ولد فاطمة وكان محلا لذلك
الرجل اعاد ووصى بها للرجل الذي يحصل لله فقال لا يحصل لله انما لا ينفع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل
دله عيال والظاهر ان معنا ان هذه الوصية لا يكون بها على جميع ولد فاطمة والعمل بالوصية بصرف
دفعها الى هذا الرجل المعيل قوله وهل يجب ان يعطي ثلاثة فصاعدا قيل نعم وهو الاشبه علاوة بتقضي اللفظ
لتحصيل الجمع وعلى الثاني فانه الاثنان [illegible] بهما فات قصر لفظ الجمع [illegible]
بعال الجمع وهذا هو الحق وان كان مقتضي كونه لبيان المعرف الاكتفاء بالواحد [illegible]
في الجمع بين احكم بعلم ويجب [illegible] من الطبقة [illegible] الثلاثة مشكل بعد كون
في الاول جعله لبيان المعرف [illegible] الاشتراك للانكشاف وان علم تتبع [illegible] للتخفيف [illegible]
قوله ولذا لو قال اعتقوا رقابا وجب ان يعتق ثلاثة فما زاد الا ان يقصر ثلث الموصي وجوب عتق الثلاثة
فما زاد مع سعة الثلث ظاهر ولو قصر الثلث عن الثلاثة فالاقرب وجوب الاثنين [illegible] عتق الواحد
او الاثنين [illegible] بالمعسور مع كون الجمع [illegible] في قوة تكرار المفرد فيكون كما لو اوصى بعتق
الثلاثة مفصلا [illegible] عتق البعض بالعجز عن الاخر ولو قصر عن الواحد [illegible] والشقص [illegible]
بل يحتمل [illegible] الميسور [illegible] عتق الاجزاء ايضا بالذات وان كانت [illegible]
من جهة الوضع تابعة للمطابقة [illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الورثة [illegible] الموصي [illegible]
الشقص ايضا [illegible] الى الورثة [illegible] الثاني لانه [illegible] جعله الله
[illegible] قوله اذا اوصى لاثنين بعبد [illegible] بتمام الثلث [illegible]
قبل التسليم الى الموصى له كان للموصى له الاخر [illegible] الثلث بعد وضع قيمة العبد [illegible]
التكملة [illegible] قيمة العبد [illegible] ولو كانت قيمة العبد بقدر الثلث بطلت الوصية للاخر [illegible]
ذكر ذلك [illegible] الشيخ حيث قال في [illegible] لو اوصى لرجل بعبد له بعينه ولاخر بتمام الثلث [illegible]
فاذا ثبت ذلك فهنا اربع مسائل الاولى ان يموت الموصي والعبد حي [illegible] كان فانه يدفع الى الموصى له [illegible]
[illegible] قيمته [illegible] الوصية فان كانت قيمته وفق الثلث بطلت الوصية
بالزيادة وان كانت قيمته اقل من الثلث يدفع الى الموصى له بالزيادة تمام الثلث الثاني ان يموت العبد بعد
وفاة الموصي [illegible] الموصى له فان الوصية بالعبد تبطل [illegible] الموصى له به ولا تبطل بالزيادة
[illegible] ثم [illegible] قيمة [illegible] الموصي فان كانت [illegible] الثلث بطلت
الوصية بالزيادة وان كانت [illegible] الى الموصى له بالزيادة بقية الثلث الثالث اذا [illegible] بالعبد [illegible]
الوصيتان [illegible] الى الموصى له بالعبد [illegible] العبد [illegible] الى الموصى له بالزيادة ما زاد على قيمته
[illegible] الثلث [illegible] الرابع اذا مات العبد [illegible]
الوصيتان بالعبد [illegible] بالزيادة [illegible] فاذا مات [illegible]
[illegible] العبد [illegible] كانت قيمته [illegible] الثلث [illegible] الموصى له بالزيادة [illegible]
وان كانت قيمته وفق الثلث [illegible] الموصى له بالزيادة شيئا [illegible]
[illegible] الموصي [illegible] التكملة [illegible] العبد [illegible]

والعبد [illegible] وكذا لو مات العبد قبل موت الموصي بطلت [illegible]

١١٨

مع الباقي كما لو تلف بعض العين الموصى بها فلو فرض ان قيمة العبد [illegible] مائة وما في التركة خمسمائة [illegible]
الثلث مائتان [illegible] للثاني مائة فاذا تجدد نقص العبد خمسين مثلا ورجعت التركة الى [illegible]
وخمسين وثلثها مائة وثلاثة وثمانون وثلث فاذا وضعت منه قيمة العبد [illegible] وثمانون [illegible]
وثلث للموصى له الثاني واستشكله [illegible] والاخرى [illegible] قوله اذا اوصى له بابنه فقبل [illegible]
[illegible] عتق عليه من اصل المال [illegible] الثلث [illegible] ملكه [illegible]
ملكه [illegible] عليه [illegible] الملك [illegible] من يعتق عليه [illegible]
بعوض او بغير عوض [illegible] باختياره [illegible] العوض [illegible]
[illegible] باختياره بلا عوض [illegible] من الاصل [illegible]
كما في الكفاية وغيرها [illegible] الاجماع عليه [illegible]
من ان المعتبر عن الثلث انما هو ما يخرجه المريض عن ملكه بنفسه اختيارا [illegible]
[illegible] اخرجه عن ملكه بغير اختياره [illegible] الوصية في نفوذه من الاصل [illegible]
[illegible] من حيث انه ملكه بلا عوض والعتق [illegible]
لو ملكه [illegible] باختياره [illegible]
[illegible] العتق [illegible] ولو ملكه بعوض [illegible] اختياريا [illegible] على التقديرين [illegible]
موروث بحيث يحصل بدله [illegible] على الورثة [illegible] اربعة اقسام الاول ان يملك بعوض [illegible]
اختيارا [illegible] شراء [illegible] المنجزات [illegible] الثلث [illegible]
الثلث [illegible] له باختياره [illegible]
[illegible] في نفوذه من الاصل [illegible] التبرعات [illegible]
عليه والعتق [illegible] اختياره [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] بالعتق [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الثاني ان يملكه بعوض [illegible] باختياره [illegible] الموروث [illegible]
[illegible] من الاصل [illegible]
[illegible] من الاصل على القولين [illegible] الثالث
[illegible] ذلك [illegible] عليه [illegible] مع عدم [illegible]
ان يملكه بعوض [illegible] باختياره [illegible] من الاصل على القولين لعدم [illegible]
على الورثة الرابع ان يملكه كذلك بغير اختياره [illegible]
بالاولوية قوله لو اوصى له بدار [illegible] مات الموصي بطلت الوصية لانها خرجت عن [illegible]
[illegible] من متعلق الوصية لانه المجموع المركب من [illegible] العرصة والسقف وسائر الاجزاء [illegible]
المركب [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الموصي [illegible]

والنبأ في جعل الحكم له وكونه داخلا من حدوده فالمقارنة بجميع قبل موته فيبطل الوصية بالمرة لانتفاء المسمى حين الانتقال
وخروج عن الاسم ان لم يكن موجبا للبطلان فيما سيأتي في الصحة وان قال بالبطلان سابقا فيها وعلى الحكم انما يحكم كل المجموع
فبطلت ابطاله كالبستان والقرية والشجرة اذا انقلعت بحيث زال الاسم واما مع بقاءه بهما فينبغي القطع ببقاء الكل
ثم ان ذلك فصل خلافا لمتقدم عما اذا انقلعت بنفسها او بفعل الموصي فجعل الاخير رجوعا عنها دون الاول كما ذكر ايضا في الرهن
بحيث بطل اسم الدار بهدمها واشكل في هدم البعض وجمع ام لا وانما الظاهر هو الاعتماد على القرائن والا فلو شك في محله
والا مثل بقاء الوصية وتقدم ثبوت الرجوع بمجرد هدمه بعض الدار وتقلبه **قوله** الثامنة اذا قال اعطوا فلانا والفقراء
كذا كان لزيد النصف من الوصية وقيل الربع فما والاول اشبه واقرب وقال الشيخ ... في حاشية العبارة
على التوزيع ... والكفاية ... الى الاكثر اذ مقتضى الواو الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم وظاهره التنصيف
والمساواة بينهما مع عدم الصارف كالوصي لزيد وعمرو وقبيلتين مختلفي العدد كالقريش وبني تميم فلا ينظر الى احادهما
ولا يحكم بالشركة بينهما على عدد ... بل ينصف بينهما كما في ... الخمس حيث ... اسهم لانه ... وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل مع ان الرسول واحد والثلاثة متعددة فلا ... فالربع
... حمل الجمع على ... وهو الثلاثة لعدم امكان استيعابهم وتقدم اولوية بعض ... الربع ... بعض
فيبقى ... الثلاثة فهو بمنزلة ما لو اوصى لا ... قبل اصلهم فله الربع ويضعف بمنع المنزلة ... اعتبار
ولا يضاح قريبا كما هو ... على العطاء في الفقراء ... اذ الثلاثة وان كان اقل الجمع لكنه غير متعين ...
الدفع ... كان الفقراء ثلاثة كان للزيد الربع وان كانوا اربعة فله الخمس وهكذا وهو ايضا محتمل ... ذكره
... ضعيفة وفي ... اصحابنا في ... في ... في ...
كالمحتمل ... ان يكون ... وظاهر ... ان كان الاظهر ...
... الكفاية ... **قوله** القسم الثاني في تصرفات المريض وهي ... منجزة ... وما الموجلة فحكمها حكم الوصية
اجماعا ... وكذا تصرفات الصحيح اذا قرنت بما بعد الموت ... بالمنجزة ... المعجلة حال الصحة وان لم يكن
حاضرة ... قال ... الناجزة ... فاجزينا ... ابتداء ... في الدعاء ...
اي ... التصرفات الموجلة المعلقة بالموت وفي جعله الموجلة كالوصية في حكم ... بينهما
بينها ... الوصية ... الى القرابات ... فيما ... له ... والموجلة
التي ... في ماله معجلا كالعتق ... ومؤجلا كالعتق ... او ... او وقف على الجهة عامة ...
... الموجلة ... بعد الموت ... بعد الموت ...
... الاجماع على ان الموجلة كالوصية في ... الثلث ... في ذلك ... خلاف ...
في كون الوصية ... الاصل ... في ... من الصحيح ان كان منجزا ...
بلا خلاف وان علق بالموت ... بلا خلاف وان كان واجبا كالوصية ...
الواجب ... الزكاة الواجبة ... بالموت ... الثلث اجماعا ...
وجوبه وان كانت ... **قوله** اما منجزات المريض ... كالعتق ...
في المعاوضات والهبة والوقف والعتق ... الثلث ... انه لو برئ
لزمت من جهته ومن جهة الوارث واما الاختلاف فيما لو مات في ذلك المرض قال ... التبرع ... الثلث عند
اكثر ... عن ... الثلث ... المحاباة ... ثمن المثل ... ما هو ثابت في
كقضاء ... الزكاة ... الاسلام ... بل يجب اخراجها من

المال سوى ... الى ... ذلك في ذمته اجماعا القوله دين الله ... يقضى الى ان قال ... ما كان
ان يفعل في ماله ... بعض ... المال بالتبرع ... المريض ... تبرع ولا ...
كالبيع بثمن المثل ... من اعيان ماله ... المال في ... فلا ...
... سلطنة الملاك ... العقود ... من ...
فيما على الوارث واما البيع بدون ثمن المثل والشراء بازيد منه فليس ... بتبرع محضا ... كل جزء من اجزاء المبيع
... الا ... من العوض في ... المبيع ... بالمنجزات ... الثلث
... في ... المثل ... المتبرع بالمنجزات ... على الوارث بلا عوض ...
... من المنجزات وان ... المال ... على الوفاة ... تبرعا به ...
ذلك فاعلم ان المريض اذا تبرع في مرضه المخوف الذي مات فيه ... على الوفاة ... من الاصل ...
لتلف المال بلا عوض ... الوارث ذلك ... الثلث ... الاصل ... القمي
قولان اشهرهما الثاني وفاقا للشيخ ... والمفيد ... والقاضي ... الفاضل ... العلامة
... والكليني ... في ... صاحب المال احق بماله ما دام ... الاشياء ... الدالة عليه
الاخبار ... الاول ... الاشتداد في باب الهبة قال ... لو وهبت ...
الاختيار ... في ... من ثلثه ...
ان ... شيئا في مرضه الذي مات فيه ... محسوب من الثلث ... قال
باقي الفقهاء في ذلك ... الهبة ... محسوب من الثلث ... الاجماع ...
في ... وما تعلق حق الورثة بماله ... الهبة ... فيه ...
الثلث ... كتاب الهبة حيث قال الهبة في المرض ... المال الا من الثلث ...
... اليه ولا يجوز الهبة ... الوصية ... الوصية ... بعد الوفاة ... مستقلا
الورثة ... ذلك الوقت ... الظاهر ... الثلث ... الاجماعات ...
... القطعية ... الاصول ... في الموصية ... عبارة ... للقطعية ...
القول ... المذهب ... العقود ... البيوع والوقوف ...
واستصحاب ما كان له ... سلطنة الملاك ... العقود ...
والصحيح ... عن الصادق عليه السلام في الرجل يجعل بعض ماله لرجل
في مرضه ... الصادق عليه السلام قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين
قال ... الثلث ... الصحيحة ... قلت له الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين
قال نعم فان اوصى به فليس له الا الثلث ... المقابلة ... منجزات المريض ...
الصحيح ... الصادق عليه السلام قلت له الرجل له الولد ... ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء
الى ان يأتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه
الى ان يأتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع ... ولا ...
... الصادق عليه السلام في الرجل ... في مرضه
... الاجماع ... عن ... الثلث ... ابيه ...
قال اذا ... جائز وان اوصى به فهو من الثلث ... عن النبي صلى الله عليه وآله
من ... توفي ... صغار ... فاعتقهم ... ولم يكن له مال غيرهم ... الظاهر
وآله ... قال ... صنعتم ... اصحابكم ... لو ... ما ...

نفوذ فعله حيث انه حكم النبي صلى الله عليه وآله بتخيير الصحة بالثلث وان قصر فعله هذا [illegible] الى العمومات الآخر كصحيحة
ابن يقطين الحاكي عن الصادق عليه السلام قال للانسان ان يخرج ماله ما دامت الروح في بدنه وذلك في موثقة سماعة عن [illegible]
كله فهو جائز وعليها الجماعة منهم الشيخ في التصرفات المنجزة خلافا لكثير فجعلوها من الثلث منهم الماتن في [illegible] كتاب الهبة والحجر
والوقف والعتق [illegible] في كتاب الوصية [illegible] [illegible] والتحرير والقواعد واللمعة [illegible] في كتاب الهبة
والحجر [illegible] الايضاح [illegible] والمهذب والغنية في كتاب العتق حيث قال والعتق في مرض الموت من اصل التركة
ان كان واجبا وان كان متبرعا به فهو من الثلث انتهى والظاهر انه غفلة او من باب [illegible] الماتن [illegible] في الهبة
وتعليله بما يقتضي كون جميع المنجزات المريض من الاصل مع عدم وجود القائل [illegible] كما صرح به الايضاح [illegible]
من الجماعة وعزى [illegible] هذا القول الى الاسكافي والصدوق والشيخ [illegible] في كتاب الوقف من [illegible] في الاخير [illegible]
الاول وعبارة [illegible] في كتاب الوقف هكذا اذا وقف في مرضه المخوف وكذا صدقة التمليك والهبة والوصية لاصحابنا فيه
روايتان احديهما ان ذلك من الثلث وهو مذهب المخالفين والاخرى ان ذلك منجز في الحال اذا ثبت [illegible] كان المحكي
عليه والذي [illegible] الثلث على كل حال انتهى وهذا كما ترى [illegible] في هذا القول بل ظاهره التردد ثم قال في كتاب [illegible]
من [illegible] القطعية المنجزة التي هي ما يدفعه بنفسه مثل ان يعتق او يحابي او يتصدق او يهب [illegible]
من اهله [illegible] مرضه فان كان في حال الصحة فان ذلك يصح [illegible] من رأس المال وان فعله في مرضه [illegible]
[illegible] ثلثه مرض لا يتعلق حكم به [illegible] الصداع [illegible] والمسلول والمفلوج [illegible] الموت [illegible]
[illegible] السابقة فقال [illegible] الثاني من المرض وهو اذا [illegible] الموت [illegible]
[illegible] في [illegible] لا يحصل [illegible] فانه لا حكم لكلامه لانه [illegible] الاموات [illegible]
[illegible] الثالث من المرض [illegible] كان معه كلام [illegible] ويكون من الثلث [illegible]
[illegible] فانه يعتبر من الثلث [illegible] من اللذات والشهوات [illegible]
من رأس المال [illegible] الوصية [illegible] [illegible] يعتبر من رأس المال [illegible] يعتبر من الثلث [illegible]
[illegible] اقسام المرض المخوف [illegible] العنوان كون منجزات المريض بالمرض المخوف من الثلث [illegible]
[illegible] الى [illegible] في كتاب الحجر [illegible] المتأخرين [illegible] الى المشهور [illegible]
[illegible] المستفيضة كصحيحة [illegible] عن الصادق عليه السلام عن الرجل يكون لامرء [illegible]
[illegible] منه في مرضه فقال [illegible] جائزا [illegible] سماعة عن الصادق [illegible]
[illegible] الوالد [illegible] فقال [illegible] في مرضه [illegible]
عليه السلام عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره [illegible] كيف القضاء [illegible]
منه الا ثلثه [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] الوالد [illegible] في صحته [illegible]
[illegible] عن [illegible] عليه السلام [illegible] من ماله [illegible] قال الثلث [illegible] عن الصادق [illegible]
من الرجل يكون لامرء [illegible] في مرضه [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] قال سمعت [illegible] في رجل اعتق مملوكا له [illegible] الموت [illegible]
درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه [illegible] ثلثمائة [illegible]
والمروي في الايضاح وذلك من [illegible] ان رجلا من الانصار اعتق ستة [illegible] في مرضه لا مال له غيرهم [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] بينهم [illegible] واعتق اثنين [illegible] من الوجوه [illegible]
[illegible] الايضاح [illegible] الوصية [illegible] الثلث [illegible] حق الورثة [illegible]

المستفادة

المستفادة من المعتبرة كالنبوي ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم وصحيحة محمد بن قيس عن علي عليه السلام فيمن
من اوصى بالثلث فلم يترك [illegible] وصحيحة حماد بن [illegible] عن الصادق عليه السلام من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة [illegible]
بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك [illegible] الاخبار [illegible] افادة عموم [illegible]
للمريض بان الوصية بالثلث المنجز جائزة بالاجماع [illegible] الوصية في الثلث والمفروض من المنجزات [illegible]
على الورثة والتمسك بصدق [illegible] ثم التمسك في دفعه بعموم [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] على [illegible] المالك عن ماله [illegible]
[illegible] الصحيحة هنا [illegible] الادلة الدالة على خروج المنجزات من الاصل [illegible]
[illegible] بالشهرة القديمة [illegible] المتأخرة [illegible] الاصول القطعية والمخالفة [illegible]
القول بخروج المنجزات من الثلث مذهب كافة فقهائهم [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] المتأخرين [illegible] الثلث على التقية [illegible] في [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] في بعض [illegible]
[illegible] المنجزات [illegible] في مقام [illegible]
[illegible] المنجزات من الاصل [illegible]
[illegible] في الكفاية [illegible] الثلث [illegible]
اجماع الفريقين على نفوذ العطية المنجزة في المرض المخوف اذا برء من المرض وان مات في مرض آخر بلا خلاف كما في الشيخ [illegible]
وهو واضح [illegible] قوله فلا [illegible] الاشارة الى المرض الذي معه [illegible]
على الثلث [illegible] كل مرض لا يؤمن معه من الموت [illegible] فهو مخوف [illegible] اللغة [illegible]
ان [illegible] حرارة [illegible] حتى [illegible] البدن في ذلك [illegible]
[illegible] قوله والسل في اللغة [illegible] في الطب [illegible]
[illegible] الازمة [illegible] قوله انه ليس بمخوف [illegible]
[illegible] انه لا [illegible] الموت [illegible] انه في [illegible]
[illegible] الموت [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الدم [illegible]
[illegible] قوله والادرام [illegible] والدم [illegible]
[illegible] زيادة [illegible] بالفعل في ذلك [illegible]
من الادرام [illegible] الامراض [illegible] مخوف ومنها ما ليس بمخوف [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] من الامراض المخوفة [illegible] المذكور من اقسام [illegible]
[illegible] اقسام المخوفة [illegible]
[illegible] مرضا مخوفا [illegible]
[illegible] قوله هيجان الدم [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] قوله [illegible] مخوف [illegible]
[illegible] كثرة الدم [illegible]
فهي مخوفة قوله الرعاف الدائم لانه ينزف الدم [illegible] ليس بمخوف [illegible] كان معه دم [illegible]

او نحوها من الاخلاط فمخوف والا فلا الا ان يدوم منها البرسام وهو مخوف [illegible] في كل ذلك الى اهل الخبرة من الاطباء [illegible]
التجربة قوله والامراض التي الغالب فيها السلامة فحكمها حكم الصحة كحمى يوم وكالصداع عن مادة او غير مادة والرمد [illegible]
[illegible] في العين والصداع [illegible]
قوله وكذا احتمال [illegible]
[illegible] منها [illegible]
[illegible]
قوله والرمد [illegible]
[illegible]
قوله [illegible] بالمرض الذي يتفق به الموت [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]
[illegible]

الثانية [illegible]
[illegible]

[illegible]

فقد تركت العوض الواصل الى المريض لما زاد بنصف قيمة ما باعه بقابل بنصفه مجموع العوض فلا تبرع فيه فلو صح في
النصف الآخر بمقدار الثلث وانجعنا الثاني فيصح السدس وهو الذي نقل له بعد الثلث لم قلنا بالارث بل يكون قد صح
البيع في خمسة اسداس كر [illegible] بد من مراعاة المطابقة بين العوضين في المقدار لئلا يلزم الربا مع اتصال العقد بالثلث
والعوض المشترى فالطريق في تحصيله ان يترادا ثلث كر جيد على الورثة من المشترى ثلث كر ردي وقيمته دينار فان
[illegible] عليه ثلث كر وقيمته دينار فيجتمع مع الورثة اربعة دنانير دينارا وقيمة ثلثي كر المشترى وديناران
قيمة ثلث كر هو ضعف ما صح بالمحاباة ومع المشترى خمسة دنانير منها ثلثه بالمعاوضة واثنان بالمحاباة وهي ثلث
التركة ويحصل الجمع بين تساوي العوضين المعتبر في الربوي مع اخراج ما صح من المحاباة والضابط انه يجب ان يبقى
مع الورثة ضعف ما صحت فيه المحاباة من غير لزوم الربا وطريقه ان تسقط قيمة كر المشترى وهي ثلثة دنانير
من قيمة كر الورثة ويلتزم ثلث المبيع الى الثاني فيصح البيع في تلك النسبة ففي مسئلة الكتاب اذا سقطت الثلثة
دنانير من ستة يبقى ثلثة فاذا نسبت اليها دينارا واحدا كان نسبته ثلث المبيع كانا نسبته فيصح البيع في ثلثي كل واحد منهما بثلث الآخر
ويزاد ان الثلث كما عرفت ولو فرض ان قيمة كر المريض تساوى تسعة دنانير وكر المشترى بحاله فقد صار ثلثه
فيزاد ان النصف فيرجع الى الورثة نصف كر وقيمته اربعة دنانير ونصف ويبقى معهم نصف كر المشترى وقيمته
دينار ونصف فيكمل معهم ستة دنانير ويبقى مع المشترى من كره نصف قيمته اربعة دنانير ونصف منها دينار واحد
ونصف في مقابلة نصف كره الخارج عنه وثلثه دنانير بالمحاباة وهي ثلث التركة وما مع الورثة ضعف ما صح فيه
المحاباة وهو مقدار ثلثي التركة وطريقه كما سبق ان يسقط ثلثة دنانير قيمة كره من تسعة دنانير قيمة كر الورثة يبقى
ستة فاذا نسبت الثلث اليها وهو ثلثة دنانير كان نصفها فيصح في نصف احدهما بنصف الآخر كما قررنا وقس على
ذلك ما يرد عليك من الامثلة واعترض على هذا الطريق بانه يلزم الدور في هذه المسئلة لان صحة البيع في شيء متوقفة على معرفة قدر المبيع الذي يتوقف
على معرفة قدر التركة لاشتمال البيع على المحاباة التي لا تخرج الا من الثلث فيجب معرفة قدر الثلث المتوقف على معرفة مجموع
التركة فيتوقف معرفة قدر المبيع على معرفة قدر التركة ومعرفة مجموع التركة متوقفة على معرفة قدر الثمن لانه من جملتها
ومعرفة قدر الثمن متوقفة على معرفة قدر المبيع فظهر توقف معرفة قدر التركة على معرفة المبيع فيلزم الدور
[illegible] الذي يتوقف فيه [illegible] وكل [illegible] الشيئين على صاحبه بالعلية [illegible]
قبل [illegible] تحقق الشيء على نفسه والمردودة قاضية ببطلانه بل هو حد المعية وهو الذي يتوقف وجود كل منهما على
صاحبه الآخر بلا علية بينهما بل هما معلولا علة ثالثة فهو من باب الاضافة التي يتوقف كل من المتضايفين على الآخر
ومثل [illegible] كالابوة والبنوة والعلة [illegible] في التخلص من هذا الدور وبيان [illegible] الشهيد في حاشية قد ذكره
عند ذكرها **منها** طريقة الجبر والمقابلة وحاصلها في مسئلة الكتاب ان نقول صح البيع في شيء من الكر الجيد وهو بازاء
الثمن شيء من الردي لما زاد قيمته نصف شيء من الجيد فالمحاباة بنصف شيء فيجب ان يكون مع الورثة قدرها مرتين وذلك
شيء تام فيبقى تلك المحاباة وهو نصف شيء من الكر الجيد يبقى كر الا نصف شيء يعدل مثلي المحاباة وهو شيء تام فاذا جبرت
بان صححت الناقص واعطيت مثله في عديله وقابلت بينهما بقي كر يعدل شيئا ونصفا فالشيء ثلثا الكر فيصح
في ثلثي الكر الجيد بثلثي الردي ويتضح في المسئلة الثانية التي فرضنا صح البيع في شيء من الجيد بشيء من
الردي قيمته ثلث شيء فالمحاباة بثلثي شيء فيجب ان يكون مع الورثة ضعفها وهو شيء وثلث فاذا اسقطت قدر المحاباة
وهو ثلثا شيء من الجيد يبقى كر الا ثلثي شيء يعدل شيئا وثلثا فاذا جبرت فالفيت المستثنى واثبته في عديله بقي كر يعدل شيئين
فالشيء نصف الكر وذلك ما [illegible] ليس له عدل الجيد لتخرج منه المحاباة فلو ذكر ضعفها من الجيد والردي
فنقول في مسئلة الكتاب صح البيع في شيء من الجيد بنصف شيء من الردي فالمحاباة بنصف شيء فيجب ان يكون للورثة ضعفه

وهو شيء مخلصة [illegible] بنصف شيء من الردي فيجب ان يرجع اليهم من الجيد نصف شيء ليتم لهم حقهم فاذا رجع اليهم منه نصف
شيء بطل البيع في مقابله من الردي وهو ربع شيء فالجيد في تقدير شيء ونصف الشيء مع المشتري والنصف مع الورثة
والردي في تقدير ثلثة ارباع شيء بنصف شيء مع الورثة وربع مع المشتري فالشيء اربعة دنانير وهو ثلثا المبيع فيصح البيع
في ثلثيه بثلثي الثمن ونقول في الثانية صح البيع في شيء بهما اربع دنانير بنصف ومقابله ثلث شيء من الردي وهو بيانه
فالمحاباة بثلثي شيء من الجيد فيجب ان يكون مع الورثة قدرها مرتين وذلك شيء وثلث ومعهم ثلث شيء من الردي فيجب
ان يرجع اليهم شيء من الجيد ليكمل لهم حقهم فيبطل البيع في مقابله من الردي وهو ثلث شيء فالجيد في تقدير شيئين والردي في
تقدير ثلثي شيء فالشيء اربعة دنانير ونصف وهي نصف الجيد فيصح البيع في نصفه بنصفه ومن الطريقة اخطابين وغيرها
لكن ما لا يشتغل بالاتمام اخرى **قوله** لو باع عبدا قيمته مائتان بمائة ودبر لزم العقد وان مات ولم يجز الورثة صح البيع في
مقابلة ما دفع وهو ثلثة اسهم من ستة وفي السدسين بالمحاباة وهي سهمان هما الثلث من ستة فيكون ذلك خمسة اسداس
العبد ويبطل في الرابعة هو سدس ويرجع على الورثة بما انه في ذلك ان هذا هو القسم الآخر وهو البيع المشتمل على المحاباة
البيع فيما يقابل الثمن فيه فلا يتصف بالمحاباة وفي ثلث التركة والبطلان في الزائد ولا يجوز هنا بسبب الزيادة
فيه ان المشتري لا ينقص ملك المبيع والثمن مشترك لا يستقر بين البائع والمشتري ويقتضي ذلك الحيف على الورثة بالزيادة
من الثلث عند الورثة من التركة السدس فيفضل معهم مثلا المحاباة والثمن بخلاف الردي المانع الابدية هذا كلام
الشيخ ومن تبعه والمقررة والعلامة في التلخيص والتحرير وجهه اصالة لزوم البيع من جانبين خرج منه ما زاد على الثلث
لا عوض عنه فيبقى الباقي ولان العقد اشتمل على بيع وعطية ومحل العطية هنا الابدية في مقابل ثمن البيع ولا معنى للعطية
هنا الا الدالة الا في ملك من جاهين ليرثوه من الشيخ لا في الابد فيكون محل البيع هو الباقي بعد العطية فكان العقد قد جمعا
الثمن على الباقي فهو كما علاه الشيخ في كنا الشفعة مما نحج فقه وذهب ثم في كتبه الى انه كالعيب لان فسخ البيع
في بعض المبيع يقتضي فسخه في قدره من الثمن لوجوب مقابلة اجزاء المبيع باجزاء الثمن وكما انه لا يجوز فسخ البيع في جميع المبيع
بقاء بعض الثمن فكذا لا يجوز فسخ البيع مع بقاء جميع الثمن واذا امتنع ذلك وجب الفسخ فيهما لان المانع في الحق
هو بقاء اصل العقد بلا حق في كل مقصوده وهو المقابل لا مرجوحة لو اشترى سلعتين فبطل البيع في احدهما
احد المشتري الا من قسطها من الثمن وكذا لو اشترى شقصا مشفوعا وشيئا آخر فان الشفيع والشقص فان المشتري يأخذ
بقسطه من الثمن وكذا لو انكر الشفعاء وكلنا بثبوت الشفعة مع الكثرة اخذ كل واحد جزءا من المبيع بقسطه من
واجاب شيخنا الشهيد في حاشية على ذلك كله بانه في المتنازع فيه يكون قد اشتمل العقد على بيع وهبة
لا تقسم ولهذا المستحق بثلث اشتمل على المحاباة فيه لا مساواة بين ما تمثل به من المعقود كلها الا ان ذلك بيع
محض ولو بقي الموهوب بغير عوض يقابله وفي هذا الجواب نظر لمنع اشتمال العقد المذكور على بيع وهبة بالاستقلال وانما
اصحابنا كلهم الحقوه هبة وليس بهبة بمعنى ذلك انه لا يحتاج الى الايجاب والقبول الذين هما عقد البيع وكما لو نزلت
كالهبة لم يتخلف عن البيع ومقتضاه وهو مقابلة جميع المبيع بجميع الثمن وما ذكره الشهيد في الاحتجاج من قبل الشيخ وهو
نقض العقد وملك المشتري جميع المبيع بالثمن انما تخلف حكمه في الابد لمانع التصرف في الابد عن الثلث وعدم الاحتجاج بأصالة
يجاهد من هذه المردودة فتبطل البطلان في مقابل الابد به عنه في العقد بطلان في مقابلة من الثمن في جميعه
لا يبقى الاصلح متمسكا في اللزوم بالنسبة المجموعة فيجري في ما في الردي بعينه في جميع ما مر
ان هنا فان العبد المذكور قد بيع بنصف قيمته كما بيع المسئلة في مسئلة دنانير قيمته ثلثة وعلى جواز العقد
في المسئلة وما بعدها الضابط على طريقه المعتبرة في البيع المشتمل على المحاباة اذا لم يكن ربويا ان ينسب الثمن وثلث التركة
الى قيمة المبيع فيصح البيع في مقدار تلك النسبة فقيمة المعتبرة اذا نسبت المائة التي هي الثمن وثلث التركة وهي ثلث قيمته

العبد وهو ستة وستون وثلثان الى المجموع قيمته وهو مائتان كان المجموع خمسة [illegible] فيصح البيع في خمسة [illegible] بذلك
الثمن ويبطل البيع في ثلثه وهو ثلاثة وثلاثون وثلث وان كان العبد يساوي ثمانمائة نسبة المائة التي هي الثمن ثلث [illegible]
وهو ثلث ايضا المجموع قيمته فيكون ثلثها فيصح في ثلثيه بمجموع الثمن على هذا وطريقه على القول الحسن كما مر في العبد بان
يسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقي فيصح البيع في قدر تلك النسبة ففي المسألة المفروضة اذا سقط الثمن
وهو مائة من قيمة المبيع وتنسب الثلث وهو ستة وستون وثلثان الى الباقي من القيمة وهو مائة يكون ثلثيه فيصح
البيع في ثلثيه بثلثي الثمن وفيما فرضناه من كون العبد يساوي الثلثمائة مع بيعه بمائة يسقط الثمن من قيمته يبقى مائتان ونسبة
الثلث وهو مائة اليه يكون نصفه فيصح البيع في نصف العبد بنصف الثمن وهكذا يجعل [illegible] في المسألة [illegible]
ما شئت من الفروض ثم ذكرك تقريب مسألة العبد بالنظر [illegible] والاشتغال بالاهم اهم منه وامثال ذلك شأن [illegible]
الفقيه نفس [illegible] قوله والمشتري بالخيار ان شاء فسخ لتبعض الصفقة وان شاء اجاز [illegible] العوض من [illegible]
الورثة بالخيار [illegible] الامتناع [illegible] لان حق العيب [illegible] المشتري لتبعض الصفقة ثابت على القولين
على الورثة [illegible] السبب [illegible] المشتري [illegible] بحقيقته [illegible]
توقف تصرفه فيما زاد عن الثلث على الاجازة [illegible] على [illegible] العيب مع علمه
بكل [illegible] العتق [illegible] وعليها [illegible] لو [illegible] ما دفع في قيمته بمنزلة [illegible] قبل [illegible] في الاصل [illegible]
قوله اذا [illegible] اعتقها في مرض الموت وتزوجها ودخل بها صح العتق والعقد ورثت ان خرجت من الثلث وان لم يخرج
ما ترى [illegible] اذا اعتق المريض امته وتزوجها وجعل مهرها عتقها ودخل بها صح الجميع مع خروجها من الثلث [illegible]
تصرف في ماله بلا مانع [illegible] الاسبق الامر [illegible] الثلث [illegible] من الاصل او الثلث [illegible]
الاول [illegible] ورثت [illegible] يعتق ثلثه [illegible] البضع [illegible] الوطي [illegible]
اذا [illegible] جعل مهرها عتقها [illegible] بعضها [illegible]
عتقها [illegible] في المسائل الدورية [illegible] معرفة مهر مثلها [illegible] مقدار مهرها على العلم بمقدار
ما [illegible] مقدار ما عتق منها [illegible] التركة [illegible] مهر مثلها [illegible]
مقدار قيمتها [illegible] فيكون التركة [illegible] فيعتق [illegible]
[illegible] نفسها [illegible] المتقدمة [illegible]
اجمع [illegible] اذ لو كان [illegible] كالمسألة [illegible] من الثلث [illegible]
حال المسألة على مفوضة البضع [illegible] بالدخول بالمفوضة [illegible] مهر المثل في القسم الاول في [illegible]
ما [illegible] المفوض اليه [illegible] من الثلث [illegible] من الثلث [illegible]
من [illegible] فاذا كان نكاح المريض [illegible] في كتاب النكاح مشروطا بالدخول [illegible] الارث
والمهر قوله السادسة لو اعتق [illegible] ثم مات [illegible] الثلث [illegible] ثم مات [illegible] والنكاح [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] في ثبوت مهر المثل [illegible] على القول [illegible] من الاصل [illegible]
القول [illegible] الثلث [illegible] العتق [illegible] المشتري [illegible] جاز [illegible]
الثلث [illegible] البطلان [illegible] المستلزم [illegible] فان صحته [illegible]
صحة النكاح المتوقف على العتق المتوقف على بطلان المهر [illegible] الثلث [illegible] المقصود [illegible]
من لزوم [illegible] من [illegible] التركة
المستلزم لعدم خروج قيمتها [illegible] من الثلث المستلزم لعدم [illegible] المستلزم لعدم صحة النكاح [illegible] ثبوت مهر المثل

[illegible] في قيمتها [illegible] مهر المثل [illegible]
على [illegible] الوطي [illegible] المتقدمة [illegible] المعرفة مقدار [illegible] مهر المثل [illegible]
[illegible] من [illegible] شيئان [illegible] ما عتق منها [illegible]
المهر [illegible] من الاصل [illegible] فالتركة [illegible] مهر المثل [illegible]
ما [illegible] فيعتق منها [illegible] مهر المثل [illegible]
منها قال الشهيد [illegible] قال [illegible] الامام العلامة [illegible] قيمة [illegible] مهر المثل [illegible] يعتق [illegible]
[illegible] قيمتها [illegible] مهر المثل [illegible] عتق منها شيء [illegible] مهر المثل [illegible]
القيمة [illegible] شيئان في مقابلة ما عتق منها [illegible] التركة في [illegible] اشياء [illegible]
[illegible] بالعتق [illegible] المهر [illegible]
التركة من [illegible] ما يعتق منها ثلث المجموع [illegible] مهر المثل [illegible]
معنا [illegible] التركة [illegible] مهر المثل [illegible]
[illegible] عتق منها شيء [illegible] من مهر المثل شيئان [illegible] في مقابلة ما عتق منها [illegible]
فالتركة في تقدير [illegible] اشياء [illegible] فيعتق منها [illegible] مائة [illegible]
المثل [illegible] من مهر المثل [illegible]
النكاح وهو [illegible] على القول [illegible] مهر المثل [illegible] العتق [illegible] العتق [illegible]
كالمسألة السابقة [illegible] النكاح [illegible] عتق الجميع [illegible] عتق البعض [illegible] بالمهر [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] العقد [illegible]
[illegible] بطلان النكاح [illegible]
[illegible] النكاح المتقدم [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] كالوصية [illegible] منجزات المريض على اقوال اصحها
في [illegible] منجزات المريض من الثلث [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] من الثلث [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] عليه السلام عن رجل [illegible]
محمد بن [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]
فقال ان كان [illegible] من الثلث [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام عن رجل [illegible] عند الموت [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام قال [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] الى العسكري [illegible]
[illegible] الدين [illegible] من [illegible]
[illegible] التركة [illegible]
[illegible] الامر [illegible] كانت [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] فقال لها لا تصح [illegible]
ان [illegible]
وارث [illegible] ادام الله [illegible]

المال الثلث الله مقرع وان لم يكن الدين محيطا فلقلتها ما احتسبت به ورثتها اليهم يكفيه وفي صحيحة العلاء بياع السابري عن
الصادق عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة
وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا له انه كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لها قبلك شيء فيحلف لهم
فقال ان كانت مأمونة عنده فليحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه قريبة من
نفوذ الاقرار من الاصل مع عدم التهمة مطلقا [illegible] الاصل وعموم نفوذ اقرار العقلاء وجملة من اخبار المريض
اخراجه من الثلث فقط مع التهمة صحيحة منصور [illegible] والصحيحات الاخرى [illegible] ظاهر قوله
متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان عدم نفوذ الاقرار [illegible] في التعليل بقوله فانما لها من
ثلثه من الاشياء باخراجه من الثلث [illegible] احتمال كون المعنى لا يحلف ولا يضع الامر على ما قالت وانما تقسم
من انفاذه من الثلث [illegible] الثلث هذا مع [illegible] على النفوذ من الثلث [illegible]
المعيار [illegible] في عدم الاخراج وعدم نفوذ الاقرار مطلقا [illegible] المسألة المتقدمة
[illegible] في الكفاية المسألة **ثانيها** المشهور المنصوص [illegible] **ثالثها** [illegible] الاصل مع عدم التهمة وعدمها في الاولى
[illegible] والسرائر [illegible] الاجماع [illegible] اقرار العقلاء [illegible]
على [illegible] فلم يصل القرار [illegible] مشغولة [illegible] من حقه وكلاهما
[illegible] جعل المنجزات من الاصل [illegible] ظاهر الدلالة
مع التهمة على خروجه من الثلث [illegible] في المنجزات [illegible] بالخروج من الاصل هنا بالخروج من
مع التهمة كما هو المختار [illegible] المشهور [illegible] العموم [illegible] المعترض والتعليل
الاقرار [illegible] كون الذمة مشغولة [illegible] الاعتبار المشترط
التهمة **ثالثها** انه يمضي من الثلث ان كان للوارث سواء كان المقر [illegible] الاصل ان كان للاجنبي مع عدم
التهمة ومع [illegible] الثلث [illegible] بعدم الوقوف على قائل به [illegible]
على خلافه [illegible] في [illegible] جابر عن الصادق عليه السلام عن رجل اقر لوارث
له وهو مريض [illegible] الثلث وفي الثاني [illegible] المعتمدة **رابعها** مضيه
مع العدالة [illegible] الثلث مع عدم [illegible]
[illegible] قوله في موضع [illegible] في موضع آخر
[illegible] من الثلث [illegible] منهما في [illegible]
في اقراره نفذ من الاصل [illegible] الثلث [illegible] في الاجنبي
صحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت
مرضيا فاعطه الذي اوصى له **خامسها** [illegible] المتأكد والعدالة **سادسها** [illegible] للاجنبي [illegible]
في الوارث بعدم التهمة [illegible] في مقام المفاوضة **نعم** [illegible] كما صرح [illegible]
[illegible] بالاقرار على الوارث [illegible] المقر له به [illegible]
ليس صحيحا [illegible] الوارث [illegible] المقر له كان الاصل [illegible]
المنكر [illegible] بالتهمة ولا [illegible]
[illegible] في ذمة المقر [illegible]
[illegible] في ذمة المقر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في خصوصه

ولا [illegible]

فان [illegible]

ويجب [illegible] **الثالث** [illegible]

وارث [illegible] على الثلث فالاقرب

عدم نفوذه [illegible] على الثلث [illegible] الا مع [illegible]

وارث [illegible] الدلالة على [illegible]

في الثلث [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله

تصدق عليكم بثلث اموالكم [illegible] ان يكون لهم [illegible]

[illegible] في المسالك [illegible] في المقنع والكافي [illegible]

[illegible] ما دام [illegible] من [illegible]

[illegible] بان [illegible]

[illegible] الا ان [illegible]

[illegible] الثلث [illegible]

[illegible] **الرابع** [illegible] بلغ ثلث ماله [illegible] المعين [illegible]

[illegible] في الثاني [illegible]

[illegible] من كلام [illegible]

[illegible] الاقرب [illegible] عدم [illegible]

[illegible] الاستطاعة [illegible] عنه [illegible]

الكل مع عدم [illegible] ثلث [illegible]

[illegible] بالمبلغ [illegible]

وكذا لو اوصى ان يحج عنه بالمبلغ المعين [illegible] الاقرب [illegible]

[illegible] من موضع [illegible] الميقات [illegible]

الميقات [illegible] التعميم [illegible]

[illegible] مطلق [illegible] الاقرب [illegible]

[illegible] الاثبات [illegible]

[illegible] الوارث [illegible] الاصل [illegible] الوصية

[illegible] الموصي [illegible] المطلق [illegible]

اثبات [illegible] مطلق [illegible] وصية [illegible]

[illegible] بالحج فقط [illegible] الاثبات [illegible]

[illegible] في مدينة القزوين [illegible]

[illegible] شهر شوال سنة ١٢٥٥ [illegible]

محمد تقي بن محمد البرغاني [illegible] في شهر جمادى الاولى سنة ١٢٥٥

[illegible] الكتاب [illegible]

١٣٤